كتاب شرح القدوري

اوقف هذا الكتاب الجناب العالي
ابراهيم جلبي البارودي على طلبة العلم
بالازهر بخزانة الرباط بخط

هذا الجزء الاول من السراج الوهاج للعلامة المذكور به عبد كاتبه احمد عبد الرحمن
في جمادى الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واختم بخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد المرسلين و
جميع انبياء الله وملائكته اجمعين ورضي الله عن الصحابة والتابعين
كتاب الفتح شرح المختصر القدوري موضحا للمشكلات ومبينا للمعضلا
موسطا بين الاقلال والاكثار معتدلا عن الاسهاب والاختصار جمعته بالطف
وجيزة ومعان مفيدة سهل الماخذ والمفادة قريب المعنى والاستفادة
اوضحته لكل طالب محتاج وسميته السراج الوهاج واستعنت في ذلك
بالرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال الشيخ الامام ابو الحسين رحمه الله

كتاب الطهارة

الكتاب في اللغة هو الجمع يقال كتبت الشيء اي جمعته ومنه الكتابة وهي جمع
الحروف بعضها الى بعض **قوله** كتاب الطهارة اي جمع مسايل الطهارة وفي
الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة وهل الشمل والاحاطة شيء واحد او شيئان
قيل شيء واحد فهما لفظان متعادفان وقيل شيئان وهو الصحيح فالاحاطة اعم
من الشمل لان الشمل هو الجمع المتفرق يقال اجمع الله شمله اي ما تفرق من امره و
الاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه فهي جامعة للشمل محدقة به **فان قيل** الشمل ما قال
اصحابنا في كلمة الجميع انها توجب الاجتماع دون الانفراد كما اذا قال الامير للجند جميع من دخل
هذا الحصن قل عشرة من الابل فدخل منهم عشرة فان لهم عشرة آمن الابل لا غير بينهم جميعا
وقيل الاحاطة اذا قال الامير من دخل هذا الحصن قل عشرة من الابل فدخل منهم
عشرة كان لكل واحد منهم على انفراد عشرة من الابل كانه ليس معه غيره فيكون لهم مائة

من الابل

قيل فيان ذلك ان كلمة الجميع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل والاحاطة جميعا
والطهارة في اللغة هي النظافة وعكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل
اعضاء مخصوصة وعكسها الحدث **ويقال** هي عبارة عن رفع حدث او ازالة
نجس حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة ويقال عبارة عن غسل بصفة وتلك الصفة
ان يكون الماء طاهرا والرجل محدثا واعم من هذا كله ما قاله المكي رحمه الله انها عبارة
عن اتصال مطهر الى محل يجب تطهيره او يندب اليه والمطهر هو الماء عند وجوده والصعيد
عند عدمه وانما ذكر الطهارة بلفظ الواحد ولم يقل الطهارات لانها مصدر والمصدر
موحد لا يثنى ولا يجمع فان اريد به الانواع جاز جمعه ويحتاج الى معرفة سبب وجوب
الطهارة وشرطها وركنها وحكمها فسبب وجوبها ارادة الصلاة مع وجود الحدث
لانها تقوم بها **وقال** اصحاب الظاهر سبب وجوبها القيام الى الصلاة تمسكا بظاهر
الاية وهذا فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد
ولان قولهم هذا يودي الى ترك الصلاة لان من جلس فتوضا وقام الى الصلاة يلزمه
وضوء اخر بالقيام الى الصلاة وهكذا ابدا يشتغل بالوضوء ولا يتفرغ للصلاة و
هذا ظاهر الفساد وقال اصحاب الطرد سببها الحدث وهو فاسد ايضا لان الحدث
رافع لها فكيف يكون سببها واما شرطها فالحدث واما ركنها فغسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الراس واما حكمها فاستباحة الصلاة والطهارة على ضربين حقيقية وهي الطهارة
بالماء وحكمية وهي التيمم والطهارة بالماء على ضربين خفيفة كالوضوء وغليظة كالغسل
من الجنابة والحيض والنفاس وانما بدا الشيخ بالحقيقة لانها اعم **قال رحمه الله**
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق الاية بدا بالاية تبركا بها وفيها بيان الوضوء ودلالة على وجوبه ومن اسرار
هذه الاية انها تشتمل على سبعة فصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل و
مطهرتان الماء والصعيد وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة
ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب

واتمام النعمة موتة شهيد فالصلى الله عليه وسلم من داوم على الوضوء مات
في الاية اضمار الحدث اى اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فان قيل هذه د
فما الدليل عليها قلنا لو لم يكن هذه الزيادة للزم فساد بين وحرج ظاهر
فلانه لو لم يكن الزيادة ثابتة لادى قولكم الى اسقاط الصلاة لان من جلس قيد قدر ما
الى الصلاة يلزمه وضوء اخر بالقيام الى الصلاة وهكذا ابدا الى ما لا يتناهى واما الحر
فهو المشقة وقد ارتفع الحرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فكانت
الزيادة ثابتة بالنص الذي ينفي الحرج كما في زيادة فافطر في قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه لو لم يتضمن فافطر
لانتقض عن موضوعه فكان يجب على المريض والمسافر يوما ان بيوم واحد وكان
لا يجزيهما صومهما في المرض والسفر ولان الشارع انما جوزهما تاخير الصوم لنفي الحرج
عنهما فلو لم يكن تقديره فافطر لكان التكليف عليهما اشد من تكليف الصحيح المقيم
والله تعالى عقبه بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان شئت قلت اثبتنا
الزيادة بدلالة النص وصيغته اما دلالة فلان الله تعالى ذكر التيمم الذي هو بدل
عن الوضوء معلقا بالحدث وكذا الغسل فقال وان كنتم جنبا فاطهروا وقال وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط الاية والنص في البدل نص في الاصل
واما صيغته فمعنى قوله اذا قمتم الى الصلاة اى من مضاجعكم لان القيام المطلق انما
يكون عن الاضطجاع وهو كناية عن النوم والنوم دليل الحدث وان شئت قلت ان
الوضوء مطهر وضعا فيدل على قيام النجاسة فاستغنى عن ذكر الحدث بخلاف التيمم
فانه ليس بمطهر وضعا بل هو تلويث فذكر الحدث فيه صريحا وانما ذكر الحدث
في الغسل صريحا ولم يذكر في الوضوء صريحا ليعلم ان الوضوء قد يكون فرضا وقد يكون
سنة فيكون الحدث شرطا لكونه فرضا لا لكونه سنة اذ الوضوء على الوضوء نور
على نور مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام الوضوء على الوضوء نور على نور و
اما الغسل فليست له هذه المرتبة ولا يتكرره بل هو فرض فقط ولا يكون الغسل

على الغسل

سنى الغسل مندوبا اليه فلم يشرع الا مقرونا بالحدث فان قيل الغسل للجمعة سنة
فثبت فيه ما ثبت في الوضوء من كونه فرضا وفيه سنة قلنا كون الجمعة
غير مسلم لان فيه خلافا عند البعض لليوم فلم يتحقق نقضا لما ذكرنا وان شئت قلت
لان الغسل لا يسن لكل صلاة بخلاف الوضوء فافترقا قال صاحب الحواشي الوضوء
على الوضوء نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبث وانما قدم الطهارة على
الصلاة لانها شرط لها والشرط مقدم على المشروط طبعا فكذلك وضعا وقدم
الطهارة على سائر الشروط لوجهين احدهما ان الله تعالى استقصى في بيانها ما لم يستقص
في بيان غيرها والثاني ان سائر الشروط قد تسقط في حال وهذا الشرط لا يسقط
بحال من الاحوال اما اصلا واما خلفا وانما قال في الوضوء اذا قمتم وفي الجنابة وان كنتم
جنبا لان اذا تدخل على امر كائن او مشروط لا محالة وان تدخل على امر ربما يكون وربما
لا يكون والقيام الى الصلاة ملازم والجنابة ليست ملازمة فانها قد توجد وقد لا توجد و
في قوله امنوا فائدة لانه لو قال امنتم لاختص بالحاضرين من المؤمنين فذكره بلفظ
المغايبة ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيمة **قوله** فاغسلوا وجوهكم الغسل
هو اسالة الماء على العضو بخلاف المسح فانه الاصابة لا غير وهذا الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا حتى انه يجب غسل
البياض الذي بين العذار والاذن عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب و
ان غسل وجهه ولم يصل الماء الى ما تحت حاجبيه اجزاه كذا في الينابيع وتسييل
الماء في الوضوء والغسل شرط عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في الينابيع
ايضا فان غسل وجهه مسح بلحيته ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لو مسح ثلثها او ربعها
اجزاه وان مسح اقل من ذلك لا يجزيه وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في
رواية يمسح كلها وفي رواية يجزيه ترك الكل والمخندي من كانت له لحية فالافضل
له ان يخللها وان لم يخللها اجزاه وايصال الماء الى اصول الشعر في الوضوء ليس بفرض
واما مسح اللحية فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله يمسح مقدار ثلثها او ربعها

فان كان اقل من ذلك لم يجزه واللحية هي التي تلاقي بشرة الوجه وهو الذقن
اما المسترسل منها فلا يجب ايصال الماء اليه ولو غسل وجهه وامر الماء على
ثم حلقت لم يجب عليه غسل موضعها لانه حين امر الماء على الشعر كان بمنزلة
البشرة وكذا الحاجبين وكذا اذا مسح راسه ثم حلق او حفر ثم نشره لا يجب
اعادة المسح ثانيا **مسئلة** قال في منية المصلي وغلاه الى الزخيرة
عينه فرمضت واجتمع رمصها في جانب العين والحفر يجب ان يتكلف ايصال الماء
الماقي قوله في الصحاح الرمض بالتحريك وسخ يجتمع في الموق فان سال فهو غمد
وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه بالكسر والرجل ارمض وموق العين طرفها
مما يلي الانف وجمعه اماق وآماق مثل اباد وآباد **قوله** وايديكم الى المرافق الى
ههنا بمعنى مع والمفهوم من كلام صاحب الهداية انه ليس كذلك بل المفهوم من كلامه
ان يتناول الغسل كل اليدين الى المناكب لو لم يكن الى لانه قال اذ لولاها يعني الغاية
لاستوعبت الوظيفة الكل اي كل اليدين فلما قال الى المرافق خرج من ان يكون المرفق
داخلا تحت الحكم والشرط وهو الستوط وبقي داخلا في الغسل مع اليد والواجب المرفق
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه المنصل بفتح الميم كسر الصاد ويجب غسل كل ما كان
مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزايدة والكف الزايد فان حلف لا يغسل عضدا غسل
ما يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه كذا في الينابيع قال في الفتاوى
العجين في الظفر يمنع تمام الطهارة والوسخ والدرن لا يمنع والقروى والمدلك
سواء والتراب والطين لا يمنع والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء
والغسل كذا في الوجيز وقشرة القرحة اذا ارتفعت ولم يصل الماء الى ما تحتها لا
باس به في الوضوء والغسل والفرق بينهما وبين الخضاب ان قشرة القرحة متصلة
بالجلد اتصال الخلقة **قوله** وامسحوا برؤسكم المسح هو الاصابة وانما فسره
بالاصابة احترازا من قول الشافعي رحمه الله فان السنة عنده في مسح الراس التثليث
بمياه مختلفة فيكون هذا تقريبا للمسح من الغسل والشارع انما اوجب المسح

وبتكراره

وبتكراره بمياه مختلفة يقرب من الغسل فلهذا قالوا المسح هو الاصابة وان كان
شعره طويلا فمسح عليه ان كان من تحت اذنه لم يجز وان كان من فوقها جاز وان
كان بعض راسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز وان اصاب راسه ماء المطر اجزاه
عن المسح سواء مسح اولا وان مسح راسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة المسح وان
مسح راسه بماء اخذه من لحيته لم يجزه لانه مستعمل وان مسح بلل من كفه لم
يستعمل جاز كذا في الفتاوى **قوله** وارجلكم الى الكعبين في قوله تعالى وارجلكم
قراتان الخفض على المجاورة والنصب عطفا على المغسول تقديره فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم وفي الكشاف لما
كانت الارجل تغسل بصب الماء وذلك مظنة الاسراف المذموم عطفت على الممسوح
لا ليمسح ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصار وفي قوله الى الكعبين دليل ظاهر على ان
مغسولة لانه جاء به بالغاية والمسح لم يضرب له غاية ومذهب الروافض ان الارجل
ممسوحة لحتجاجا بقراة الخفض عطفا على الروس قلنا الخفض انما هو على المجاورة
والاتباع لفظا لا معنى ومثله قراة حمزة والكسائي وهو عين بالخفض على المجاورة
لقوله وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير ومنه قولهم جحر ضب خرب خفضوا للمجاورة
فكان قياسه ان يقال الخرب بالرفع لانه صفة للجحر وقوله الى الكعبين الكعب
هيهنا هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وهو الصحيح والناتي بالهمزة هو
المرتفع وانما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان ما كان واحدا من
واحد فتثنيته بلفظ الجمع وكل يد مرفق واحد فلذلك ذكره بلفظ الجمع ومنه قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلبا كما وما كان اثنين من واحد فتثنيته
بلفظ التثنية فلما قال الى الكعبين علم ان المراد من كل رجل كعبان وقد يقال انما ذكر
المرافق بلفظ الجمع لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كما يقال
ركب القوم دوابهم ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قال الى الكعاب لفهم منه ان
الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليثنا ولكعبين من كل

رجل فان قيل يشكل على هذا قوله وايديكم وارجلكم فينبغي ان يكون الواجب عند
واحدة ورجل واحدة لانه مذكور بلفظ الجمع لا بلفظ التثنية قلنا كان ينبغي ذلك
الا ان تلك اليد الواحدة والرجل الواحدة مجهولة هل هي اليد اليمنى او اليسرى فلما وجب
وجب غسلهما ليقع عليهما بيقين او يقول كان يجب غسل واحدة في القياس
انا اوجبناهما جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم وفعله واجماع المسلمين قال عليه الصلاة
والسلام لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح
برأسه ثم يغسل رجليه وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعليه الاجماع قال رحمه الله
ففرض الطهارة الفاء للتفسير والفرض بمعنى المفروض والفرض في اللغة عبارة
عن القطع والتقدير قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها و
قطعنا الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر حتى ان جاحده يكون كافرا
وفي قوله ففرض المعنيان جميعا لكونه مقدرا او مقطوعا به ويقال فرض القاضي
النفقة اي قدرها والمراد بقوله ففرض الطهارة اي فرض الوضوء قوله غسل
الاعضاء الثلاثة يعني الوجه واليدين والقدمين سماها ثلاثة وهي خمسة لان
الاشياء اذا كانت كثيرة دخلت تحت خطاب واحد جعلت كشيء واحد قال
الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
ومعلوم انه قد بلغ البعض قبل ورود الاية وقد خاطبه بقوله فما بلغت فدل على انه
جعل جميع القرآن كالشيء الواحد فاذا لم يبلغ بعضه لم يبلغ جميعه وقيل لان اليدين
والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضوين كما في الدية قوله ومسح الراس انما
اخره لانه ممسوح والاعضاء مغسولة فلما كانت متفقة في الغسل جمع بينهما في
الذكر فان قيل ما الحكمة في غسل هذه الاعضاء قلنا تكفيها الماء ان يكبوه بها من الماثم
وقيل تذكير ان تطهير باطنهم من الحقد والحسد وسوء الظن بالمسلمين والرياء والكبر
والعجب وغير ذلك قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل هذا قول

اصحابنا

اصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله لا يدخلان هو يقول الغاية لا تدخل تحت المغيا
كالليل في الصوم قلنا نعم لكن المرافق والكعبين غاية لما سقط بذكرهما
فكانا غاية للساقط فلا يدخلان في معناها فان الحد لا يدخل في المحدود ولان هذه
غاية اسقاط لان قوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد الى المنكب فلما قال الى المرافق خرج
من ان يكون المرفق داخلا تحت الحكم وهو السقوط وبقي الحكم وهو الغسل ثابتا في
اليد مع المرفق وفي باب الصوم ليست الغاية غاية اسقاط وانما هي غاية لمد الحكم اليها
لان اسم الصوم ينطلق على الامساك ساعة وتظير غاية الاسقاط في باب الصوم
اذا قال لله علي صوم رجب الى عشرين منه يدخل يوم العشرين لان هذه الغاية لاسقاط
ما وراءها اذ لولاها لوجب صوم الشهر كله ولان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها و
قد تكون لقصر الحكم عما وراءها ويعرف ذلك بالنظر في صدر الكلام فان كان صدر الكلام
لا يتناول الغاية لو اقتصر على ذلك الصدر علم حينئذ ان الغاية لاثبات الحكم ومده
اليها ويجعل غاية الاثبات لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لان الصوم يتناول
الامساك ساعة لغة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث كذا في النهاية
وكذا في المحدود في الارض اذا استلم الارض يتناول ادنى ما ينطلق عليه اسم الارض
وان كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه علم ان الغاية لقصر
الحكم عليها فيجعل غاية الاسقاط ويصير في معنى الاستثناء ويبقى حكم الاول ثابتا
في الغاية نظير ما في الغاية بصدر الكلام وهذا مثل مسئلتنا التي نحن فيها
لان قوله وايديكم يتناول كل اليد الى المنكب فيكون ذكر المرافق لاخراج ما وراءها
ويبقى حكم الغسل ثابتا في المرافق بصدر الكلام فان قيل لا حجة لكم في هذه الدعوى ان
هذه غاية الاسقاط لانه قد ورد ذكر اليد والمراد به الكف غالبا في الشرع وفي العرف
اما الشرع فقوله تعالى في السرقة فاقطعوا ايديهما وذلك انما يتناول الكف لا غير و
اما في العرف فقولهم عند الطعام اغسل يدك وغسل فلان يده لا يراد به الا الكف فلا
يثبت الزيادة على ذكر الكف الا بذكر الغاية فحينئذ تكون غاية لمد الحكم اليها كما في الصوم

قلنا لما اشتبه امر هذه الغاية باعتبار ان من الغايات ما يدخل في المغيا وتكون
الى فيها بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ومن المغيات ما لا يدخل
كاية الصوم كان مجملا في القران فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فانه توضاء و
ادار الماء على مرافقه ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء واما قطع اليد
في السرقة فحد وعقوبة ومبناها على الدرء لا على الاحتياط ويقطع الكف يحصل
المراد وهو الارتداع والانزجار والامن من عوده الى السرقة فلا حاجة الى قطع ما زاد
على الكف ولا فايدة فيه بل يخشى منه هلاكه وهو غير مستحق عليه بخلاف الطهارة لان
مبناها على الاحتياط واما غسل اليد للطعام انما هو لاجل مباشرة الطعام للاكل
منه وذلك لا يكون الا بالكف لا غير فلا حاجة الى غسل الزايد على الكف وكذا الغسل
من الطعام انما هو لازالة اثره وهو في الكف لا غير واعلم ان الغايات اربع غاية
مكان وغاية زمان وغاية عدد وغاية فعل فغاية المكان من هذا الحايط الى هذا
الحايط وغاية الزمان اتموا الصيام الى الليل وكلاهما لا يدخلان في المعنى وغاية العدد
له علي من درهم الى عشرة وانت طالق من واحدة الى ثلاث وهي لا تدخل عند ابي حنيفة
رحمه الله وزفر وعندهما تدخل وغاية الفعل كلت السمكة حتى رأسها ان نصبت
السين دخلت وان خفضتها لم تدخل وتكون بمعنى لدى وانما قال يدخلان في الغسل
ولم يقل يفرض غسلهما لانهما يدخلان في الغسل عملا لا اعتقادا حتى لو كفر جاحد
فرضيتهما **مسئلة** غسل اليدين ان يبدأ من الاصابع الى المرافق فان بدأ
من قبل المرافق الى الاصابع جاز كذا في المخنذي **قال رحمه الله** والمفروض في مسح
الرأس مقدار الناصية الناصية الشعر المايل الى ناحية الجبهة والرأس اربع قطع
الناصية والقذالة والقودان فقوله مقدار الناصية فيه اشارة الى انه يجوز
ان يمسح اي الجوانب شيا من الراس بمقدارها وانما قال والمفروض ولم يقل والفرض
لان المراد كونه مقدرا لا مقطوعا به حتى لو كفر جاحد هذا المقدار لانه مجتهد فيه بخلاف
الاول والتقدير بمقدار الناصية اختيار الشيخ رحمه الله وفي رواية مقدار ثلاث

اصابع

اصابع وهو الصحيح وفي الهداية مقدار الناصية وهو ربع الراس فعلى رواية ثلاث اصابع
ا وضعهن وضعا جاز ولا يحتاج الى امرارهن وعلى اختيار الشيخ يشترط اعادتهن
الى الماء ومسح مقدار الناصية وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما
الى الماء وليستوفي مقدار ثلاث اصابع على رواية الثلث او مقدار الربع على رواية الربع
ولو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز على رواية الثلاث ولا يجوز
على رواية الربع وان مسح برؤس الاصابع لا يجزيه وفي المخنذي اذا مسح باصبع و
امرها على راسه لا يجوز الا اذا مسح بها ثلاث مرات وجدد الماء في كل مرة جاز حينئذ وكذا
اذا مسح على خفيه باصبع واحد وامرها عليه لم يجز حتى يعيدها في الماء ثلاثا لانها في
المرة الاولى حين ازالها عن موضعها فقد كان ماء قد توضئ به فصار مستعملا وقال زفر
رحمه الله اذا مسح باصبع او اصبعين مقدار ربع راسه جاز ولو كان له ذوابتان مربوطتان
حول راسه كما تفعل النساء ومسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل وهو الصحيح وفي بعضهم
يجوز اذا لم يرسل كذا في الفتاوى ولو ادخل المحدث راسه في الاناء ونوى مسحه اجزاه عن
المسح ولا يفسد الماء عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصير مستعملا ولا يجزيه عن
المسح وكذلك الخف على هذا الاختلاف وهذا الذي ذكرناه من التقدير في مسح الراس
هو قولنا وقال الشافعي رحمه الله المفروض منه ما يتناوله اسم المسح ولو كان
قليلا وقال مالك رحمه الله لا يجوز حتى يمسح جميع راسه او اكثره **قوله** لما
روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم الى اخره فان قيل الشيخ
ادعى مقدار الناصية وذلك غير معين والحديث يقتضي عين الناصية فما وجه احتجاجه به
قلنا ثبت بالحديث التعيين وهو الناصية وثبت عدم التعيين بالكتاب باطلاق
اسم الراس فلو ثبت التعيين بالسنة وجعل مسح الناصية معينا للزم نسخ اطلاق
الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز وفي هذا الحديث ست فوايد احدها جواز دخول
ملك الغير الخراب بغير اذنه لانه قال سباطة قوم والسباطة هي الدار الخراب وقيل
هي الكناسة وهي بضم الكاف القمامة والمراد هنا موضع القاذورات والكناسة بالكسر

المكنسة والثانية جواز البول في دار غيره الخراب دون الغايط لان البول تنشفه
الارض فلا يبقى له اثر والثالثة ان البول ينقض الوضوء والرابعة ان الوضوء بعده مستحب
والخامسة تقدير مسح الراس بالناصية والسادسة ثبوت مسح الخفين بالسنة فان
قيل لم اورد الحديث هكذا مطولا والحاجة انما هي الى مسح الناصية قيل ان الرواية مع ذكر القصة
ادل على صدق الراوي وابقاء للحديث **قال رحمه الله** وسنن الطهارة
غسل اليدين ثلاثا هذا من باب اضافة الشيء الى محله لان الطهارة محل لهذه السنن والسنة
في اللغة هي الطريقة سواء كانت مرضية او غير مرضية قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة
كان له اجرها وثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها و
وزر من عمل بها الى يوم القيمة وهي في الشرع عبارة عما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم او احد
من اصحابه ويوجر العبد باتيانها ويلام على تركها وهي تتناول القولي والفعلي قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون تاركه
فاسقا ولا جاحده مبتدعا **قوله** غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الاناء ومعناه
تقديم غسلها الى الرسغ اما اصل الغسل فمفروض حتى قال محمد رحمه الله ثم يغسل ذراعيه فدل
على ان سنة ينوب عن الفرض حتى لا يجب غسلها ثانيا وقال الامام السرخسي رحمه الله اصح
عندي ان يعيد غسل كفيه لانه كان افتتاح سنة الوضوء فلا ينوب عن الفرض وهذا قول
مشكل لان المقصود هو التطهير باي وجه حصل وفي المستصفى ينوب عن الفرض حتى لا
يجب غسلها ثانيا قوله قبل ادخالها الاناء اي قبل ادخال احدهما كما في قوله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد من احدهما وهو الملح وكذا قوله عليه السلام لمالك
بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما والاذان والاقامة انما يكونان من
احدهما وكيفية غسلها ان كان الاناء صغيرا اخذه بشماله وصب منه على يمينه ثلاثا
ثم ياخذه بيمينه ويصب منه على يساره ثلاثا وان كان باليسرى نجاسة دفع الاناء
اولا باليمين وصبه على اليسار وان كان الاناء كبيرا كالجب والاجانة ان كان معه
اناء صغير فعل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة وصب على كفه

اليمين

يمين ويدلك الاصابع بعضها ببعض ثم يدخل اليمين في الاناء ويغسل اليسرى فان
قيل هل يسن هذا الغسل مرة او مرتين فالجواب انه يسن مرتين قبل الاستنجاء وبعده و
كيفيته كما ذكرنا لان الجمع بين اليدين في كل مرة غير مسنون كذا في المحيط لانه ربما
ادى الى تنجيس الماء بموضع الاخذ من الاناء **قوله** اذا استيقظ المتوضئ من
نومه من اصحابنا من قال هذا شرط وفاق لا قصد وان الغسل سنة على المستيقظ
وغيره ومنهم من قال هو شرط قصدا فان غسلها الغير المستيقظ اساء وسماه متوضئا لان
الشيء اذا قرب من الشيء سمي باسمه كقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله سماهم
موتى لقربهم من الموت ويحتمل ان يعني بذلك من نام متوضئا فاذا استن في حق غيره
اولى وسواء استيقظ من نوم الليل او النهار وقال الامام احمد رحمه الله ان استيقظ
من نوم النهار فهو مستحب وان استيقظ من نوم الليل فهو واجب **قوله** وتسمية الله
في ابتداء الوضوء الكلام فيها في ثلاثة مواضع كيفيتها وصفتها ووقتها اما كيفيتها فالمستحب
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ودين الحق فان قال بسم الله الرحمن الرحيم اجزاه
لان المراد من التسمية ههنا مجرد ذكر اسم الله تعالى لا التسمية على التعيين واما صفتها
فذكر الشيخ انها سنة وهو اختياره واختيار صاحب الهداية انها مستحبة قال في
هو الصحيح واما وقتها فاختيار صاحب الفتاوى تقديمها على الاستنجاء ليكون مسميا
في ابتداء الوضوء والاستنجاء مقدمة الوضوء وقيل تسمي بعد الاستنجاء فقط لانه
فيه حال انكشاف العورة وذكر الله تعالى حال انكشاف العورة غير مستحب بعظمة الاسم
تعالى وفي الهداية يسمي قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح فاذا اراد ان يسمي قبل
كشف عورته فان كشف عورته قبل التسمية سمى بقلبه ولا يحرك بها لسانه والاختلاف
في غسل يديه ثلاثا كالاختلاف في التسمية قيل يغسلهما قبل الاستنجاء فقط وقيل
بعد الاستنجاء وقيل قبل الاستنجاء وبعده وهو الاصح فان نسي التسمية في اول الطهارة
اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها فان قيل ما الفرق بين هذه
التسمية والتسمية على الذبيحة في كونها ههنا سنة وفي الذبيحة واجبة قيل انتهى

ثابتة في الذبيحة بالكتاب وهنا بالسنة وقال الامام احمد رحمه الله هي في الوضوء
واجبة لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله قلنا هذا محمول على نفي الفضيلة و
الكمال لا على نفي الصحة والجواز اذ لو حملناه على نفي الجواز ادى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد
لانه زيادة على قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فكان كقوله عليه الصلاة والسلام لا
صلاة الا بسواك ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد **قوله** والسواك هو سنة
مؤكدة ووقته عند المضمضة وفي الهداية الاصح انه مستحب ثم نقل في الهداية ان السواك
مستحب بل ذكر ذلك في التسمية وقال الاصح انها مستحبة يقال ساك فاه وسوكه
واستاك بغير ذكر الفم والكلام فيه في اربع مواضع احدها متى يستن وذلك عند ارادته
للوضوء وعند تغير رائحة الفم وعقيب النوم وعند قراءة القرآن قال عليه السلام طهروا
مسالك القرآن بالسواك والثاني في صفته وهو سنة على ما ذكرنا والثالث في
كيفيته وهو ان يستاك اعالي الاسنان واسافلها والحنك ويستاك عرض اسنانه و
هو طول الفم ويبتدئ من الجانب الايمن واقله ثلاثا في الاعالي وثلاثا في الاسافل و
يستحب ان يكون السواك لا رطب يلتوي ولا يابس يجرح اللثة وهي منبت الاسنان
لان الملتوي لا يزيل القلح وهو وسخ الاسنان ويستحب ان يكون من اراك او شجرة مرة
يخرج القلح وان لا يكون فيه عقدة وان يكون في غلظ الخنصر وان يكون طوله قدر شبر
وان لا يكون طوله قدر شبر وان لا يكون من شجرة مجهولة لانه لا يؤمن ان يكون سما قاتلا
لم يجد سواكا استعمل خرقة خشنة او اصبعه السبابة من يمينه والرابع في منافعه و
ذلك انه يشد اللثة ويقوي المعدة ويذهب البلغم ويقطع المرة ويطيب النكهة ويذهب
وجع الاضراس ويسكن عروق الرأس فلا يضرب عليه عرق ساكن ويرضي الرب ويسخط
الشيطان ويزيد في الحسنات ويوافق السنة ويطهر الفم ويزيد الوجل فصاحة و
الصلاة تعدل سبعين صلاة ومن خشي من السواك تحريك اللثة يتركه ويكره ان
يستاك مضطجعا فانه يورث كبرا لطحال ثم السواك عندنا من سنن الوضوء وعند
الشافعي رحمه الله من سنن الصلاة وفائدته اذا توضأ للظهر بسواك وبقي على وضوئه الى

صلاة

صلاة العصر او الى المغرب كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك
لكل صلاة واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك
بشيء يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك اجماعا **قوله** والمضمضة والاستنشاق
هما سنتان مؤكدتان عندنا وقال مالك رحمه الله فرضان احتجاجا بمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم عليهما قلنا المواظبة عليهما لا يدل على فرضيتهما لان الفرضية زيادة على
النص وذلك بنسخ للكتاب وكيفيتهما ان يمضمض فاه ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا
ثم يستنشق كذلك ايضا وعند الشافعي رحمه الله يتمضمض ويستنشق بكف واحد لما
روي انه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد قال اصحابنا لهذا
ناويان احدهما انه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه بل
يتمضمض بكف واحد ويستنشق به ايضا والثاني انهم قالوا فعلهما باليد اليمنى مرة القول
من قال ان السنة ان يستنشق باليسرى لان الانف موضع الاستنجاء قلنا بفعلهما
بكف واحد وهي اليمنى كما في النهاية وفي منية المصلي يتمضمض باليمنى ويستنشق باليسرى
وفي المبسوط يتمضمض ويستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى وفي الفتاوى اذا اخذ
الماء بكف فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز
ولو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصفار في رحمه الله انه يصير
آتيا بالسنة قال واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا
بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف
وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه ويلفظه على الارض والمبالغة فيهما سنة
اذا كان غير الصائم واختلفوا في صفة المبالغة قال شمس الائمة هي في المضمضة ان
يدير الماء في فيه من جانب الى جانب وقال الامام خواهرزاده هي الغرغرة في المضمضة و
في الاستنشاق ان يجذب الماء الى ما اشتد من انفه ولو تمضمض وابتلع الماء و
لم يمجه اجزاه والافضل ان يلفظه لانه ماء مستعمل فان ترك المضمضة والاستنشاق
اثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى وترك سنن الهدى يوجب الاساءة بخلاف السنن
الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة وهي سنن النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه و

قعوده واكله وشربه واشباه ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا ترك المضمضة والاستنشاق وركعتي الفجر يودب ويحبس **قوله** ومسح الاذنين هو سنة مؤكدة ويمسحهما بالماء الذي يمسح به راسه ويمسح باطنهما وظاهرهما وهو ان يدخل سبابتيه في صماخيه وهما طرفا الاذنين ويديرهما في زوايا اذنيه ويديرابهاميه على ظاهر اذنيه فان لم يبق لهما ماء اخذ لهما ماء جديدا وعند الشافعي رحمه الله ياخذ لهما ماء جديدا ولا يمسحهما بماء الراس ولم يذكر التثنية رحمه الله مسح الرقبة قيل هو السنة وهو اختيار ابي جعفر الطحاوي وقيل مستحب وهو اختيار ابي اسحق الشهيد وقيل ادب ويمسحها بماء جديد وفي النهاية يمسحها بظهر الكفين حتى يصير ماسحا بماء غير مستعمل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح رقبتي في الوضوء امن الغل يوم القيمة ومسح الحلقوم بدعة **قوله** وتخليل اللحية والاصابع اما تخليل اللحية فمستحب عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله سنة وهو اختيار الشيخ رحمه الله وكيفية تخليلها ان يخللها من اسفل الى فوق فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا شبك اصابعه في لحيته كاسنان المشط واللحية مكسورة اللام وجمعها لحى ولحى بكسر اللام وضمها ورجل لحيان عظيم اللحية ولحى بفتح اللام عظيم الفك وهو منبت اللحية من الانسان وغيره وجمعه لحى بكسر اللام والحاء ولحى ايضا بضم اللام وكسر الحاء وتثنية لحيان والنسبة اليه لحوي بفتح اللام والحاء واما تخليل الاصابع فسنة مؤكدة اجماعا وتخليلها من اسفل الى فوق بماء مقاطر وينبغي ان يخلل بخنصره اليسرى وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفية التخليل ان يبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بابهامه ويبدا بابهام رجله اليسرى ويختم بخنصرها ويكون ذلك من اسفل الرجل في باطن القدم والفرق لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بين تخليل اللحية والاصابع في كون تخليل الاصابع سنة ان المقصود بالتخليل استيفاء الفرض في محله وذلك انما يكون في اصابع الرجل اما في اللحية فداخل الشعر ليس بمحل الفرض بل الفرض امرار الماء على ظاهرها على الصحيح و لو توضا في الماء الجاري او في الغدير العظيم وغمس رجليه في الماء اجزاه وان لم يخلل

الاصابع

اصابع كذا في الفتاوى **قوله** وتكرار الغسل الى الثلاث الاولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح وقيل الثانية سنة والثالثة ادب وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل ياثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل لا ياثم لانه قد اتى بما امر به ربه و السنة تكرار الغسلات لا الغرفات وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به و توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين و توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي و وضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم اي زاد على اعضاء الوضوء بان مسح الحلقوم او غيره ذلك او نقص عنها او زاد على الحد المحدود او نقص عنه او زاد على الثلاث متعبدا اذ كما ان السنة لا تحصل الا بالثلاث و قيل معناه او زاد على موضعه او نقص عن موضعه واما اذا اراد اطمانينة القلب عند الشك او نية وضوء اخر فلا باس به فان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم لفظ تعدى يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى ولم يظلم منه شيا اي لم ينقص **قوله** ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة والمستحب ما كان مدعوا اليه على طريق الاستحباب دون الحتم والايجاب وفي اتيانه ثواب وليس في تركه عقاب والكلام وفي النية في اربعة مواضع في صفتها وكيفيتها و وقتها ومحلها اما صفتها فذكرنا في الكتاب انها مستحبة و الصحيح انها سنة مؤكدة وقال الشافعي رحمه الله فريضة فان قيل اذا اخذ الماء للوضوء فقد نوى وارتفع الخلاف فاين موضع الخلاف فالجواب ان موضعه اذا جرى المطر على اعضاء الوضوء او علم انسانا الوضوء فضاء يصير متوضيا بلا نية وتجوز له الصلاة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز واما كيفيتها فهو ان يقول نويت ان اتوضا للصلاة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او نويت الطهارة او نويت استباحة الصلاة واما وقتها فعند غسل الوجه واما محلها فالقلب والتلفظ بها مستحب ثم النية انما هي فرض للعبادات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو

النية والوضوء نفسه ليس بعبادة وانما هو شرط لعبادة الا ترى انه لو كرر مرارا
في مجلس واحد لم يكن مستحبا بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء فان قيل فلم جعلتموها
فرضا في التيمم وهو في حكم الوضوء قيل لان التراب لم يعقل مطهرا فلا يكون منزلا للحدث
فلم يبق فيه الا معنى التعبد ومن شرط العبادة النية واما الماء فهو مطهر بطبعه فلا
يحتاج الى النية الا انه يقع قربة بدون النية لكنه يقع مفتاحا للصلاة لو توضأ طهارته
باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلاة حتى انه
لو وقع التراب على اعضائه من غير قصد او علم انسانا التيمم لم يكن مفتتحا للصلاة
قوله ويستوعب راسه بالمسح الاستيعاب هو الاستيصال يقال استوعب
كذا اذا لم يترك منه شيأ والاستيعاب سنة موكدة على الصحيح وصورته ان يضع
من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة
ويجافي بين كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى مقدم
راسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه كذا في المستصفى وفي
البنابيع صورته ان يضع الخنصر والبنصر من كل يد على مقدم الراس من منبت الشعر
ويجرهما الى بعض راسه ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط راسه ويجرهما
الى منبت الشعر من القفا ثم يعيدهما الى وسط راسه ثم يضع الخنصر والبنصر في
وسط راسه ويمدهما الى مقدم راسه ثم يعيدهما الى وسط راسه ويمدهما الى
القفا ثم يدخل السبابتين في اذنيه ويمدهما في زواياهما ويديرا بهاميه من ورائهما
وفي النهاية كيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع يطون ثلاث اصابع من كل كف
على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر
الراس ثم يمسح القفا بالكفين ويجرهما الى مقدم الراس ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين
حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا **قوله** ويرتب الوضوء الترتيب عندنا
سنة موكدة على الصحيح ويسيء بتركه والبداية بالميامن فضيلة على الصحيح و

قال

قال الشافعي رحمه الله الترتيب فرض قال اصحابنا الاية مذكورة بالواو وهي
توجب الترتيب وانما هو للجمع من غير ترتيب ولا مقارنة وقد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم نسي مسح راسه في وضوء فتذكر بعد الفراغ من الوضوء فمسحه
بعد ذلك ولم يعد غسل رجليه ولو كان الترتيب شرطا لاعاد غسل رجليه ولم
يرد ذلك عنه ولان ما قلناه عليه الاجماع بدلالة انه لو انغمس في الماء بنية الوضوء
اجزاه اجماعا عندنا وعنده وعند الشافعي رحمه الله الترتيب فرض لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والفاء للتعقيب اي يلزم عقيب ارادة
القيام الى الصلاة فيلزم الترتيب لان كل من قال بوجوب غسل الوجه اولا قال
بالترتيب في الوضوء ولانه لما لزم ترتيب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة
فمعنى مقتضى الفاء ثبت الترتيب ايضا في سائر الاعضاء قلنا العمل بمقتضى الفاء
وهو التعقيب ممكن على معنى اعقاب غسل جملة الاعضاء لا اعقاب غسل الوجه
عينا فان المراد غسل جميع هذه الاعضاء عقيب القيام الى الصلاة والواو
لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا مقارنة وفي هذا عمل بالسنة وبدلالة الاجماع اما
السنة فهو ما ذكر ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فبدا بذراعيه
قبل وجهه والخلاف فيهما واحد وروى انه عليه السلام نسي مسح راسه في
وضوء فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه ولم يرو انه اعاد غسل رجليه واما
دلالة الاجماع فانه لو انغمس في الماء بنية الوضوء اجزاه اتفاقا وان لم يوجد الترتيب
كذا في النهاية وسواء عندنا الوضوء والتيمم في ان الترتيب ليس بشرط فيهما **قوله**
فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وهو غسل الوجه والموالاة سنة عندنا وقال
مالك رحمه الله فرض وللشافعي فيها قولان وتسمى الموالاة التتابع ايضا وحده
ان لا يجف الماء عن العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل مع استواء
الحال ولا اعتبار بشدة الحر والرياح فان الجفاف يسارع فيهما ولا بشدة
البرد فان الجفاف يبطئ فيه ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضئ فان المحموم يسارع

الجفان اليه لاجل الحج وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان لغير عذر
كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فيذهب لطلب الماء
ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم
وباليامن اي يبدا باليد اليمنى قبل اليسرى وكذلك في الرجلين وهو فضيلة
على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يبداء باليامن في كل
شيء حتى في لبس نعليه وقوله باليامن فيه اشارة الى انه كان ينبغي تقديم
مسح الاذن اليمن على الاذن اليسار لكنا نقول مسحهما معا اسهل والحق
بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب
تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدئ
باليمنى وباخذ الايمن ويستحب ترك الكلام مادام في الوضوء سوى الادعية التي
فيه ويستحب ان لا ينفض يديه لقوله عليه السلام اذا توضاتم فلا تنفضوا
ايديكم فانها مراوح الشيطان ولا باس ان يتوضا الرجل والمراة من اناء واحد
وكذا كل واحد منهما بما فضل على الاخر وكذا الاغتسال من الجنابة وقال الامام
احمد رحمه الله يجوز للمراة ان تتوضاء وتغتسل بفضل الرجل ويفضل المراة
ولا يجوز للرجل ان يتوضاء ويغتسل بفضلها ويستحب للمتوضي ان يشرب
فضلة وضوئه قايما ولا يستحب الشرب قايما الا في موضعين احدهما هذا
والثانية عند زمزم **مسئلة** اذا توضاء وبقي في عضوه لمعة قبلها من
بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز اما لمعة الجنابة فيجوز
بلها من العضو الثاني لان الجنابة تجعل الاعضاء كلها عضوا واحدا و
هذا اذا كانت البلة الماخوذة من العضو تسيل والا فلا يجوز ولو دهن رجليه
ثم توضاء فامر الماء على رجليه ولم يصل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء لانه
قد وجد الغسل كذا في الواقعات **فصل** ومن كمال السنة في الوضوء
ان ياتي بالادعية المروية عن العلماء فيقول عند الاستنجاء قبل كشف عورته

بسم الله

ان رد الله والدليل على عمومها ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير
رجل اذا قال لامته ان كان ما بطنك ذكرا فانت حرة فولدت
غلاما وجارية فانها تعتق وفيه اضمار تقديره حر وج كلما خرج من
السبيلين لانما خرج كان موجودا ولم ينقض وانما الناقض حر وجه لان
المعاني اعراض والعرض وهو الانتقاض لا يخبر عنه بالجسم فاضمر
الخروج ليصح الاخبار عنه ومثله قوله تعالى الحج اشهر معلومات
اي الحج حج اشهر معلومات لان الاشهر لا تكون حجا وكذلك قوله
تعالى ولكن البر من امن بالله اي بر من امن بالله فان قيل مفهوم كلام
الشيخ رحمه الله ان كل خارج ينقض سواء كان حصى او ريحا او دودة
او غير ذلك فهل هو كذلك قيل نعم سوى الريح الخارجة من الذكر وفرج
المراة فانهما لا ينقض على الصحيح وعن محمد رحمه الله انهما ينقض لانها
مسلكان للنجاسة كالدبر وفي فتاوى ابي حفص الكبير يجب الوضوء
بخروج الريح من الفرج وذكر ابو الحسين الكرخي ان الريح الخارجة من
الفرج لا ينقض الا ان يكون المراة مفضاة وهي التي يكون مسلك بولها
ووطئها واحدا والتي مسلك البول والغايط منها واحدا فيخرج منها ريح
منتنة فانه يستحب لها الوضوء ولا يجب لانه يحتمل انها خرجت من الدبر
فينقض ويحتمل انها من الفرج فلا ينقض والاصل تيقن الطهارة و
الناقض مشكوك فيه فلا ينتقض وضوئها بالشك لكن يستحب
لها الوضوء لازالة الاحتمال واما الدودة الخارجة من الفرج او الذكر
فناقضة بالاجماع ولو حشى القطن في احليله او المراة في فرجها حتى غيبته
ثم اخرجته قال بعضهم لا ينقض الوضوء وقال بعضهم ينقض وقال بعضهم
ان خرج مبلولا نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله ينقض وقال
الصريفيني رحمه الله لا ينقض عند ابي حنيفة رحمه الله وينقض عندهما

واصل الخلاف ان رطوبة الفرج عندنا طاهرة كسائر
البدن كالدموع والعرق وعندهما نجسة كالقيء لانها رطوبة متو
في محل النجاسة ولو خرج البول الى قصبة الذكر او الدم الى قصبة الانف
لم ينتقض الوضوء وان خرج البول او المذي الى القلفة او الدم الى ما
لان من الانف نقض وكذا اذا خرج بول المرأة الى شفتي الفرج نقض
ولو بالخنثى المشكل من فرجيه جميعا انتقض وضوئه وفي الفتاوى
اذا تبين ان الخنثى رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج
منه حتى يسيل ولو نزل المني الى قصبة الذكر ولم يظهر على رأس
الاحليل لا غسل عليه قال رحمه الله والدم والقيح اذا خرجا من البدن
وكذا الصديد وهو ما اجتمع بالدم قبل ان يغلظ المدة فيكون
فيكون فيه صفرة وقيد بالبدن لان الخارج من السبيلين لا يشترط فيه التجاوز
لان القليل الخارج من السبيلين موصوف بالتجاوز لا يتعالى من باطن الى ظاهر
وقال رحمه الله الدم والقيح اذا خرجا من البدن ينقضان الوضوء وان لم يتجاوزا
وقال الشافعي رحمه الله لا ينقضان وان يتجاوزا وقيد بقوله خرجا احترازا عما
اذا اخرجا بان عالج القطرة وغمزها فخرج لمعالجته فانه لا ينقض وهو اختيار
صاحب الهداية واختار السرخسي رحمه الله انه ينقض وهو حدث عمد كالفصد و
الحجامة والتوفيق بين اختياره واختيار صاحب الهداية ان ان سال بنفسه بعد عصر
القرحة نقض وان سال بالعصر لا غير لا ينقض فيحمل كلام صاحب الهداية على هذا و
كلام السرخسي على الاول وقيد الدم والقيح احترازا من العرق المذي اذا خرج من
البدن فانه لا ينقض لانه رطوبة وليس بنافع واما الماء الذي يسيل منه
قال في الفتاوى ينقض وقيل لا ينقض اذا كان صافيا وفي الينابيع
الماء الصافي اذا خرج من القطرة لا ينقض وان ادخل اصبعه في
انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض

ان نزل الدم من قصبة انفه نقض وان كان من داخل الانف لا ينقض كذا في التتارخانية
وان المتنخم عفر شيأ فوجد في بزاقه اثر الدم او اسنانه فوجد في السواك اثر الدم لا ينقض
ما لم يعرف السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم من بين اسنانه على العود لا ينقض
الا ان يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق ولو انتثر فسقطت من انفه كتلة دم
لم ينقض وضوءه وان قطرت قطرة دم انتقض كذا في منية المصلي ولو دخل الماء الجرح ثم خرج
لا ينقض كذا في الفتاوى قوله فتجاوز حد التجاوز ان يعلو ان ينحدر عن رأس الجرح
واما اذا علا ولم ينحدر لا يكون سايلا فلا ينقض وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح
وصار اكثر من رأس الجرح نقض وهو الصحيح الاول ولو الفى عليه ترابا او رمادا ثم نشر به
به ثم خرج فجعل عليه ترابا ومنع التجاوز ولو لاه لتجاوز نقض وكذا اذا كان كلما خرج
اخذه بقطنة او مسحه بيده هكذا مرارا وكان بحيث لو تركه لسال نقض وان كان
بحال لو تركه لم يسل ولكنه يجهد لا ينقض كذا في المحيط ولو سال الدم الى المارن وهو
ما لان والانف مسدودة نقض ولو ربط الجرح فابتل الرباط ان نفذ البلل الى الخارج
نقض والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض الى البعض نقض ايضا وان خرج
من اذنيه قيح او صديد ان توجع عند خروجه نقض والا فلا ولو خرج من بين اسنانه دم
او اختلط بالريق كانت الغلبة للدم او كانا سواء نقض وان كان الريق غالبا لا ينقض
وعلى هذا الصايم اذا ابتلع الريق وفيه دم ان كان الدم غالبا او كانا سواء فطر
والا فلا وعلى هذا اذا وقع في الثوب ان كان الدم غالبا او كانا سواء نجس الثوب والا
فلا ولو مص القراد عضو انسان فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض وان كان كبيرا
نقض وان سقط من رجله دودة لا ينتقض وضوءه وهو طاهرة وان سقطت
عن السبيلين فهي نجسة وينقض الوضوء اذا خرج الدم من الجرح ولم يتجاوز
لم ينقض الوضوء وهذا هو طاهر او نجس قال الكرخي طاهر وفي الهداية ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد نجس
والفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجادات كالثياب والابدان

والابدان والحصير وعلى قول محمد فيما اصاب المايعات كالماء وغيره وكذلك القيء
كان اقل من ملء الفم على هذا الخلاف وفي الينابيع الدم السايل على الجراحة اذا لم
يتجاوز فقال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه واصاب منه اكثر من قدر
الدرهم جازت صلوته وبهذا اخذ الكرخي وهو الاظهر وقال بعضهم نجس
وهو قول محمد وكذا الدم والقيح الذي يكون مع اصحاب الغرح يصيب ثيابهم
قليلا او هو غير سايل معفو عنهم وكذا اصحاب الجرب والنسوا (بالضم والهمز للناسور تاموس)
دمهم سايلا وقوله يلحقه حكم التطهير يعني يجب تطهيره في الحدث وفي الجنابة
حتى لو سال الدم من الراس الى ما لان في الانف تنقض الوضوء بخلاف البول اذا نزل الى
قصبة الذكر لانه لا يلحقه حكم التطهير واحترز بقوله حكم التطهير عن داخل
العينين وقصبة الانف وانما لم يقل تلحقه التطهير لانه لو قال ذلك دخل تحته
باطن العين وباطن الجرح لانه لا يستحيل تطهيره لان حقيقة التطهير فيه ممكنة
واما حكمه فقد رفعه الشارع للضرورة قال رحمه الله والقيء اذا ملا الفم وجد
ملا الفم ما لا يكون ضبطه الا بتكلف هو الصحيح وقيل ما يمنع الكلام وعند الشافعي
لا ينقض ولو ملا الفم وعند زفر ينقض قليله وكثيره والقيء خمسة انواع ماء ومرة
وطعام وبلغم ودم والمسئلة في الثلثة الاولى واما البلغم فغير ناقض عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وان ملا الفم وقال ابو يوسف ينقض ان ملا الفم والخلاف
في الصاعد من الجوف اما النازل من الراس فغير ناقض بالاتفاق لانه مخاط فان
خالط البلغم طعام يعتبر الاغلب ان كان الطعام غالبا تنقض وان كان البلغم غالبا
لا ينقض واما الدم اذا قاءه وهو علق لم ينقض حتى يملا الفم والعلق هو ما اشتدت
حمرته وجمد واما الدم اذا ملا فاه وان كان علقا وهو ما كان غليظا منجمدا غير سايل
لم ينقض حتى يملا الفم لان ذلك ليس بدم وانما هو مرة سوداء خارجة من المعدة وما
يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يملا الفم وان كان ذا بيا ينقض قليله وكثيره عندهما
وقال محمد لا ينقض حتى يملا الفم اعتبارا بسايرانواع القيء وصحح في الوجيز قول محمد

قول محمد والخلاف في المرتفق من الجوف واما النازل من الراس فقليله وكثيره ناقض
بالاتفاق ولو شرب ماء ثم قاءه ان كان صافيا تنقض الوضوء كذا في الفتاوى وان استعط
فخرج السعوط الى الفم ان كان ملا الفم تنقض وان خرج من الانفين لا ينقض وان قاء
مستلقيا بحيث لو جمع ملا الفم فالمعتبر اتحاد المجلس عند ابي يوسف يعني اتحاد ما
يحتوي عليه المجلس وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان وهذا كما اذا مرض
العبد في يد البايع ثم في يد المشتري ان كان المرض متحدا فانه يجوز للمشتري
رده على البايع كما اذا كان معه الثلث وتغير اتحاد السبب اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس من الغثيان كان السبب متحدا وان قاء ثانيا بعد سكون النفس
كان مختلفا والمسئلة على اربعة اوجه ان اتحدا تنقض اجماعا وان اختلفا لم
ينتقض اجماعا وان اتحد المجلس واختلف السبب تنقض عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وان اتحد السبب واختلف المجلس تنقض عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الفتاوى
الصغرى مسئلة على عكس هذا فمحمد اعتبر المجلس وابو يوسف اعتبر السبب
وهي اذا نزع خاتما من اصبع النايم ثم اعاده فابو يوسف اعتبر في نقض الضمان
النومة الاولى حتى انه اذا استيقظ بعد ذلك ثم نام في موضعه ولم يقم منه
فاعادها في اصبعه لم يبرا من الضمان ومحمد يعتبر المجلس حتى انه لا يضمن
ما دام في مجلسه ذلك قال في الواقعات رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعادها
ذلك النوم يبرا من الضمان اجماعا فان استيقظ قبل ان يعيدها ثم نام في مو
ضعه ولم يقم منه فاعادها في النومة الثانية لا يبرا من الضمان عند ابي يوسف
لانه لما انتبه وجب ردها اليه فلما لم يردها حتى نام لم يبرا بالرد وقد وجد
وهنا لما استيقظ وجب رد ها الى مستيقظ فلا يبرا بالرد الى نايم اليه وهو نايم
بخلاف الاولى لان هناك وجب الرد الى نايم وعند محمد يبرا لانه ما دام في مجلسه
ذلك لا ضمان عليه وان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم يردها
اليه ثم نام في موضع اخر فردها اليه لم يبرا من الضمان اجماعا لاختلاف المجلس

المجلس والسبب قوله والنوم مضطجعا الذي تقدم هو الناقض الحقيقي وهذا
هو الناقض الحكمي وهل النوم حدث ام لا الصحيح انه ليس بحدث لانه لو كان
حدثا لاستوى وجوده في الصلوة وغيرها ولكان اذا نام قاعدا بطل وضوه ولكنا
نقول الحدث ما لا يخلو عنه النايم وانما قيد بالنوم احترازا عن التغاس فانه
غير ناقض والفرق بينه وبين النوم انه ما دام يستمع ما يقال عنده واكثره
فهو تغاس وان لم يستمع فهو نوم وقوله مضطجعا هذا اذا كان خارج الصلوة
اما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا ونام فيها فكذلك ايضا ينتقض
الوضوء على الصحيح وبه ناخذ وقيل لا ينتقض قوله او متكيا اي على احد ورکيه
فانه اذا نام متوركا ينتقض وضوه وان وضع يديه على الارض ونام ان كان
محاذيا مقعدته عن الارض فانه ينتقض وضوه وان كانت الينه مستويه
في الارض لا ينتقض وقال في الفتاوى المتورك كالمضطجع ولو نام قاعدا
فسقط قال خلف بن ايوب عن ابي يوسف لا ينتقض وضوه حتى يستقر نايما
وروى بن رستم عن محمد ان استيقظ حال ما سقط فلا وضوء عليه وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا استيقظ حتى وقع جنبه على الارض وهو نايم
بطل وضوه وكذا اذا سقط على قفاه ثم انتبه لانه اذا استيقظ حال ما وقع
على الارض لم يوجد جزء من النوم في حال الاضطجاع فلا يجب عليه الوضوء وان
حصل نايما على الارض ثم استيقظ فقد وجد جزء من النوم في حال الاضطجاع
فينتقض الوضوء وان كان يسيرا كذا في شرحه قوله او مستندا الى شيء لو ازيل
عنه لسقط الاستناد هو الاعتماد على الشيء هذا اذا لم يكن الينه مستوفيا
في الارض اجماعا اما اذا كانت مستوفيه فالمفهوم من كلام الشيخ النقض
وهو اختياره وفي ظاهر المذهب لا ينقض وهو اختيار الحلواني والصدر
الشهيد وقال الطحاوي اذا نام مستندا الى شيء انتقض وضوه عندا صحابنا
جميعا ولو وضع راسه على يديه او على ركبتيه ونام لم ينتقض وضوه اذا كان

وضوه اذا كان منتبتا مقعدته على الارض ولو نام محتبيا وراسه على ركبتيه
لا ينتقض وضوه وان كان متربعا وراسه على فخذيه نقض وان غلبه النوم
فسقط ان استيقظ حال ما سقط لا ينتقض وضوه ولو نام في الصلوة قايما
او راكعا او ساجدا لا ينتقض وضوه سواء تعمد النوم او لا وعن ابي يوسف
ان تعمده في السجود انتقض وان غلبه لم ينتقض قال في الوجيز اذا سجد
وهو نايم فحلية اعادة السجدة ان نام في ركوعه او سجوده لا يعيد لان
الوضع والرفع حصل باختياره وفي الاول لم يوجد ولو قرا النايم في صلوته فالاصح
انه لا تجزيه القراءة لان الاختيار شرط في الاداء ولم يوجد ولو قرا او ركع وسجد
وهو نايم تفسد صلوته لانه زاد ركعة كاملة لا يحتد بها كذا في الوجيز ولا
ينتقض وضوه قوله والغلبة على العقل بالاغما الغلبة اخراج الشيء من
حال الى حال والاغما انه يعتري العقل ويغلبه والجنون انه يعتري العقل
وتسلبه اي تحبسه وقيل الاغما انه تضعف القوى ولا يزيل الجمار وهو العقل
والجنون انه يزيل الجمار ولا تضعف القوى وهما حدثان في الاحوال كلها في
الصلوة وغيرها قال ذلك او كثر لان هذا وان قل وهو اكثر من النوم مضطجعا وانما
لم نجعل الاغما كالنوم لان الاغما فوقه في الاسترخاء بدليل انه اذا انتبه لم ينتبه
وفي النوم ينتبه فكان الاغما اقوى وهما حدثان في جميع الاحوال في القيام والركوع
والسجود وكان القياس في النوم مثله الا انا عرفناه في النوم بالنص وهو قوله
عليه السلام الوضوء على من نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغما فوقه فلا
يقاس عليه ولا يمكن ان يقاس النوم على الاغما في ان يكون حدثا في الاحوال كلها
لما يلزم فيه من نزول النص بالقياس وكذا السكر ينقض الوضوء ايضا في الاحوال
كلها وحكمه حكم الاغما وحده ان تختل مشيته وقيل هو الذي لا يعرف الارض
من السماء والمراة من الرجل قوله والجنون بالرفع ولا يجوز خفضه بالعطف
على الاغما لانه عكسه لما ذكرنا انه يزيل الجمار لا يضعف القوى ويجوز خفضه

ويجوز خفض على الجوار دون العطف قال رحمه الله والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود سواء بدت اسنانه او لا وسواء قهقه عامدا او ناسيا متوضيا او
متيمما لا يبطل طهارة الغسل قال في الفتاوى ولو تبسم كرونه في الصلوة خلافه
انتقض وضوءه وقال الشافعي القهقهة في الصلوة لا تنقض الوضوء وهو القياس
لانها ليست بخارج نجس ولهذا لم تكن حدثا في صلوة الجنايز وسجدة التلاوة
وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة
ويمثل هذا الحديث يترك القياس لانه مشهور عمل به الصحابة والتابعون وهو ورد
في صلوة مطلقة فيقتضي عليها وايضا لانه مشهور صلوة الجنازة عليها انها
ليست بصلوة مطلقة ولهذا قال في المنتقى اذا حلف لا يصلي فصلى صلوة الجنازة
لا يحنث والقهقهة ما يكون مسموعا له وجاره والضحك ما يكون مسموعا له دون
جاره وهو يفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم لا يكون مسموعا له وهو لا يفسد
هما جميعا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم في صلوته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال
اخبرني جبريل صلوات الله عليه ان الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت عليه
عشرا ولم يبنا نقض الصلوة وقهقهة النايم في الصلوة لا تبطل الوضوء لعدم الجناية
منه ويفسد صلوته كذا في الذخيرة لانها في حقه تكون بمنزلة الكلام والكلام يبطل
الصلوة دون الوضوء وقال الامام الحافظ ابو محمد تفسد صلوته ووضوءه كذا في الفتاوى
وقيل لا يفسدهما جميعا كذا في النهاية لانها انما جعلت حدثا لفتحها في موضع
المناجاة وبالنوم سقط ذلك وقيل الصحيح انها تبطل الصلوة ولا ينقض الوضوء
وانما كانت القهقهة في الصلوة ناقضة للوضوء لان الصلوة حالة مناجاة وخشوع
وادب وتضرع فاذا قهقه فيها فقد بلغ من الغفلة درجة المغمى عليه وقهقهة
الصبي لا ينقض الوضوء اجماعا وتفسد صلوته كذا في المنتقى والباقي في الحدث اذا
جاء متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلوته ولا ينقض وضوءه واذا اغتسل الجنب
وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما يبطل طهارة اعضاء الوضوء حتى لا يجوز له ان يصلي

لا يجوز له ان يصلي بعد ذلك من غير تجديد الوضوء وان قهقه في صلوة فريضة
الا في قعدة فعليه الوضوء كذا في البنايع

ذات ركوع وسجود تحترز من صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فانه اذا قهقه فيهما لا يبطل وضوءه ويتبطل صلوته وسجدته واذا قهقه الرجل بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وينتقض وضوءه وعند زفر لا ينتقض وضوءه ايضا ولو قهقه الامام والقوم بعد القعود قدر التشهد ان كان قهقههم قبل قهقهة الامام او معا انتقض وضوءهم ولا يفسد صلوتهم لان ضحكهم حصل في حرمة الصلوة وصلاتهم تامة وان قهقه الامام او لا فعلى الامام الوضوء لانها في حرمة الصلوة ولا وضوء عليهم لان ضحكهم خارج الصلوة لانهم خرجوا منها بخروج الامام وصلوة الكل تامة ولو قهقه الامام او احدث متعمدا بعد القعود قدر التشهد وخلفه مسبوقون فسدت صلوتهم عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ويقومون الى ما فاتهم وفي فساد صلوة اللاحق روايتان عن ابي حنيفة ومس الذكر لا ينقض الوضوء عندنا كيفما كان وقال الشافعي ان مسه ببطن كفه من غير حائل نقض وان مسه بظاهر كفه لا ينقض وكذا اذا مست المراة فرجها ببطن كفها انتقض وضوءها عنده وبظاهره لا ينقض وعندنا لا ينتقض وقال مالك ينتقض وضوء الرجل دون المراة وقال الامام احمد ان مس الذكر والفرج بظاهر كفه وباطنه وبذراعه نقض وضوءه ومس المراة لا ينقض الوضوء عندنا وقال الشافعي ينقض بكل حال حصل اللمس من اجزائه واذا باشر الرجل امراته مباشرة فاحشة وهو ان ينجرد او ينتشر الذكر وتلاقي فرجه فرجها انتقض وضوءه عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه لا يبلغ هذا المبلغ الا وينفصل منه بلة غالبا وعادة والغالب كالمعلوم كالحدث في النوم وقال محمد لا ينتقض وضوءه حتى يعلم خروج شيء منه واما اذا لم يعلم ذلك لا ينتقض وضوءه بالشك واما القبلة فانها لا تنقض سواء قبلها بشهوة او لا اذا لم يخرج منه شيء وكذا المعانقة كالقبلة ولو مس شيئا نجسا او جيفة او كلبا او خنزيرا لم ينتقض الوضوء وان غسل ميتا او ميتة لم ينتقض وضوءه وقال

حمل غسل الميت ينقض الوضوء ولو توضأ او تيمم ثم ارتد والعياذ بالله
حصر وضوءه ولا تيممه والكلام الفاحش كله لا ينقض الوضوء سواء كان في
الصلوة او خارجها وكذا الغيبة لانه لا يكون اسوأ حالا من الردة وهي لا ينقض
وكذا اذا اكل من شاة قد مسته النار لا ينتقض وضوءه خلافا لبعض اصحاب الحديث
لنا ما روى ابو امامة عن ميمونة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغرفت له غرفة من لحم فاكل ثم جاء المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال الوضوء علينا
مما يخرج لا مما يدخل وروى عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهش
من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ فقال نهش اللحم بالسين المهملة اذا اخذه بمقدم
الاسنان والذبر روى عنه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما مسته النار انكره ابن
عباس وقال السنا نتوضأ بالحميم وهذا صحيح لان مامسته النار لو ابطل الطهارة
لم يقع به الطهارة ومعنى الخبر عندنا فليغسل يده كما قال عليه السلام الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اللمم هنا الجنون وكذا الوطي على النجاسة
وقشر الجلد وقص الشعر والظفر لا ينقض الوضوء لانه ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو على الطهارة ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث لان الشك لا يبطل
اليقين ولا يبطل اليقين الا بيقين مثله وان شك في ترك بعض الوضوء وهو اول
ما شك غسل ذلك الموضع الذي شك فيه وان كان الشك يعرض له كثيرا لم يلتفت لذلك الى
وان شك في نجاسة الماء او الثوب لا باس باستعماله لانه تيقن الطهارة وشك
في النجاسة وان شك انه صلى ام لا ان كان في الوقت سعة فالظاهر انه لم يصل
وان شك بعد خروج الوقت فالظاهر انه قد صلى ومن شك في طلاق زوجته او عتق
عبده او امته لم تطلق امرأته ولا يعتق عبده ولا امته ويكره ان يسرف في الماء
في الوضوء والاغتسال وان يغسل كل عضو اكثر من ثلث مرات لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وهو رطلان فان توضأ الانسان باقل منه
جاز والمقصود في هذا ايصال الماء الى اعضاء الطهارة فان اكتفى باقل منه جاز فان

فان توضأ برطلين او اغتسل بصاع ولم يسبغ لم يجزه فعلم ان التقدير
بهما شرط لازم وانما الكراهية في الاسراف وكيفية الاغتسال بالصاع انه يستنجي
برطل ويغسل وجهه وذراعيه برطل ويصب على رأسه وسائر جسده خمسة
ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك ثمانية ارطال وهو صاع واذا اراد ان يستنجي
ويتوضأ استعمل ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لغسل الوجه والذراعين
ومسح الراس ورطل لغسل القدمين وان كان ماسحا على الخفين لم يستنج كفاه
رطل واحد والمعتبر في ذلك الكفاية ويستحب ان لا يستعين في الوضوء باحد فان استعان
بعده بغيره لصب الماء عليه جاز لما روي ان اسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ
صبوا على النبي صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وان وضأه غيره من غير عذر اجزأه وقال
داود الظاهري لا يجوز قال رحمه الله وفرض الغسل يعني الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس قوله والمضمضة والاستنشاق هما فرضان عملا لا اعتقادا واحترز
لا يكفر جاحدهما واطلق اسم الفرض هنا عليهما وهما فرض عملا لا اعتقادا واحترز
عن ذلك في قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل ولم يطلق عليهما اسم الفرض
لان ظاهر النص هنا يتناول المضمضة والاستنشاق وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال الشافعي هما سنتان كما في الوضوء فان قلت لم قدم الوضوء على الغسل فالجواب عنه
اربعة اوجه احدها اقتداء بكتاب الله تعالى فانه ذكر فيه على هذا الترتيب في قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا والثاني اعتبار
شدة احتياج الى الوضوء باعتبار كثرته حتى ان الله ذكر الوضوء بكلمة اذا فانه اذكر
في الامور الكاينة وذكر الجنابة بكلمة ان فانه ذكر في الامور المترددة بين الوجود
والعدم والثالث ان محل الوضوء بعض البدن ومحل الغسل كل البدن والبعض قبل
الكل والرابع ان الوضوء وظيفة الحدث الاصغر والغسل وظيفة الحدث الاكبر
والاصغر مقدمة الاكبر فان قلت دأب الشيخ تقديم المجمع عليه ثم المختلف فيه فلم قدم
هنا المختلف فيه فالجواب انه خلافا هنا غير معتد به لان النص وهو قوله تعالى فاطهروا

من البدن الا ما تعذر ايصال الماء اليه كداخل العين لان الله
تعالى امر بالغسل والوضوء ظاهر من حيث النص ومن حيث الفقه اما النص فقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر المضمضة والاستنشاق واما من حيث الفقه فان الواجب
في الوضوء غسل الوجه والمواجهة بهما منعدمة لانه لا مواجهة بداخل الفم والانف
ما تحت الشعر لا يجب غسله في الوضوء ويجب في الغسل فعلم ان الوضوء مقصور على
ظاهر البدن والجنابة تعم الظاهر والباطن لغلظهما فلهذا كان حكم المضمضة في الوضوء
تلميحا بما تحت الشعر فان قيل قد يقال اغتسل فلان ولم يتمضمض ويستنشق
فعلم ان الاغتسال يتم بدونهما قيل وقد يقال اغتسل ولو بقيت منه لمعة وربما
يقال اغتسل ولو لم يصل الماء الى رأسه ولو تمضمض وبين اسنانه لم اجزاه على
الصحيح ولو تمضمض وبلع الماء ولم يمجه اجزاه على الصحيح **قوله** وغسل سائر البدن
السائر الباقي ومنه السؤر الذي يبقيه الشارب ولو اغتسل الجنب في البحر او الغدير
العظيم او الماء الجاري اجزاه واحدة واحدة ووصل الماء الى جميع البدن وتمضمض
واستنشق اجزاه وكذا اذا اصابه المطر ووصل الى جميع البدن واتى بالمضمضة
والاستنشاق فانه يجزيه ولو اغتسل الاقلف ولم يصل الماء الى ما تحت القلفة اجزاه
لانها خلقة وان اغتسلت المرأة وتحت اظفارها عجين قد جف ولم يصل الماء
الى ما تحته وجب عليها ازالته وايصال الماء الى ما تحته واما اذا كانت تحت اظفارها
وسخ او درن فانه يجزيها الغسل من غير ازالته وفي المحيط اذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز مضوغ متلبد وجب ازالته وكذا الخضاب المتجسد والحنا
واعلم ان الغسل على عشرة اوجه اربعة فريضة وهو الغسل من غيبوبة الحشفة في قبل
او دبر على الفاعل والمفعول به انزلا او لم ينزلا والقبل والدبر في حق وجوب
الغسل سواء وكذا في وجوب الكفارة في الفطر وانما يختلفان في الحد فعند ابي حنيفة

في الحد فعند ابي حنيفة لا يجب الحد بالوطء في الدبر وعندهما يجب والغسل
من الانزال عن شهوة بأي طريق كان من انسان بهيمة او محاجة الذكر باليد
او باحتلام او بالقبلة او باللمس بشهوة وسواء نزل المني بشهوة في اليقظة
او اليقظة والرجل والمرأة في ذلك سواء والثالث الغسل من الحيض والرابع
الغسل من النفاس واربعة سنة غسل الجمعة وغسل العيدين وغسل الاحرام
سواء كان لاحرام حج او عمرة وغسل يوم عرفة للوقوف وغسل واجب وهو غسل
الميت وغسل النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم في المغلظة وربع الثوب في
المخففة وغسل مستحب وهو كثير من ذلك غسل الكافر والكافرة اذا اسلما
والصبي والصبية اذا ادركا بالسن واما اذا بلغا بالاحتلام والحيض فنيه
اختلاف قيل واجب ذكره في المحيط وقيل مستحب وكذا المجنون اذا افاق
يستحب له الغسل ولو اجنب الكافر او طهرت الكافرة من الحيض ثم اسلما يستحب
لهما الغسل ولا يجب لانهما وقت الوجوب كانا غير مخاطبين بالشرع ولهذا
لو تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال من الجنابة وله منعها
عن الخروج الى الكنيسة والبيعة **قوله** رحمه الله وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل
فيغسل يديه وفرجه سماه مغتسلا لانه قرب من الاغتسال كما قلنا في
قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه والسنة ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول
بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة او للجنابة ثم يسمي الله عند غسل
اليدين ثم يستنجي ثم يغسل ما اصابه من النجاسة ويستحب ان يبدأ بشقه
الايمن **قوله** ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه وفي بعض النسخ ويزيل
النجاسة معرفا باللام والالف واللام الا ان التنكير احسن لان التعريف لا
يخلو اما ان يراد به العهد او الجنس ولا يجوز ان يراد به العهد
او الجنس لان قوله ان كانت كلمة شك والعهد ينافي الشك ومنه قوله
تعالى فهل الى خروج من سبيل ولم يقل فهل الى كل الخروج لانه عسى ان يكون

من ان لايكون ولا يجوز ان يراد به الجنس لانه اما ان
كل الجنس وذلك محال لايكون النجاسات كلها في بدنه محال
يريد به اقل الجنس وذلك غير مراد لانه لا يلزمه ازالة النجاسة وانما
ت على بدنه ولم يقل اذا كانت لان ان يدخل على خطر الوجود واذا
مركاين او منتظر لا محالة والنجاسة قد توجد وقد لا توجد قوله
يتوضأ وضوءه للصلوة يعني للطعام لان وضوء الطعام غسل الكفين لا غير
له الا رجليه فيه اشارة انه يمسح راسه وهو ظاهر الرواية وروى الحسن
ابو حنيفة رحمه الله انه لا يمسح راسه فانه لا فايدة فيه لان الاسالة تعدم
مسح والصحيح انه لا يمسح راسه فانه لا فايدة فيه لان الاسالة يمسحه وقوله الا
جليه هذا اذا كان في مستنقع الماء اما اذا كان على لوح او تبقاب او حجر فلا يوخر غسلهما
وقد قال قوم ان البداية بالوضوء في غسل الجنابة واجب وهو مذهب داود وهو
فاسد لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولم يذكر الوضوء وقال قوم انما يوجب الوضو
اذا اجنب وهو محدث وهو فاسد ايضا لان اسباب الحدث اذا تكررت ندا
خلت الا ترى ان المراة اذا اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد وقال قوم
ان الجنب اذا اغتسل وجب عليه الوضوء بعد الغسل وهو غير صحيح لان الغسل
قد حصلت به الطهارة الكبرى فلا معنى للوضوء بعده وقد قال مالك ان على
الجنب ان يدلك بدنه وهذا لا يلزم لقوله عليه السلام اما انا فاحثي على
راسي وساير جسدي ثلثا ثلثا فاذا انا قد طهرت ولم يذكر الدلك قوله
ثم يفيض الماء على راسه وسايير جسده ثلثا الاولى فرض والثانية سنة على الصحيح
وصورة ذلك ان يحثي الماء على راسه ويدخل اصابعه العشر بين شعر راسه
ولحيته ليكون اسهل لدخول الماء ثم يفيض على سايير جسده ويبالغ ما استطاع
ويوصل الماء الى جميع شعره وبشره ومغابنه وهو معاطف البدن فان بقي منه شئ
لم يصبه الماء فهو على الجنابة حتى يغسل ذلك الموضع فان كان في اصبعه خاتم ضيق

خاتم ضيق حركه حتى يصل الماء الى ما تحته فان لم يحركه ان كان قد وصل الى
ما تحته اجزاه والا فلا وكذلك الوضوء على هذا وان كان غير ضيق فلا حتاج الى التحريك
وتخلل اصابعه اذا كان قد وصل الى ما بينهما واما اذا لم يصل فالتخليل فرض كما
في الوضوء قوله ثم ينتحي عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان في مستنقع الماء
اما اذا كان على حجر او تبقاب وقد غسلهما عقيب مسح راسه فلا يلزمه اعادة غسلهما
وانما وجب غسل جميع البدن في الجنابة بخروج المني والايلاج ولم يجب بخروج البول
والغايط الا غسل الاعضاء مخصوصة لان قضاء الشهوة بالانزال والايلاج باعتبار
يظهر اثره في جميع البدن وهو اللذة فامر بغسل جميع البدن شكرا لهذا النعمة
وقيل لان الحدث يتكرر فلو لزمه الغسل بكل حدث لكان فيه حرج ومشقة
والجنابة نادرة فلا يستبين الاغتسال منها او لاجل ان الوطي يكون باستعمال
جميع ملي البدن من القوة والحركة ولا كذلك سايير الاحداث ولو تقاطر الماء في
وقت الغسل في الاناء ان كان قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا افسده وحد القليل
ما لا ينفرج ما الاناء عند وقوعه ولا يستبين فان حصل ذلك فهو كثير وعن محمد ان
كان مثل رؤس الابر فهو قليل والا فهو كثير كذا في الفوايد قال رحمه الله
وليس على المراة ان تنقض ظفاير ها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وقال
الامام احمد يجب على الحايض النقض فلا يجب عليها في الجنابة وقال الحسن والطا
وس يجب النقض في الجنابة دون الحيض لما روي ان ام سلمة قالت يا رسو
الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضها اذا اغتسلت فقال لا يكفيك
ان تفيضي الماء على راسك وسايير جسدك ثلثا وبلغ عايشة رضي الله عنها ان
بن عمر رضي الله عنه كان يامر المراة بنقض ظفاير راسها في الاغتسال فقالت
لقد كلفهن شططا الا امرهن بحلقهن وانما يهن كذا في النهاية وكان الاولى في
النساء ان لا تذكرون لان مبنى حالهن على الستر الا اذا كان الحكم مخصوصا
بهن كهذه المسئلة واشباهها وهذه المسئلة مخصوصة بالنساء لان شعر

بالنساء الفن من المخصوصات باظفر ويكره لهن حلق الشعر ولهذا شرع
لهن التقصير دون الحلق وفي تخصيص المراة اشارة الى انه يجب على
الرجل ازالة العفوية في حقه وقال بعضهم الحب النقض على الاتراك
والعلويين وهل يجب على المراة بلذ وايتها صحح في الهداية انه لا يجب لما فيه
من الحرج وانما يجب بالظاهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب عليها ان تبلها
ثلثة امع كل بلة غسله فان قيل ان الذوايب للمراة كاللحية للرجل والرجل
يخللها اللحية ويدخل الماء في اثنايها قلنا الحرج على الرجل في ذلك بخلاف
الذوايب فان كانت ظفاير ها منقوضة وجب عليها بلها وايصال الماء الى
اصولها واثنايها كالرجل والرجل اذا لم يحلق شعره في الجنابة حتى يبلغ الماء
الى جميع شعره وبشره والجزبه لقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة
الا فبلوا الشعر وانقوا البشر فغر الانف شعرة وفي الفم بشرة ولو الزقت المراة
راسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل
الماء الى اصوله وان احتاجت المراة الى الماء للاغتسال من الجنابة ولم تجده الا بثمن
قال في الفتاوى ان كانت غنية فثمنه عليها وان كانت فقيرة قيل للزوج
اما ان تدعها تذهب الى الماء او تنقله انت اليها وقال ابو الليث يجب على الزوج
كما يجب عليه للشرب لان هذا مما لا بد منه واما ثمن ماء الوضوء فعلى الزوج
اجماعا وثمن ماء الاغتسال من الحيض اذا انقطع لاقل من عشرة ايام على الزوج
وان انقطع لعشرة ايام فعليها لانه يقدر على وطيها بدون الاغتسال
فكانت هي المحتاجة اليه لاداء الصلوة قال رحمه الله والمعاني الموجبة
للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة الى اخره هذه المعاني موجبة للجنابة
لا للغسل على الصحيح لانها ينقضه فكيف يوجبه وقال فخر الاسلام سبب وجوب
الاغتسال ارادة الصلوة او ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة واما هذه التي
ذكرها التنبيح فشروط وليست باسباب فاضاف الوجوب الى الشروط مجازا

مجازا والمني خاثر ابيض يتكسر الذكر عند خروجه ويخلق منه الولد رائحته
عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض ومني المرة في حال
صحته ابيض ثخين يندفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويلتذ
بخروجه ويعقب خروجه فتورا وتدبرق ويضعف لمرض او يخرج بغير شهوة ولادة
لاسترخاء وعاية او بحر لكثرة الوقاع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما غليظا ومني
المراة اصفر رقيق وتدبيض لغلبة قوتها وقد قيل ان شهوة الجماع تبيح
للرجال في الشتاء وللنساء في الصيف وقوله على وجه الدفق والشهوة تاطلاقه
لا يستقيم الا على قول ابي يوسف لانه يشترط لوجوب الغسل ذكر واما على قوله ما
فلا يستقيم لانهما جعلا سبب الاغتسال خروجه عن شهوة ولم يجعلا الدفق
شرطا حتى انه اذا انفصل عن مكانه بشهوة وخرج من غير دفق وشهوة وجب
الغسل عندهما وعنده يشترط الشهوة ايضا عند خروجه ومعنى قوله على
وجه الدفق اي يتلو متتابع ولو احتلم او نظر الى امراة بشهوة او استمنى
بيده فانفصل المني منه بشهوة فلما قارب الخروج شد على ذكره حتى انكسرت
شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة وجب الغسل عندهما وعنده لا يجب وكذا
اذا اغتسل الجامع قبل ان يبول او يتنام ثم خرج ما بقي من المني بعد الغسل او خرج
مذي وجب عليه اعادة الغسل عندهما ولا يجب عنده وان خرج بعد البول او
النوم لا يعيده اجماعا واجمعوا انه اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى ثم خرج
بعد ذلك قبل ان يبول انه لا يعيد الصلوة كذا في الذخيرة والقنية
على قول ابي يوسف في الصيف وعلى قولهما في غيره اجمعوا ان المراة اذا
جومعت فاغتسلت قبل ان تبول ثم خرج منها بقية مني الرجل انه
لا غسل عليها وسواء نزل المني في حال اليقظة او النوم ولو احتلم
ولم يظهر الماء على راس الاحليل لا غسل عليه لانه في الباطن وبه فارق
فرج المراة ولو احتلمت المراة ولم تخرج منها شيء ان وجدت لذة الانزال

لذة [illegible] عليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم فله حكم الخارج وما
وه[illegible] رحمها الا انه قد لا يظهر على راس الفرج فكان عليها الغسل
واما تغييب الرجل فله حكم الباطن وفي حديث ام سليم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها حين سالته عن ذلك عليها الغسل اذا رات الماء انما
لم تعتبر عندهما انفصاله عن مكانه لشهوة لانه متى وجب الاغتسال
وجه فالاحتياط الايجاب والخروج عن شهوة قد وجد واما عدم الدفق
فيسير فيه اعتبارا بما وجد بجب الاغتسال وباعتبار ما عدم لا يجب فيترجح
فيه جانب الوجوب احتياطا لامر العبادة فان قيل يشكل على هذا حكم
الريح الخارجة من المفضاة فانها على هذا التعليل ينبغي ان يجب عليها
الوضوء بان يقال انها ان خرجت من القبل لا يجب وان خرجت من الدبر يجب
فيترجح جانب الوجوب احتياطا لامر العبادة ولم يقولوا بذلك هنا كما قلتم
بالاستحباب فالجواب ان بينهما فرقا ظاهرا وهو ان الشك في المفضاة وقع
من الاصل فتعارض الدليلان اللذان احدهما موجب والاخر مسقط
لتساويهما في القوة فتساقطا وعملنا بالاصل الذي كان ثابتا لها بيقين وهو
الطهارة كما قلنا في رجلين احدهما اخبر بنجاسة الماء والاخر بطهارته
انه لا يترجح واحد منهما لتساويهما واما في مسئلتنا فقد جاء دليل عدم الوجوب
من الوصف الذي هو الدفق وجاء دليل الوجوب من الاصل الذي هو نفس وجود
المني مع الشهوة فلم يعارض الاول والثاني ولم يساوه في القوة فترجح جانب
الاصل على جانب الوصف وما ترجح الا الوجوب الاغتسال وان ثبت قلت
ان دليل الوجوب في مسئلة المني قد سبق وهو مزايلة المني عن مكانه
على سبيل الشهوة وخروجه الى سبيل الدفق بقوة ذكر والسبق من اسباب
الترجيح فيترجح جانب الوجوب بعذم الاضرب ان بول الخنثى اذا سبق
احد المخرجين يرجح السابق واما المفضاة فاقترن الدليلان

الدليلان فيها على سبيل المدافعة فلا يثبت الحكم الجاذب لاجل مدافعهما
بل يبقى ما كان على ما كان ولو جامع امراته فيما دون الفرج فخرج الماء فرحها
رحمها لم يجب عليها الغسل وان حبلت وجب عليها الغسل لانها الحبل
حتى تنزل وكذا البكر اذا جومعت فيما دون الفرج بان يلامس الفرجان
وسبق الماء ولم تحس هريا الا انزال ان حبلت وجب الغسل والا فلا لانها لا تحبل
حتى تنزل ولو غشي عليه ثم افاق فوجد مذيا او سكر ثم وجد مذيا بعد ما افاق
لم يكن عليه غسل ولا يشبه هذا النوم ولو قالت امراة مع جنب يا ثيبة في النوم
واجدة في نفسها ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها كذا في الفتاوى ولو
وجد في الفراش منيا فقالا هو من المراة وهي تقول هو منك ان كان ابيض فمنه وان
كان اصفر فمنها وقيل ان كان مدورا فمنها وان كان مستطيلا فمنه والاصح
انه يجب عليهما الغسل احتياطا ولو استمنى بكفه فانزل وجب عليه الغسل
وهل يكره له ذلك قال بعضهم نعم يكره له ذلك مطلقا لقوله عليه السلام
لعن الله ناكح البهيمة وناكح يده وقال بعضهم اذا فعله لاستجلاب الشهوة
فهو اثم وان كان لتسكين الشهوة المفرطة التي تشغله للقلب وكان عزبا لا زوجة
له ولا امة او كان الا انه لا يقدر على الوصول اليهما لعذر وخاف الوقوع في الزنا
قال الفقيه ابو الليث ارجو ان لا وبال عليه ولو استيقظ جد على فخذه او ذكره
بللا ولم يذكر الاحتلام فان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا
تيقن انه مني وان كان ساكنا قبل النوم فعليه الغسل وفي الخجندي ان كان
منيا وجب الغسل بالاتفاق وان كان وديا لا يجب بالاتفاق وان كان مذيا
وجب عندهما سواء ذكر الاحتلام اولا وقال ابو يوسف لا يجب الا اذا تيقن الا
حتلام وفي قوله على وجه الدفق والشهوة احتراز عن قول الشافعي فان عنده
خروج المني يوجب الغسل كيف ما كان لشهوة او غير شهوة قوله والشهوة
من الرجل والمراة هي في الرجل ان ينتشر قضيبه او يزداد انتشارا وفي المراة

او في المراة ان تنتهي بقلبها الاغير **قوله** والتقا الختانين من غير انزال
اي مع توارين الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج للفرج من غير التواري لا يوجب
الغسل وفي الحديث اذا التقا الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل المراد
بقوله والتقا الختانين محاذاتهما وهو عبارة عن ايلاج الحشفة كلها او ان
المراد التقاء من غير تواري الحشفة لا يجب الغسل الا اذا انزل وفي قوله والتقا
ما يتبين نظر فانه لو قال وبغيبوبة الحشفة كما قاله حافظ الدين في الكنز
لكان احسن عبارة واعم من هذا لان الايلاج في الدبر يوجب الغسل وليس هناك
ختانان يلتقيان ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل في الايلاج مقدارها
من الذكر **واعلم** ان الختان عندنا سنة في حق الرجال والنساء وقال الشافعي
واجب في حقهما جميعا وقال بعضهم سنة في الرجال مستحب في النساء لقوله
عليه السلام ختان الرجال سنة وختان النساء مكرمة اي في حق الزوج
لان جماع المختونة اللذ والختان في الرجال ان يقطع القلفة وهي الجلدة التي
تغطي الحشفة حتى ينكشف الحشفة وتلك الجلدة تسمى الغرلة وختان المراة
ان يقطع اللحمة التي في اعلى الفرج فوق مخرج البول وهي تشبه عرف الديك فاذا
قطعت بقي اصلها كالنواة وندر وب ان النبي عليه السلام قال لام عطية وكانت
تختن النساء اسمري ولا تهتكي فانه اسنا بوجهها واحظا لها عند زوجها اي
خذي قليلا ولا يستقصي في القطع ولو كان للصبي ذكران ان كانا عاملين ختنا
وان كان احدهما غير عامل ختن العامل خاصة ويعرف العامل بالبول والانتشار
واما الخنثى المشكل فيختن من الفرجين ليقعوا على اليقين ووقت الختان
من السنابل التي توقف فيها ابو حنيفة وهي ثمان مسايل احدها هذه
والثانية الدهر منكرا والثالثة من افضل الملايكة والانبيا والرابعة اطفال
اطفال المشركين هل يدخلون النار والخامسة الكلب متى يصير معلما والسادسة
الجلالة متى يطيب لحمها والسابعة الخنثى المشكل والثامنة سور الحمار

سور الحمار توقف في هذا الثمان الغاية ورعة في الدين وقوة معرفته بالاحكام
والمستحب في وقت الختان من السابع من ولادته الى العشرين ويكره الترك
الى وقت البلوغ ويجب اجرة ختان الصغير على ابيه ان لم يكن له مال فان كان
له مال فمن ماله واجرة ختان العبد على سيده وان بلغ الصبي غير مختون اجبره
الحاكم عليه فان ختن الممتنع فمات فهو هدر لانه مات من فعل ماذون
فيه شرعا وانما يجب الغسل بالايلاج من غير انزال اذا كان في صبية تشتهى
او بالغة حية اما اذا كان في ميتة او صغيرة لا تشتهي ففيه اختلاف منهم
من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا والصحيح انه اذا امكن الايلاج
في محل الجماع في الصغيرة ولم يفضها فهو ممن يجامع فيجب الغسل كذا قاله
الصدر الشهيد في الايضاح وهذا التفصيل في حق الصغيرة اما البالغة الميتة
فلا يجب الغسل في وطيها الا بالانزال والبهيمة كالميتة ولا يتعلق بوطي
الميتة حرمة المصاهرة **ولو لف على ذكره خرقة** وادخل ولم ينزل قال بعضهم
يجب الغسل لانه يسمى موجا وقال بعضهم لا يجب وهو الاصح ان كانت الخرقة رقيقة
بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل
في الوجهين والوطي في الدبر كالوطي في الفرج في حق الغسل على الفاعل والمفعول به
انزل او لم ينزل ولو ادخل صبي في فرج امراة لم يجب عليه الغسل ويجب عليها وان
ادخل الخنثى المشكل ذكره في فرج امراة او دبرها فلا غسل عليها لجواز ان
يكون امراة وهذا الذكر منه زايد فتصير كمن ادخل اصبعه وكذا في دبر رجل
او فرج خنثى مثله لجواز ان يكونا رجلين والفرجان زايدان منهما واذا ادخل
رجل في فرج خنثى مشكل لا يجب عليه الغسل لجواز ان يكون الخنثى رجلا والفرج
منه بمنزلة الجرح وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل
بالاتفاق وقوله من غير انزال رد القول زيد بن ثابت الانصاري فانه كان
يفتي بانه لا يجب الغسل الا بالانزال فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فدعاه فقال له

فقال له ما يريب الذيب قد تقشعت عنك ومن اين لك هذا فقال اسمعت
من عمومة من الانصار ليقولون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الماء من الماء فدعاهم عمر فسالهم عن ذلك فقالوا هكذا كنا نقول وكنا نفعل
هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغتسل قال افكان يعلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا قال فليس بشئ فبعث عمر الى عايشة رضى الله
عنها فسالها فقالت فعلت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
وبه انه بعث الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالهن عن ذلك
فبين ان فيه الغسل فقال للانصار فهذا اشئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
منكم ورضية من الحكم قالوا لا قال فلا اذا نم قال لزيد يا عدو نفسه لان عدت
الى هذا لاوجعنك ضربا والا يلاج لما قام مقام الانزال في حق وجوب الحد
فاولى واحرى ان يقوم مقامه في حق وجوب الغسل وبهذا احتج علي رضى الله
عنه على الانصار فقال انوجبون الرجم ولا نوجبون عليه من الماء ولا باس للجنب
ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا فان توضا فحسن وقد روي الامر ان عن
عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
من غير ان يمس ماء وان الوضوء انما يفعل اذا قربه وعباده وليس في النوم ذلك
وروي ايضا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وينام وهو جنب من غير
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة فان اراد الجنب ان ياكل ويشرب
ان يتمضمض ويغسل يديه لان بيد الجنب النخلوا من نجاسة واذا شرب
صار الماء مستعملا فيودي الى ان يكون شرب ما نجسا على قول ابي يوسف **قوله**
والحيض والنفاس اي الخروج منهما لان الحيض والنفاس مادام باقيين لا يجب
الغسل لعدم الفايدة واختلف المشايخ هل يجب الغسل بالانقطاع ووجوب
الصلوة او بالانقطاع عند رويه الدم او من خروج الى الدم السايف فعند
الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع عند رويه الدم وهو اختيار الشيخ حيث

حيث قال والحيض والنفاس وعند البخاريين يجب لوجوب الصلوة وهو المختار
وفي المستصفى **قوله** والحيض اراد به رويه الدم او خروج الدم لان الدم اذا
حصر ينقض الطهارة الكبرى ويوجب الغسل مع السيلان لانه ينافيه فاذا انقطع
امكن الغسل فوجب لاجل الحدث السابق واما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب
الطهارة وقال بعضهم قوله والحيض اي الخروج منه لان الخروج منه متصل به
نصحة الاستعادة اي تسمية الحيض بالخروج منه وفايدة الخلاف بين
فيين والبخاريين اذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الى وقت
الظهر فعند الكرخي وعامة العراقيين نائم وعند البخاريين لا نائم وعلى هذا
الخلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب الوضوء للحدث وعند البخاريين
للصلوة والنفاس كالحيض واذا استنهضت الحايض والنفسا هل يغسلان
عندهما او عند ابي حنيفة روايتان احدهما نعم وهو ظاهر على قول الكرخي
واصحابه والثانية لا يجب وهو ظاهر على قول البخاريين والصحيح انهما يغسلان
لان الانقطاع حصل بالموت والدم السايل موجب الاغتسال عند الانقطاع الا ان
عند البخاريين يمكن ان يقال لا يغسلان لان الغسل لم يكن واجبا قبل الانقطاع
وذكر الناطفي ان الحيض اذا رات الدم يوما او يومين ثم استنهضت لا تغسل
اجماعا اما عندهما فظاهر وكذا عند ابي حنيفة لان الدم اذا انقطع ليومين لم يكن
حيضا وحاصله ان الحيض والنفسا اذا ظهرتا ثم استنهضتا فاغتسلتا عند ابي
حنيفة ان الغسل قد وجب في الجملة بالانقطاع وان استنهضتا قبل الانقطاع
والنفساء يغسل على الاطلاق واما الحايض فانها اذا استنهضت قبل الانقطاع
ان كان قد استمر بها الدم بلما غسلت والا فلا الغسل اجماعا والفرق ان النفاس
اقله ساعة وقد وجد والحيض اقله ثلثة ايام ولم يوجد فيهم ذلك ولو ان المراة
ولدت ولم ترد ما فالمختار انه يجب الغسل احتياطا وهو قول ابي حنيفة وزفر
وقال ابو يوسف لا غسل عليها قال في الفتاوى الاصح الوجوب ولو اجنبت المراة

ولو اجنبت المراه ثم حاضت فاغتسلت بعد الطهر فعند ابي يوسف الغسل من
الاول وهو الجنابة وعند محمد فيهما جميعا وفايدة الخلاف في اليمين اذا حلفت
انها لا تغتسل من هذا الجنابة ثم حاضت فاغتسلت بعد الطهر حنثت عند
ابي يوسف وعند محمد لا تحنث واذا اغتسلت قبل ان تطهر من الحيض حنثت
اجماعا قوله وسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين
والاحرام سر اكان الاحرام بالحج او العمرة وكذا يوم عرفة للوقوف بها قال
في الهداية نص على السنة وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل
في يوم الجمعة حسنا وقال مالك الغسل للجمعة واجب واختلف اصحابنا في غسل
جمعة هل هو للصلوة ام لليوم قال الحسن بن زياد لليوم وقال ابو يوسف للصلوة
وفايدة الخلاف فيما اذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة فانه
يكون انيا بالسنة عند ابي يوسف وعند الحسن بن زياد لليوم وقال ابو يوسف
لا يكون انيا بها وكذا اذا اغتسل بعد ما صلى الجمعة قبل الغروب يكون انيا
بها عند الحسن وينال فضيلة الغسل خلافا لابي يوسف ولو اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة لم يكن انيا بها عند ابي يوسف وعند الحسن
يكون انيا بها ولو اغتسلت المراة لا تنال فضيلة الغسل عند ابي يوسف
لانه لا جمعة عليها وعند الحسن تنالها كذا في الفتاوى والغسل للعيدين
بمنزلة الغسل للجمعة لان المعنى فيهما واحد وهو حصول الاجتماع فكان
الاغتسال فيهما دفعا للتاذي بالرائحة واما الغسل للاحرام وعرفة فسنا
تبيان في موضعهما ان شاء الله تعالى واعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل
الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا
اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غير المغسول ضممت قال
رحمه الله وليس في المذي والودي غسل المذي ما ابيض رقيق يخرج عند
الرجل بامله والودي ما اصفر غليظ يخرج بعد البول وكلاهما بتخفيف الباء

مخفيف الباء قوله وفيهما الوضوء فان قيل قد استفيد وجوب الوضوء منهما
بقوله كلما خرج من السبيلين فلم اعادة قلنا انما دخل هناك ضمنا لانه قصدا
وفي الاشياء ما يدخل ضمنا ولا يدخل قصدا كبيع الشرب والطريق فربما يتوهم
انما يدخل ضمنا الطهارة لا الاغتسال لو انفرد به انتقاض وقصدا فان
قيل ولم قال وفيهما الوضوء قد عرف ذلك بقوله وليس في المذي والودي
غسل قيل هذا اثبات بعد النفي لتاكيد النفي كقوله تعالى ما هذا بشرا ان هذا
الا ملك وقيل انما ذكره لتبيين ان الواجب به انتقاض الوضوء فان قيل وكيف
يتصور الوضوء في الودي وقد وجب بالبول السابق فالجواب عند من وجوبه
احدها ان المراد به نفي الاغتسال والثاني ان وجوب الوضوء بالبول لا ينافي
وجوبه بالودي فقد ذكر الحلواني ان من بال ثم بال ثم بال يجب الوضوء بالمرة
الثانية والثالثة كما يجب بالاولى الا ان الوضوء الواحد يكفي للكل بدليل
ان من حلف لا يتوضا من الرعاف فبال ثم رعف ثم توضا فانه يحنث فعلم
ان كل واحد منهما موجب للوضوء ولم يكن الرعاف موجبا لما حنث لتقدم
البول الا انه يكتفي بالوضوء مرة عن الكل كذا في النهاية وكذا لو حلف
لا يغتسل من فلانة فجامع غيرها ثم جامع فلانة واغتسل حنث ويكون
الاغتسال منهما والثالث يتصور فيمن به سلس البول اذا اودى في
الوقت يتوضا ويكون وضوءه من الودي خاصة والرابع يتصور فيمن بال
وتوضا ثم اودى فانه يتوضا من الودي قال رحمه الله والطهارة من الاحداث
جايزة بما السما الى اخره طهارة الاحداث هي الوضوء والغسل والالف واللام
للعهد اي الاحداث التي سبق ذكرها من البول والغايط والحيض والنفاس
وغير ذلك وانما قال جايزة ولم يقل واجبة لان معناه اذا اجتمعت هذه
المياه او انفرد احدها ولم يتفيف الوقت والا فهو واجبة ثم الماء على
ضربين مطلق ومقيد فالمطلق ما لا يحتاج في تعريف ذاته الى شيء اخر

الى شئ آخر بل هو الذي اذا انظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق كالما
الذي ينزل من السما وما العيون والانهار والابار والغدران وما
البحار وسواء كانت في معادنها او في الاواني وحكم هذه المياه انها
طاهرة وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية والغليظة
والخفيفة والمقيد ما لا يتعرف ذاته الا بالتقييد وهو كل ما استخرج
بالعلاج مثل الاشجار والثمار وما البطيخ والدباء والباقلا وكل ما
خالطه غيره مخالطة كاملة والمخالطة الكاملة ان يطبخ بالماشيا ما
هرا ولم يقصد بالطبخ المبالغة التنظيف احترازا عن ما اذا اغلي بالاشنان
او السدر فانه يجوز به الوضوء والغسل به ما لم يغلبه فيكون نجسا كذا
في الفتاوى وان الميت يغسل بالما المغلي بالسدر لاجل المبالغة في التنظيف
وحكم الما المقيد انه طاهر غير طهور يجوز به ازالة النجاسة من الثياب والا
بدان دون الاحداث وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز به ازالة النجاسة
ايضا فان قيل قد جعل الشيخ ما السما قسما الاودية والعيون الخ وليس كذلك فان الجميع من السما قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السما
ما فسلكه ينابيع في الارض فالجواب انه ليس في الاية دليل على ان كل الما
من السما فان قوله ما نكرة والنكرة في الاثبات لا تعم فان قيل فهذا يوجب
ان لا يجوز الوضوء الا بما خاص وانتم جوزتموه بكل ما نزل من السما فقلتم بالعموم
بعد ما قلتم بالخصوص فالجواب ان الاصل في النكرة في الاثبات الخصوص الا اذا
دلت قرينة على العموم وقد وجدت ههنا قرينة تدل عليه وهو الامتنان لان
الله تعالى اذكر ذلك امتنانا فلو فات العموم فات المطلوب منها وكذلك قوله
تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقوله ما ليطهركم به فانه يعترض على الفقها
في ذلك فيقال لهم ما نكره في الاثبات فيخص وجوابه انها تخص الا اذا دلت
قرينة على العموم وقد وجدت القرينة كما ذكرنا فان قلت وما الدليل على ان

على ان النكرة في الاثبات تعم قلت الدليل قوله تعالى علمت نفس ما قدمت
واخرت وعلمت نفس ما احضرت والمراد العموم اي علمت كل نفس الا ان يكون المراد به
نفسا واحدة قوله بما السما هذه اضافة التعريف وقوله من الاحداث ليس هو
من التخصيص لانه لما كان منزلا للمحدث كان منزلا للنجس بالطريق الاولى وان
توضا بالثلج ان كان منقاطرا جاز والا فلا كذا في البنابيع وفي الواقعات مر على
يمسح خفه ومشى بالغداة فاصاب خفه بللا لكلا تكلم افيه منهم من قال
هو نفس دابة في البحر يتنفس فيبتل من نفسها الا تنبا فعلى هذا الجواز
لانه ليس بما ومنهم من قال هو ما فعلى هذا لا يجوز والظاهر انه ما قوله وما
البحار انما قال وما البحار ولم يقل والبحار رد القول من يقول انما البحار لبيان
بما حتى حكي عن ابن عمر انه قال في ما البحار التيمم احب الي منه وقال ابن المسيب
ان كان واجدا لغيره لم يجز الوضوء به وان لم يجد غيره جاز الوضوء به قوله ولا يجوز
بما اعتصر بالعصر على انها موصولة بمعنى الذي وان كان يصح معنى الممدود لان
المنزل هو الموصول وانما قيد بالاعتصار لانه لو انعصر بنفسه جاز الوضوء به
قال في الهداية الما الذي يقطر من الكرم يجوز التوضي به لانه ما مطلق ومقيد
خرج من غير علاج وفي الكتاب اشارة اليه اشترط الاعتصار الا ان الحلواني
اختار انه لا يجوز لانه يطلق عليه ما النبيذ وقد ذكرنا مطلق ومقيد فالمطلق
يجوز به الوضوء ما دام على صفة الاطلاق فاذا بطلت لم يجز وبطلانها باحد امرين
اما لكمال الاختلاط او بغلبة المخالطة له فكمال الاختلاط بشيان احدهما
تتشرب النبات به حتى لا يخرج منه الا بعلاج فان كان يخرج من غير علاج لم يكمل
الاختلاط وجاز الوضوء به كالما الذي يقطر من الكرم والثاني التغير بالطبخ بعد
ما خلط به غيره فانه لا يجوز التوضي به لانه لم يبق به معنى المنزل من السما اذا
النار غيرته الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالاشنان ونحوه
لان الميت يغسل بالما الذي اغلي بالسدر الا ان يغلب ذلك على المائعين كالسويق

كالسويق المخمر لزوال اسم الماء عنه **قوله** ولا بما غلب عليه غيره اختلفوا في ذلك
هذه الغلبة بالاجزاء او بالاوصاف ففي الهداية بالاجزاء هو الصحيح وفي الفتاوى
الظهيرية محمد اعتبر اللون وابو يوسف اعتبر الاجزاء وفي المحيط عكسه واشار
المشيخ الى ان المعتبر الاوصاف والاصح من الروايات ان ابا يوسف اعتبر الاجزاء
وهو ان المخالط اذا كان جامدا كالشان فالمعتبر ان يكون اقل من الثلث وان
كان مايعا فما دون النصف يجوز فان كان النصف او اكثر لا يجوز ومحمد اعتبر الاوصاف
ان غير الثلثة لا يجوز وان غير واحدا جاز وان غير اثنين فكذلك يجوز على
الصحيح والتوفيق بينهما ان كان مايعا جنسه جنس الماء كالدبا فالعبرة
للاجزاء كما قال ابو يوسف وان كان جنسه غير جنس الماء كاللبن فالعبرة للاوصاف
كما قال محمد والشيخ اختار قول محمد وقيل الغلبة تعتبر اولا من حيث اللون ثم
من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان المخالط مخالفا لونه لونه الماء كاللبن
ونحوه ان كانت الغلبة للون الماء جاز وان كان للمخالط لا يجوز وان كان لونه
لون الماء لا يجوز فالمعتبر للطعم ان غلب طعم ذلك الشيء لا يجوز والا فيجوز وان
كان لا يظهر طعمه فالعبرة للاجزاء فاذا عرفنا هذا فقوله لا يجوز بما اعتصر
من الشجر والثمر لكمال الامتزاج والاختلاط انه لا يخرج الا بعلاج وهو
العصر وقوله ولا بما غلب عليه غيره وهو القسمة الثانية من كمال الاختلاط فقوله
فاخرجه المعتصر عن طبع الماء الخ تفسير لقوله غلب عليه غيره وطبع الماء الرقة والسيلان
وتسكين العطشى **قوله** كالاشربة اي المتخذة من الثمار كشراب الرمان
ثم ان الشيخ راعى صيغة اللف والنشر الذي هو من انواع المعاني والبيان فقوله
اعتصر من الشجر لف وكذلك بما غلب عليه غيره لف ايضا فقوله كالاشربة
تفسير لما اعتصر من الشجر وقوله والخل ان كان المخلوط بالماء فهو مما غلب عليه غيره
وان كان خالصا فهو مما اعتصر من الثمر وقوله المرق تفسير لما غلب عليه غيره
ونظير هذا قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه

فيه ولتبتغوا من فضله فقوله لتسكنوا راجع الى الليل ولتبتغوا راجع الى
النهار **قوله** وما الباقلا المراد المطبوخ بحيث اذا برد تخثر وان لم يطبخ
فهو من قبيل وجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر والباقلا هو الفول اذا شددت
اللام قصرت وان خففتها مددت الواحدة باقلاة خفيفة **قوله** وما الزردج ذكره
في قسم المرق والصحيح انه في قسم يجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر وما الزردج
هو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح فلا يصبغ به قال في الفتاوى اذا توضأ
به وهو رقيق جاز وان غلبت عليه الحمرة لم يجز وفي الهداية اجرى ما الزردج
في المختصر مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ما الزعفران وهو الصحيح
كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي عليه **قوله** ويجوز الطهارة بما خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه الاوصاف الثلثة الطعم واللون والرائحة فان غير وصفين
فعلى اشارة الشيخ لا يجوز الوضوء به لكن الصحيح انه يجوز كذا في المستصفى فان
قيل ينبغي ان لا يجوز الوضوء به اذا غير وصفا واحدا لقوله عليه السلام خلق الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه قلنا معناه اذا كان المغير
نجسا فان تغيرت الاوصاف الثلثة لوقوع او ان الاشجار فيه وقت الخريف فانها
يقع في الغدران فيتغير طعم الماء ولونه وريحه فانه يجوز به الوضوء عند عامة اصحابنا
وسئل احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة وقوع الاوراق فيه
حتى يظهر لون الورق في الكف اذا غترفه هل يجوز التوضي به قال لا لانه لما صار
مغلوبا كان مقيدا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر **قوله** كما
الهدد وهو السيل ولو اختلط رقة الماء بالطين ان كانت رقة الماء غالبة جاز الوضوء به
والا فلا ولو تغير الماء بطول المكث او بالطحلب كان حكمه حكم الماء المطلق وان اختلط
بالتراب الطاهر ان كان يمكن استعماله فهو كالماء المطلق والا فلا **قوله** والماء الذي
يختلط به الاشنان والصابون والزعفران هذا اذا لم يغلب عليه الحمرة اما اذا غلبت
لا يجوز قال الشافعي لا يجوز بما خالطه جنس غيره جنس الارض لانه مقيد الا ترى انه

ا بيوت انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنه عادة ولنا
ان اسم الماء باق على الاطلاق الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى
الزعفران انما تفيد اضافته الى البير والعين والاضافة على نوعين اضافة تعريف تفيد
تعريفه واضافة التعريف قصور الماهية في المضاف بيانه اذا حلف لا يصلي صلوة
يصلوة الظهر لانها صلوة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف والاحنث بصلوة
الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة واضافتها الى الجنازة للتقييد والماء
الخليط القليل لا يعتبر به لعموم الامكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر
الغالب فان كان المخالط جامدا كالانشنان فالمعتبر بالاجزاء بان يكون اقل
من الثلث وان كان مائعا جنسه جنس الماء كالدبا فالمعتبر دون النصف فان
كان جنسه غير جنس الماء كاللبن فالعبرة للاوصاف وقد بينا هذا ولو طرح الزاج
في الماء حتى اسود به جاز الوضوء به وكذا بالعفص اذا كان الماء غالبا فان وقع فيه
الحمص ولم يطبخ جاز الوضوء به وان طبخ ان كان بحيث اذا برد تخثر لم يجز وفي
منية المصلي اذا بل الخبز في الماء ان بقيت رقته جاز الوضوء به وان صار ثخينا
لا يجوز قال رحمه الله كل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به وكذا اذا غلب
على ظنه ذلك وارادة به غير جاري او ما هو في معنى الجاري كالغدير العظيم وقوله
قليلا كان الماء او كثيرا او قليلا كالاباريق والاواني او كثيرا كالغدير فينجس
موضع الوقوع وان كان الماء كثيرا وفي بعض النسخ قليلا كان او كثيرا ولم يذكر
الماء فيكون القليل والكثير صفة للواقع ويكون الخلاف فيه بيننا وبين مالك
لانه يقول اذا كانت النجاسة قليلة بان لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح لا ينجس
الماء احتج بقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه قال صاحب الهداية هذا ورد في بير بضاعة وماؤها كان جاريا
في البساتين وفي المبسوط كان ماؤها جاريا يسقى منه خمسة بساتين واصل
هذا الحديث ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك تتوضأ من بير بضاعة

من بير يضاعه وهي بير يلقى فيها الجيف ومحايض النساء
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وتحقيق
الخرق التي يستنقع بها الحايض وبضاعة محلة بالمدينة وذكره البير
بها هذا في الجاهلية فسألوه عن حكمها بعد الاسلام فبين لهم ان ذلك
للنجاسة اثر لم يعد بنجاستها من قبل يبين ذلك ان الذي استثنى في الا
الامر بحراسة الماء من النجاسة ولهذا قال عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء
الدايم ولا تغتسلن فيه من جنابة فكيف يلقون فيه ما يتوضون منه اليه
فعلم ان هذا كان من افعال الجاهلية فشكل المسلمون في حال البير بعد
ما يلقى فيها وفي الهداية قليلا او النهاية كانت النجاسة او كثيرا فاذا
لم تترك علامة النجاسة وكان القياس قليلة كانت النجاسة او كثيرة
قيل تشبيها بقوم لهم ملحفة خلق وملحفة جديد ومثله قوله تعالى ان
رحمة الله قريب في احد الوجوه قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء
من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدايم اي الراكد ولا يغتسلن فيه من
جنابة انما قال امر وهو نهي لان النهي عن النشر امر بضده عند عامة المشايخ
فان قيل يجوز ان يكون النهي للادب او للتنزيه قلنا مطلق النهي موجب تحريم
الفعل مع تعريه عن التاكيد فكيف اذا اكد بالنون الثقيلة ولانه لو كان المراد به
الادب لما قيده بالدايم اذ البول في الجاري ليس بادب ايضا فلا يبقى حينئذ
للتقييد فايدة ويستدل هذا الحديث لمن يقول بنجاسة الماء المستعمل لانه قدر
المستعمل بالبول فدل على ان الاغتسال فيه من النجاسة كالبول فيه فيجاب
عنه ان الجنابة لا تخلو عن نجاسة المنى عادة والعادة كالمتيقن قوله وقال
عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر او نجس قال الخجندي لو ان الماء الطاهر
اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان التراب طاهرا والماء نجسا اختلف المشايخ

ر الاسكاف العبرة للماء ان كان طاهرا فالطين طاهر
سر ولا ينظر الى طهارة التراب ونجاسته وقال ابو نصر
ما ايهما كان ظاهرا صار الغير طاهرا وقال ابو القسم الصفار
ما فالعبرة للنجس ولا يصير طاهرا بالخلط وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ر العبرة للغلبة منهما ايهما كان غالبا فالحكم له وهكذا روي
حمد رحمه الله وقال العصفري هو عند ابي يجس كيفما كان وعند محمد هو طاهر وهذا
فهم في العين النجسة اذا صارت عينا اخرى عند ابي يوسف لا تطهر وعند
يطهر ونظير هذا السرقين اذا احرق وصار رمادا او الحمار اذا مات في الملحة
ر الملح فانه يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف واما طين الطرقات فالاصح انه
اذا كان فيه نجاسة تعم نجس والا فلا قال رحمه الله واما الماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء به حد الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة كذا في الهداية وقيل ان وضع الانسان يده في الماء ضاربا ينقطع وعن
ابي يوسف ما لا ينجس وجه الطاهر الارض بالاغتراف منه ولا يشترط في الماء
الجاري المدد هو الصحيح ولو جلس الناس صفوفا على شط نهر وتوضوا منه
جاز وهو الصحيح وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الماء الجاري يغتسل فيه
رجل من جنابة هل يتوضا رجل اسفل منه قال نعم وان القى في النهر الجاري خمرا او
بولا او دما لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وفي الفتاوى الكبرى اذا بال
انسان في الماء الجاري فتوضا انسان في الماء الجاري اسفله جاز وبه نأخذ
الماء الراكد لا ينبغي في الماء الجاري تنتقل النجاسة من مكان وقوعها فلا يعرف
وجودها في موضع اخر الا بمشاهده او رائحة بخلاف الراكد فانها لا تنتقل
من موضع وقوعها ولو ان سانيه صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها والماء
يجري تحته او توقد الاباس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لون الماء ولا رائحته
وهذا قول ابي يوسف خاصة وعندهما لا يجوز **قوله** اذا لم ير لها اثر

اثر اللون والطعم والرائحة وهذا اذا كانت النجاسة مائعة اما اذا لم تكن
مائعة كالدابة الميتة ان كان الماء يجري عليها او على اكثرها او نصفها لا يجوز
استعماله اذا لم تر النجاسة وان كان يجري على اقلها واكثره يجري على
موضع طاهر وللمائعة فانه يجري يجوز استعماله اذا لم ير وجد للنجاسة اثر وفي
شرحه اذا كانت النجاسة مرئية كدابة ميتة لم يجز الوضوء مما قرب منها وجاز
مما بعد الا ان باستعمال ما قرب منها بغير مستعملا بها بيقين فلا يجوز واما بعد
فالنجاسة غير مستقرة فيه لجريانه فيجوز الوضوء منه ولهذا قالوا لو طهر بها اثر
في الماء لم يجز الوضوء به وهذا الذي ذكره في شرحه انما هو قول ابي يوسف خاصة
اما عندهما فلا يجوز الوضوء من اسفلها اصلا وفي هذه المسئلة تفصيل ان كانت
الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء مما بعد والجواز مما قرب ويعرف القرب
والبعد بان يجعل فيه صبغ بمقدار النجاسة فما بلغ الصبغ من جرية الماء لا يصح
به الطهارة ويصح مما وراء ذلك وان كانت شاغلة لكل النهر او لاكثره فان الطهارة
لا تجوز مما سفل منها وتصح من اعلاها وان اشتغلت نصف النهر ففيه
خلاف الصحيح انه لا تجوز به الطهارة احتياطا ولو كان على السطح عذرة ووقع
عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقي العذرة
او اكثره او نصفه فهو نجس والا فهو طاهر وان كانت العذرة على السطح في موا
ضع متفرقة ولم يكن على راس الميزاب لا يكون نجسا وحكمه حكم الماء الجاري ولو
كف البيت وعلى السطح عذرة ان كان المطر قويا لا يكون نجسا وان كان ضعيفا فهو
نجس وعن محمد انه قال في ماء المطر اذا مر على عذرات ثم استنقع في موضع فخاضه انسان
ثم دخل المسجد فصلى فلا بأس اذا لم ير للنجاسة فيه اثر وهذا يدل على طهارته
ولو مشى بقدم مبلولة على نجاسة يابسة لا ينجس قدمه لان النجاسة تجذب
الرطوبة التي بنفسها ولو كانت النجاسة رطبة ومشى عليها بقدم يابسة فانه
قدمه لان القدم هو الذي يجذب الرطوبة ههنا وعلى هذا اذا مشى الكلب في

في الثلج وكان دايبا فانه ينجس وان كان جامدا لا ينجس كذا في المحيط قال
رحمه الله والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر اذا وقعت
فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر
ان النجاسة لا تصل اليه لان اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة
ولانه اذا كان بهذه الصفة لم تخلص النجاسة من موضع وقوعها الى
الموضع الاخر فصار كنجاسة وقعت في حوض فتوضا من حوض اخر وسمي
الغدير غديرا لانه بمعنى المغدور كالقتيل بمعنى المقتول والغدر هو
الترك فكان السيل لما غادره هنا لكراي تركه سمي غديرا والتحريك
عند ابي حنيفة يعتبر بالاغتسال من غير عنف لا بالوضوء لان الحاجة
الى الاغتسال في الغدران اشد من الحاجة الى التوضي لان الوضوء يكون
في البيوت غالبا وعند ابي يوسف يعتبر باليد لان هذا ادنى ما يتوصل به
الى معرفة الحركة وعند محمد بالتوضي وصح في الوجيز قول محمد ووجهه ان
الاحتياج الى التوضي اكثر من الاحتياج الى الاغتسال فكان الاعتبار به اولى
وقال الكرخي المعتبر باكبر الرايين ان كان اكبر رايه ان النجاسة تخلص الى هذا
الموضع فانه لا ينوضا منه وقيل يمتحن بالصبغ بان يلقى فيه صبغ بمقدار النجاسة
ثم ينظر ان نفذت الى الجانب الاخر فهو صغير وان لم ينفذ اليه فهو كبير والمعتبر
من الحركة الارتفاع والانخفاض لا موج الماء لان الموج يكون وان كثر الماء ولو
اضطرب الماء الذي وقعت فيه النجاسة بالريح او بغيرها لم يجز الوضوء
به لان النجاسة اختلطت بجميعه فشاعت فيه كذا في شرحه وهذا التقدير
المذكور في الغدير هو قول العراقيين بان يكون بحيث لا يتحرك احد طرفيه بتحرك
الاخر وبعضهم قدروه بالمساحة بان يكون عشرة ادرع طولا في عشرة ادرع عرضا
بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس قال في الهداية وعليه الفتوى وهذا
اختيار البخاريين وذراع الكرباس ذراع العامة بسبع قبضات وهو اقصر

وهو اقصر من ذراع الحديد بقبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان بذراعهم
والكرباس هو القطن وسيل محمد عن مقدار الغدير فقال كمسجدي هذا وكان
مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشرة في
عشرة وهذا اذا كان الغدير مربعا فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه عشرة
اذرع فيكون مساحته مائة ذراع وكذا اذا كان طوله عشرين وعشرين
وعرضه خمسة خمسة فهو في حكمه لان مساحته مائة وعلى هذا فاعتبره
بان يكون مساحته مائة ذراع فان كان مثلثا فانه يعتبر ان يكون كل
جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى يبلغ مساحته مائة ذراع
فمساحته في هذه صورة ان يضرب احد جوانبه في نفسه فما صح اخذت
ثلثه وعشرة فهو مساحته فمساحته في هذه الصورة ان يضرب خمسة
عشر وخمس في نفسه يكون مائتين واحد وثلثين وجزا من خمسة وعشرين
جزا من ذراع فثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعا وعشرة على التقريب
ثلثه وعشرين ذراعا فذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع وان كان
مدورا اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراعا ودوره ستة وثلثين
ذراعا فمساحته ان يضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشرة في نصف
الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع واما حد
العمق فاختلف فيه والاصح ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى
وقيل مقدار ذراع وقيل مقدار شبر وقيل زيادة على قدر المثقال فان كان
الماء كثيرا وبه عمق وهو اقل من عشرة في عشرة فانه ينجس بوقوع النجاسة فيه
فان انبسط بعد وقوع النجاسة فيه وصار عشرة في عشرة فهو نجس وان وقعت
فيه النجاسة وهو عشرة في عشرة ثم نقص فصار اقل من ذلك فهو طاهر ولو ان الغدير
الصغير حكم بنجاسته ثم دخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات فيصير ذلك مثل غسله ثلثا وقال

وقال ابو جعفر الهندواني يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات اذا كانت النجاسة لا تستبين فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو ان عدين صغيرين يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر فتوضا انسان في خلال ذلك جاز وسيل ابو القسم ابن جم عن غدير عشر في عشر تل ماوه حتى صار اربعة في اربعة ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى امتلا ولم يخرج منه شيء هل يجوز التوضي به قال لا لانه كلما دخل منه ماء صار نجسا ولو كان الغدير طويلا وليس له عرض فالاصح انه ان كان بحال لو انضم طوله الى عرضه يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه وقال ابو نصر ان كان طوله مما لا يخلص بعضه الى بعض جاز الوضوء منه وقال ابن رخان لا يجوز وان كان طوله من بخارى الى سمرقند فقيل له فكيف الحيلة فيه قال يحفر حفيرة من جنبه ويسيل الماء اليها ويتوضا مما بينهما ولو وقعت النجاسة في غدير كبير وهو مربوط يتوضا من ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف لا ينجس الا ذلك الموضع وان كانت غير مربوطة كالبول والخمر ان توضا في الجانب الاخر جاز اجماعا وان توضا من جانب الوقوع جاز عند البخاريين والا يجوز عند العراقيين وعلى هذا قال مشايخنا ان القوم اذا كانوا يتوضون معا في الغدير العظيم يجوز لان ماوه في الحكم الجاري كذا في الفتاوى واذا كان الغدير اعلاه عشرة اذرع في عشرة واسفله اقل من ذلك يتوضا منه ويغتسل فيه وان كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة واسفله عشرة في عشرة فوقعت فيه نجاسة ينجس ما هو اقل من عشرة في عشرة دون اسفله حتى لو انتهى الماء الى عشر في عشر جاز الوضوء به **قوله** جاز الوضوء من الجانب الاخر فيه اشارة الى تنجيس موضع الوقوع سواء كانت النجاسة مرئية او غير مرئية وهو اختيار اهل العراق وعند مشايخ خراسان وبلخ ان كانت مرئية فكما قال العراقيون وان كانت غير مرئية يجوز التوضي من موضع الوقوع وهو الاصح كذا في الوجيز وكذا لو غسل ثوبه من البول او توضا وكان الماء يرجع فيه وفي النهاية اذا غسل وجهه للوضوء في الغدير العظيم فسقطت غسالة وجهه في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع

وقوع قبل التحريك فعند ابي يوسف لا يجوز ما لم يحرك الماء فيه وبعض المشايخ بخارى جوزوا ذلك توسعة لعموم البلوى ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسته ثم صب ماوه وجف اسفله حكم بطهارته فان دخله ماء ثانيا فعنه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله احدهما يعود نجسا كما كان اولا والثانية لا يعود نجسا وهو الاظهر وكذا اذا اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم عاودها الماء او وقع من ترابها شيء في الماء القليل فيه روايتان اظهرهما لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصاب الثوب فجف وفرك حكم بطهارته فان عاوده الماء فالاظهر انه لا يعود نجسا وفي الواقعات اذا اصاب الارض نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء عادت نجسة والثوب اذا فرك ثم اصابه الماء لا يعود نجسا لان النجس يطهر بالتطهير والفرك تطهير لانه بمنزلة الغسل وفي الارض لم يوجد التطهير وكذا جلد الميتة اذا دبغ دباغا حكميا بالتراب او بالشمس ثم اصابه الماء فالاظهر انه لا يعود نجسا قال شمس الائمة انما لا يعود النجاسة باصابة الماء اذا لم تصبه عين النجاسة لان باصابة الماء ينبغي ان يزداد الطهارة لان الماء في نفسه لا ينجس **قوله** لان الطاهر لا ينجس الا اذا اتصل به ما فيه قال في الاجناس الناطفي اذا اغتسل انسان من غدير كبير فللاخر ان يتوضا من ذلك لان حكمه حكم الماء الجاري **قال رحمه الله** وموت ما ليس له نفس سائلة اي دم سائل والدليل على ان الدم يسمى نفسا قول الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل وما مات من ما سيد في فراشه والاظهر من ما مات كان فتيل ظاهر هدر **قوله** اذا مات في الماء ما لا ينجسه تقييده بالماء ليس بشرط بل يطهر في الماء وغيره لان عدم التنجيس فيه لعدم الدم لا لاجل المعدن وكذا اذا مات خارج الماء الذي في الماء فانه لا ينجسه ايضا لما ذكرنا **قوله** كالبق والذباب والزنابير والعقارب البق كبار البعوض وقيل الكمان وانما ذكر الذباب بلفظ الواحد والزنابير بلفظ الجمع لان

الجمع ان الدباب كله جنس واحد والزنابير اجناس شتى وسمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب اب اي كلما طرد رجع وقيل سمي بذلك لكثرة حركته واضطرابه وقيل لانه يذب اي يدفع وقال الشافعي اذا مات هذه الاشياء في الماء نجسته الا الدود ان الخل وسوس الثمر للضرورة لانه لا يمكن الاحتراز عنها

قوله وموت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء افسده الذي يعيش فيه هو الذي يكون توالده ومثواه فيه سواء كانت له نفس سايلة او لم يكن له في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه اذا كان له دم سايل اوجب التنجيس وكذا كلب الماء والسلحفاة واشباهه ذكر على هذا الاختلاف واما في ظاهر الرواية لا يوجب التنجيس لانه مات في معدنه ومظانه والنثر اذا مات في معدنه ومظانه لا يعطي له حكم النجاسة واحترز بقوله يعيش في الماء عن ما يتعيش فيه ولا تعيش فيه كطير الماء فانه ينجسه وقيد بالماء اذ لو مات في غيره افسده عند بعضهم واليه اشار الشيخ وقيل لا تفسده وهو الاصح كذا في النهاية ومنشا الخلاف في عدم افساده للماء ما هو قيل عدم الدم فيطرد في الماء وغيره وقيل وجود المعدن فيقتصر على الماء انما قال هنا لا يفسده وفي الاول لا ينجسه ليغاير بين الالفاظ اذ المغايرة من باب البلاغة والتكرار من باب الاخلال **قوله** كالسمك والضفدع والسرطان قدم السمك لانه مجمع عليه والباقي فيه خلاف الشافعي فان عنده يفسده الا السمك قال لان الضفادع والسرطان لما حرم اكلها الحرمتها دل على نجاستها ولنا انها ماتت في معدنها ومظانها فلا يعطى لها حكم النجاسة حتى لو صلى وفي كمه بيضة مدرة فدحال محها دما فصلوته جايزة لانها في معدنها ومظانها بخلاف ما اذا صلى وفي كمه قارورة مضمومة الراس وفيها بول او دم فانه لا تجوز صلوته لان النجاسة ليست في معدنها ولا مظانها وعن محمد ان كان راس القارورة اقل من قدر درهم جازت صلوته وان كان اكثر لم يجز كذا في المجتبى صمام القارورة سدادها تعالى

صمام القارورة اي سدادتها فهي مضمومة والان هذه الاشياء لا دم فيها الان الدموي لا يمكن الماء والدم هو المتنجس والعفرة التي تسيل من السمك ليست بدم على الحقيقة انها تبيض بالشمس والدما تسود بها ولا فرق بين الضفدع البري والبحري هو الصحيح وقيل البري يفسد بوجود الدم وعدم المعدن كذا في الهداية وعن ابي يوسف اذا كان الضفدع البري كبيرا سمينا افسد وان كان صغيرا مهزولا لا يفسد لانه لا دم فيه وفي الفتاوى الضفدع الماء اذا مات في الماء لا يفسده وفي غير الماء يفسده عند البعض وعند العرقيين لا يفسده كالماء وسيل الامام على البزدوي عن هذا فقال لا يفسده لانه اذا مات في الماء ثم صب ذلك الماء في الماء لا يفسده فهذا كذلك وقال الكرخي لا يفسده لان ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وما افسد الماء افسد غيره وفي المجتبى اختلف المشايخ المتاخرون في ذلك فمن اعتبر الدم يقول لا يفسده لانه ليس له دم سايل قال في الهداية وهو الاصح ومن اعتبر المعدن والمظان قال يفسده لانه مات في غير معدنه ومظانه قال في النهاية وعن محمد ان الضفدع اذا تفتت في الماء كره شربه لا لنجاسته بل لان اجزاء الضفدع فيه وهي غير ماكوله وكذا كل ما يعيش في الماء اذا كان غير ماكول اللحم اذا تفسخ فيه وتفتت لانه لا يتوصل اليه الا ومعه جزء من اجزاء الذباب لا يحل اكله الضفدع بكسر الدال والاثنى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وهو لغة ضعيفة وكسر الدال افصح والسرطان هو العقام **قال** رحمه الله واما الماء المستعمل فلا يجوز استعماله في طهارة الاحداث قدم رحمه الله حكم الماء المستعمل قبل ذكر ماهيته وكان ينبغي ان يعرف اولا ما هو ثم يقول وحكمه كذا وكذا الا انه لما ذكر حكم انواع الماء من مطلق ومقيد وما ينجسه وما لا ينجسه ذكر حكم المستعمل معهم ثم استدرك بقوله والمستعمل كل ما ازيل به حدث وقيد بقوله في طهارة الاحداث لانه يزيل النجاسة

وقال

يزيل الانجاس وليعرف كما انه طاهر غير مطهر للاحداث وسواء توضأ به او اغتسل
به من جنابة فانه مستعمل ويكره شربه واختلف اصحابنا في صفته فروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس نجاسة مغلظة حتى لو اصاب الثوب
منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة فالى شرحه وهذا بعيد لان الماء
المستعمل لا يمكن حفظ الثياب من يسيره ويشق التحرز منه وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه حتى اذا اصاب
الثوب لم يمنع من الصلوة حتى يفحش وبهذا اخذ مشايخ بلخ لان المستعمل الماء
مختلف فيه ومن اصل ابي يوسف ما اختلف فيه خفف حكمه فجعله مخففا وروى
المعلى عن ابي يوسف ان المحدث اذا توضأ فالماء نجس واذا توضأ الطاهر فهو طاهر
لان المحدث ازال به مانعا من الصلوة فكان كالما المزال به النجاسة وهذا
المعنى لم يوجد في الطاهر لان ما لم يزل به الحدث لم يتغير عن حاله وروى
محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر للاحداث كالخل واللبن وهذا هو الصحيح
وبه اخذ مشايخ العراق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ بادر اصحابه
به الى وضوئه فمسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لمنعهم منه لانه ماء طاهر لا قالة
طاهر وملاقاة الطاهر للطاهر لا يوجب التنجيس كما لو غسل به ثوب طاهر
الا انه لما انتقمت به قربة تغيرت صفته بالاستعمال فلم يجز الوضوء به واما
وجه رواية الحسن فلانه ماء ازيل به النجاسة الحكمية المانعة من الصلوة
فكان كالماء المزال به النجاسة الحقيقية واحتج ايضا بقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من جنابة فقرن اغتساله منه بالبول
فيه وهذا يدل على نجاسته الا انه يجاب عنه ان المغتسل من الجنابة لا يخلو ابدنه
عن نجاسة المني عادة والعادة كالمتيقن وسواء ذكر كان المتوضئ محدثا او
طاهرا في كونه مستعملا عن اصحابنا الثلثة وقال زفر ان كان المتوضئ محدثا فالماء
طاهر غير طهور وان كان متوضيا فهو طاهر وطهور وللشافعي في الماء المستعمل قولان

قوله ان مثل قول محمد والشافعي مثل قول زفر لنا ان استعمال الماء فيه قربة بدلالة
قوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور فاذا كان فيه قربة صار كما لو
ازال به الحدث قال رحمه الله والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة هذا قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال محمد
لا يصير مستعملا الا بنية القربة لان الاستعمال بانفصال النجاسة الا قام اليه
وهو الصحيح وانما نزال بالقرب وابو يوسف يقول اسقاط الفرض موثر ايضا
فيثبت الفساد بالامرين وهما القربة والحدث كذا في الهداية وذكر ابو بكر
الرازي ان من اصل ابي يوسف ان الماء يصير مستعملا باحد شرطين اما ان
يستعمله بنية القربة او يرفع به الحدث لان الحدث زال بالماء فصار كما لو
استعمل على وجه القربة قال ومن اصل محمد انه لا يصير مستعملا الا ان يستعمله
على طريق القربة الا ترى ان الجنب اذا ادخل يده في الاناء يغترف منه بغير
نية الطهارة لم يصر الماء مستعملا لانه لم يستعمله على طريق القربة ولم يكن
الرازي ذكر عنهما وانما كان يقول ذلك استدلالا بمسئلة كتاب الصلوة وهي ان
الجنب اذا نزل بير الطلب الدلو فانغمس فيها كذلك قال ابو يوسف الماء بحاله طاهر
والرجل بحاله جنب وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر فاذا ثبت هذا الاصل قال
ابو يوسف في مسئلة البير لو حكمت بطهارة الرجل حكمت باستعمال الماء ولو حكمت
باستعمال الماء بطلت طهارته لانه يصير مستعملا باول جزء يلاقيه من الماء فيغتسل
بعد ذلك بماء مستعمل فلا يجوز واذا لم يجز الطهارة لم يصر الماء مستعملا وقال محمد
الماء طاهر والرجل طاهر لانه لما لم ينزل للاغتسال لم يكن متقربا بالاغتسال
فصار طاهرا وبقي الماء طاهرا بحاله كما قلنا في الجنب اذا ادخل يده في الاناء فاغترف
منه لغير الطهارة وطهرت يده ولم يصر الماء مستعملا لانه لم يستعمله على طريق
القربة وكان ابو عبد الله الجرجاني ينكر هذا الخلاف ويقول الخلاف بين اصحابنا
ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء لانه قد حصل المقصود بالاستعمال فصار

فصار كما لو قصد القربة وما قبل في الجنب يدخل يده في الاناء فانما ذلك للضرورة لا لعدم قصد القربة الا ترى انهم قالوا لو ادخل رجله في الاناء والماء مستعملا انه لا ضرورة به الى ذلك وقالوا لو ادخل رجله في البير لطلب الدلو لم يصر مستعملا لان الضرورة تدعوا الى ذلك فصار كما دخاله اليد في الاناء ولو ادخل راسه في الماء مستعملا لانه لا حاجة به اليه وفي الهداية الجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم اللعب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض انما يكون شرطا عنده في غير الماء الجاري وفي غير الغدير العظيم والماء بحاله لعدم الامرين اسقاط الفرض ونية القربة ثم انما يكون شرطا عنده في الماء الذي ليس بجار ولا بحكم الجاري كالغدير العظيم وعند محمد كلاهما طاهر ان الرجل لعدم اشتراط اللعب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل نجاسة الماء المستعمل حتى انه يجوز له القراءة ودخول المسجد ولا يجوز له الصلوة وهذا اذا تمضمض واستنشق خارج البير لانه اذا تمضمض فيها واستنشق فقد اتصل الماء زايل العضو فصار مستعملا والصحيح انه نجس نجاسة الجنابة كذا في النهاية وعن ابي حنيفة ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطيه حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه بقوله وقيد في الهداية بقوله اذا انغمس لطلب الدلو لانه اذا انغمس للاغتسال افسد الماء بلا خلاف قال الخجندي ولو كان طاهرا ونزه الاغتسال صار مستعملا بالاتفاق الا في قول زفر فانه لا ينجسه ولو كان طاهرا ونزه للدلو لا يصير مستعملا بالاجماع لانه لم يقصد التقرب ولا اسقاط الفرض عن ذمته فان قيل متى يصير الماء مستعملا قبل اذا زايل العضو هو الصحيح حتى لو غسل عضوا وتقاطر على عضو اخر وجرى فيه لا يجزيه فاما ما دام على العضو نحو غير مستعمل حتى لو بقيت في العضو لمعة لم يجبها الماء فرف البلل الذي على العضو اليها جاز ولو مر ف بلل اليمين الى لمعة في اليسار لا يجوز في الوضوء انه

والماء بحاله لعدم الامرين اسقاط الفرض ونية القربة قوله تم

في الوضوء انه قد زايل العضو ان كل عضو في باب الوضوء حكم على حدة فان كان في الجنابة جاز لان الاعضاء كلها في الجنابة كعضو واحد حتى لو بقيت في العضو لمعة قبلها بالماء الراس جاز ولان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة والضرورة لبعده ومنهم من قال الماء ما دام مستعملا حتى يستقر في مكان قال في النهاية وهو قول سفيان الثوري والنخعي وبعض مشايخنا وهو اختيار الطحاوي لكن الاول هو الصحيح حتى ان من مسح راسه بما اخذه من لحيته لا يجوز وفايدة الخلاف انه لو غسل عضوا وتقاطر على عضو اخر وجرى فيه لا يجوز على القول الاول زايل العضو وفي الخانية والماء اذا زايل العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهوى قال عامة علمايننا هو مستعمل حتى لو نزل على عضو انسان وجرى فيه لم يصر متوضيا وقال بعض اصحاب بخارى وهو ابو سهل الكبير لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان من الارض او في الاناء وقوله كل ما زايل به حدث بان توضا منتقضا او علم انسانا الوضوء او غسل اعضاءه من وسخ او تراب وهو في هذا كله محدث وقوله او استعمل في البدن على وجه القربة بان توضا وهو طاهر بنية الطهارة فان قيل كان ينبغي ان يكون بينهما فرق اذا المحدث والجنب باعضايهما نجاسة حكمية فاذا لها الماء اما المتوضي فليس عليه ذلك فمن اين نسار يا قيل لما توضا المتوضي ونوى القربة فقد اراد به طهارة على طهارة ونورا على نور كما جاء به السنة ولا يكون طهارة جديدة حكما الا بازالة النجاسة حكما فصارت الطهارة على الطهارة والحدث سواء حكما ثم قوله كل ما زايل به حدث او استعمل على وجه القربة هو قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير مستعملا الا بنية القربة ويتفرع من هذا اربع مسايل اذا توضا المحدث ونوى القربة صار مستعملا اجماعا واذا توضا الطاهر ولم ينوها لم يصر مستعملا اجماعا واذا توضا الطاهر ونواها صار مستعملا اجماعا واذا توضا المحدث ولم ينوها ففي مسئلة الخلاف عند ابي يوسف يصير مستعملا وعند محمد لا يصير مستعملا فثلاث بالاجماع واحدة على الخلاف ولو ان

ولو ان الطاهر غسل شيأ من بدنه غير اعضاء الوضوء فاصاب القربة لم يصر مستعملا
عند عامة المشايخ وفي خزانة الاكمل اذا كان جنبا فاغتسل للتبرد صار
مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيد بقوله او استعمل في البدن لان ما كان
من غسالة الجامدات كالقدور والقصاع والاحجار لا يكون مستعملا وكذا اذا
غسل ثوبا متنجسا من غير نجاسة لا يكون مستعملا وايضا غسالة بني ادم لا يكون
مستعملة الا بنية القربة اما اذا غسلت المرأة يديها من العجين او غسل يده من
الوسخ او للتبرد لا يكون مستعملا وان غسل يده للطعام او من الطعام كان مستعملا
لانه تقرب به عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد ينفي اللمم يعني الجنون
وقيل للطعام يصير مستعملا ومنه لا يصير مستعملا واذا غسل راسه ليحلق شعره
وهو منزعج فلا يصير مستعملا وكذا اذا غسل يده بعد ما تلطخ بالطين او العجين
وكذا اذا غسل رجله من الطين واذا اغتسل المنزعج للتبرد لا يكون مستعملا ولو ادخل
راسه اوحفنة في الاناء للمسح او ادخل يده لمسح الجبائر لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
ويجزيه عن المسح لان المسح هو الاصابة دون الاسالة والاستعمال عنده انما يكون
بالاسالة وقال محمد يجوز المسح ويكون مستعملا وهذا كله اذا نوى المسح وقصده
اما اذا لم يقصد المسح فانه يجزيه عن المسح ولا يصير مستعملا اجماعا من اصلين مختلفين
اما عند محمد فلعدم نية القربة وعند ابي يوسف لعدم الاسالة والمستعمل عنده
هو المسايل لا المصاب واذا ادخل الجنب يده في الماء القليل لا يفسد ما لم ينو الغسل
هكذا روي عن ابي يوسف حنيفة وقال ابو يوسف لا ينجس ما لم يدخل جميع
الكف فاذا ادخل جميع الكف فيه ينجس ولو ان الجنب اخذ الماء في يده فغسل به ثوبه
من النجاسة فانه يجوز بالاتفاق اذا لم يعتوره المضمضة واذا لم يغسل به الثوب بل
توضأ به قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز كذا في الفتاوى ولو وصلت المرأة شعر
غيرها بشعرها ثم غسلت الذي وصلته لا يصير الماء مستعملا وان غسلت شعرها صار
مستعملا واذا توضأ الصبي صار الماء مستعملا واذا افاض الماء على دابة يوكل لحمها و

لو كل لحمها ولا نجاسة عليها لم يصر مستعملا ولو ان الجنب اغتسل في البيت ثم
في بير الى العشر او اكثر ينجس المياه كلها عند ابي يوسف سواء كان على بدنه نجاسة
عينية اولا والرجل على حاله جنب وقال محمد يخرج من البير الثالثة طاهرا والمياه
الثلثة ينظر فيها ان كان على بدنه عين النجاسة صار الماء نجسا وان لم يكن صار
الماء مستعملا والمستعمل عنده طاهر واما الرابع وما وراءه ان وجدت منه النية
صار مستعملا والا فلا يعني اذا لم يوجد النية فالمياه طاهرة وكذلك هذا الاختلاف
في الوضوء على هذا الاختلاف وغسل النجاسة الحقيقية عن البدن اي اذا انغمس في بير
ثم في بير الى عشر وعلى بدنه نجاسة حقيقية فانه يخرج من البير الثالثة طاهرا واجمعوا
في الثوب انه اذا غسل في اجانة ثم في اجانة الى عشر او اكثر فانه ينظر ان لم يكن على
الثوب عين نجاسة فالماء طاهر ولا يصير مستعملا وان كانت فيه نجاسة حقيقية
ففي القياس ان المياه كلها نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الماء او يغسله
في ماء جار وهو ظاهر الرواية وفي الاستحسان يخرج الثوب عن الثالثة طاهرا بالاجماع فمحمد قاس
البدن على الثوب وابو يوسف فرق بينهما فقال ان في الثوب ضرورة لان غسله
يجري على ايدي النساء والخدم في البيوت ولا يمكنهم الخروج بخلاف البدن لان كل من
اراد ان يغتسل يجد ما يصب على راسه **مسئلة غسالة** الميت نجسة اطلق ذلك
محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا والا يكون نجسا
وان نر نشتر على ثوب الغاسل لا باس به لانه لا يمكن التحرز عنه وسيل بن عباس
عن ذلك فقال ومن يملك نشر الماء كذا في الفتاوى قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يكره الوضوء في المسجد قال ابو يوسف الا ان يكون موضعا قد اعد لذلك لانه مستقذر
في العادة ولهذا قالوا يكره شربه والمسجد بحيث ما يستقذر كالنخامة ونحوه
عند ابي يوسف الماء المستعمل نجس والنجاسات لا تجعل في المسجد وعند محمد اذا لم
يكن عليه قذر فلا باس به عنده طاهر فاذا لم يكن على بدنه نجاسة فهو كاللبن
والخل كذا في الكرخي قال رحمه الله وكل اهاب دبغ فقد طهر الاهاب الجلد

اغتسال الجنب في الاباريق

الاهاب الجلد الذي لم يدبغ فاذا دبغ سمي ادیما وسبب طهارة الجلد احد
سببين اما الذكاة واما الدباغ وكل جلد يطهر بالدباغ فانه يطهر بالذكاة وما
لا فلا وكل حيوان اذا ذكي طهر لحمه وشحمه وجلده وجميع اجزايه سوا كان ماكول
اللحم ام لم يكن ماكول اللحم ولو وقع في الماء لا يفسده ولو صلى معه جازت صلوته
هكذا ذكر الكرخي في مختصره وقال نصير بن يحيى نجسه ولا يجوز الصلوة معه اذا
كان غير ماكول وهو قول ابو جعفر الهندواني كذا في الخجندي وفي الهداية ايضا
ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن ماكولا
وفي الفتاوى الصحيح انه لا يطهر لحمه وفي النهاية انما يطهر لحمه اذا لم يكن نجس
السور لم على قول صاحب الهداية انما يطهر جلده ولحمه بالذكاة اذا وجدت
الذكاة الشرعية بان كان المذكي من اهل الذكاة بالتسمية اما اذا كان مجوسيا
فلا بد في الجلد من الدباغ لان فعله اماتة لا شرعي لا دبح تحقيق لا بد فيه من
الدباغ ويشترط ايضا ان يكون الذكاة في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين واختار
بعضهم ان لحم السباع نجس وان كانت مذكاة لان سورها نجس بخلاف لحم البازي
وسباع الطير لان سورها طاهر وجلد الحية والفارة نجس وان كان ذكيا لان
جلدهما لا يحتمل الدباغة وقيصر الحية طاهر كذا قال الحلواني ثم لا فرق عندنا بين
جلود السباع وغيرها في تطهيرها بالدباغ وقال الامام احمد لا يطهر الا جلد ماكول
اللحم لنا قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ولم يفصل وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا من ماء في شن من جلد حمار ميت وقال مالك جميع جلود الميتات
لا تطهر بالدباغ فاذا دبغت جاز استعمالها في الجامدات دون المايعات ولا يجوز
الصلوة عليها لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال هلا انتفعتم
جلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها
واما ما روي عبد الله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فان الاهاب الجلد الذي لم يدبغ فاما اذا دبغ لم يسم اهابا واما جلد

واما جلد الكلب فيطهر عندنا بالدباغ وليس هو بنجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة
واصطيادا فان قيل يشكل على هذا السرقين فانه نجس العين وهو ينتفع به ايقادا
او تقوية للزرع قيل هذا انتفاع بالاستهلاك فهو جايز في نجس العين كالانتفاع
من الخمر للادانة كذا في النهاية بخلاف الخنزير فانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس
وعند الشافعي لا يطهر جلد الكلب بالدباغ لانه نجس العين عنده وكذا ابو يوسف من
اصحابنا وهي رواية ابو يوسف عن الحسن بن زياد جعله كالخنزير كذا في الخجندي واختج
من قال بطهارة جلده بالدباغ بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ولانه
مختلف في اكل لحمه كالضبع والدبغ ما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول المافيه
والدباغ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي النتن والقرظ والعفص وقشور الرمان
وثمر الطرفا ولحا البلوط واشباه ذلك والحكمي الشمس والتراب وعند الشافعي لا يكون
الشمس والتراب دباغا فان عاود المدبوغ بالحكمي الماهل يعود نجسا فيه روايتان
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا قال الخجندي وهو الاظهر وقوله دبغ
فيه اشارة الى انه يستوي ان يكون الدابغ مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او
امراة اذا حصل به مقصود الدبغ فاذا دبغه الكافر وغلب على الظن انهم يدبغون
بالسمن النجس فانه يغسل وما لا يبتنى فيه الدباغ كجلد الحية والفارة والطيور
لا يطهر كذا في الايضاح وفي الخجندي اذا صلى مع جلد الحية وهو اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز لانه لا يحتمل الدباغ قال نصير بن يحيى كل ما كان سوره مكروها كالفارة
والحية وسباع الطير يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة **قوله** وجازت
الصلوة عليه والوضوء منه وكذا يجوز الصلوة فيه بان يلبسه لانه قد حكم بطهارته
وكذا يجوز الصلوة عليه فان قيل ليس هذا موضع تطهير الاعيان النجسة فلم
ذكر ههنا تطهير الجلود النجسة قيل انما ذكره لاجل قوله وجاز الوضوء منه
وكذلك يجوز الشرب فيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم فاستقاهم
فقال هل عندكم ماء فقالت امراة لا يا رسول الله الا في قربة لي من ميتة فقال

فقال الست بعضها فالنبيل فقال عليه السلام دباغها طهورها كذا في الخندري

قوله الا جلد الخ كذا الخنزير والادمي فهذا الاستثناء دلالة على طهارة جلد الكلب بالدباغ وقد ذكرناه وكما يطهر جلد الكلب بالدباغ عندنا فكذا بالذكوة لانها تعمل عمله وانما قدم ذكر الخنزير ههنا على الادمي لانه موضع اهانه وفي موضع الاهانة يكون التعظيم في التاخير كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد فقدمت البيع والصوامع على المساجد لاجل ذكر الهدم لانه اهانة وان شئت قلت لانهما مستثنيان من الطهارة فيكون النجاسة ثابتة في المستثنى والخنزير البيع بالنجاسة فقدم لهذا المعنى البيع جمع بيعة بكسر الباء وهي للنصارى والصوامع للرهبان وهم من النصارى ايضا وهم اهل الاجتهاد في دينهم كذا قال مجاهد وقال قتادة الصوامع للصابئين وهم متعبدانهم والصلوات كنايس اليهود كانت اليهود يسمونها بالعبرانية صلوات والفيل كالخنزير عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه ينتفع به ويطهر جلده بالذكاة والدباغ كذا في الجندري وفي الخندري عن محمد ان الفيل لا يلحقه الذكاة ولا يطهر جلده بالدباغة وعظامه نجسة لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها عنده وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات ويطهر جلده بالدباغة

مسئلة جلد الميتة بعد الدباغ هل يجوز اكله اذا كان جلد حيوان ماكول اللحم قال بعضهم نعم لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة **وقال بعضهم** لا يجوز اكله وهو الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزء منها وقال عليه السلام في شاة ميمونة انما حرم من الميتة اكلها مع امره لهم بالدباغ والانتفاع واما اذا كان جلد ما لا يوكل كالبغل والحمار وغيره فانه لا يجوز اكله اجماعا لان الدباغ فيه ليس بمؤثر من الذكاة وذكاته لا يبيحه فكذا دباغه رحمه الله وشعر الميتة وعظمها طاهر اراد ما سوى الخنزير ولم يكن عليه رطوبة ورخص في شعره للخرازين للضرورة لان غيره لا يقوم مقامه عندهم وعن

وعند ابي يوسف انه كره ذلك لهم ايضا ولا يجوز بيعه في الروايات كلها وان وقع شعره في الماء القليل ينجس عند ابي يوسف وعند محمد لا ينجس وان صلى معه جاز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا كان اكثر من قدر الدرهم واختلفوا في قدر الدرهم قيل وزنا وقيل بسطا كذا في الخندري وكذلك الريش والصوف والوبر والقرن والخف والمظلف والحافر كل هذه طاهرة من الميتة سوى الخنزير وهذا اذا كان الشعر محلوقا او مجزوزا اما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا وكذا شعر الادمي اذا كان محلوقا مجزوزا فهو طاهر وان كان منتوفا فهو نجس وعن محمد اوضح في نجاسة شعر الادمي اذا كان محلوقا ومجزوزا فهو طاهر وان كان منتوفا فهو نجس وعن محمد في نجاسة شعر الادمي وظفره وعظمه روايتان فنجاسته اخذ الماتريدي وطهارته اخذ ابو القسم الصفار واعتمدها الكرخي وهو الصحيح وفي عصب الميتة روايتان احديهما نجس وهو الصحيح لان فيه حياة بدليل انه يتالم الحي بقطعه بخلاف العظم وفي الثانية طاهر لانه عظم غير متصلب فهو كسائر العظام وعند الشافعي شعر الميتة وعظمها نجس وقال مالك عظمها نجس وشعرها طاهر وهذا الاختلاف بناء على انه لا حيوة في العظم والشعر عندنا بدليل ان الانسان لا يتالم بقطعهما وانما يتالم باللحم المتصل بهما وما لا حيوة فيه لا يحله الموت وقال الشافعي فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر وحجة مالك قوله تعالى قال من يحيي العظام وقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهذا دليل على سبق الحيوة في العظام وحجة الشافعي ايضا في العظام والشعر والظفر ثمرتها يتمادر الروح فيحله الموت فينجس به واصحابنا يقولون تاويل قوله تعالى من يحيي العظام اي مع النفوس اما الحيوة بلا نفوس فلا لان العظم وحده لا حياة فيه ولا روح له والموت هو زوال الحيوة فلا يتحقق في العظم بنفسه وقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة دليل فيه على سبق الحيوة في العظام لقوله تعالى ان الله يحيي الارض بعد موتها ولا حيوة فيها وقيل ان معنى الاية

ان معز الاية احيا اصحاب العظام بانبات اللحم عليها واعادة الروح الى اجسامها
وان شئت قلت احوال الاخرة لا تشبه احوال الدنيا ليست في هذه الاشياء حياة
او فيها حياة مجاز لا حقيقة الجبرة مع الروح ولان الاعضاء ينطق بها في الاخرة ولا ينطق
في الدنيا واما ما احتج به الشافعي من ان الشعر والظفر متصل بدي الروح ينموا ينما
فغير مسلم انه ينمو انهاية الاترى انه ينمو مع نقصان الاصل اذا مرض الانسان
واخذ في نقصان فان الشعر يزداد وينمو اولان سلم انه ينمو ابنما الاصل ومن لان
في تنجيس الشعر فهو ايضا لا يدل على ان فيه حياة لان النتن والنبات ينمو ابنما الاصل
ولان في تنجيس الشعر مشقة عظيمة ظاهرة لانه منز حلق الانسان راسه او قص شاربه
او مشط لحيته لا بد ان يبقى عليه شئ من الشعر فيلتزق ببدنه وثوبه فلو منع
ذلك جواز الصلوة لضاق الامر على الناس قال في النهاية واختلف الناس في السن هل
هو عظم او ظفر في عصب يابس قيل ظفر وعصب يابس لان العظم لا يحدث في الانسان بعد
الولادة وقيل هو عظم **مسئلة** قال في الذخيرة اسنان الكلب طاهرة واسنان الادمي
نجسة لان الكلب يقع عليه الذكاة وما وقعت عليه الذكاة فلحمه طاهر بخلاف
الخنزير والادمي وعن محمد في امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او اسد
او ثعلب فصلوتها جايزة لانه يقع عليها الذكاة ولم يذكر الشيخ رحمه الله حكم بيض
الميتة ولبنها تنزل الدجاجة اذا ماتت وخرج من بطنها بيضة بعد موتها
فهو طاهر يحل اكلها عندنا سواء اشتد قشرها او لم يشتد لانه لا يخلها الموت
وقال الشافعي لا يوكل لكونه مبينا عنده وقال الشافعي ان اشتد قشرها فكذلك وان
لم يشتد فهو نجسة لا يحل اكله وان ماتت شاة فخرج من ضرعها لبن قال
ابو حنيفة رحمه الله هو طاهر يحل اكله وشربه ولا ينجس بنجاسة الوعاء لانه
لا يحله الموت وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو في نفسه طاهر لا يحله الموت
الا انه ينجس بنجاسة الوعاء فلا يحل اكله ولا شربه وقال الشافعي لا يوكل لكونه مبينا
وان ما تجدر فانتفخ طاهر يجوز اكل ما في جوفها سواء كان مايعا او جامدا عند

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان مايعا لا يجوز وان كان جامدا غسل واكل
وقال الشافعي لا يوكل **الانفحة** شئ يستخرج من بطن الجدي الصغيرة تربط بعروقه
وتعلق تعمل بها الجبن وهو بتخفيف الحا وتشديدها وفي الصحاح بكسر الهمزة
وفتح الحا مخففة كرش الجدي الجدي مالم ياكل ولو سقطت سن انسان يكره ان
يعيدها ويشدها بفضة او ذهب ولو صلى معه لا يجوز اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
وهذا قول ابي يوسف ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه ياخذ سن شاة ذكية ويشدها
وقال ابو يوسف لا باس ان يعيد سن نفسه ويشدها وان كان سن غيره يكره وان
قطعت اذنه قال ابو يوسف لا باس ان يعيدها الى مكانها عندهما لا يجوز ولو تحركت
سنه فشدها بفضة او جدع انفه فاتخذ انفا من فضة فانتن لا يكره ذكر بالاجماع
واما اذا اشتده بذهب او اتخذ انفا من ذهب فانه يكره عندهما وقال محمد
لا باس به وروى الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يكره
ذلك ايضا وروي في ذلك خبرا وهو ما روي ان رجلا جدع انفه فاتخذ انفا
من فضة فانتن فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب كذا في
المجندي واسم الرجل عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب والكلاب
اسم ماء وهو بضم الكاف والاذن المقطوعة والسن المقلوعة طاهرتان في حق
صاحبهما وان كانتا اكثر من قدر الدرهم وهذا قول ابي يوسف وقال محمد في
الاسنان الساقطة انها نجسة ان كانت اكثر من قدر الدرهم وفي القياس
قوله الاذن نجسة وبه ناخذ كذا في الفتاوى قال محمد سن وقعت في الخمر يغسله
واذا طحنت في الحنطة لا توكل وعن ابي يوسف انها طاهرة في حق حتى
اذا انبتها جازت صلوته بها وان انبت سن غيره لا يجوز كذا في الفتاوى
وجلد الكلب نجس وشعره طاهر هذا هو المختار ويتفرع من هذا ان الكلب
اذا اصابه المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان فان كان المطر اصاب جلده
فعليه ان يغسل الموضع الذي اصابه وان لم يصب جلده لا ينجس وفي الخنزير

وفي الخنزير سوا اصاب جلده او لم يصبه فانه ينجس الماء والثوب **قال** رحمه
الله واذا وقع في البير نجاسة اي مايعة كالبول والدم والخمر واشباهه **وقوله**
نزحت يعني البير والمراد ماؤها ذكر المحل واراد الحال كما يقال جرى النهر وسال
الميزاب ومنه قوله واسال القرية وانما حملناه على هذا لان نزح النجاسة لا تطهر البير
ويدل ايضا على ان النجاسة غير مراد **قوله** وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
ثم مسايل البير مبنية على اتباع الاثار واجماع السلف دون القياس لان القياس
فيها احد امرين اما ما نقل عن محمد انه قال اجتمع راي ابي حنيفة ورايي ابي يوسف على ان ما البير في
حكم الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه واما ما قاله بشر المريسي انها
تظم وتحفر غيرها لانها لو نزحت يبقى النجاسة في الاحجار والطين ثم قلنا وما
علينا ان اتبعنا السلف في ذلك وقوله وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فيه
اشارة الى انه لا يحتاج بعد ذلك الى غسل الدلو والرشاء وبه النازح والاحجار
وقيل هذا في حق هذه البير خاصة املا في حق بير اخرى فلا كدم الشهيد طاهر
في حق نفسه نجس في حق غيره كذا في الفتاوى ولو وقعت في البير خشبة نجسة
او وقطعة من ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والقطعة
من الثوب تبعا لطهارة البير كذا في الفتاوى خان وقع في البير بعرة او بعرتان
من بعر الابل او الغنم لم يفسد الماء استحسانا لان ابار الفلوات ليس لها روس
حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة
والضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر في المرويات عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الاعتماد والفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى
والبعر ان الضرورة يشتمل الكل هذا كله كلام صاحب الهداية قال في النهاية
قوله لان ابار الفلوات ليس لها روس حاجزة فيه اشارة الى ان حكم
ابار الامصار بخلافها لان في ابار الفلوات لا يمكن الاحتراز عن ذلك
فجعل هذا الفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثى

والخثى لان الضرورة شاملة للكل واما ابار الامصار فاختلفوا فيها قال بعضهم
ينجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن حاجز بتابوت او حايط فلا
يتحقق الضرورة فيها وقال بعضهم لا ينجس لان البعر يتشنن صلب فلا يتداخل الماء
في اجزايه فعلى هذا العلة اذا وقع نصف بعرة تفسد الماء وقال شيخ الاسلام
الصحيح ان الكل والنصف سوا لا ينجس الماء وذكر الحاكم الشهيد انه ان كان
رطبا ينجس والا فلا لان الرطب لا ينبعث بالريح لثقله ولسرعته بالارض فلا ضرورة
فيه واليابس ينبعث بالريح لخفته **وحكي** عن ابن الفضل ان الرطب واليابس جميعا
لا ينجس البير وهكذا السرخسي لتحقق الضرورة قال في النهاية واختلفوا في روث
الحمير والخنا البقر قليله وكثيره بنجس لانه غير متصلب فيتداخل الماء في اجزايه
وكذا المتفتت من البعر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه قال القليل من الروث
عفو وهو الاوجه كذا قال المحبوبي. الروث للفرس والبغل والحمار والخثى بكسر الخا
واسكان الثا للبقر وجمعه اخثاء وفي الجندي ان كان البعر رطبا فانه ينجس البير
قليلا كان او كثيرا وكذلك ان كان يابسا منكسرا واما اذا كان يابسا غير منكسر فانه
لا ينجسها ما لم يكن كثيرا فاحشا والكثير الفاحش مختلف فيه قيل ما غطا وجه
الماء وقال محمد بن سلمة ان كان بحال لا يسلم كل دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير
فاحش وقيل اذا كان ملسا فهو كثير فاحش وهذا ظاهر لان محمدا قال في الجامع الصغير
بعرة او بعرتان اذا وقعتا في الماء فلا يفسده وسكت عن الثلث فعلم ان الثلث كثير
فاحش وروي عن الحسن بن زياد انه قال ان كان يابسا لا يوجب التنجيس صحيحا كان
او منكسرا وان كان كثيرا فاحشا ولو بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين فرمي
بالبعر من ساعته ولم يسن له لون في اللبن لا باس بشربه لما ان الضرورة ان من عادة
الشاة ان تبعر عند الحلب وللضرورة تاثير في اسقاط حكم النجاسة ولا يعفى عن
اكثر من ذلك في الا نا لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كالبير في حق
البعرة والبعرتين المحلب بكسر الميم الاناء الذي يحلب فيه وان وقع في البير فرة الحمام

خرء الحمام والعصافير لا يفسد الماء كذا في الهداية وان بالت في البير شاة نزح جميع
ما فيها عندهما وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيفسد فتخرج من ان يكون طهورا
واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده لان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب
ابوال الابل والبانها وقضيتهم انهم جاوا من عرينة الى المدينة فلم توافقهم فما
صفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى
ابل الصدقة ويشربون من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ارتدوا وقتلوا
الرعاة وساقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم قوما على اثرهم فاخذوا فقطع في نسخ
النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا فلو كان نجسا لما امرهم بشربه لان ما كان نجسا كان حراما قال في الصحاح
سمل العين فقؤها بقال سملت عينه بسمل اذا فقيت بحديدة محماة وجمعهما
قوله عليه السلام استنزهوا الابوال فان عامة عذاب القبر منه وتاويل حديث
العرنيين انه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد مثله في زماننا ويباح
تناول المحرم اذا علم حصول الشفاء به يقينا او ظن ان من اضطر الى ميتة يباح
له التناول بقدر ما يسد رمقه لعلمه يقينا بانه يسد الرمق وهو بقية الروح
وقوله عليه السلام استنزهوا الابوال لم يفصل فيه بين ماكول اللحم وغيره فعلم
ان جميع الابوال نجسة وفي المبسوط ابتلي سعد بن معاذ بضغطة القبر فسيل
عليه السلام عن سببه فقال انه كان لا يستنزه البول ولم يرد به بول نفسه فان
من لم يستنزه منه لا يجوز صلوته وانما اراد ابوال الابل عند معالجتها ثم عندنا
حنيفة لا يحل شرب بول ما يؤكل لحمه الا للتداوي ولا لغيره لعدم التيقن بالشفا
وعند ابي يوسف يحل للتداوي لقصة العرنيين وعن محمد يجوز للتداوي وغيره
لطهارته عنده كالخل وسيل نصير بن يحيى عن بيضة وقعت من دجاجة في البير
من ساعتها قال ينتفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا وقال بعضهم ان وقعت
في الماء وهي رطبة فسد الماء وان يبست ثم وقعت في الماء او في المرق واللبن لا يفسده

لا يفسده والسخلة اذا سقطت من امها وهي مبتلة فهي نجسة وان حملها
الراعي فوقع في ثوبه من رطوبتها اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه
وان وقعت في الماء في ذلك الوقت فسد الماء كله وان يبست ثم وقعت في الماء لم
تفسده قال الفقيه ابو الليث وهذا يوافق قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فالبيضة طاهرة رطبة كانت او يابسة وكذا السخلة لانها كانت في معدنها
ومظانها كما قال في الاتحفة اذا اخرجت بعد موت الحدي فهي طاهرة عنده جامدة
كانت او مايعة وعندهما ان كانت مايعة فنجسة وان كانت جامدة طهرت بالغسل
كذا في المحيط والسخلة بفتح السين ما وضعته الشاة من الحمل والضان ساعة
تضعه ذكرا كان او انثى وجمعه سخال قال رحمه الله فان ماتت فارة او عصفورة
او صعوة او سودانية او سام ابرص او اخرج اما يكون النزح بعد اخراج المغارة
واما ما دامت فيها فلا لان العدد بشيء من النزح واعلم انه لما بين حكم النجاسة
المايعة عقبه بذكر الجامدة والفارة بالهمزة والصعوة طائر الخبث والسودانية
عصفور صدره اسود وقيل عصفور طويل الذنب على قدر قبضة الكف وسام
ابرص بتشديد الميم الوزغ الكبير وهما اسمان جعلا اسما واحدا وان شئت
اعربت الاول واضفته الى الثاني وان شئت بنيت الاول على الفتح واعربت
الثاني باعراب ما لا ينصرف وان شئت بنيتهما جميعا على الفتح مثل خمسة عشر
وتثنيته هذان ساما ابرص وجمعه هؤلاء سوام ابرص وان شئت قلت هؤلاء سوام
ولا يذكر ابرص وان شئت قلت هؤلاء البرصة والابارص ولا تذكر سوام كذا في
الصحاح قوله نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين يعني بعد اخراج الواقع فيها
لحديث انس بن مالك رضي الله عنه قال في الغارة اذا ماتت في البير فاخرجت من
ساعتها ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون والعصفور ونحوه يعاد الى الغارة
في الجثة فاخذ حكمها والعشرون بطريق الايجاب والعشر بطريق الاستحباب
وهذا اذا لم يكن الغارة هاربة من الهرة ولا مجروحة اما اذا كان ذلك ينزح جميع

طاير ص

والابارص كم

ينزح جميع الماء ان خرجت حية لانها تبول اذا كانت هاربة وكذلك الهرة اذا
وقعت في البير هاربة من الكلب او مجروحة فانه ينزح جميع الماء لان البول والدم
نجاسة مائعة وحكم الفارتين والثلاث والاربع كالواحدة والخمسة كالهرة
الى تسع والعشر كالكلب وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست
كالكلب وكذلك العصفور وما في معناه واما فارتان فهما كواحدة بالاجماع
وعن محمد ان الفارتين اذا كانتا كبيرتين كهيئة الدجاجة ينزح اربعون واما
في الصغرتين فينزح جميع الماء اجماعا وما كان بين الفارة والهرة حكمه حكم الفارة
وما بين الهرة والكلب حكمه حكم الهرة وهكذا البدن يكون حكمه حكم الاصغر
ولو ان هرة اخذت فارة فوقعتا جميعا في البير ان كانت الهرة حية والفارة
ميتة نزح منها عشرون وان كانتا ميتتين اجزاهم نزح اربعين ويدخل
الاقل في الاكثر وان كانتا حيتين اخرجتا ولا ينزح شيء وان كانت الفارة
مجروحة او بالت نزح جميع الماء في المجرد اذا خرجا حيين فاحب الي ان ينزحوا
منها دلاء فان لم ينزعوا اجزاهم ولو نزح دلو نصب في بير اخرى طاهرة نزح المصبوب
وتنجس ما في بعده وفي رواية ابي حفص وهل يشترط المبالغة في النزح ام لا
عندنا لا يشترط وعند الحسن بن زياد يشترط وهل تطهر البير بالدلو الاخير
اذا انفصل عن الماء وحتى يتنجى عن راس البير فعند ابي يوسف حتى يتنجى عن راس
البير وعند محمد بالانفصال عن الماء وفائدته فيما اذا اخذ من ماء البير بعد
انفصال الدلو من الماء قبل ان يتنجى عن راس البير فعند ابي يوسف نجس وعند محمد
طاهر قال في الواقعات اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين
به المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا بخلاف السرقين اذا جعل في الطين
لان في ذلك ضرورة لانه لا ينتفع الا بذلك ولو نصب ماء البير وجف بعد وقوع
الفارة وغيرها قبل النزح ثم عاد لم يطهر الا بالنزح عند ابي يوسف وعند محمد
يطهر بالجفاف حتى لو صلى رجل في وكرها فقرها جازت صلوته عند محمد خلافا

خلافا لابي يوسف ولو نصب ولم يجف اسفلها حتى عاودها الماء اختلف المشايخ
على قول محمد والصحيح انه لا بد من النزح قاري في الصحاح نصب الماء ينصب
بالضم نصوبا اي غار في الارض وسفل ولو وجب في البير نزح عشرين
فنزح عشرة فنفد الماء تبع ما اخرج بعد ذلك لزمهم ان ينزحوا عشرا اخرى
تتميما للواجب عند ابي يوسف وقال محمد المحتاج الى نزح شيء اخر لانه
لا يكون اشد حالا من الكلب والحمار كذا في الفتاوى يعني لانه قد نزح جميع
الماء ولو وقع في البير خرقة نجسة وغابت في الماء ثم اخرجها طهرت الخرقة
تبعا لطهارة البير وصار كخابية الخمر اذا تخلل الخمر فيها كذا في الفتاوى
وهذا انما يستقيم فيما اذا كانت البير معينا لا ينزح منها المقدار المعروف
والخرقة فيها لان نجاسة الخرقة مائعة تجب فيها نزح جميع الماء ولو ان الصبيان
يضعون ايديهم على الدلو والرشا فانه يجعل عفوا للضرورة ولو وجب في البير
نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاولى اعيد فيها فانه لا يجب اكثر من عشرين
دلوا وكذا لو نصب هذا الدلو في بير طاهرة لم يجب فيها الا عشرون دلوا والاصل
في هذا ان البير الثانية يطهر بما يطهر به الاولى ولو نصب فيها الدلو الثاني نزح
منها تسعة عشر فان صب فيها العاشر نزح منها عشرا لانه في رواية ابي سليمان
واحد عشر في رواية ابي جعفر البخاري وهو الاصح والفرق بينهما ان الذي
قال عشر يعني سوى المصبوب والذي قال احد عشر يعني معه فان اخرجت الفارة
والقيت في بير اخرى وجبت فيها ايضا عشرون دلوا عليهم اخراج الفارة ونزح
عشرين دلوا مثل ما كان عليهم في الاولى وكانه وقع فيها فارتان ولو ان بيرين وجب
في كل واحدة منهما عشرون فاخرج من احدهما عشرون وصب في الاخرى اجزاهم
عشرون من هذه البير ولو وجب في احديهما عشرون وفي الاخرى اربعون فنزح
دلوا من التي وجب فيها عشرون وصب في الاخرى فانه ينزح منها اربعون ولو
نزح دلوا من التي وجب فيها اربعون وصب في التي وجب فيها عشرون فانه ينزح

فانه ينزح منها اربعون والاصل فيه انه ينظر الى المنصوب والى ما وجب فيها ايهما
كان اكثر وجب فيها نزح الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كان احدهما مثل
الاخر دخل احدهما في صاحبه وهذا باب لا يعرف بالقياس كذا في المجتبى وفي
البئر ينبع اذا مائت الفارة في جب وصب في بير اخرى اخرج مقدار ما كان في الجب
وعشرون دلوا عند ابي يوسف وعند محمد ينزح الاكثر مما كان في الجب ومن عشرين
دلوا وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء ذكر الجب في بير نزح منها عشرون
دلوا قوله بحسب كبر الحيوان وصغره واتساع البير وضيقها الكبر بضم الكاف
واسكان الباء للجثة وبكسر الكاف وفتح الباء السن والصغرة بضم الصاد وتسكين
الغين للجثة وبكسر الصاد وفتح العين للسن ولا فايدة في قوله بحسب
كبر الحيوان وصغره واتساع البير وضيقها وقال المكي وهذا الكلام يرجع
الى الاستحباب يعني اذا كان الواقع كبيرا والبير كبيرة فالعشر مستحبة وان
كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك وان كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا
فخمس مستحبة وخمس دونها في الاستحباب قوله فان مائت فيها حمامة
او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين الى مئتين دلوا اضعافا للوجوب
والاستحباب في الغاية وفي الجامع الصغير خمسون وهو الاظهر اضعافا للوجوب
دون الاستحباب والحمام كل طاير له طوق ويقال الحمام كلما غب وهدر قال
في الصحاح الغب شرب الماء من غير مص وفي الحديث الكباد من الغب والحمام
يشرب الماء غبا كما يغب الدواب وقوله او دجاجة الدجاجة بفتح الدال
على الافصح ويجوز كسرها وهو شاذ واما ضمها فخطا وقوله او سنور السنور الهر
وجمعه سنانير وفي السنور ين والدجاجتين والحمامتين ينزح كل الماء في الجندب
في الحمامة والورشان وهو حمام الجبل ثلثون دلوا وفي الدجاجة والسنور اربعون
اربعون والاوزة كالشاة في احد الروايتين عند ابي حنيفة الا انها تزيد على الد
جاجة ويبلغ مقدار الحمل وفي الرواية الاخرى كالدجاجة والسنور لانها

والسنور لانها لا ينزل الى قعر البير في الغالب كذا في الكرخي وفي الحملة عشرة
دلاء وان وقع في البير خرء الحمام والعصافير لا سدها خلافا للشافعي قوله فان
ماتت فيها كلب او شاة او دابة او ادمي نزح جميع ما فيها موت الكلب ليس
بشرط حتى لو خرج حيا نزح الكل وكذا كل ما سؤره نجس او مشكوك فيه يجب فيه
نزح الجميع وان خرج حيا وفي الوجيز موت الكلب شرط في الرواية الصحيحة عن
ابي حنيفة رحمه الله لانه ليس بنجس العين لو خرج حيا لا ينزح الا انه يقع برائحته
وذنبه مقلوب فلا ينجس الماء الا بموته ولم يوجد هذا في كتاب غيره ولم يقله احد
سواه ومن سؤره مكروه اذا خرج حيا فالماء مكروه ينزح منه عشر دلاء واما الشاة
اذا خرجت حية ولم تكن هاربة من سبع فالماء طاهر وان كانت هاربة نزح جميع الماء عند
ابي حنيفة وابي يوسف لانها لا تخلو من البول حينيذ والادمي اذا وقع في البير وخرج
حيا وقد استنجى وهو طاهر من الجنابة والحدث فروى الحسن عن ابي حنيفة انه
ينزح منها عشرون دلوا لان الماء جرى على الاعضاء الطهارة وذلك يوجب الاستعمال
كذا في الكرخي والمختار انه ان لم يجب شئ ولا يصير مستعملا وان كان محدثا نزح اربعون
لان الحدث زال بالماء فصار حكمه اكد من حكم المنطهر وهذا انما يستقيم على رواية
ابي يوسف اما على رواية محمد وهو المختار لا يصير مستعملا ما لم ينو الوضو
او الغسل وان كان جنبا نزح ماؤها كله لان الحدث زال عن جميع بدنه فصار
جميع ما فيها مستعملا وهذا ايضا على رواية ابي يوسف اما على رواية محمد لا يصير
مستعملا ما لم ينو الغسل وان كان لم يستنج بالماء نزح جميع ما فيها لان النجاسة
من موضع الاستنجى اختلطت بالماء في الايضاح الاستنجا بالحجر مخفف لا مطهر
عندهما وقال محمد مطهر وفايدته اذا استنجى بالحجر ووقع في البير فعندهما ينجس
البير وعند محمد لا وما ينجس الماء بموته فيه ينجسه اذا القي فيه بعد موته لا الادمي
المسلم اذا غسل بعد موته والقي في البير لم ينجسها لانه لما حكم بجواز الصلوة
عليه حكم بطهارته حكما بخلاف الكافر فانه ينجسها ولو غسل لعدم جواز الصلوة

ينبع بر اسمه ودير مقلوب نكم
حتى صح

جواز الصلوة عليه كالمسلم اذا لم يغسل والقي في البير فانه ينجسها لعدم جواز
الصلوة عليه قبل الغسل وقد قال ابو حنيفة في الكافر يقع في البير فيخرج
حيا انه ينزح كل الماء لان بدنه لا يخلو عن نجاسة وان وقع بعد ما اغتسل الكافر
ثم وقع في البير ثم خرج حيا لم ينجسها ولو صب الماء المستعمل في البير وجب
نزح جميع الماء عند ابي يوسف عليه وعند محمد ينزح منها عشرون فابو يوسف
يقول الماء المستعمل نجس ومحمد يقول ليس هو بنجس من ما مات فيه فارة فاذا
لم يجب في المفارة نزح الكل فهذا اولى وان وقع فيها شعر الادمي لا ينجسها
هو الصحيح وان وقع فيها عظم الميتة وليس عليه دسم والاثر طوية لم
ينجسها وان كان عظم خنزير او شعره نجسها وعن ابي يوسف ان الكلب
اذا وقع في البير وخرج حيا وتنفض فاصاب انسانا منه اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز معه الصلوة كذا في المجتبى ولو ان الحيوان الطاهر الذي يحكم بنجاسة
بوله وقع في البير وخرج حيا وقد تلطخ ببوله كالجمل والشاة نزح منها عشرون
دلوا وقال ابو يوسف ينزح جميع الماء في الفتاوى اذا وقع حيوان في البير واخرج حيا
واصاب فمه الماء حكم سؤره وقيل في السنور ينزح عشر دلاء وعشرون وفي سور
الحمار والبغل ينزح كل الماء لانه لم يبق طهورا وكذا في سور الفيل ولو ان بيرا
طاهرة وكانت بقرب البير النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعم مائها او لونه
او ريحه الا ان بينهما حاجزا وهو الارض كذا في الفتاوى وفي الكرخي المكروهة
السور مثل الدجاجة المخلاة والهرة والبازي والصقر والحية والغارة والعقاة
اذا خرج من البير حيا روى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح منها دلاء لانه طاهر
الا ان اسارها مكروهة والنزح مستحب وقدره المجتبى بعشر دلاء فان لم يفعلوا
اجزاهم لان ذلك ليس على الوجوب بدلالة الاواني واما الفرس فينزح منه
دلاء لانه طاهر في نفسه وهو مما لا يتلطخ ببوله الا ان سؤره مكروه عند ابي حنيفة
وان ماتت الفارة في شيء غير الماء فان كان مائعا نجس جميعه وجاز الاستعمال في غير

عليه لما انه لا اختيار له وفي الصحاح استحيضت المراة اي استمر بها الدم
بعد ايامها وقوله مستحاضة بالنصب على الحال المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين
اي مقدرين الخلود لان الخلود ليس حالة الدخول وانما يثبت تقديرا بعد الدخول
كما تقول مررت بزيد صايدا غدا اي مقدرا للاصطياد في الغد وكذلك ههنا لم تثبت
الاستحاضة حال ابتداء رويتها بالدم وانما ثبتت بالزيادة على العشرة ولكن يعلم عند
زيادتها على العشرة بانها كانت مقدرة للاستحاضة عند ابتداء رويتها الدم كذا
في النهاية قوله فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة يريد عشرة من اول
ما رات سواء كان في العشرة الاولى او الثانية او الثالثة فتترك الصلوة في ايام حيضها
وتصلي في ايام طهرها وتجعل نفاسها اربعين يوما والباقي استحاضة لانها ليس لها عادة
ترد اليها وهذا باطلاق قولهما وقال ابو يوسف يوخذ لها في الصلوة والصوم والرجعة بالا
قل وفي الازواج بالاكثر والاحوط الزوج حتى تمضي العشرة وقال زفر يوخذ لها بالاقل
في جميع الاحوال لان الاقل متفق عليه في كونها حايضا وما زاد مختلف فيه فلا يثبته حيضا
بالشك وعند الشافعي ان لم يكن لها تمييز فيه قولان احدهما ترد الى اقل الحيض يوم
وليلة والثاني ترد الى ست او سبع غالب عادة النساء قوله والمستحاضة ومن به سلس البول
والرعاف الدايم والجراحة وكذا من به انفلات الريح واستطلاق بطن وانما قدم الشيخ
ذكر الحايض على المستحاضة لان الحيض اكثر وقوعا واشد حاجة الى معرفة احكامه فان
قلت وعلى هذا كان ينبغي تقديم ذكر النفاس على الاستحاضة لانه اكثر وقوعا واشد حاجة
الى معرفة احكامه قلنا انما قدم الاستحاضة على النفاس لوجهين احدهما ان الاستحاضة
لعارضة واحدة وهذا بخلاف ما تراه الحايض من الدم والنفاس معارضتين خروج الولد
وخروج الدم والواحد متقدم على الاثنين والثاني ان الاستحاضة اسبابها كثيرة وهي انها
اذا رات الدم وهي حامل او زاد الدم على عشرة ايام او على العادة وجاوز العشرة وما
اشبه ذلك بخلاف النفاس فان سببه واحد نهايه قال صاحب الهدايه المستحاضة
هي التي ابتليت بان يمضي عليها وقت صلوة او الحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وهذا الذي

وهذا الذي ذكره غير مطرد والصحيح ان يقال هي التي لا تخلو اوقات الوضوء او بعدها الوقت
عن الحدث الذي ابتلي بدوامه فيه وانما كان هذا اصح لانه يرد على كلام صاحب الهداية
ما اذا رات الدم في اول الوقت ثم لرمضات انقطع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا
ينتقض وضوءها ولو كان كما قال انتقض بخروج الوقت الا انه يحمل قوله على ان المراد من
وجود الحدث في وقت الصلوة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوة او بعد الوضوء في وقت
الصلوة يوضح هذا ما ذكر السرخسي اذا توضات في وقت العصر على الانقطاع ووصلت من
العصر ركعتين ثم دخل المغرب ثم سال الدم فعليها ان يتوضا ويبني على صلاتها الان
لان الانتقاض كان بالحدث لا بخروج الوقت ولم يوجد منها ادنى من الصلوة بعد
الحدث فجاز بناءها لان الخروج عنه ليس بحدث لكن الطهارة ينتقض عنده بسيلان
مقارن للطهارة او موجود بعدها ولم يوجد فلا ينتقض بالخروج ثم الناقض للطهارة هنا
سيلان السيلان وخروج الوقت فكما لو يخرج السيلان عن الخروج الوقت لم يكن ناقضا
فكذا اذا انجرد الخروج عن السيلان **قوله** يتوضون لوقت كل صلوة قال في الفتاوى والحب
على المستحاضة الاستنجاء لوقت كل صلوة **قوله** فيصلون بذلك الوضوء في ذلك الوقت ما
شاءوا من الفرايض والنوافل وكذا النذور والواجبات ما داموا في الوقت وهذا عندنا وبه
قال الامام احمد وقال الشافعي يتوضون لوقت كل صلوة مكتوبة فيصلون به فريضة واحدة
وما شاءوا من النوافل والخلاف بيننا وبينه في المستحاضة ومن به سلس البول واسطلاق
الباطن وانفلات الريح واما الجرح والرعاف فلا يراه حدثا وعند مالك المستحاضة لا يتوضا
لان ما ينا قض الوضوء يقارنه فلا فايدة فيه كذا في النهاية وفي الخجندي يتوضا لكل
صلوة عند مالك يعني سواء كانت مكتوبة او نافلة **فروع** رجل رعف او سال جرحه ولم يعلم
انه يستمر وقت صلوة كامل فانه لا يصلي في اول الوقت بل ينتظر فان لم ينقطع توضا وصلى
قبل خروج الوقت ولو كان في حلقه جرح اذا سجد سال واذا اومى لم يسل وهو يقدر على الركوع
والسجود والقيام فانه يصلي قاعدا بالايماء مع هذا لو صلى قايما وركع وسجد جاز وكذا لو كان
برجله جرح اذا قام سال واذا قعد لم يسل او كان اذا قام سلس بوله واذا قعد استمسك

استمسك او كان شيخا كبيرا اذا قام عجز عن القرآن واذا قعد قرا جاز ان يصلي قاعدا في جميع
هذه المسايل وكذا المراة اذا كان معها ثوب لا يستر جميع بدنها قايمة ويستر قاعدة
جاز ان يصلي قاعدة وان كان جرحه اذا قام او قعد سال واذا استلقى على قفاه لم يسل
فانه يصلي قايما يركع ويسجد ولو ان صاحب الجرح السايل اذا كان يسيل على ثوبه قال السرخسي
ان كان قبل حين ان يفرغ من الصلوة ان يصيبه ثانيا وثالثا فانه يجوز له الصلوة فيه وان لم
يغسله لان في غسله مشقة عظيمة وقالا ابن مقاتل عليه غسله لكل صلوة وينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة والجواز ان يصلي من به انفلات الريح خلق من به سلس
البول لان الامام معه حدث ونجاسة فكان الامام صاحب عذرين والمامور صاحب عذر
واحد وكذا لا يصلي من به سلس البول خلق من به انفلات الريح وجرح لا يرقا لان الامام
صاحب عذرين ولو ان صاحب الجرح اذا منع الدم عن الجروح بعلاج خرج من ان يكون صاحب
عذر بخلاف الحايض اذا احتشت فانها لا تخرج من ان تكون حايضا والمستحاضة اذا
احتشت اختلفوا فيه قال بعضهم تخرج من ان تكون مستحاضة كصاحب الجرح وقال بعضهم
لا تخرج من كونها صاحبة عذر لان الخارج من احد السبيلين اشد من الخارج من سايل
البدن رجل به جدري منها ما هو سايل فتوضا ثم سال الذي لم يكن سايلا انتقض وضوءه
لان الجدري فرح ولو ان شيخا كبيرا به رمد ويسيل الدموع من عينيه متغيرا فانه يومر
بالوضوء لوقت كل صلاة احتياطا لانه لا يومن ان يكون هذا حدثا جديدا فيكون صاحب عذر
قوله فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم هذا عندهما وقالا ابو يوسف يبطل بالدخول
والخروج وقال زفر بالدخول لا غير وفايدة الخلاف في موضعين احدهما اذا توضا المعذور
قبل طلوع الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض وضوءه عند الثلثة لان الوقت قد خرج وعند زفر
لا ينتقض لانه لم يدخل الوقت لان ذلك الوقت وقت مهمل الى الزوال والثاني اذا توضا
بعد طلوع الشمس اجزاها ان تصلي بذلك الوضوء صلوة الظهر ولا ينتقض وضوءها بزوال
الشمس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ذلك دخول وقت الاخرى وقت وعند ابي
يوسف وزفر رحمهما الله ينتقض وضوءها بزوال الشمس لانه وجد دخول وقت وفي

وقت وفي غير هذا بين الموضعين لا يظهر الاختلاف لانه ما من خروج وقت الا ويكون
عقيبه دخول وقت وينقض الطهارة على اختلاف المذهبين ولو توضأ المعذور لصلاة
العيد هل له ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة وقال بعضهم ليس له ذلك لانه خرج
وقت صلوة العيد وهو قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح
لان صلوة العيد في معنى صلوة الضحى ولو توضأ للضحى جاز ان يصلي به الظهر عندهما ولو
توضأ للظهر وصلى ثم توضأ وضوأ خر لاجل العصر ودخل وقت العصر ليس له ان يصلي به العصر
على الصحيح وكذا المراة تطلقها زوجها فينقطع عنها الدم في الحيضة المالئة حين تطلع
الشمس فان زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك بعشر اذا كان
حيضها اقل من عشرة ايام ثم اضافة الانتقاض الى الخروج مجاز والا فهو بالحدث السابق
عند الخروج حتى ان المستحاضة لا تمسح على خفيها بعد خروج الوقت اذا كان الدم سايلا
وقت الوضوء واللبس او عند احدهما لان طهارتها اذا انتقضت بالخروج استند
الانتقاض الى السيلان السابق فان قيل لو كان مستندا الى الحدث لكان اذا شرعت
في التطوع ثم خرج الوقت لا يلزمها القضا لانه حينيذ يعلم انها شرعت بلا طهارة قيل
ليس هو مستند من كل وجه بل هو مستند من وجه ومقتصد من وجه فاخذ بالاقتصاد
في القضا احتياطا وبالاستناد في المسح على الخفين احتياطا ايضا كذا في النهاية ثم الاستحاضة
انما يصير مستحاضة باحد امرين اما بدم فاسد وهو الناقص عن الثلث والزايد على عشرة او
اربعين في النفاس او بطهر فاسد وهو ما انتقص عن خمسة عشر ويطهر ذلك فيمن عادتها
خمسة ايام في اول كل شهر اذا رات ستة ايام دما فان ذلك كله حيض في الحال وان طهرت
بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رات الدم فانها ترد الى عادتها وهي خمسة واليوم السادس
استحاضة تقضي ما تركت فيه من الصلوة وانما صارت مستحاضة في اليوم السادس بعد
الطهر الناقص **قوله** فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم يعني اذا كان الوضوء السيلان او
وجد بعد الوضوء قبل خروج الوقت واعلم ان المستحاضة لها وضوءان كامل وناقص فالكامل
ان يتوضأ والدم سائل فهذه لا يفرضها خروج الوقت اذا لم يسد دمها في الوقت والنا

قص

والناقص ان يتوضأ وهو سايل فهذه يفرضها خروج الوقت سالا بعد ذلك او لم يسل
ولها ايضا انقطاعان كامل وناقص فالكامل ان ينقطع وقت صلوة كامل فهذا
يوجب زوال عذرها ويمنع اتصال الدم الثاني بالاول والناقص ان ينقطع دون وقت
صلوة كامل فهذا لا يزيل عذرها ويكون ما بعده كدم متصل بيان هذا اذا زالت
الشمس ودمها سايل فتوضأت على السيلان ثم انقطع قبل الشروع في صلوة الظهر
او بعده قبل ان تقعد قدر التشهد او بعده قبل السيلان عند ابي حنيفة رحمه الله
فتم ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر انتقض وضوءها لانه ناقص فاسده خروج
الوقت ثم اذا توضأت للعصر وصلت فتم الانقطاع حتى غربت الشمس لم ينتقض وضوءها
لانه كامل فلا يفرضها الخروج ولكن عليها اعادة الظهر لان دمها انقطع وقت صلوة
كامل وهو وقت العصر وتبين انها صلت الظهر بطهارة العذر والعذر زايل ولا
يجب عليها اعادة العصر لان فساد الظهر انما عرف بعد الغروب واما اذا كان دمها انقطع
بعد ما فرغت من صلوة الظهر او بعد القعود قدر التشهد على قولهما فانها لا تعيد
الظهر لان عذرها زال بعد الفراغ كالمتيمم اذا راى الماء بعد الفراغ من الصلوة قال
ابو الفضل الكرماني المسئلة على اربعة اوجه اذا توضأت وصلت على الانقطاع في
وقت صلوة الظهر ودام الانقطاع الى الغروب لا تعيد شيا وكذا اذا توضأت
وصلت على السيلان ثم انقطع بعد ما سلمت ودام الانقطاع الى الغروب لا تعيد
شيا ايضا لانها صلت والعذر معها وكذا اذا توضأت على الانقطاع وصلت على
السيلان سواء وجد السيلان في ابتدا الصلوة او في خلالها او بعد القعود قدر
التشهد على قول ابي حنيفة فانها لا تعيد ايضا والرابعة اذا توضأت على السيلان
وصلت على الانقطاع ثم دام الانقطاع الى الغروب فانها تعيد الظهر لانه تبين
انها صلت وقد زال العذر وما عرفت من الجواب في المستحاضة فهو جوابكم
فيما هو في معناها من اصحاب الاعذار **قوله** وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى فان قلت ما الفايدة في ذكر الاستيناف وبطلان الوضوء مستلزم

الوضو مستلزم الاستيناف لصلوة اخرى لا محاله قلت انما قال ذلك لجواز ان يبطل
الوضو لحق صلوة ولا يبطل لحق صلوة اخرى والواجب الاستيناف في حق تلك الصلوة
كما قال الشافعي ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد المكتوبة وبقاء طهارتها
للنوافل وكذلك قوله في التيمم ايضا وكما قال اصحابنا في المتيمم لصلوة الجنازة في المصر
يبقى متيمما في حق جنازة اخرى لو حضرت هناك على وجه لو اشتغل بالوضو تفوته
صلوة الجنازة ويبطل في حق غيرها **مسئلة** المستحاضة اذا توضأت وفتحت
صلوة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولزمها قضاؤها
وكان ينبغي ان لا تلزمها القضاء لانه اذا خرج الوقت يصير محدثة بالحدث السابق
فيعلم حينئذ انها شرعت بدون الطهارة ولهذا المعنى قلنا اذا خرج الوقت ليس لها
ان تمسح لانها تصير محدثة بالحدث السابق لكن مع هذا يجب القضاء احتياطا وكذا
اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت كذا في الفتاوى **قال** رحمه الله والنفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد
يقال فيه نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا بضم النون
وفتح الفاء والمد والنفساء صاحبة النفاس واما في الحيض فلا يقال فيه الا نفست
بفتح النون لا غير ولا يجوز ضمها والفاء مكسورة في الكل وكله ماخوذ من التنفس بسكون
الفاء وهو الدم وسمي الدم نفسا لان قوام الحيوانات كلها بالدم وحكم النفاس حكم الحيض
في كل شئ الا في البلوغ والاستبراء والعدة وصورته في البلوغ ان يقول البلوغ لا يتصور به
لان البلوغ قد حصل بالحبل قبل ذلك وصورته في الاستبراء اذا اشترى جارية حاملا
فتقبضها ووضعت عنده ولدا او بقي ولد اخر في بطنها فالدم الذي بين الولدين نفاس
والحبل الاستبراء الا بوضع الولد الباقي وصورة العدة اذا قال لامراته اذا ولدت فانت
طالق فولدت ثم قالت قد انقضت عدتي فانها تحتاج الى بيان حيض ما خلا النفاس فتصدق
في خمسة وثمانين يوما على رواية ابي يوسف وما به يوم على رواية الحسن وخمسة وستين
على قول ابي يوسف على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** هو الدم الخارج عقيب الولادة

الولادة هذا اذا ولدته تاما او سقط مستبين الخلق او بعضه من يد او رجل
او اصبع فان الدم عقيبه ايضا نفاس وينقضي به العدة ويصير الجارية له ام ولد
ويحنث به اذا علق العتق بالولادة واما اذا لم يستبين منه شئ لا يثبت شئ
من هذه الاحكام والدم الخارج عقيبه ان كان ذلك في وقت حيضها وبلغ نصاب
الحيض فهو حيض وان كان في غير وقته ان كان قد طهرت في وقت حيضها مرتين فهو
حيض اجماعا وان لم يكن طهرت مرتين وكان بعد طهر تام فهو حيض عندهما وقال
ابو حنيفة رحمه الله موقوف على ما هو المعروف عنده في تغيير العادة وان كان لا يدري
أمستبين ام لا بان قعدت على بير المخرج فسقط في البير وهي مبتداة في النفاس وقد
كان حيضها عشرا وطهرها عشرين واستمر بها الدم فانها تترك الصلوة عشرا ثم تغتسل
في اخرها لجواز ان يكون غير مستبين فيكون هذا حيضا ويجوز ان يكون مستبينا
فيكون نفسا فتترك الصلوة في هذه العشر على كل حال لانها لا يخلوا من ان يكون
حايضا او نفساء ثم تصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلوة لانه طهر مشكوك فيه ثم تترك
الصلوة عشرا اخرى لانها لا يخلوا عن حيض او نفاس ثم تغتسل لتمام مدة النفاس
او الحيض ثم بعد هذا يكون طهرها عشرين تصلي فيها وتصوم وتوطأ وحيضها عشرة ايام
تترك ذلك فيها وهذا دابها ابدا حتى ينقطع الدم **قوله** والدم الذي تراه الحامل
وما تراه في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان بلغ نصاب الحيض اما الحامل
فانها لا تحيض عندنا فان رات دما فهو استحاضة لان فم الرحم ينسد بالولد والحيض
والنفاس انما يخرجان من الرحم بخلاف دم الاستحاضة فانه يخرج من العرق لا من الرحم
قوله وما تراه الحامل في حال ولادتها قبل خروج الولد بيوم قبل خروج اكثره فهو استحاضة
حتى انه يجب عليها الصلوة ولو لم تصل كانت عاصية وصورة صلاتها ان تقعد على قدر
ادوار حيضها وتصلي حتى لا تقرب الولد وفي الهداية تصير نفسا بخروج بعض الولد فيما يروى
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الرحم تنفذ وتنفسر بذلك فعلى هذا الاجب عليها
الصلوة الا ان يحمل كلام صاحب الهداية على ان المراد بالبعض الاكثر فيتفق الجوابان

الجوابان وفي قاضيخان اذا خرج راس الولد اوراسا فما لم يخرج نصفه لا يكون نفاسا
وان خرج رجلاه اولا فما لم يخرج اكثره لا يكون نفاسا وفي الوجيز ان عند محمد لا يكون
نفسا ما بقي شئ من الحمل وعند الشافعي الحامل قد تحيض لانها من ذوات الاقراء وقد
رات ما يمكن جعله حيضا فكان حيضا ولنا قوله عليه السلام في سبايا اوطاس لا توطا
حامل حتى تضع ولا حيض حتى تستبرا بحيضة فجعل الحيض علما لبراءة الرحم وانما
يصير علما لبراءة الرحم اذا لم يجتمع مع الحبل فلا يكون علما لبراءة الرحم لانها حامل
ولان الحامل لا تحبل ومن لا تحبل لا تحيض لدليله الصغيرة والايسة ولانا لو جعلنا
دم الحامل حيضا ادى الى اجتماع دم الحيض والنفاس فانها اذا رات الدم قبل
الولادة وجعل حيضا فولدت ابيضا ورات الدم صارت نفسا فيكون حايضا ونفسا
في حالة واحدة وهذا لا يجوز قال رحمه الله واقل النفاس لا حد له والفرق
بينه وبين الحيض ان الحيض لا يعلم كونه من الرحم الا بامتداد وقوله لا حد له يعني
في حق الصلوة والصوم اما اذا احتيج اليه لانقضاء العدة فله حد مقدر وذلك
بان يقول لها اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد ذلك قد انقضت عدتي فعند ابي
حنيفة اقله خمسة وعشرين اذ لو كان اقل ثم كان بعد اقل الطهر خمسة عشر يوما
لم يخرج من مدة النفاس فيكون الدم بعده نفاسا عند ابي يوسف اقله احد
عشر يوما لان اكثر الحيض عشرة ايام والنفاس في العادة اكثر من الحيض فزاد عليه
يوما وعند محمد اقله ساعة لان اقل النفاس لا حد له فعلى هذا لا يصدق في اقل
من خمسة وثمانين يوما عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية محمد عنه وفي رواية
الحسن عنه لا يصدق في اقل من مائة يوم ووجه التخريج على رواية محمد ان يقول
خمس وعشرين نفاسا وخمسة عشر طهرا فذلك اربعون ثم ثلث حيض كل حيضة
خمسة ايام فذلك خمسة عشر يوما وطهران بين الحيض ثلثون يوما فذلك
خمس وثمانون ووجه التخريج على رواية الحسن ان يقول خمسة وعشرين نفاسا

وعشرين نفاسا وخمسة عشر طهرا فذلك اربعون وثلث حيض ثلثون يوما
كل حيضة عشرة ايام وطهران ثلثون يوما فذلك كله مائة يوم وانما اخذ لها
باكثر الحيض لانه قد اخذ لها باقل الطهر وفي رواية محمد اخذ لها في الحيض
بخمسة ايام لانه الوسط وقال ابو يوسف تصدق بخمس وستين يوما ووجه
ذلك ان النفاس عنده احد عشر يوما ثم بعده خمسة عشر طهرا فذلك ستة
وعشرون ثم ثلث حيض تسعة ايام وطهران ثلثون يوما فذلك خمسة وستون
وقال محمد تصدق باربعة وخمسين يوما وساعة ووجه ان يقول اقل النفاس
ساعة ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم ثلث حيض تسعة ايام وطهران ثلثون
يوما فذلك اربعة وخمسون يوما وساعة قال في المنظومة ادنى زمان عنده
تصدق فيه التي بعد الولادة تطلق مع الثمانون بخمسين يقرن ومائة فيما
رواه الحسن والخمس والستون عند الباقي وحط احدى عشرة الشيباني هذا
كله في الحرة اما اذا كانت امه فعلى رواية محمد عن ابي حنيفة لا تصدق في اقل
من خمسة وستين يوما لانه يثبت بعد الاربعين خمسة حيضا وخمسة عشر طهرا
وخمسة حيضا فذلك خمسة وستون لان عدتها حيضتان لا غير وعلى رواية
الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يوما لانه يثبت بعد الاربعين عشرة
حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك خمسة وسبعون وعند ابي يوسف
تصدق في سبعة واربعين احد عشر نفاسا وخمسة عشر طهرا وحيضتان ستة ايام
وخمسة عشر بينهما طهر فذلك سبعة واربعون وعند محمد رحمه الله تصدق في ستة
وتسعين يوما وساعة لانه يقول ساعة نفاسا وخمسة عشر طهرا وحيضتان ستة
ايام وخمسة عشر بينهما طهر هذا كله في النفاسا اما اذا لم يكن نفسا وكانت حرة
وطلقت وادعت انقضاء العدة فعند ابي حنيفة رحمه الله لا تصدق في اقل من ستين
يوما وعندهما تصدق في تسعة وتسعين يوما ثم في التخريج على قول ابي حنيفة رحمه الله
روايتان روي محمد عنه انه يبتدا بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسا ثم بالطهر

حايل ص
على الحبل اما ص

ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض خمسا فذلك ستون ثلث حيض خمسة عشر يوما وثلثه
اطهار خمسة واربعون يوما وروى الحسن عنه انه يبتدا بالحيض عشرا فيكون ثلث
حيض سبعين يوما ويكون طهران سبعين يوما اذا كانت امه صدقت عند ابي حنيفة
على روايه محمد في اربعين يوما ووجهه انه محكم عقيب الطلاث بخمسة عشر يوما طهرا
وخمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا فذلك اربعون وعلى رواية الحسن
تصدق في خمسة وسبعين عشرة حيض وخمسة عشر طهر وعشرة حيض وعندهما
تصدق الامه في احد وعشرين يوما وسبعة ايام حيض وخمسة عشر طهر وثلثة ايام
حيض والحرة عندهما تصدق في تسعة وسبعين يوما وثلثة ايام حيض وخمسة عشر
طهر وثلثة ايام حيض وخمسة عشر طهر وثلثة ايام حيض ثم الطهر المتخلل بين
دمي النفاس لا يفصل وان كثر عند ابي حنيفة رحمه الله نحو ما اذا ولدت فرات
ساعة دما ثم طهرت تسعة وثلثين يوما ثم رات على تمام الاربعين دما فالاربعون
كلها نفاس عند ابي حنيفة وعندهما ان كان الطهر المتخلل بين دمي النفاس اقل
من خمسة عشر يوما لم يفصل وان كان خمسة عشر فصاعدا فصل فيكون الاول نفاسا
والاخر حيضا ان كان ثلثا فصاعدا وان كان اقل من ثلثة فهو استحاضة فالاقل خمسة
عشر طهر صحيح فوجب ان يكون فاصلا كما في دمي الحيض وابو حنيفة جعل الاربعين
النفاس بمنزلة العشرة للحيض فكما ان الطهر المتخلل في العشرة لا يفصل فكذا هذا
ولو ولدت ولم تر دما فعند ابي حنيفة رحمه الله وزفر عليها الغسل احتياطا ويبطل
صومها ان كانت صايمة لان خروج الولد لا يخلو عن قليل دم في الغالب كالمعلوم
وعند ابي يوسف لا غسل عليها ولا يبطل صومها واكثر المشايخ على قول ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي الخناري ايضا الصحيح وجوب
الغسل عليها واما الوضوء فيجب اجماعا لان كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء وهذا
خارج من احد السبيلين قوله واكثر اربعون يوما وقال الشافعي اكثره ستون يوما
والمعنى فيه ان الرحم يكون مسدودا بالولد فيمنع خروج دم الحيض فيجتمع الدم اربعة

الدم اربعة اشهر ثم بعد ذلك ينفخ الروح في الولد ويتغذى دم الحيض الى ان تضعه
امه فاذا وضعته خرج ذلك الدم المجتمع في الاربعة اشهر وغالب ما تحيض المراة في
كل شهر مرة واكثره عشرة ايام فيكون ذلك اربع مرات اربعين وعند الشافعي رحمه الله
لما كان اكثر الحيض خمسة عشر كان الدم الذي في اربعة الاشهر ستين قوله واذا جاوز
الدم الاربعين وقد كانت هذه المراة ولدت ولها عادة في النفاس ردت الى ايام معروفها
عادتها سواء كان ختم معروفا بالدم او بالطهر عند ابي يوسف وعند محمد ان كان بالدم
فكذلك والا فلا على ما مر في الحيض مثاله اذا كانت عادتها سبعين فرات عشرين دما
وطهرت عشرا ثم رات بعد ذلك دما حتى جاوز الاربعين فانها ترد الى معروفها سبعين
عند ابي يوسف وان حصل ختمها بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون لانه لا يختم بالطهر
قوله ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف قال في الهداية ولو كان بين الولدين اربعون يوما وهذا
اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر اما اذا كان بينهما ستة اشهر فصاعدا اربعون
نفاسا من الاول واربعون نفاسا من الاخر لانهما حملان فان ولدت سقطا وكان بين
الاول والثاني اقل من ستة اشهر وبين الثاني والثالث كذلك ولكن بين الاول والثالث
اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه كحمل واحد وامها العدة فانها لا ينقضي الا بوضع الولد
الاخير بلا خلاف لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فيتناول
جميع الحمل وانما قيد في الهداية بقوله وان كان بينهما اربعون يوما احترازا عن
قول بعضهم فانه يقول اذا كان بينهما اربعون يوما فنفاسها من الثاني بالاتفاق
وقال بعضهم لا يجب عليها نفاس من الثاني اصلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولكنها حين تضع الثاني تغتسل وتصلي لان اكثر مدة النفاس اربعون وقد
مضت فلا يجب عليها نفاس بعدها وحكي ان ابا يوسف قال لابي حنيفة ارايت
لو كان بين الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال فان كان قال لا نفاس لها
من الثاني وان رغم انف ابي يوسف ولكنها يغتسل وقت ان تضع الولد الثاني

الولد الثاني وتصلي وهو الصحيح **قوله** وقال محمد وزفر رحمهما الله نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني لانها حامل بعد وضع الاول فلا يكون نفسا كما لا يحيض ولهذا تنقضي العدة بالاخير اجماعا ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الحامل انما لا تحيض لانها منسدة الرحم فلا يتصور خروج الحيض واما هذه فقد انفتح رحمها بخروج الاول وتنفس بالدم وكان نفاسا واما العدة فهي متعلقة بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وفايدة الخلاف اذا كان بينهما اربعون فالاول نفاس والثاني استحاضة عندهما وقال محمد وزفر رحمهما الله الاول استحاضة ومن فوايد ايضا اذا كان عادتها عشرين فرات بعد الاول عشرين وبعد الثاني احدى وعشرين فعند ابي حنيفة وابي يوسف العشرون الاولى نفاس وما بعد الثاني استحاضة وعند محمد وزفر العشرون الاولى استحاضة تصوم وتصلي معها وما بعد الثاني نفاس ولو رات بعد الاول عشرين وبعد الثاني عشرين وعادتها عشرون فالذي بعد الثاني نفاس اجماعا والذي قبله نفاس ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر الاولى استحاضة وعلى هذا فقس والله اعلم

باب الانجاس

الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو كل ما استقذرته وهو في الاصل مصدر ثم استعمل في الاسم قال الله تعالى انما المشركون نجس اي ذو نجس ثم ان الشيخ رحمه الله لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع الان في بيان الحقيقية اذ الطهارة عنها شرط في جواز الصلوة وانما قدم الحكمية لانها اقوى لان قليلها يمنع جواز الصلوة بالاتفاق ولا يسقط ابدا بالاعذار اما اصلا او خلفا **قال** رحمه الله تطهر النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه اعلم ان عين النجاسة لا تطهر لكن لهذا القول معنيان احدهما ان معناه تطهير موضع النجاسة كما في قوله تعالى واسال القرية اي اهل القرية والثاني ان معنى تطهير النجاسة ازالتها فان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير محلها وانما قال واجب ولم يقل فرض كما قال في تطهير النجاسة الحكمية ففرض الطهارة غسل الاعضاء السلثة لان هناك ثبتت الطهارة بالكتاب

بالكتاب حتى يكفر جاحدها وهذه الطهارة هنا لا يكفر جاحدها لانها مما يسوغ فيه الاجتهاد لان فيها خلاف مالك فانها عنده مستحبة والمراد من البدن ظاهره اما لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينيه حتى ان كانت النجاسة غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم تغسلها واجب والصلوة معها باطلة وان كانت مقدار الدرهم فغسلها سنة والصلوة معها جايزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها مستحب وتيسير سنة قال في الفتاوى اذا اصاب ثوبه النجس فعلم انه اذا غسله تنجس ثانيا وثالثا جاز له ان يصلي فيه لانه لا فايدة في غسله وهذا انما يكون مع الحرج السابق واما وجوب طهارة الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام لاسماء في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء اي حكيه واقرصيه القرص باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره وقيل الحت القشر بالظفر الواحد والقرص بالظفرين من الاصبعين يقال فيه قرص يقرص بالضم ويروى قرصيه بالتشديد اي قطعيه واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان لان الاستعمال في حال الصلوة يشمل الكل وهو البدن والثوب والمكان فكان ورود النص في الثوب وروداني البدن والمكان بطريق الدلالة والاولوية لانه لما وجب طهارة الثوب مع تصور انفصاله عن المصلي فلان يجب تطهير البدن والمكان بالطريق الاولى لان انفصالها عنه غير متصور وانما وجب تطهير هذه السلثة الاشيا بسبب ان الصلاة مناجاة الرب وذلك اعلى الدرجات وارفع المقامات فيجب ان يكون العبد في ذلك الوقت على احسن حالاته شرعا وعقلا وقد وجب عليه شرعا تطهير الثوب فلان يجب عليه عقلا ودلالة طهارة البدن والمكان الاولى لما ذكرنا **قوله** والمكان الذي يصلي عليه المعتبر في طهارة المكان موضع قدميه وسجوده وجلوسه حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته لانه لا بد للصلوة من القيام وذلك يكون بالقدم وبدل على اشتراط طهارة المكان قوله تعالى وطهر بيتي للطايفين والقايمين والركع السجود وقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع يعني بالبيوت المساجد وقوله ترفع اي تعظم

اي نعطر وتمان من الابخاس واللغو وان كانت النجاسة في موضع سجوده فعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان احديهما ان صلوته لا تجوز لان السجود ركن للقياس وبه قال
ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهما الله لان وضع الجبهة عندهم فرض والجبهة اكثر من
قدر الدرهم فاذا استعمله في الصلوة لم يجز وان عاد لذكر السجود على موضع طاهر
جاز عند اصحابنا الثلثة وعند زفر لا يجوز الا باستيناف الصلوة وفي رواية الثانية
عن ابي حنيفة رحمه الله ان صلوته جايزة لان الواجب عنده في السجود ان يسجد على
طرف انفه وذلك اقل من قدر الدرهم واستعمال اقل من قدر الدرهم من
النجاسة لا يمنع صحة الصلوة فان كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه في حالة
السجود لم يفسد صلوته في ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وصححه
في العيون ومنشا الخلاف ان السجود عليهما فرض عنده ولو افتتح الصلوة قايما
على موضع طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم اعادهما على الطاهر صحت صلوته
الا ان يتطاول فتصير في حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلوة افسدها وان افتتحها
على موضع نجس لم ينعقد اصلا ولو قال في الذخيرة اذا كان موضع احدى رجليه
طاهرا والاخر نجسا فوضع قدميه فالاصح انه لا يجوز فان رفع القدم التي موضعها
نجس وصلى جاز ولو صلى على لوح او اجرة احدى وجهيه نجس فجعل النجس على الارض وسجد
على الطاهر ان كان يحتمل الشق نصفين جاز والا فلا واختار السلمي الجواز في الوجهين
ولو كان مكان اللوح ثوب او بساط او حصير لم يجز على الصحيح وفي الفتاوى اذا ثنى ثوبه
والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز ولو بسط الثوب الرقيق على النجاسة ان كان
يصف ما تحته لا يجوز ولو اصاب الثوب الواحد نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى الجانب الاخر ولو ضم بعضها الى بعض كانت اكثر من قدر الدرهم وصلى معها جاز
ولا يضم بعضها الى بعض الا ان موضع واحد ولو كان الثوب ذا طاقين ضم بعضها الى
بعض فان زاد على قدر الدرهم منع الصلوة ولو صلى على ثوب او بساط او حصير وفي
احد طرفيه نجاسة تصلي على الطاهر جاز سواء كان الثوب والحصير صغيرا او كبيرا

اكبيرا ولا يعتبر الحركة على الصحيح وقيل ان كان صغيرا لم يجز وان كان كبيرا جاز
وحد الكبير ان يكون بحال لو رفع احد طرفيه لم يتحرك الاخر وان تحرك فهو صغير
وان كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على ظاهره وهو قايم
على ذلك الموضع فعند محمد يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وقيل الخلاف بينهما
ان جواب محمد رحمه الله فيما اذا كان البساط غير محيط فيكون حكمه حكم الثوبين
وجواب ابي يوسف فيما اذا كان محيطا فيكون كالثوب الواحد فلا يجوز ولو تعمم
بثوب طرفه ملقى على الارض وفيه نجاسة لم يجز اذا كان يتحرك بتحريكه وان كان
تحت كان قدر من قدم المصلي اقل من قدر الدرهم من النجاسة الغليظة ولو
جمعا زاد على قدر الدرهم منع الصلوة ولو صلى ونعلاه في رجليه وعليهما قدران
اذي معهما ركنا فسدت صلوته والا فلا وفي الوجيز اذا قام على النجاسة وفي
رجليه نعلان لا يجوز صلوته ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز ولو سجد
توقعت ثيابه على نجاسة جاز صلوته اذا كانت يابسة ولو كان على الارض نجاسة
فافترش عليها طينا او حصا وصلى عليها جاز بخلاف ما اذا كان على الثوب المبسوط
نجاسة وافترش عليها التراب فانه لا يجوز ولو افترش على نجاسة الارض التراب
ولم يطينها ان كان التراب قليلا بحيث يشم النجاسة لا يجوز وان لم يشمها جاز
ولو كان على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الباقي جاز عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجوز ولو بسط ثوبه على شيء نجس رطب او جلس على شيء نجس رطب اولف الثوب اليابس
في ثوب نجس رطب فانتشرت الرطوبة في ثوبه ان كان بحال لو وضع يده
تتنجس يصير نجسا والا فلا كذا في الفتاوى ولو صلى في جبة محشوة فوجد
في حشوها بعد الفراغ فارة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب او خرق
اعاد صلوة ثلثة ايام وان لم يكن ثقب اعاد جميع ما صلى في تلك الجبة
ولو نام على فراش نجس فعرق وابتل من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده
لا يتنجس ولو كان على الصبي نجاسة او كان الصبي ثوبه نجسا فجلس في حجر

في حجر المصلي وهو يستمسك جاز صلوته وكذا الجنب والمحدث اذا حملهما المصلي
وكذا الحمار النجس اذا وقع على راس المصلي جازت صلوته لان المستعمل للنجاسة
ليس هو المصلي بل هو الذي على المصلي فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة ولو مرت
الريح بالعذرات او بالسرقين المابس فالقته على ثوب مبلول ان كان له
اثر او رائحة ينجس وان لم يرلها اثر لا ينتجس وتطهيره اذا وقع رجله المبلول
على ارض نجسة او على بساط نجس لا ينتجس ولو كانت رجله يابسة فوضعها على بساط
نجس رطبا او على ارض نجسة رطبة ان ابتلت تنجست والا يعتبر التداوة هو المختار
ولو اصاب ثوبه او بدنه دخان النجاسة او بخارها فيه اختلاف المشايخ قيل
ينجسه وقيل لا ينجسه وهو الصحيح كذا في الفتاوى ثوب اصابه ما ينفصل من
الصفدع حين بال قال الامام ظهير الدين لا ينتجس وقال غيره ان عرف انه بول
ينجس قال رحمه الله ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر اما بالماء
المطلق فبجواز بلا خلاف واما بالمايع الطاهر فيجوز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لانه طاهر مزيل للعين والاثر وذلك هو المقصود بدليل انه لو قطع
موضع النجاسة بالسكين جاز وازالة النجاسة الحقيقية كما تحصل بالماء تحصل
بالخل ولان الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة والماء لا يزيل
ذلك عند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز الا بالماء المطلق لان النجاسة
معنى يمنع جواز الصلوة فلا يجوز الا بالماء قياسا على النجاسة الحكمية وهي الحدث
قلنا الحكمية فيها معنى العبادة فلا يجوز الا بما تعبدنا به وهو الماء لان الحلمية
فيها عين يزال بل الاستعمال فيها عبارة محضة والحقيقية لها عين فكان المقصود
بها ازالة العين باي شئ طاهر كان وروي عن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن
فقال لا يزول النجاسة من البدن الا بالماء المطلق اعتبارا بالحدث الا ترى ان تطهير
البدن من العبادة بخلاف الثوب فانها تزول عنه بكل مايع طاهر قوله
يمكن ازالة شبهته اي ينعصر بالعصر احتراز عن الادهان والغسل وفي

وفي المجتبى يجوز باللبن ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي النهاية
لا يجوز باللبن لانه مما لا يستأصل النجاسة بل يبقى لها اثر لانه لا ينعصر بالعصر كالدهان
هان قوله واما المستعمل انما يتصور هذا على رواية محمد عن ابي حنيفة واما على
رواية ابي يوسف فهو نجس فلا يزيل النجاسة قوله واذا اصاب الخف نجاسة
لها جرم اي اثر بعد الجفاف كالروث والسرقين والعذرة والدم والمني قوله
فجفت ودلكت بالارض جاز الصلوة معها وكذا كل ما هو في معنى الخف كالنعل
وشبهه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو استحسان لقوله عليه
السلام اذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما اذى فليمسحهما
بالارض فان الارض لهما طهور ولا يحمل هذا على الطين فان الاذى في لسان الشرع
هو النجاسة ولقوله تعالى في المحيض قل هو اذى ولانه عليه السلام امر بالمسح
والامر للوجوب والواجب اذا كان طينا انه طاهر وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجزيه
فيما سوى المني الا الغسل وهو القياس اي هو قياس على الثوب والبساط وروي عن محمد
انه رجع عن قوله بالري لما راى من كثرة السرقين في طرقها وان اصاب الخف بوله
فيبس لم يطهر الا بالغسل وكذا ما لا جرم له كالخمر والمذي فان الصق عليه تراب الخف
ثم دلكه او مشى على البول ثم مشى على الرمل فالتزق بالخف فانه يصير ما اتصل به بمنزلة
الجرم فيطهر بالدلك واغا خص الخف لان البدن اذا اصابه شئ من ذلك لم يجزه الا
الغسل في جميع ذلك وان يبس وكذلك الثوب ايضا لا يجزيه فيه الا الغسل وان
يبس لان الثوب ينداخل فيه كثير من النجاسة فلا يخرجها الا الغسل الا في المني
خاصة فانه يطهر بالفرك واما الخف فانه جلد لا ينداخل فيه النجاسة ولو دهن
الخف بدهن نجس ثم غسل بعد ذلك فانه يطهر وتجوز الصلوة معه فان قيل لو قال
جازت الصلوة معه ولم يصرح بالطهارة فالجواب انما لم يصرح بالطهارة لان
في ذلك خلافا منهم من قال لا يطهر حقيقة وانما يزول عنه معظم النجاسة ولهذا
لو عاوده الماء يعود نجسا على الصحيح وكذا اذا وقع في ماء نجسة وفي هذا القول ذهب

ذهب الشيخ وصاحب الوجيز وقاضيخان ومنهم من قال بطهارته مطلقا وهو
اختيار الاسبيجابي وكذا الارض اذا جفت واصابها المائع دون نجاستها يا احدي
الروايتين وعلي هذا الخلاف المني اذا فرك والبيدر اذا نضب ماؤها بعد نجاستها والجلد
المدبوغ بالتراب ومن اصحابنا من فصل ذلك فقال ما وجد فيه المزيل فهو طاهر وما
وجد فيه الاستحالة فهو مجفف وهو اختيار ابي الليث فعلى هذا الخف والثوب
اذا فرك من المني اذا عاودهما المائع يتنجسا والباقي يتنجس ومنهم من قال ما وجد
فيه الاستحالة فهو مطهر والا فهو مجفف وهو اختيار الحلواني فعلى هذا الخنزير
والكلب اذا وقعا في المملحة وصارا ملحا والسرقين اذا احرق وصار رمادا والعذرة
اذا دفنت وصارت ترابا فعلى اختيار الحلواني واكثر المشايخ يطهر وهو قول محمد وعلي
اختيار ابي الليث لا يطهر وهو قول ابو يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا
روايتان ذكر الكرخي قول مع محمد وذكر السلمي قول مع ابي يوسف **قال** رحمه الله
والمني نجس وقال الشافعي طاهر لقوله عليه السلام لابن عباس المني كالمخاط فامطه
عنك ولو بادخره ولانه اصل خلقة الادمي فكان طاهرا كالتراب لاستحالة ان
يقال ان الانبيا خلقوا من شيء نجس ولنا قوله عليه السلام لعمار بن ياسر وقد راه
يغسل ثوبه مرة تغسل ثوبك يا عمار قال من نخامة قال انما يغسل الثوب من خمس
من البول والغايط والدم والمني والقيء والاستدلال به من وجهين احدهما انه
امر بغسل الثوب من المني بكلمة انما وهي لاثبات الذكور ونفي ماعداه واثبات
المذكور ونفي ماعداه بدل على التحقيق لاعلى المذهب والثاني انه قرنه بالاشيا
التي هي نجسة بالاجماع فكان حكمه كحكم ما قرن به وكونه اصل خلقة الادمي لا يبقى
صفة النجاسة كالمضغة والعلقة واما حديث ابن عباس رضي الله عنه فهو حجة
لنا لانه امره بالاماطة والامر للوجوب كذا في النهاية ولانه خارج يتعلق بخروجه
نقض الطهارة كالبول ثم نجاسة المني عندنا مغلظة كذا في خزانة الفقه لابي
الليث رحمه الله **قوله** يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزاه الفرك لقوله

لقوله عليه السلام لعايشة اغسليه اذا كان رطبا وافركيه اذا كان يابسا
وقيد بالثوب لانه اذا جف على البدن ففيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يطهر
الا بالغسل لان البدن لا يمكن فركه وفي الهداية قال مشايخنا يطهر بالفرك كما
في الثوب لان البلوى فيه اشد وانما يطهر المني بالفرك اذا كان وقت خروجه دافقا
الذكر طاهرا بان بال واستنجى بالماء اما لا يطهر الا بالغسل وقيل انما يطهر بالفرك
اذا خرج قبل المذي اما اذا امذي قبل خروجه لا يجزيه الا الغسل وقال السرخسي مسئلة
المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه
مغلوب فيجعل تبعا وقال بعضهم اذا خرج المني دفقا ولم ينتشر على راس الذكر فانه
يطهر بالفرك واما اذا انتشر لا يطهر الا الغسل وهذا كله من الرجل واما مني
المراة لا يطهر بالفرك على كل حال لانه رقيق ولو تعدى المني الى البطانة يكتفي بالفرك
قاسه على البول لان الاصل عنده ان القياس هو الصحيح وعن محمد ان كان المني تخينا
غليظا يطهر بالفرك واسفله لا يطهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البلل دون الجرم
وقال مالك المني لا يطهر بالفرك قاسه على البول لان الاصل عنده ان القياس الصحيح
مقدم على الخبر الاحاد وعندنا خبر الاحاد مقدم على القياس فيطهر بالفرك اخذا بالخبر
وهو قول عليه السلام لعايشة اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وعلى الخلاف
اكل الناسي لا يفسد الصوم عندنا عملا بالخبر وهو قول عليه السلام من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وعنده يفسد صومه لان الاكل
والشرب يضاد الصوم وعلى هذا نكاح الامة على الحرة لا يجوز عندنا لقوله عليه السلام
لا ينكح الامة على الحرة وعنده يجوز كما يجوز نكاح الحرة عليها وعلى هذا لا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من اثنين عندنا لقوله عليه السلام لا ينزوج العبد اكثر من الا
ثنتين وعنده يجوز لانه عنده في النكاح بمنزلة الحر فاذا اجزافيه الفرك عندنا وعا
وده الماهل يعود بخسافيه روايتان والصحيح انه يعود بخسا وهو اختيار قاضيخان
والباقي لا يعود بخسا ذكرها في المجتبى وذكر في الزيادات انه يعود بخسا في الرواية

هما

في الرواية المشهورة وفي الفتاوى لا يعود نجسا عندهما وعند ابي حنيفة روايتان
اظهر يعود نجسا لان النجاسة بالزكر يقل فجوزت الصلوة معها تيسيرا واما
اذا عاوده الماء عادت النجاسة **قوله** والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف
اكتفي بمسحهما لعدم تداخل النجاسة فيهما وما على ظاهرهما يزول بالمسح
والمسح يخفف لا يطهر ولهذا قال اكتفي بمسحهما ولم يقل طهرا بالمسح وهذا اذا
كانا صقيلين اما اذا لم يكونا صقيلين لم يجز الا الغسل عندهما وقال محمد المسح مطهر
وفايدة الخلاف فيما اذا استنجى بالحجر ثم نزل البيرع بانا فعندهما ينجس ما البيرع
وعند محمد لا ينجس فان قلت لم ذكر السيف وقد فهم الحكم بذكر المراة قلت لئلا
يتوهم انه انما جاز المسح باعتبار الحاجة الى المراة فذكر السيف ليعلم ان ذلك
باعتبار الصقل وفي المحيط ان السيف والسكين اذا اصابهما بول او دم لا يطهر ان
الا بالغسل وان اصابهما عذره ان كان رطبا فكذلك وان كان يابسا طهر
بالحت عندهما وقال محمد لا يطهر ان الا بالغسل **وسيل** ابو القاسم الصفار
عن من ذبح شاة ثم مسح السكين على صوفها او بما يذهب به اثر الدم قال نظر كذا
في النهاية وذكر الكرخي في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب
واليابس والعذره والبول كذا في النهاية ايضا ولو اصابت النجاسة صفايح
الذهب والفضة ان كانت منقوشة لا تطهر الا بالغسل وان كانت غير منقوشة
اجزا فيها المسح وانما قال اكتفي بمسحهما ولم يصرح بالطهارة لان ذلك خلافا
بين المشايخ اذا عاودهما الماء فاختار المشايخ ان النجاسة تعود واختار الاستيجابي
انها لا تعود وقد ذكرنا ذلك وكذا ما كان في معناهما كالعظم والاسبوس واشباه
ذلك يكتفي فيه بالمسح **قوله** واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز وهو القياس
لانه لم يوجد المزيل كغير الارض ولهذا لم يجز التيمم منها واصحابنا تركوا القياس
بقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها وانما لم يجز التيمم منها لان طهارة

لان طهارة الصعيد ثبت شرطها بنص الكتاب فلا ينادي بما ثبت به الحديث وهو
قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها نان قيل طهارة المكان ثبت بدلالة النص
وهي تعمل عمل النص والنص ورد في طهارة الثوب واذا كان الثوب مامورا بطهارته
مع انه يمكن انفصاله عنه فطهارة المكان اولى دلالة لانه لا يمكن انفصاله عنه اذ لا
بد له من مكان يقف فيه لا ينفصل عنه قلنا نعم هو كذلك الا ان اشتراط طهارة الصعيد
ثبت بالعبادة التي لم يدخلها الخصوص فبقيت قطعيته كما كانت فلا يجوز
تخصيصها بخبر الواحد واما اشتراط طهارة المكان فانما ثبت بدلالة النص
التي يدخلها الخصوص لان القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه مخصوص منه بالاجماع
فعندنا قدر الدرهم فما دونه مخصوص منها فلم يبق قطعيا فجاز تخصيصه بعد ذلك
بخبر الواحد وقيل ان الفرق الصحيح عدم جواز التيمم منها وبين جواز الصلوة عليها
ان من عادة الارض اذا اصابتها نجاسة رطبة ان ينشف بعضها الى نفسها فيدخل
بعض اجزايها في باطنها ويبقى البعض على ظاهرها فيحرقه الشمس وينشفه الريح
وما دخل فيها يبقى فيقل النجاسة من هذا الوجه وتقليل النجاسة في الطهور يمنع
التطهر به ولا يمنع اداء الصلوة كقطرة بول يقع في الماء فانها يمنع التوضي به ولو اصابت
ثوبه جازت الصلوة فيه اذا كان قدر الدرهم فما دونه وقيد بالارض احترازا عن
الثوب والحصير والبدن وغير ذلك فانه لا يطهر بالجفاف بالشمس وبتاركة الارض
في حكمها لكل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلا والقصب وغيره ما دام
قايما عليها فانه يطهر بالجفاف فان قطع الخشب والقصب واصابته نجاسة لا يطهر
الا بالغسل واما الحجر فذكر الجندي انها لا تطهر بالجفاف وقال الصريفيني ان كان الحجر
املس فلا بد من الغسل وان كان يشرب النجاسة كحجر الرحا فهو كالارض كالحصا بمنزلة
الارض واما اللبن والاجر ان كانا موضعين ينقلان ويحولان فانهما لا يطهران بالجفاف
لانهما ليسا بارض وان كان اللبن مفروشا جف قبل ان يقلع طهر بمنزلة الحيطان
اي يجوز الصلوة عليه كذا قال الصريفيني وفي النهاية اذا كانت الاجرة مفروشة

مفروشة في الارض فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل
وتحول ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها
وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا تجوز صلوته **قوله**
تجفت بالشمس التقييد بالشمس ليس بشرط بل لو جفت بالظل فحكمه كذلك **قوله**
وذهب اثرها الا اثر هو الطعم واللون والرائحة فان جفت وذهب اثرها بالريح
وكان اذا وضع انفه شم الرائحة لم تجز الصلوة على مكانها وهو المراد بقوله
وذهب اثرها واذا ثبت انها تطهر بالجفاف تعاودها المائية روايتان وعن
ابي حنيفة احديهما يعود نجسة وهو اختيار القدوري والسرخسي وقاضيخان
وفي الرواية الاخرى لا تعود نجسة وهو اختيار الاستيجابي وعلى هذا الخلاف
اذا وقع من ثرابها في الماء عند الاولين ينجس الماء وعلى الثاني لا ينجس **قوله** ولم
يجز التيمم منها لان طهارة الصعيد ثبتت شرطها بنص القرآن فلا يتأدى بما
ثبت بالحديث وهو قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها ولان الصلوة تجوز
مع يسير النجاسة ولا يجوز الوضوء بما فيه يسير النجاسة والتيمم قائم مقام
الوضوء الا ترى ان قطرة بول لو وقعت في ماء منعت الوضوء منه فان وان قلت
ولا يمنع في الثوب اذا كانت اقل من قدر الدرهم ولان الطهور صفة زائدة
على الطهارة فان الخل طاهر وليس بطهور فكذا هذه الارض طاهرة غير طهور
وفي الفتاوى اذا احترقت الارض بالنار فتيمم بذلك التراب قيل يجوز
التيمم وقيل لا يجوز التيمم والاصح الجواز **ولو اصابت** الارض نجاسة رطبة
واراد تطهيرها ان كانت الارض رخوة يشرب الماء كلما صبت عليها فانه يصب
عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها قد طهرت ولا توقيت في ذلك وانما هو على
غالب الظن وعن ابي يوسف يصب بحيث لو كانت هذه النجاسة في الثوب طهرت
واستحسن هذا صاحب الذخيرة وان كانت صلبة ان كانت مخذورة حفر في
اسفلها حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع في تلك الحفرة كنسها لكي لا تغير

الحفيرة التي فيها الغسالة وان كانت صلبة مستوية فلا يمكن الغسل بل
تحفر ويجعل اعلاه في اسفله واسفله في اعلاه كذا في الحجندي وان كانت الارض
مجصصة قال في الواقعات يصب عليها الماء ثم يدلكها وينشفها بخرقة او صوفة
بلما فيطهر جعل ذلك بمنزلة الغسل للثوب في الاجانة والتنشيف بمنزلة
العصر فان لم يفعل ذلك ولكن صب الماء عليها كثيرا حتى زالت النجاسة
ولم يوجد لها لون ولا ريح ثم تركها حتى نشفت طهر كذا في الايضاح **قال**
رحمه الله ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغائط الى آخره المغلظة
ما ورد بنجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص عند ابي حنيفة رحمه الله سواء اختلفت
فيها الفقهاء ام لا وعندهما ما ساغ الاجتهاد في طهارته نص مخفف وفائدة
الاختلاف في الاوراث فان قوله عليه السلام في الروث انه رجس لم يعارضه
نص آخر فيكون عنده مغلظا وقالا هو مخفف لانه طاهر عند مالك ومن ابي ليلى ومن حجة
ابي حنيفة ان النص اذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه وقوله عليه السلام
انه رجس لم يعارضه الا الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال الله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فامر برد الخلاف الى الكتاب والسنة
قوله كالدم يعني المسفوح اما الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة فهو طاهر
لانه ابيح اكله وعن ابي يوسف رحمه الله انه معفو عنه في الاكل ولو احمرت منه القدور
وليس بمعفو عنه في الثياب والابدان لانه لا يمكن الاحتراز عنه في الاكل ويمكن في
غيره كذا في الكرخي وكذلك دم الكبد والطحال طاهر للخبر حتى لو طلي به الخف لا يمنع
الصلوة وان كثر وكذا دم البق والبراغيث والقمل والكنان طاهر وان كثر لانه
غير مسفوح وقد روي ان رجلا سأل الحسن البصري عن دم البراغيث والبق فقال له
من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم
اراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يسأل عن دم البراغيث فعند
الحسن هذا من سؤال التعمق ويكره له التكلف ودم السمك طاهر عند ابي حنيفه

طاهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه غير مسفوح ولانه ابيح اكله بدمه لانه
لا يذكا ولو كان نجسا لما ابيح اكله الا بعد سفحه وقد قيل انه ليس بدم على
الحقيقة لانه يبيض بالشمس والدما تسود بها وعند ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله دم السمك نجس واما دم الحلم والاوزاع فهو نجس قال في الفتاوى يعني
اذا كان سايلا ودم كل عرق نجس ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق
غيره اي ما دام عليه فهو طاهر ولهذا لا يغسل عنه فاذا انفصل منه كان نجسا
حتى اذا اصاب ثوب انسان نجسه والدودة الخارجة من السبيلين نجسة لانها
متولدة من النجاسة والخاثة من الجرح طاهرة لانها متولدة من اللحم وهو
طاهر قوله والغايط والبول قال ابو الحسن كل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب
خروجه الوضوء او الاغتسال فهو نجس لان طهارة الحدث وطهارة النجس كل واحد
منهما تراد للصلوة فما تعلق بخروجه لاحدهما تعلق بالاخر فعلى هذا الغايط والبول
والمني والمذي والودي والقيح والصديد نجس وكذا سايل الدما مثل الحيض
والنفاس ودم الاستحاضة نجس وكذا البلغم اذا كان ملء الفم نجس لانه مستحيل الى
الفساد كالغايط ورطوبة الفرج طاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله كسايل رطوبات
البدن وعندهما نجسة لانها متولدة في محل النجاسة وعند الشافعي ان كان لها
رايحة خبيثة فهو نجسة كالقيح وان لم يكن لها رايحة خبيثة فهي طاهرة كالعرق
ومن المغلظة خرء الكلب وبوله وخرء جميع السباع وابوالها وخرء السنور وبوله
وخرء الفار وبوله وخرء الدجاج والبط وعن محمد ان الهرة اذا اعتادت رمي
البول على الثياب وغيرها يجعل عفوا للضرورة واختلفوا في خرء السباع الطير
كالحداة والغراب والبازي واشباه ذلك قال ابو حنيفة لا يمنع الصلوة ما لم يكن
كثيرا فاحشا وقال محمد هو مغلظ اذا كان اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة وقول
ابي يوسف مضطرب قال الهندواني هو مع محمد وقال الكرخي وصاحب الهداية
مع ابي حنيفة وفي الهداية قيل الاختلاف في النجاسة وقيل في المقدار وهو

وهو الاصح وجه قول محمد ان سبب التخفيف الضرورة ولا ضرورة فيه لعدم المخالطة
فلا تخفف ولهما انها يذرق من العلو والتحامي متعذر فتحققت الضرورة
ولو وقع في الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسد لتعذر صون الاواني عنه كذا في الهداية
واما ذرق ما يؤكل لحمه من الطير فهو طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير لما روي ان
ابن مسعود رضي الله عنه ذرق عليه عصفور فنكته وعن ابن عمر ان حمامة ذرقت
على راسه فمسحه وصلى ولان المسلمين لا يجتنبون ذلك في مساجدهم وفي المسجد
الحرام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولو كان نجسا لجنبوه
المساجد كسايل النجاسات كذا في الكرخي ذرق الطاير بفتح الذال المعجمة واسكان
الراء مثل الروث للحمار والفرس يقال ذرق يذرق بكسر الراء في الماضي
والمستقبل وقد يقال يذرق بضمها في المستقبل كذا في الصحاح وفي الحسامي للصدر
الشهيد ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلوة فيه عندهما وقال محمد لا تجوز قال واختلفوا على قولهما ان جواز الصلوة
فيه لطهارته او لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والصحيح انه نجس وانما
الخلاف في تخفيفه حتى لو وقع في الماء القليل افسده اجماعا وقيل على قولهما لا يفسده
لتعذر صون الاواني عنه لا لطهارته وفي رواية الهندواني في نجاسة خفيفة عند
ابي حنيفة رحمه الله غليظه عندهما وخرء الخفاش وبوله ليس بنجس ولا ينجس شيا
لانه يتجنب منه في المساجد كالعصافير ولانه لا يمكن الاحتراز منه والخفاش
هو الفخدود قوله مقدار الدرهم يعني المثقال الذي وزنه عشرون قيراطا
وعن شمس الايمة يعتبر في كل زمان بدرهمه والصحيح الاول كذا في الايضاح ثم قيل
المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرضة الكف في الصحيح وقيل
وزنه قال الهندواني والتوفيق بينهما ان البسط في الرقيق والوزن في الثخين
وروي ان عمر رضي الله عنه سيل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل
ظفري هذا لا يمنع جواز الصلوة حتى يكون اكثر منه وظفره كان مثل المثقال

المثقال وعند زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء المنع من
العلوة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل وهو قوله تعالى وثيابك فطهر ولنا
ان القليل لا يمكن الاحتراز منه فيجعل عفوا فان الذباب يقع على النجاسات ثم
يقع على ثياب المصلي ولا بد ان يكون على اجنحتهن وارجلهن نجاسة فعفي عنه
وقدرناه بالدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء لان اثر النجاسة فيه معفو عنه
والنجاسة لا تختلف باختلاف مواضع البدن فان عفي عن الاثر في موضع الاستنجاء جميع
البدن في حكمه قال النخعي اراد وا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستحشوا ذلك وقالوا
مقدار الدرهم ولان الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالحجر ومع ذلك لا بد ان يبقى
اثر النجاسة واكتفاؤهم بذلك دليل على ان القليل منها عفو والشافعي قد وافقنا
على ان الاستنجاء بالماسة وليست بواجب كذا في النهاية **قوله** جازت الصلوة
معه هل يكون ان كانت قدر الدرهم تكره اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلوة
نظرت ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلوة وان كان
يفوته الجماعة ان كان يجد الماء يجد جماعة اخرين في موضع اخر فلذلك ايضا ليكون
مؤديا للصلوة الجايزة بيقين وان كان في اخر الوقت اولا يدرك الجماعة في موضع
اخر يمضي على صلوته ولا يقطعها ولو انتضح على الانسان من البول على ثوبه او بدنه
مثل رؤس الابر فذلك معفو عنه لانه لا يستطاع الاحتراز عنه خصوصا في مهب
الرياح وسئل ابن عباس عن هذا فقال انا لنرجوا من عفو الله اوسع من هذا
والان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب ولا بد ان يكون على رجله وجناحه
نجاسة ولا يستطاع الاحتراز عن ذلك ولا يستحسن لاحد استعداد ثوب لدخول
الخلاء وروي ان محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلايف بانثر تركه وقال
لم يتكلف لهذا من هو خير يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم
كذا في النهاية وهذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما اذا انتضح في الماء
فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد من طهارة الابدان والثياب والمكان

والمكان وقول محمد اذا انتضح على الانسان مثل رؤس الابر دليل على ان قدر الجنابة
الاخر من الابر لا يعفى عنه ومن المشايخ من قالا هما سواء للحرج والمشقة واما اذا انتضح
شئ من البول يرى اثره فلا بد من غسله فان لم يغسله وكان بحيث لو جمع زاد على
قدر الدرهم منع الصلوة فان صلى معه اعاد **مسئلة** بول الطفل والطفلة نجس
نجاسة مغلظة لا يطهر الا بالغسل وقال الشافعي الصبي اذا لم يطعم يجزي في بوله الرش
ولا يجزي في بول الطفلة الا الغسل لنا انه لما وجب غسل بول الانثى فلذلك الذكر
كما لو طعما واما قوله عليه السلام ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية فالنضح هو
الصب والصب يطهر به النجاسة وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لان بول الانثى
يباشر من الثوب اكثر مما يباشر بول الغلام **قال** رحمه الله واذا اصابته نجاسة مخففة
كبول ما يؤكل لحمه والمخففة ما ورد بنجاستها نص وبطهارتها نص كبول ما يؤكل لحمه ورد
بنجاسته قوله عليه السلام استنزهوا الابوال وهو عام فيما يؤكل وفيما لا يؤكل الا ما استثنى
هو التباعد عن الشئ وفي المبسوط ابتلي سعد ابن معاذ رضي الله عنه بضغطة القبر
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه البول ومعلوم
انه لم يرد به بول نفسه لان من لا يستنزه عنه لا يجوز صلوته وانما اراد بول
الابل عند معاطنها وورد ايضا في طهارتها نص وهو انه عليه السلام رخص للعرنيين
في شرب ابوال الابل والبانها وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وبه قال احمد
وابن حنبل رضي الله عنهما لحديث العرنيين ولو كان نجسا لما امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بشربه لان التنجس حرام قال عليه السلام لم يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم
وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قالا تاويل حديث العرنيين ان النبي صلى الله عليه
وسلم عرف شفاءهم فيه وحيا ولم يوجد مثله اليوم والحرام يباح تناوله اذا علم
حصول شفائه يقينا الا ترى ان اكل الميتة عند الاضطرار مباح بقدر سد الرمق
لعلمه يقينا بحصول ذلك واختلفوا في شرب بول ما يؤكل لحمه في زماننا نعند
ابو حنيفة لا يحل ابدا الا للتداوي ولا لغيره لعدم التيقن بالشفاء وعند ابي

وعند ابي يوسف يجعل للتداوي قياسا على العرنيين وقال محمد يجوز للتداوي وغيره
لانه طاهر عنده واما شرب لبن الحمار واكل لحوم الحيوان فلا يجوز تناوله الا للتداوي
والا لغيره لقوله عليه السلام لم يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم وفرق ابو يوسف
بين هذا وبين ما ابوحلال لحمه لان النص ورد في البول خاصة فيما سواه على اصله
المحرم **مسئله** هل يجوز وضع العجين على الجرح للتداوي الجواب انه عرف به
الشفا فلا باس به لانه يكون دواء **قوله** جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع
الثوب هذا انما يستقيم على قولهما اما عند محمد ومن تابعه لا يستقيم لانه طاهر
عنده قال الجندي لا يمنع جواز الصلوة عند محمد وان كان الثوب مملوا به واختلف
في قولهما في تفسير ربع الثوب فقيل ربع جميع الثوب اي ثوب اصابه ولذلك
البدن المعتبر فيه ربع جميعه وقال بعضهم ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص والفخذ
والطهران كان في البدن وصحح هذا القول في الوجيز دخرص القميص ما نزاد في
عرضه وهو البريده والجمع دخاريص كذا في ضيا الحكوم وعن ابي يوسف انه قال
ينشر في شبر وروي عنه ذراع في ذراع وروى عنه انه كره ان يحد فيه حدا وقال
ما استفحشه المبتلى فهو مانع للصلوة وان اصابه بول الفرس لا يمنع حتى يفحش
عند ابي حنيفه وابي يوسف اما ابو يوسف فعلى اصله انه ماكول واما ابو حنيفه
فقال لما حرم لحمه لنجاسة بل ابقاه لطهره تخاميا عن تقليل الخيل اذ في تقليلها
تقليل مادة الجهاد فكان طاهر اللحم حتى ان سؤره طاهر بالاتفاق فحق حكم بوله
وقال محمد هو طاهر لا يمنع وان فحش على اصله في الماكول وعن محمد ان الهرة اذا
اعتادت رمي البول على الثياب وغيرها جعل عفوا للضرورة وصار كبول الفارة
ولو اصابه من لعاب البغل والحمار اكثر من قدر الدرهم اجزات معه الصلوة لانه
مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر وفي الكرخي عرق كل شئ مثل سؤره الا ان العرق متحلل
من البدن كاللعاب وعرق الجنب والحايض والنفسا طاهر لما روي ان عايشه رضي

وحض لهم نهاري بالازهر بخزانة المهفوري

ان عايشه رضي الله عنها قالت لم يكن لنا الا فراش واحد وكنا اذا حضنا امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشددنا الازر علينا وضاجعنا ومعلوم ان العرق لا يومن منه
عند النوم فلو كان نجسا لنجسه ولو اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع وان فحش
وكذا سؤر المشكوك وان اصابه من السؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم وينبغي
ان يغسل الثوب من النجاسة المغلظة وان كانت اقل من قدر الدرهم فقد روي
عن ابي حنيفه انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته ولو اصاب الثوب دهن نجس
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار الامام ظهير الدين المرغيناني وقال
بعضهم يمنع وبه اخذ الاكثرون ولو اصاب الجلد نجاسة فيتنجس بها او ادخل يده
في السمن النجس او صبغ الثوب بصبغ نجس ثم غسله ثلث مرات طهر الثوب والجلد
واليد ولو بقي اثر الدهن والصبغ وما يتشرب به الجلد نحو عفر وفي المحيط انما يطهر
الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل صافيا ولو غسل بغير اسنان **فروع**
منقول من الواقعات والفتاوي الكبري لعاب النايم طاهر سواء كان من الفم او منبعثا
من الجوف لان الغالب انه متولد من البلغم فيكون طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفه
ومحمد وعليه الفتوى واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس غسالة الميت نجسة اطلق
ذكر محمد في الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يعبر الماء مستعملا ولا يكون
نجسا الا ان محمدا انما اطلق ذلك لان بدن الميت لا يخلو عن نجاسة غالبا كذا في الفتاوى
وفي الواقعات غسالة الميت الاوله والثانيه والثالثة اذا استنقع في موضع واصاب
شيا نجسة لانه نجس فان تر شرش على ثوب الغاسل ممن ذكر فما دام في حالة
الغاسل لم ينجسه لانه لا يمكنه الاحتراز منه الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل
الغسل نجسة لانه نجس وان كان بعد الغسل لا ينجسه لانه طاهر الا ان يكون كافرا
فانه ينجسه وان كان مغسولا لانه بمنزلة الخنزير كذا في الواقعات لحم السباع نجس
وان كانت مذبوحة هو الصحيح وهو اختيار ابي جعفر وعلل فقال لان سؤرها نجس

لان سورها نجس وبه قارن لحم البازي لان سوره طاهر وجلد الحية نجس وان كانت
مدبوغة لانه لا يحتمل الدباغ فميتة الحية طاهر كذا قال شمس الايمة الحلواني
مرارة كل شئ كبوله وخرء كل شئ مثل سرقينه رماد السرقين نجس عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وفي الواقعات خشبة اصابها بول فاحترقت
فوقع رمادها في بير فسد ماؤها وكذلك رماد العذرة اذا احترقت وكذلك الحمار
اذا مات في المملحة لا يوكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد بخار
الكنيف اذا ارتفع واستحجر على الجدار ثم داب الجدار فاصاب ثوبا نجسه ودخان
النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف والصحيح انه لا ينجسه السرقين
اليابس اذا القته الرياح على الثياب رطبة لا ينجسها ما لم ير له اثر وفي الفتاوى
اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول ينجس اذا وجدت رائحة
النجاسة وما اصاب من بخارات النجاسة قيل ينجس وقيل لا ينجس وهو الصحيح
ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط نجس لا ينجس وان وضعها حافية
على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجسة ولا يعتبر النداوة هو المختار كذا في الفتاوى
لبن الحمار يفسد الماء ولا يفسد الثوب كذا روي عن محمد لعاب الحمار اذا وقع منه مل
الكف في بير قال بن سماعة عن محمد ينزح البير كما لو شرب الحمار من البير بعرة
من بعر الغار وقعت في حنطة وطحنت معها ووقعت في دهن لم يفسد الدقيق
والدهن ما لم يتغير طعمه فاذا تغير فسد راس الجدي او شاة المتملح بالدم
اذا ادخل النار فاحترق الدم طهر الراس ويصير الاحراق له كالغسل الطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فاحرق النار يكون طاهرا الجرة اذا كان في اسفلها
ثقب والماء يسيل منه فجاء انسان فوضع يده النجسة على الماء الذي يسيل من الثقب
قال الامام ظهير الدين بنجس ماؤها دجاجة شربت فخرج من بطنها حبوب
يتنجس موضع الحبوب ونظيره ان يطبخ ملث مرات بالماء الطاهر ويبرد في
كل مرة وكذا البعر اذا وجد في جدي مشوي الشعير او الدرة التي يوجد في بعر

يوجد في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل بخلاف ما يوجد في خثي البقر لانه لا صلابة فيه
وقيل ان كان الحب بحيث اذا نبت ينبت جاز اكله والا فلا سواء كان في البعر او
الخثي لانه اذا لم ينبت فقد استحال فلا يطهر بالغسل خبز وجد فيه خرء الفار
ان كان صلبا يرمي بالخرء ويوكل الخبز لانه طاهر ومجاورته له لا ينجسه رجل
رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء على ثوبه من وقوعها لا يتنجس الا ان يظهر فيه
لون النجاسة وكذا اذا بال الحمار في الماء فتر شئ من ذلك على ثوب لم يضره
خثي يتيقن انه بول وبه اخذ ابو الليث وفي فتاوى قاضيخان اذا كان الماء
راكدا فاصابه من الرشاش اكثر من قدر الدرهم نجسة الكلب اذا مشى على الطين
فوطئ انسان برجله على اثر الكلب غسل رجله الكلب اذا عض مدن انسان او ثوبه
ان كان ذلك في حالة الغضب لا يجب غسل موضع العض وان كان في حالة المزاح
يجب غسله لان في الاول يعضه بالاسنان لا غير ولا رطوبة فيها وفي الثاني يأخذه
بها وبالشفتين جميعا وشفتاه رطبة الطفل اذا قاء على ثدي امه ثم مصه
مرارا طهر ظفر الادمي اذا قصه فوقع في الماء لا يفسده وان وقع فيه قطعة من
جلد افسدته واذا اصاب الحنطة خمر او بول يغسل ثلثا فاذا لم يوجد طعم
ولا لون ولا رائحة حل اكلها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحل اكلها الثوب
اذا صبغ بالنيل النجس او العصفر النجس فغسل ثلثا طهر اذ الحس النجاسة ثلث
مرات بلسانه والقي بزاقه في كل مرة طهرت عند ابي يوسف خلافا لمحمد اذا مسه
السكين او الفاس او غيره بالماء النجس غسوه بالماء الطاهر ثلث مرات فتطهر وسيل
ابو نصر عن من يغسل بالدابة فيصيبه من ذلك الماء فال لا بضره قيل له فان كانت
قد تمرغت في بولها قال اذا كانت قد جفت وتناثرت وذهب عين النجاسة
لا يضره ايضا اذا اصابه وهو حامل الشعر انسان مجوز او محلوق اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي
حنيفة لا يجوز وبه اخذ ابو نصر ولو صب الخمر في قدر فيه لحم قبل الغليان يطهر

يطهر اللحم بالغسل ثلثا وان كان بعد الغليان لا يطهر بالغسل التنور اذا
تنجس وقيل يغلى بثلث مرات كل مرة بماطاهر ويجفف كل مرة بتجفيفه بالتبريد
الخبز اذا عجن بالخمر لا يطهر بالغسل التنور اذا تنجس ثم خبزت فيه المرأة فان
كان النار اكلت بلة النجاسة قبل الخبز اكل الخبز والا فلا ولو احرق راس شاة
ملطخ بالدم وانخدمنه المرقة فان زال عنه الدم بالاحراق اكل فالاحراق اكله
الخبز كالغسل اذا صلى وهو حامل سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب ولو ربط كلبا
او خنزيرا وترك الحبل تحت رجله وصلى صحت صلوته الا انه ليس بحامل له وان كان
الحبل في وسطه او في يده وهو يتحرك بتحركه لا يجوز ولو حمل المصلي شيأ من حيوان ان
كان طاهرا صحت صلوته لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص وهو
يصلي وكذا لو صلى وهو متقلد سيفا او شيأ طاهرا صحت صلوته فان كانت عليه
نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ لا يجوز
صلوته لانه لا يطهر بالدباغة امرأة صلت وهي حاملة طفلا ونوبه نجس جازت
صلوتها لان الحامل للنجاسة غيرها وهو الصبي وان صلت وهي حاملة لطفل
ميت ان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذا ان استهل ولم
يغسل وان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة اذا لحست الهرة يد انسان يكره
ان يدعها يفعل ذلك لان لعابها مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقي منها اذا كان
يقدر على غيره واما اذا كان فقيرا لا يقدر على غيره لم يكره فاذا لحست عضوه وصلى
قبل ان يغسل جاز والاولى ان يغسله ولو مسح مجمة سلد خرق نظاف رطبا اجزاه
عن الغسل كذا قال الفقيه ابو الليث فارة وقعت في خمر وماتت ان اخرجت ثم تخللت
صار الخل طاهرا وان تخللت وهي فيه فهو نجس الا ان الخزف الجديد اذا وقع فيه خمر
او بول يغسل بلما ويجفف في كل مرة ويطهر خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا الا انه قد
تتشرب به الدهن النجس يطهر بالغسل بلما وكيفيته ان تصب الماء عليه فيعلوا
الدهن هكذا يفعل بلث مرات بيض ما لا يؤكل لحمه اذا انكسر على ثوب انسان

فاصابه من مائه ومخه فيه اختلاف منهم من قال هو نجس اعتبارا بلحم
ما لا يؤكل لحمه ولبنه ولانه محرم الاكل لحرمته وقيل هو طاهر اعتبارا ببيض
الدجاجة الميتة الحمار اذا شرب من العصير او من اللبن لا يجوز شربه لانه
صار مشكلا الغارة اذا ماتت في السمن ان كان جامدا فور ما حولها واستصبح
به واكل الباقي وان كان دايبا بخسة وحد الجمود ان لا ينضم بعضه الى بعض
واثر الدهن النجس بعد الغسل لا يضر بخلاف دك الميتة ولم يذكر الشيخ
الاروات وذكر ما لا غنا عن معرفته وقد اختلاف اصحابنا فيها فعند ابي
حنيفة كلها مغلظة سرا كانت روث ما يؤكل لحمه او روث ما لا يؤكل لان
النص ورد بنجاستها وهو ما روي انه عليه السلام حين اتاه ابن مسعود
بحجرين وروثة للاستنجاء رمى بروثة وقال انها رجس ولم يعارض هذا
النص غيره فتغلظت وعندهما الاروات كلها مخففة روث ما يؤكل
وروث ما لا يؤكل لانه مما تساع فيه الاجتهاد ولان مالكا وابن ابي ليلى
يقولان بطهارة الاروث واحتجا بانها وقود اهل الحرمين ولو كانت
نجسة لما استعملوها كما لم يستعملوا العذرة ومن اصل ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ان الاختلاف في النجاسة يوجب تخفيفها الا ان ابا حنيفة
يقول اختلافهم بالرأي فلا يعارض النص بخلاف بول ما يؤكل لحمه فانه حق يتعارض
النصين وفرق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بين بول ما لا يؤكل لحمه وروثه
مخففا الروث دون البول لان الضرورة انما يتحقق في الروث لان اختلاط
الناس به اكثر لان الطرقات مملوة منه ويتخذه الناس وقودا ويعالجونه في
اصلاح الاراضي لاستزادة الريع ولا كذلك البول فان الارض تنشفه وقيل
لمحمد لما طهرت بول الماكول دون روثه فقال لان لما طهرت بوله احب شربه
ولو طهرت الروث لا يجب اكله واحد لا يقول بذلك وقال زفر روث ما كول
اللحم مخفف كبوله وروث غير الماكول مغلظ كبوله قاس الخارج من احد السبيلين

من السبيلين على الخارج من الاخر فكان موافقا لابي حنيفة رحمه الله في غير
الماكول وموافقا لهما في الماكول قوله وتطهير النجاسة التي يجب غسلها
على وجهين فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها اختلفوا في حد
المرئية فقال بعضهم مالها جرم فهو مرئية وما لا فلا وقال بعضهم وهو الصحيح
ان ما يرى عينها بعد الجفاف فهو مرئية وقوله زوال عينها فيه اشارة الى انه
لا يشترط الغسل بعد زوال العين ولو زالت بمرة واحد ويشير ايضا الى انها
اذا لم تزل بثلث مرات لا تطهر بد لا بد من الزوال وفي ذلك خلاف فعن ابي حفص
انها اذا زالت بمرة يغسل بعد الزوال مرتين كأنه الحقها بنجاسة غير مرئية
وقال بعضهم هو كما اشار اليه الشيخ وذكر ابو جعفر الهندواني انه بعد الزوال
يصير بمنزلة نجاسة قد غسلت مرة فيجب بعد ذلك مرتين وقال بعضهم بعد
ما زالت العين يغسل بثلث وقال بعضهم ان زالت العين والاثر بالمرة الواحدة
طهر قال العربغني في الايضاح والظاهر انه اذا زالت العين والرائحة من المحل
بالمرة من ثلث مرات طهرت وان زالت العين وبقيت الرائحة يغسل حتى يزول
الرائحة ولا يزيد على الثلث ولا يعفى الاثر الذي يشق ازالته فان قيل لم قال
فطهارتها زوال عينها ولم يقل فطهارتها ان يغسل حتى يزول عينها قيل فرقوا
زوال عينها فوائدة ايد خل تحت قوله فطهارتها ان يغسل وذلك في طهارة
الخف فانه يطهر بالدلك ولم يحتج الى الغسل ولدلك المرآة والسيف يكتفى فيهما
بالمسح ولا يحتاج الى الغسل وكذا النجاسة اذا احرقتها النار حتى صارت رمادا
وكذا اذا اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها وما اشبه ذلك
ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكتفى في ذلك زوال العين من غير الغسل فان
قيل يرد على قوله زوال عينها ما اذا جفت على البدن او الثوب وذهب اثرها
فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر قيل قد اشار الشيخ الى استراط المطهر بقوله
فطهارتها فيفهم من ذلك انه لا بد من مطهر مزيل العين قوله الا ان يبقى من اثرها

من اثرها ما يسقط ازالته الا بالحرج موضع وتعسير المشقة ان يحتاج الى شيء غير الما
كالاشنان او الصابون او الما المغلي بالنار فلا يجب عليه ذكر لقوله عليه السلام لخولة
بنت يسار حين قال يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد واني اجيض فيه فقال رشيه
ثم افرضيه ثم اغسليه بالما فقالت قد اثره فقال يكفيك الما ولا يضيرك اثره
وكذا اذا كان لا يزول الا بالما الحار لم يجب عليها تسخين الما وحكى عن ابي اسحق
الحافظ ان المراة اذا حضت بحنا بخس او صبغ الثوب بصبغ بخس فانها تغسل يدها
وتغسل الثوب الى ان يصفو الما ثم تغسل بعد ذلك بلثا فيحكم بطهارة ذكريا الجماع
فان غسلت النجاسة المغلظة بالمخففة وهي مرئية تزول حكم المغلظة ويبقى
حكم المخففة وذكر العربغني ان المختار لا يزول حكمها وفي العماوي اذا غسل النجاسة
بسبول ما يزيل لحمه الصحيح انها لا تطهر كذا ذكر السرخسي في شرحه لابن ابي عوف
ينتقل الحكم الى المخففة حتى انه يعتبر فيها الكثير الفاحش وفي النهاية قوله الا ان يبقى
من اثرها وقع الاستثنا من غير مذكور لفظ واستثنا الاثر من العين لا يصح لانه
ليس من جنسه لكن تقديره فطهارتها زوال عينها واثرها الا ان يبقى من اثرها
قوله وما يسر لها عين مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انها
قد طهرت لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن
كما في امر القبلة يعتبر من كان غايبا عنها فرضه الجهة هو الصحيح ان التكليف
بحسب الوسع ولان الغالب انها اذا غسلت هذا القدر طهرت ويريد هذا حديث
المستيقظ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها بلثا وعلى هذا اذا ولغ الكلب في الاناء لا
يختص تطهيره بعدد وانما هو على غلبة الظن وعند الشافعي يغسل سبعا احديهن بالتراب
وفي الكرخي ما لم يكن لها عين مرئية فطهارتها ان تغسل بلثا فان غسلها مرة واحدة وغلب
على ظنه انها قد زالت اجزاه لانها اذا لم تكن مرئية فللمعتبر فيها غلبة الظن وانما قدروه با
لثلث لان الغالب ان الازالة تحصل بها وفي الجندي غير المرئية يغسل حتى يطهر ولا وقت في غسلها
ووقتها سكون قلبه اليه وفي البدايع بالثلث ليس بلازم بل هو مفوض الى راية واكثر

واكثر ظنه وهو اختيار مشايخ العراق ثم المياه الثلث نجاستها متفاوتة فالاول اذا اصاب
شيا يطهر بالثلث والباقي بالمثنى والثالث بالواحدة ولو اصاب الثوب نجاسة وخفي
مكانها ولا يدري في اي موضع منه اصابته يغسل جميع الثوب وكذا اذا اصابت النجاسة
احد الكمين ولا يدري ايهما هو غسلهما جميعا احتياطا ولو كان الثوب طاهرا وشك
في نجاسته جاز ان يصلي فيه وكذا اذا كان عنده ما طاهر وشك في وقوع النجاسة فيه جاز
الوضوء فيه ولو رجد في ثوبه اثر الاحتلام ولا يدري من احتلم فانه يغسل ويعيد ما صلى
من الصلوات من اقرب النوم اليه فلو صلى وفرغ من صلوته فرأى على بدنه او ثوبه
نجاسة او في مصلاه فان كان قد علم بها قبل الصلوة ثم نسيها لم صلاته وان لم يكن
يعلم بها نظرت فان كان يجوز ان يكون وقعت قبل الصلوة لزمته الاعادة على الاصح وان
كان يجوز ان يكون وقعت بعد الصلوة فلا اعادة عليه لان الاصل عدمها الا اذا المستحب
ان يعيد لجواز ان يكون حصلت في الصلوة ثم اعلم ان النجاسة لا يخلو اما ان يكون فيما
ينعصر كالثوب وشبهه او فيما لا ينعصر كالبدن والحصير وغيرهما فان كانت فيما ينعصر فلا يخلو
من اربعة اقسام اما ان يغسل في ماجار او غدير عظيم او يصب الماء على النجاسة صبا او يغسل
في اجانة فان غمس الثوب في ماجار حتى جرى عليه الماء طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط
العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس وكذا الاناء النجس اذا
جعله في النهر فملاه وخرج منه طهر ولو تنجست يده بسمن نجس فغمسها في الماء الجاري
وجرى عليها طهرت ولا يضره بقاء اثر الدهن لانه طاهر في نفسه وانما ينجس بمجاورة
النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن وسخ مبينة فانه يجب عليه ازالة اثره واما حكم
الغدير فان غمس الثوب فيه سلبا وقلنا بقول البلخيين وهو المختار فقد روي عن
ابي جعفر الكبير انه يطهر وان لم يعصر وقال بعضهم يشترط العصر في كل مرة وعند ابي نصر
الصفار يكفيه العصر مرة واحدة واما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس
ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء يخلفه غيره بلتا فقد طهر لان الجريان
بمنزلة التكرار والعصر والمعتبر فيه غلبة الظن هذا هو الصحيح وقال بعضهم يشترط

يشترط العصر في المرة الاخيرة وقال بعضهم يصب الماء سلبا ويعصر في كل مرة وعند ابي يوسف
ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو
المختار واما حكم الغسل في الاجانة فانه يشترط العصر في كل مرة هو الصحيح وقال ابو
يوسف لا يطهر الا بالصب فعندهما يجوز ازالة النجاسة بالغسل والصب وعند ابي
يوسف لا يطهر الا بالصب وروي انه فرق بين الثوب والبدن فقال في الثوب لا يحتاج
الى الصب وفي البدن لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية وعن محمد اذا غسل سلبا
وعصر في الثالثة يطهر كذا في النهاية والخلاف فيما يمكن صب الماء عليه اما ما لا يمكن كذا
خل الانف والفم واشباه ذلك فانه يطهر بالغسل سلبا اجماعا وعند مشايخ العراق الطهارة
في هذه المسئلة موقوفة على غلبة الظن وهو الذي صرح به الشيخ وعند البخاريين
موقوفة على الغسل سلبا والظاهر مذهب العراقيين ان لم يكن موسوسا وان كان في
مذهب البخاريين وقال الحريفي المختار مذهب البخاريين سرا اذا شرطنا العصر
فالمعتبر فيه طاقة المكلف الذي ابتلي به دون غيره خصوصا على قول ابي حنيفة رحمه الله
ان قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى فلو كانت قوته اكثر من ذلك الا انه لو بالغ
في العصر صيانة الثوب عن التمزيق لرقته قال بعضهم لا يطهر وقال بعضهم يطهر لكان
الضرورة وهو الاطهر واما ما لا يمكن عصره كالحصير وشبهه فان كان في الماء الجاري
فحكمه حكم ما ينعصر وان صب عليه الماء سلبا وقلنا لا يشترط العصر كان حكمه مثل ايضا
وان قلنا يشترط العصر في الثوب كان على قول محمد لا يطهر وعند ابي يوسف يغسل سلبا
يجفف في كل مرة واصل الخلاف ان ما لا ينعصر وليس يصلب اذا غسل في غير الماء الجاري
فانه لا يطهر عند محمد لعدم العصر وعند ابي يوسف يطهر وان غسل في الغدير العظيم
ان قلنا لا يشترط العصر في الثوب طهر بالاجماع وان قلنا يشترط لم يطهر عند محمد
وعند ابي يوسف يغسل سلبا يجفف في كل مرة وان غسل في الاجانة كذلك وفي الفتاوى ايضا
ان الحصير اذا اصابته نجاسة ان كانت يابسة لا بد من الدلك وان كانت رطبة
فاجرى عليها الماء سلبا طهر وفي الكرخي يجوز ازالة النجاسة بالغسل والصب عندهما

والصب عندهما وقال ابو يوسف لايطهر الا بالصب قال في شرح بن ابي عمرو الماء المزال
به النجاسة نجس لان النجاسة انتقلت اليه ولا فرق عندنا بين ان يرد الماء على النجاسة
او ترد هي عليه وقال الشافعي اذا وردت النجاسة عليه اثرت فيه وان ورد الماء عليها
لم يزلها اثر فيه زالت والماطهر **قال** رحمه الله عليه والاستنجاء سنة الاستنجاء مسح
موضع النجو وهو ما يخرج من البطون قال الامام خواهر زاده انما لم يذكر الاستنجا
مع سنن الطهارة لانه ازالة نجاسة حقيقية وسائر السنن مشروعة لازالة
نجاسة حكمية ومنهم من قال انما لم يكن يذكر الاستنجاء في باب الوضوء اقتداء بالقرآن
فان الله تعالى لم يذكره في اية الوضوء الا ان هذا لا يقوى لان الله تعالى لم يذكر المضمضة
والاستنشاق ايضا ومنهم من قال انما لم يذكر في اية الوضوء انه اراد الوضوء من النوم
لا من البول والغايط والاستنجاء من النوم ليس واما قالوا اذكر ان الله تعالى بدا
بالوضوء من النوم هكذا جاء عن بعض اصحابه ويدل على صحة هذا القول عطف الجي
من الغايط عليه فلو كان المراد من الاية الوضوء من الغايط لكان تغيير الاية اذا قمتم
وانتم متغوطون ثم قال او جاء احد كم منكم من الغايط وهذا مما لا يستقيم فلم يبق الا ان
يكون بتقديره اذا قمتم من مضاجعكم واذا قمتم وانتم محدثون كذا في النهاية مسايل
الاستنجاء والاستنجاء على خمسة اوجه اربعة فريضة وهو من الحيض والنفاس والجنابة واذا
جاوزت النجاسة مخرجها واحدة وهو اذا كانت النجاسة مقدار المخرج **قوله**
يجزي فيه الحجر وما قام مقامه يعني من التراب وغيره وهذا اذا كان الخارج معتادا
اما اذا خرج قيح او دم لم يجز الا الماء وان كان مزيلا او دبا قال ابو جعفر يجزي فيه الحجر
ايضا وقيل ايضا انما يجزي فيه الحجر اذا كان الغايط رطبا لم يجف ولم يتغير من موضعه
اما اذا قام من موضعه او جف الغايط فلا يجزيه الا الماء الا ان يقيامه قبل ان يستنجي
بالحجر يزول الغايط عن موضعه ويتجاوز مخرجه ويجفانه لا يزيله الحجر فوجب الماء
فيه والمستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن بها غايط والبول
لانه قد سقط اعتبار النجاسة دمها كذا في الواقعات قال شيخ الاسلام الاستنجا

الاستنجاء نوعان بالحجر والماء بالحجر سنة واتباع الماء ادب وفضيلة وقيل مستحب لانه
روي عن الصحابة انهم كانوا يستنجون بالماء مرة ويتركونه مرة وهذا احد الفضيلة
والادب وقال بعض المشايخ انما كان اتباع الماء مستحبا في الزمان الاول واما في
زماننا فهو سنة ايضا كما روي عن الحسن البصري انه سئل عن الاستنجاء بالماء
فقال سنة قيل كيف يكون سنة والخيار من الصحابة كعمر وبن مسعود تركوه
فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا وكان في زماننا سنة
كالاستنجاء بالحجر في زمانهم كذا في النهاية يثلطون بكسر اللام ثلطا بسكون اللام
وهو الغائط المحيط رقيقا وقال بعضهم هو مستحب بعد الحجارة وهو الصحيح وانما يستنجي
من الخارج اذا كانت نجاسة رطوبة مشاهدة كالغايط والبول والمذي والودي ولا
يستنجي من الريح والحصاة **قوله** يمسحه حتى ينقيه كيفية الاستنجاء بالحجر ان يجلس
معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والشمس والقمر والريح ومعه ثلاثة احجار
فيبدأ بالحجر الاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديرها حتى يرجع الى الموضع الذي
بدا منه ثم بالثاني من مقدم اليسرى ويديرها كذلك ثم بالثالث على الصفحتين
وقال بعضهم يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويدير الثالث وقال ابو جعفر ان كان في
الشتاء اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار الثالث وان كان في الصيف ادبر بالاول
واقبل بالثاني وادار الثالث لان حصيته في الصيف متدليتان وفي الشتاء مرتفعتان وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل
غير انها في الشتاء في كل الاوقات ويستحب ان يكون الاحجار الطاهرة عن يمينه ويضع ما
استنجى بها عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت **قوله** وليس فيه عدد مسنون وقال
الشافعي لابد من بلة احجار لنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن
لا فلا حرج الاستجمار الاستنجاء بسم الاستطابة ايضا **قوله** وغسل بالماء افضل يعني
بعد الحجارة واختلفوا في ذكر فقيل مستحب وقيل سنة في زماننا وقيل سنة على
الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة قال بعضهم

الرحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم والسنة سلمة احجار لقول عليه السلام

قال بعضهم نعم فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى يذهب العين والرائحة
وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يستعمل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقدروه بالثلث
وكيفية الاستنجاء بالماء ان يغسل يديه ثلثا ثم يرفع اصبعه الوسطى على سائر الاصابع
قليلا او يغسل بالظهر ولا يدخل اصبعه ويستخرجها كما الا ستنجى اذا لم يكن صائما ويستنجي
بالرفق لا بالعنف ويدلك برفق ويستنجي بعرض ثلث اصابع لا بروسها ويغسل
قبله حتى يطمئن انه قد طهر فاذا فرغ ذلك اصبعه الذي استنجى بها على حائط او على الارض
ان كان المكان طاهرا لم يغسلها ثلثا وان لم يكن المكان طاهرا غسلها ثلثا وقال عامة
المشايخ يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه وكيفية استنجاء المرأة قال عامة
المشايخ تجلس منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها في الحلقوم فاذا استنجى
بالماء ثلثا كان الماء نجسا لان النجاسة زالت به فانتقلت اليه فان استعمل الماء في موضع
الاستنجاء بعد الانقطاع صار مستعملا لانه استعمله على طريق القربة ويبدأ في الاستنجاء
بالقبل كي لا يلوث يده وان خرجت مقعدته في حالة الاستنجاء وهو صائم يغسله ولا
يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده فان رجع قبل التنشيف التنشيف سهلا افطر
قوله فان جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيها الا الماء في بعض النسخ الا الماء وذلك
لا يستقيم الا على قولهما اما عند محمد فلا يجوز الا الماء فان كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم
وجب ازالته بالماء اجماعا وان كان اقل فعندهما الا يجب بالماء ويجزيه الحجر وعند محمد الجريه
الحجر وقيل الاختلاف بينهم في انها اذا تجاوزت المخرج وجب ازالتها هو الصحيح واما
الخلاف هل يجوز بالحجر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز لانه مخصوص
بالحجر وعند محمد لا بد من الغسل وفي الفتاوى اذا تعدت النجاسة عن موضع الاستنجاء
وهي اكثر من قدر الدرهم يجب ازالتها فان كان اقل ولكن اذا ضم مع موضع الاستنجاء صار
اكثر من قدر الدرهم لا يطهر عندهما وقال محمد يضم نعلى هذا اذا لم يستنج بحجر ولا غيره
وكانت النجاسة لم يتجاوز مخرجها جازت صلوته اذا لم يكن على بدنه نجاسة با
الاجماع وان كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم اعلم ان لم يستنج لا يجوز صلوته

لا يجوز صلوته لان على بدنه اكثر من قدر الدرهم وان استنجى جازت صلوته سواء
استنجى بالحجر او الماء ولو لم يستنج ولكن مسح ما على بدنه بالحجارة لم يجز لان النجاسة
على البدن لا يجوز ازالتها بالحجر هذا حكم الغائط اذا تجاوز واما البول اذا تجاوز
عن رأس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزيه فيه الحجر عند ابي حنيفه
وعند محمد لا يجزيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم **قال** رحمه الله ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بجميع ولا بطعام ولا بيمينه اعلم انه يكره الاستنجاء بسبعة
عشر شيأ العظم والروث والرجيع والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف
والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره فان
استنجى بها اجزاه مع الكراهة لحصول المقصود اما العظم والروث فلقوله
عليه السلام من استنجى بعظم او روث فقد برئت منه ذمة محمد صلى الله عليه
وسلم ولان العظم زاد الجن والروث علف دوابهم فان ارتكب النهي واستنجى
بذلك لم يلزمه ان يستنجي بغيره وعند الشافعي لا يعتد له بما فعله والعلة
ان الروث نجس فكيف يزيل النجاسة فقال ان الروث اليابس لا ينفصل
منه شيء وهو يخفف ما على البدن من النجاسة الرطبة واما الرجيع فلانه نجس
وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجى به وروي ان جنا من نصيبين
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم المتاع فمنعهم بكل عظم وروثة وبعره
فقالوا لقد قذر الناس علينا فنهى عليه السلام عن الاستنجاء بذلك وروي انه عليه
السلام قال اتاني وفد جن نصيبين وهم نعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم
ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما قال انهم لا يجدون
عظما الا وجدوا عليه لحمه يوم الحد ولا روثة الا وفيها حبها يوم اكلت واما
الورق فقيل انه ورق الكتابة وقيل ورق السدر وأي ذلك كان فانه مكروه
واما الطعام فانه اسراف واهانة واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر
بالمقعدة واما باليمين فلان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فان كان

فان كان بالبسرى عذر بمنع الاستنجاء بها جاز ان تستنجي بيمينه من غير
كراهة واما باقي هذه الاشياء فقيل انها نورث الفقر والله اعلم فصل
اذا اراد الانسان دخول الخلا وهو بيت التغوط يستحب له ان يدخل بثوب
غير ثوبه الذي يصلي فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد في حفظ ثوبه عن اصابة
النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند دخول بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث واعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم بروي الخبث والخبث بسكون الباء وضمها فمن سكنها فمعناه
الشر ومن ضمها فهو جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبايث جمع الخبيثة
وهي الانثى من الشياطين والخلا بالمد وفتح الخا موضع الغايط ويكره ان يدخل
الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله او شيء من القرآن ثم اذا دخل الخلا يبدا برجله اليسرى
ويبتعد ولا يكشف عورته وهو قايم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم
على الخلا فان الله تمقت على ذلك والمقت هو البغض ولا يذكر الله ولا يحمد اذا عطس
ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجب المؤذن فان سلم عليه رجل وهو على
انه على الخلا لا يستحق جوابا فان عطس يحمد الله في نفسه بقلبه ولا يحرك لسانه ولا
ينظر الى عورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنخنح
ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السما ولا يطيل القعود على
البول والغايط قال لقمن طول القعود على الحاجة ينجح منه الكبد ويأخذ منه البا
سور فاذا فرغ قام ويقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اي بايقا
شيء من الطعام لانه لو خرج كله هلك فقد كان عليه السلام يقول ذلك وسببه ان الانسان
اذا جلس على الخلا يترك ذكر الله فيستغفر لاجل ذلك ويكره البول والغايط في الماء سوا كان
جاريا او راكدا ويكره على طرف نهر او بيدر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع
او في ظل ينتفع به بالجلوس فيه ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفي المقابر
وبين الدواب وفي طريق المسلمين ومستقبل القبلة ومستدبرها سوا كان في الصحرا
او في البنيان عندنا وقال الشافعي لا يكره في البنيان لنا قوله عليه السلام اذا
اتيتم الغايط فعظموا قبلة الله ولا يستقبلوها ولا يستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولنا
يفصل بين البنيان وغيره وقيل في استدبارها روايتان عن ابي حنيفة احديهما لا يجوز لظاهر
الخبر والثانية يجوز لما روي بن عمر قال لقد ظلعت على احار حفصة فرايت النبي عليه السلام
يقضي حاجته قاعدا على لبنتين مستدبر القبلة الاحار السطح فان قيل كيف جاز لابن عمر
ان ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال قلنا يحتمل انه فاجاه النظر من غير فصل
او يحتمل انه راى ظهره وفي النهاية اذا كان ذيله ساقطا على الارض لا باس ان يستدبره وان كان مرتفعا كره وهذا توفيق بين الروايتين وقيل انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستدبار
مطلقا في حق اهل المدينة لانهم اذا استدبروا واستقبلوا بيت المقدس فيكره فان جلس
مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكر بعد ذكر ان امكنه الانحراف انحرف وان لم يمكنه فلا باس وكذا
يكره للمراة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة لان في ذلك ترك التعظيم واختلفوا
في الاستقبال للتطهر فاختار الثمرقندي انه لا يكره وكذا يكره استقبال الشمس والقمر
لانهما من ايات الله الباهرة وقيل لاجل الملايكة الذين معهما ويكره ان يبول في اسفل
الارض ويبول الى اعلاها وان يبول في مهب الريح وان يبول في جحر فارة او حية او نمل او ثقب
او سرب قال قتادة الجحر مساكن الجن وقد خرج عليه من الجحر ما يلسعه او يرد عليه بوله
ويكره ان يبول قايما او مضطجعا او منجردا من ثوبه من غير عذر فان كان لعذر فلا باس
لان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما الوجع في مابضيه والمابض ما تحت الركبة فاذا اراد
ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفرة حتى لا يتناثر عليه البول ويحذر
من ان يصيب بدنه او ثيابه شيء من البول والغايط فقد قال عليه السلام استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ويكره ان يبول في موضع وبيء ضافيه او يغتسل فيه لقوله
عليه السلام لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه والله اعلم بالصواب

كتاب الصلاة

الصلوة في اللغة هي الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم ومنه الصلوة على الميت اي الدعا له قوله تعالى ان صلوتك سكن لهم اي دعاك

دعا واستغفارك طمانينة لحبر في ان الله تعالى قبل توبتهم قال الاعشى وصهباء طاف يهود بها
وابرزها وعليها ختم وباكرها القس في دبرها وصلى على دنها وارتسم صلى اي كبر ودعا
وارتسم اي اعتلم بعلامة تعرف بها نقصده من اراد السراب والرسم في اللغة العلامة
ومنه رسوم الدار اي علاماتها ويروى ايضا ارتثم بالسين المهملة وهو لغة فيه
وباكرها غدا اليها بكرة والقس بفتح القاف وكسر النصاري في علمهم ودينهم قال
بن الاعرابي يقال للرجل اذا راس اصحابه هذا راس القس والدير هو الصومعة موضع
متعبدهم والدن انا الخمر وقال لبيد بقول بفتي وقد قربت مرتحلا يارب جنب الي
الاوصاب والوجاع عليك مثل الذي صليت فاعتصم يوما فان بجنب المرء مضطجعا ويروى
فاعتصم يوما اي عليك مثل الدير دعوت ومعناه انها دعت له عند حضور وفاته بالعافية
والاوصاب الامراض ومعنى قوله قربت مرتحلا الارتحال الى القبر واعلم انه يحتاج الى
تفسير الصلوة لغة وشرعا وسبب وجوبها وركنها وشرطها وحكمها الان المتن لا يعرف
الا باسمه والواجب الا بسببه ولا يوجد الا بركنه ولا يصح الا بشرطه ولا يفعل الا لحكمه اما
تفسيرها لغة فقد ذكرناه واما شرعا فعبارة عن افعال واذكار متغايرة تتلو بعضها
بعضا وهي القيام والقراءة والركوع والسجود واما سبب وجوبها فاوقاتها فالوجوب في
الذمة شرعا علق بهذا الاوقات بالامر والامر لطلب ما وجب في الذمة بسبب الوقت
قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لان اللام في هذا الموضع انما يذكر للتعليل كما في
قوله عليه السلام صوم الرؤية ويقال تظهر الصلوة اي لاجلها واما شرايطها فستة
طهارة الحدث وطهارة النجس وستر العورة والاستقبال والوقت والنية واما اركانها
فانها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة الاخيرة ففرض وليست
بركن واما التحريمة فشرط عندهما وفرض عند محمد على ما ياتي من بياناتها في موضعها ان
شاء الله واما حكمها فسقوط الواجب عن ذمته بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة
واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا خمسكم الى ان قال تدخلوا جنة ربكم ويقال
ان اوقات الصلوة اسباب من حيث ان الصلوة لا تجوز قبلها وشروط من حيث ان الاداء

ان الاداء لا يصح بعدها وانما تكون قضاء وظرف للمؤدي من حيث انه يجوز فيها اداء
النفل وغيره بخلاف وقت الصوم في شهر رمضان فانه هناك معيار حتى لا يجوز فيه
النفل والصلوة من الله الرحمة ومن الملايكة الطاعة والاستغفار ومن المؤمنين
فعل الحسنات والعبادة نوعان موقتة وغير موقتة فالموقتة انواع منها ما يكون
الوقت ظرفا للمؤدي وسببا للوجوب وشرطا للاداء كوقت الصلوة وهو سبب لنفس الوجوب
لا سبب وجوب الاداء اذ سببه الخطاب ومنها ما يكون الوقت معيارا لا يتسع لغيره
كوقت الصوم ثم السبب جزء من الوقت وهو السويعة اللطيفة قبل الاداء فلهذا
بدا بذكر الاوقات لان الاسباب يتقدم على المسبب وكان من حقه ان يبدا بالصلوة
لانها ثانية الايمان وتاليته قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة اي فان تابوا
من الشرك الاتيان بالطهارة شرطها فقدمت لان الشرط مقدم على المشروط قال رحمه الله
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني قدم الفجر لانه وقت لم يختلف في اوله وآخره وسمي
الفجر فجرا لانه يفجر الظلام قوله وهو البياض المعترض من الافق فيد بالمعترض احترازا
عن المستطيل وهو الفجر الاول يبدو طولا ثم يعقبه الظلام ويسمى الفجر الكاذب والافق
واحد الافاق وهو اطراف السماء ويسمى الفجر الثاني الصبح ايضا لانه يجمع بياضا وحمرة يقال
للذئب عليه بياض وحمرة اصبح وقال عليه السلام الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام ويحرم
فيه الصلوة وفجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلوة وقال عليه السلام ليس الفجر الابيض
المستطيل ولكنه الاحمر المعترض قوله واخر وقتها ما لم يطلع الشمس اي الوقت الذي
قبل طلوع الشمس قوله واول وقت الظهر اذا زالت الشمس اي زالت من الارتفاع
الى الانحطاط وسمي ظهرا لانه اول وقت الظهر في الاسلام وقيل لانه عقيب وقت الظهيرة
والاختلاف في اول وقت الظهر والاصل فيه قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
قال ابن عباس رضي الله عنه دلوكها زوالها قال ابن مسعود رضي الله عنه غروبها وروي
عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دلوك الشمس زوالها ومعرفة الزوال
ان يغرز خشبة في ارض مستوية ويحيط على راس الظل خطا فاذا امر الظل ينقص فهي

ينتظر فعر لم تزل وان استوى الظل فهو وقت قيام الظهيرة وان اخذ في الطول
وتجاوز الخط فقد زالت ودخل الوقت فخط على راس الظل خطا فيكون من ذلك الخط
الى اصل العود في الزوال فاذا صار ظل العود مثليه من راس الخط لا من العود خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر وعن محمد ان حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة
فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال وهذا في بلادهم وفي بلادنا عن يمينه
قوله واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال بعني
سوى الظل الاصل الذي ذكرناه والفيء في اللغة اسم للظل بعد الزوال سمي فيا
لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق ومنه قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله اي
ترجع ولا يقال لما قبل الزوال فيء وانما يقال له ظل فحسب قال الشاعر فلا الظل من بعد
الضحى تستطيبه ولا الفيء من برد العشي يذوق وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا ايضا والاسمي
ما قبل الزوال فيا اصلا قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شئ مثله
وهو رواية ابي حنيفة رحمه الله وبه قال زفر والشافعي رحمهما الله قال الطحاوي وبه
ناخذ وروى اسد والحسن عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر
ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه وبينهما وقت مهمل ليس بوقت
للفرض كما بين طلوع الشمس وزوالها هو اختيار ابي الحسن الكرخي وذكر شيخ الاسلام
ان الاحتياط ان لا تؤخر الظهر الى المثل وان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون
مودیا للصلوتين في وقتهما بالاجماع قوله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين اي على اختلاف القولين عند ابي حنيفة بعد المثلين وعندهما بعد المثل
وذكر في الاصل عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا زاد على المثل دخل وقت العصر
فاشترط الزيادة على المثل وعن ابي يوسف ان الزيادة لا يشترط بل اذا بلغ المثل دخل
وقت العصر وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه دخل وقت
العصر من غير شرط زيادة ومن حجة ابي حنيفة ان الوقت شرع للاداء الا انه شرع
زايدا على فعل الاداء توسعة واذا كان لذلك فحاجة الظهر الى الاداء اكثر من حاجة

من حاجة العصر لان قبلها اربعا موكدة فيكون وقت الظهر اوسع وبعدها ركعتان
موكدتان وليس قبل العصر ولا بعده سنة موكدة فيكون وقت الظهر اوسع وما هو الا ان
ان يكون على قول ابي حنيفة الايريان وقت العشا لما كان الا اداء فيه اكثر من المغرب كان
الطول وقتا منه كذا في النهاية قوله واخر وقتها ما لم تغرب الشمس وقال الثوري بالليل
يتغير لنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغيب الشمس فقد ادركها
مسئلة اذا اسلم الكافر او بلغ الصبي في وقت العصر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يفتتح
فيه الصلوة لزمه الفرض عندنا وقال الشافعي لا يلزمه حتى يدرك ما يمكنه ان يصلي فيه
ركعة فصاعدا والحايض اذا طهرت في هذه الحالة ان كان لعشرة ايام كان الحكم كذلك وان
كان لدونها فلا بد لها من ادنى وقت يقدر فيه على الاغتسال والتحريمة قوله واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس وهذا لا اختلاف فيه قوله واخر وقتها ما لم يغب الشفق
واختلف اصحابنا في الشفق فقال ابو حنيفة هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة لان
الشفق عبارة عن الرقة ومنه الشفقة وهي رقة القلب والبياض ارق من الحمرة وهو مذهب
ابي بكر الصديق رضي الله عنه واختيار المبرد من اهل اللغة ولانه احوط من الحمرة
لان الاصل في الصلوة ان لا يثبت منها ركن ولا شرط الا بيقين قوله وقال ابو يو
سف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة وهو مذهب علي كرم الله وجهه وهي رواية عن ابي حنيفة
وهو اختيار الاصمعي والخليل من اهل اللغة ولان العرب سمت الشمس والشفقان
وكذا الطوالع سمتها ايضا الفجران والشمس تغير المتعلق بالطوالع من دخول الوقت
وخروج الوقت هو اوسط الطوالع فكذا الغوارب يجب ان يتعلق دخول الوقت
وخروجه باوسطها وهي الحمرة وبجاب لابي حنيفة ان البياض في الفجر اذا كان معترضا
فله حكم الحمرة وكذا بياض الشفق فقولهما اوسع للناس وقول ابي حنيفة احوط
قوله واول وقت العشا اذا غاب الشفق على القولين اي على اختلاف القولين عنده
اذا غاب البياض وعندهما اذا غابت الحمرة قوله واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني
وقد ذكر الله تعالى اوقات الصلوة كلها في القران مجملة فقال تعالى اقم الصلوة طرفي

طرفي النهار يعني الفجر والعصر ولغاسق الليل يعني المغرب والعشاء وقال تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زوالها وهو الظهر وقال في موضع اخر فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون اي فصلوا لله حين تمسون يعني المغرب والعشاء
وحين تصبحون يعني الفجر وعشيا يعني العصر وحين تظهرون يعني الظهر وقال
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الفجر وقبل الغروب يعني العصر ومن
الليل فسبحه يعني المغرب والعشاء وسميت الصلوة تسبيحا لما فيها من التسبيح
سبحان ربي الاعلى وسبحان ربي العظيم وسبحانك اللهم وبحمدك وقوله تعالى وادبار
النجوم يعني ركعتي الفجر وقوله وادبار السجود يعني ركعتي المغرب وقيل الوتر
قوله والى وقت الوتر بعد العشاء هذا عندهما وقال ابو حنيفة وقته
العشاء يعني اذا غاب الشفق الا ان فعلها مريب على فعل العشاء فلا تقدر عليها عند
الذكر والاختلاف في وقتها فرع على الاختلاف في صفتها فعنده الوتر واجب فاذا
كان واجبا صار مع العشاء كصلوة الوقت والغايبة وعندهما سنة موكدة واذا كان
سنة شرع بعد العشاء لركعتي العشاء وفايدة الخلاف اذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا
وصلى الوتر بوضوء ثم تذكر وصلى العشاء في ثوب والوتر في ثوب اخر فثبين اذا الذي
صلى فيه العشاء نجس فانه يعيد العشاء دون الوتر عنده لان من اصله انهما صلاتان
واجتنبان جمعهما وقت واحد كالمغرب والعشاء بالمزدلفة وكالغايبة مع الوقتية
اذا صلى الغايبة على غير وضوء ناسيا ثم الوقتية بوضوء فانه يعيد الغايبة ولا يعيد
الوقتية كذلك الوتر مع العشاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد العشاء والوتر لان
من اصلهما ان الوتر سنة لانها تفعل بعد العشاء على طريق التبع فلا يثبت حكمها
قبل العشاء فاذا اعاد العشاء اعادها هو تبع لها كالركعتين بعد العشاء في النهاية
لو اوتر قبل العشاء متعمدا اعادها بلا خلاف واذا اوتر ناسيا للعشاء او صلى العشاء
على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ واوتر ثم تذكر فعنده لا يعيد الوتر وعندهما يعيدها
في الحالين لانها سنة في سنن العشاء كركعتيها فكما لا يجزيه ركعتا العشاء قبلها

العشاء قبلها سواء كان ناسيا او ذاكرا فكذا الوتر وعنده يعيد حالة التذكر
ولا يعيد حالة النسيان لان الترتيب يسقط بالنسيان ولو صلى العشاء وركعتيها
ثم تبين له فساد في العشاء وحدها اعادها واعاد الركعتين اجماعا لانها بنا
عليها **قال** رحمه الله عليه ويستحب الاسفار بالفجر الذي تقدم من ذكر الاوقات
هو اوقات الجواز والا فالشرع في اوقات الاستحباب وانما استحب الاسفار لقوله عليه
السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال اسفروا بالفجر يغفر لكم وعد المنافق التغليس
افضل قال ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما
اجمعوا على التنوير بالفجر وحد الاسفار ان يدخل مغلسا ويطول القراءة ويختم بالاسفار
وقال الحلواني والنسفي رحمهما الله يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الظاهر وقيل حد الاسفار
ان يصلي في النصف الثاني وقيل هو ان يصلي في وقت لو صلى بقراءة مسنونة من تلة فاذا
فرغ لو ظهر سهو له في طهارته امكنه الوضوء والاعادة قبل طلوع الشمس وهذا كله في
السفر والحضر في الازمنة كلها الا يوم النحر بمزدلفة للحاج ولا يؤخرها ناسيا حتى يقطع
له التفكر في طلوع الشمس لان ذلك يفسد الصلوة **قوله** والابراد بالظهر في الصيف
وحده ان يصليها قبل المثل وانما يستحب الابراد بثلثة شرايط احدها ان يصلي الصلوة
بجماعة في مسجد جماعة والثاني ان يكون في البلاد الحارة والثالث ان يكون ذلك في شدة
الحر وقال الشافعي ان صلى في بيته قدمها وان كان في المسجد في جماعة اخرها تيسيرا
والدليل على استحباب الابراد قوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم وقال عليه السلام لمعاذ حين وجهه الى اليمن اذا كان الصيف فصل
الظهر اذا فاء الفيء وتحركت الرياح فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها **قوله** وتقدم
بهما في النشأ لما روي انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر في النشأ وما نوري ما ذهب من النهار اكثر ام ما بقي وروي جابر بن سمرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في النشأ حين تزيغ الشمس وفي فاض خان
تكلموا في معرفة الصيف والنشأ قال بعضهم النشأ ما لا يكون فيه على الاشجار ورق

ورق ولا ثمر والصيف مايكون فيه الثمر والورق والخريف مالم يكن فيه ثمر ويكون
فيه الورق والربيع مالا يكون فيه الورق ويخرج فيه الثمر **قوله** وتأخير العصر
مالم يتغير الشمس وهذا في الازمنة كلها ولا يؤخرها الى تغير الشمس واختلفوا
في التغير قال بعضهم هو ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان يتغير الغرص ويصير
بحال لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح قالا الطحاوي لا يصلي العصر الا والشمس بيضاء
نقية لم يدخلها الصفرة فان صلى في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة
لقوله عليه السلام يجلس احدكم حين اذا كانت الشمس بين قرني شيطان فامر فنقرها
اربعا كنقر الديك لا يذكر الله فيها الا قليلا الا تلك الصلوة المنافقين الا تلك صلوة
المنافقين فالتاخير مكروه واما فعل الصلوة باتمام ركوعها وسجودها فغير مكروه
لانه وقت وجوبها ولانه مأمور بها منهي عن تركها كالقضاء فعلها غير مكروه **قوله**
وتعجيل المغرب يعني في الازمنة كلها الا في يوم الغيم لقوله عليه السلام لا تزال
امتي بخير مالم يؤخروا المغرب الى طلوع النجوم وفي رواية الى اشتباك النجوم وعن
جابر قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع فينتضل احدنا حتى
يبلغ منازلنا ونحن نريد مواقع سلمنا من الاسفار واخر بن عمر اداء المغرب حتى بدا
نجم اعتق رقبة وعن عمر رضي الله عنه راى نجمين طالعين قبل ان يصلي المغرب فاعتق
رقبتين كذا في النهاية **قوله** وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل والتاخير الى
نصف الليل مباح والى ما بعد النصف مكروه وهذا في العشاء اما في الصيف
فيستحب تعجيلها لاجل قصر الليل فيه وقال الشافعي تعجيلها افضل في جميع الازمان
لنا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل
كيف يثبت الاستحباب لهذا الحديث ولم يثبت السنة كما في السواك يثبت
السنة بقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك قبل الممتنع في السواك
الامر وهو قوله لامرتهم فلو لم يكن المشقة لامر لكان واجبا لان مطلق الامر
للوجوب فلما لم يأمر لاجل مشقة لزم ثبوت ما دون الوجوب وهو السنة والممتنع

والممتنع هنا تأخير لانه قال لاخرت ولم يقل لامرت ولو اخر لكان سنة لان مطلق
افعاله محمول على السنة الا اذا قام الدليل على الوجوب فلما لم يؤخر ثبت ما دون
السنة وهو الاستحباب وان شئت قلت انه عليه السلام واظب على السواك
اكثر من مواظبته على التاخير **قوله** ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان
يؤخرها الى آخر الليل لقوله عليه السلام من طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره
فان صلوة الليل محضورة وقال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اصلي اول
ما كنت يا ثم اوتر ثم انام فان قمت صليت في آخر الليل وقال لعمر متى توتر قال اصلي
ثم انام ثم انتبه ثم اصلي ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالثقة وقال لعمر اخذت
بالقوة **قوله** فان لم يثق من نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم لما روي ابو هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي ان لا انام حتى اوتر وهو محمول على انه كان لا يثق من
نفسه بالقيام وقالت عايشة من كل الليل كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوتر اوله واوسطه واخره وانتهى اوتره الى السحر وقبض وهو يوتر بسحر ووقت
الجمعة وقت الظهر لان النبي عليه السلام فعل ذلك واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب التاخير وفي العصر والعشاء التعجيل لما في تاخير العشاء من تقليل الجماعة
لاجل الظلام وفي التاخير العصر من توهم الوقوع على الوقت المكروه وضابطه ان تقابل
العين بالعين فتقابل التعجيل بالعصر والعشاء وتوخر الباقي والله اعلم **مسايل**
اذا قيل لكم لم سميت هذه العبادة صلوة وممن اشتقت ولم جعلت اركانا مختلفة
ولم وضعت على اعضا مختلفة ولم جعلت سبع عشرة ركعة ولم جعلت مثنى وثلث
ورباع **فالجواب** انها سميت صلوة لاتصال بعض افعالها ببعض واما اشتقاقها
من حيث انها صلة بين العبد وربه واما جعلها اركانا مختلفة فلان فيها منافع
مختلفة متعددة تاديب للجسد وتحصين للمال والولد ووفا لحفظ العهد وهي
نزهة للعارفين وسيلة للمقربين النزهة تسلية النفس وتفرج القلب
وهي ايضا مختلفة للرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها

عليها الانسان لكل رزق فالحق نرزقكم واما وضعها على اعضاء مختلفة فلقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولقوله عليه السلام خلقتم من
سبع ورزقتم من سبع فاسجد والله على سبع ليكون شكرا لها ولان الصلوة كفارة
للذنوب والذنوب يرتكب بهذه الاعضاء فيقع اضعها لها ليكفر ذنوبه وانما جعلت
سبع عشرة ركعة لان مفاصل اضلاعه سبعة عشر مفصلا فمر حي من فضل الله تعالى
ان يعتق بكل ركعة مفصلا ولان زيانية سقر تسعة عشر فيدفع باتباع الكتاب
والسنة اثنان والباقي سبعة عشر ركعة ولان من ترك الصلوة عامدا يجود الها
يتركه في سقر ويقال لهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقيل ان الليل
والنهار اربعة وعشرون ساعة والفاتحة سبع ايات مع سبع عشرة ركعة يكفر
بكل واحد من ذلك ذنوب ساعة واما وضعها على مثنى ومثلث ورباع فموافقة اجنحة
الملايكة يستغفر والله وقيل جعل منها ركعتان لان العبد شيآن روح وجسد وجعل
منها ثلاث لان العبد روح ونفس وقلب وجعل منها اربع لان العبد اربع طبايع الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة ولا زيادة على ذلك فان قيل لم وضعت في خمسة اوقات
ولم وضعت على قيام وركوع وسجود وقعود ولم يجعل الركوع واحدا والسجود اثنين
ولم لا يوضع على صلاة الجنازة ركوع وسجود **فالجواب** انما وضعت في خمسة اوقات
لانه قبل ان ابواب السما تفتح في هذه الاوقات وقيل لان هذه الاوقات اوقات
للفراغ من اشغال الدنيا غالبا فتشرع فيها عمل الاخرة وانما وضعت على قيام
وركوع وسجود وقعود لان الخلايق اربعة اصناف قايم كالاشجار والجبال وراكع
مثل الانعام والسبايع وساجد مثل الاخشاب والهوام وقاعد مثل الاحجار والرمال
وكل منها يذكر الله ويعبده على هيئة التي هو عليها فجمعت هذه الحركات كلها
في الصلوة ليكون جامعة لعباد تها ولان الصلوة اربعة اشيا حضور وشهود
وخضوع وخشوع فالحضور للنفس ومنه قوله تعالى علمت نفس ما احضرت والشهود
للجسم والخضوع للاركان قال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والخشوع للقلب

للقلب قال الله تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وانما كان الركوع
واحدا والسجود مثنى فقد قيل والاحتياط ايضا للركوع مرتان لانه اذا رفع راسه
من الركوع ثم انحط الى السجود فقد حصل ركوع اخر وقيل انما جعل السجود مثنى لان
ابليس امر بالسجود فابى فامرنا بالسجود ارغاما له وتبرءا منه او يقال لان صلاة
القاعد لما كانت على النصف من صلوة القايم وكان السجود في حالة القعود جعل مرتين
لتساوي السجدتان الركوع ولان الله تعالى قال واسجدوا واقترب فالاولى لقوله واسجد
والثانية واقترب وقيدا بالسجدة الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية اشارة
الى انه يعاد فيها كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وقيل لان ادم عليه
السلام تاب الله عليه فرفع راسه فاعلم بان الله تعالى قبل توبته فسجد ثانيا شكرا
لله عز وجل على ذلك وقيل لان الملايكة ليلة المعراج كانوا سجودا لحين قدم عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم رفعوا رؤسهم فسلموا عليه ثم عادوا الى السجود فلذلك كان
السجود مرتين وقيل لان السجود احب الطاعات الى الله فجعله اكثر من الركوع واما
صلوة الجنازة انما لم يجعل فيها ركوع وسجود لان الركوع والسجود عبادة والصلوة
على الميت دعا ففرق بين الدعا والعبادة ولان الميت تلقا وجهه المصلي فلو امر بالركوع
والسجود فيها لتوهم الكفار انه يومى بذلك الى الميت فان قيل ما خصايص الصلوة
وما الذي يتذكر به في كل ركن منها **فالجواب** ان خصايصها انواع منها اركانها
متصلة دون سايز الطاعات ومنها جميع الطعات فيها كالصوم والحج يعني ان
فيها يوجد فعل الصايم من ترك الاكل والشرب والجماع ويوجد فيها فعل الحج كالوقوف وترك الرفث والفسوق والجدال وقص الاظفار والتطيب وغير ذلك ومنها ان سايز
الطاعات جايزة على اي حال يكون العبد والصلوة لا تجوز الا مع طهارة البدن والثوب
والمكان والاستقبال والوقت وحضور القلب وغير ذلك ومنها ان كل ركن من اركانها
يسمى بتسمية على حدة كالتكبير والركوع والسجود والقراءة والتسبيح والتشهد وغير ذلك
ومنها ان الله تعالى ذكرها باسما متفرقة سماها ثنوتا في قوله وكانت من القانتين

من القانتين اي من المصلين وقوله تعالى امن هو قانت انا الليل ساجدا وقايما
وسماها ركوعا في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ار
كعوا واسجدوا اي صلوا وسماها قرانا بقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا اي صلوة
الفجر وسماها تسبيحا بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي وصلوا
وسماها ذكرا في قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا قال الكلبي يعني بالذكر الكثير الصلوات
الخمس وكذا قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والاصال اي يصلي لله فيها ومنها ان جميع الاعضاء تستعمل فيها ما لا يستعمل في غيرها
ومنها انها شرع لها التاذين والصفوف والامام والجماعات والمساجد ومنها ان الله تعالى
ذكرها في اية موضع وموضعين في القران العظيم واما الذي يتذكر به في كل شئ منها
فانه يتذكر بالاذان قوله تعالى يوم ينادي المنادي وبالتكبير قوله تعالى لمن الملك اليوم
لله الواحد القهار وعند رفع اليدين فاما من اوتي كتابه بيمينه واما من اوتي كتابه
بشماله وعند القيام يوم يقوم الناس لرب العالمين وعند القراة اقرا كتابك وعند الركوع
ولو نشاء اذا لمجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم وعند السجود يوم يكشف عن ساق ويد
عون الى السجود فلا يستطيعون وعند القعود ونزيل كلامه جانبا وعند السلام عن
اليمين والشمال هو لا في الجنة ولا اباك وهو لا في النار ولا اباك وعند الخروج من المسجد
للتفرق فريق في الجنة وفريق في السعير نسال الله العافية في الدارين والله اعلم

باب الاذان قد مر ذكر الاوقات على الاذان لان الاوقات اسباب والسبب
مقدم على الاعلام اذ الاعلام اخبار عن وجود المعلم به فلا بد للاخبار من سابقه وجود
المخبر به ولان اثر الاوقات في حق الخواص وهم العلماء والاذان اعلام في حق العوام
والخاص مقدم على العام او لزيادة مرتبة العلماء قال الامام بدر الدين الكردري
حقيق للمسلم ان ينتبه بالوقت فان لم ينتبه الوقت فليفهمه الاذان والكلام في الاذان
في تفسيره لغة وشرعا وسببه وصفته وكيفيته وسنته والمحل الذي شرع فيه وفيما
يجب على السامعين عند الاذان اما تفسيره لغة فالاعلام قال الله تعالى واذان من

واذان من الله ورسوله اي اعلام واما شرعا فهو اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة واما
سببه فنوعان سبب في الابتداء وهو سبب النبوت وسبب في البقاء سبب النبوت حديث
عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي الانصاري وهو من بني بلحث بن خزرج
شهد بدرا وحديثه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اصحابه وشاورهم فيما يد
عو به الناس الى الصلوة فقال بعضهم نفعل مثل ناقوس فقال عليه السلام هو للنصارى وقال
بعضهم الشبور وهو البوق فقال هو لليهود وقال بعضهم نضرب الدف فقال هو للروم
وقال بعضهم نوقد النار فقال ذلك للمجوس وقال بعضهم ننصب رايه فاذا راها الناس
اعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فلم تتفق آراؤهم على شئ فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا انا بين النايم واليقظان اذ اتاني آت وعليه ثوبان اخضران فقام على جزم
الحايط وفي يده ناقوس فقلت له اتبعني هذا فقال ما تصنع به قلت نضرب به عند
صلاتنا قال افلا ادلك على ما هو خير منه قلت بلى فاستقبل القبلة قايما وقال الله اكبر
الله اكبر حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في
اخره قد قامت الصلوة مرتين قال عبد الله بن زيد فمضيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رويا حق او رويا صدق القها على بلال فانه اندى منك
صوتا فالقيتها عليه فقام على السطح كان اعلى سطوح المدينة وجعل يؤذن فسمعه
عمر رضي الله عنه وهو في بيته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازار يجر رد
فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى الا انه سبقني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا اثبت فلله الحمد على ذلك وروي ان سبعة من الصحابة راوه
تلك الرويا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر يقول كيف يعمدون الى ما هو من معالم الدين
فيقولون ثبت بالرويا فالاذان اجل ممن يثبت بالرويا وانما ثبت ذكر بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة اسري بي جمع لي النبيون واذن جبريل
عليه السلام واقام وصليت بهم فصلى خلفي الملايكة وارواح الانبيا عليهم

الاذان 2

عليهم السلام واما سببه في البقاء فتكبيرة فدخول الوقت واما صفته فقيل انه واجب لما روي عن محمد انه قال لو اجتمع اهل بلدة من بلاد الاسلام على ترك الاذان والاقامة وجب على الامام قتالهم وانما يقاتل على ترك الواجب وعامة المشايخ قالوا هما سنتان مؤكدتان وقال عطا من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما دام الوقت لنا انه ذكر الوجوب في النافلة فلا يجب في الفريضة بخلاف القراءة والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وبن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما المراد به الاستحباب وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه رحمه الله في قوم صلوا في مسجد جماعة الظهر او العصر بغير اذان ولا اقامة فقد اخطأوا السنة وخالفوا واثموا وان اذنوا ولم يقيموا فقد اساؤا ولا يقاتل عليهم الامام على ترك الاذان عند ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد لان السنن لا يجب القتال بتركها لان من صفة السنة ان يستحق فاعلها الثواب ولا يستحق تاركها العقاب واما محمد فقال ان سوى بترك السنن اداء ذلك الى ترك الواجبات واما كيفيته فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر الى آخره واما سننه فنوعان سنن في نفس الاذان وسنن في صفات المؤذن اما التي في نفس الاذان فالترسل فيه والحدر في الاقامة والجهر بهما الا ان الاقامة اخفض والفصل بين كلمتي الاذان بسكتة وتطويلها من غير تطريب والاستقبال بهما القبلة لابي الحيعلتين واما السنن في صفات المؤذن فينبغي ان يكون رجلا عاقلا ثقة تقيا عالما بالسنة واوقات الصلوة واما الاذان الصبي ان كان يعقل فصحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية الا ان اذان البالغ افضل وان كان لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون والسكران والمرأة ويجوز وجعله في الحيعلتين ومنهم من قال اذا كان يصلي وحده لا يجوز لعدم الحاجة الى الاعلام وهو قول الحلواني والصحيح انه يجوز لانه من سنة الاذان فلا يخل بشيء منها حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يجوز واما بيان ما يجب على السامعين عنده فانه يجب عليهم الاجابة فيقولون مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانهم يحولقون لان اعادة ذلك يشبه الاستهزاء واذا قال الصلوة

او المغرب ج

الصلوة ج

الصلوة خير من النوم يقولون صدقت وبررت وقيل يقولون ما شاء الله لا قوة الا بالله وينبغي للسامع ان لا يتكلم في الاذان والاقامة ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة وان كان في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول وعن الحلواني ولو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا وان كان في المسجد ولم يجب لم يكن اثما واذا سمع الاذان قارئا فالافضل ان يمسك ويسمع النداء وقيل اذا سمع وهو في المسجد يمضي على قراءته لانه تداجابه بالحضور قال رحمه الله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة الاصل في الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا نودي للصلوة واذا ناديتم الى الصلوة واما السنة فحديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه حين قال عليه السلام فتريا بلال فانظر ما اذا يامرك به عبد الله بن زيد ففعله انما لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد ان يؤذن لانه كان يوميذ مريضا واما الاجماع فقد اجتمعت الامة على انه مشروع للصلوات وروي ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة وقال عليه السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة ولهذا الخبر خمس تاويلات احدها اطول الناس رجاء لانه يقال لطال عنقي الى وعدك اي رجائي وقيل معناه اكثر الناس اتباعا يوم القيمة لانهم يتبعهم كل من يصلي باذانهم فعال جمع عنق من الناس اي جماعة وقيل اذا عنا قهم تطول حتى لا يلجمهم العرق يوم القيمة لانه روي العرق يلجم الناس يوم القيمة وقيل معناه اعناقهم بكسر الهمزة اي اشد الناس اسراعا في السير وهل الاذان افضل ام الامامة قال بعضهم هو افضل من الامامة لقوله عليه السلام الايمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين والامين احسن حالا من الضمين ولانه دعا للايمة بالرشد وللمؤذنين بالمغفرة والغفران افضل من الرشد ومعنى قوله امناء اي على الاوقات فلا يؤذنون قبل دخول الوقت وقيل لانهم مشرفون على مواضع عالية فيكونون امناء على العورات وقال بعضهم الامام افضل لان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا ايمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور الا افضلها وقال بعضهم سوا **قوله** سنة السنة نوعان سنة الهدي وتركها يوجب الاساءة وسنة الزوايد وتركها لا يوجب الاساءة كسنن النبي صلى الله عليه وسلم في قعوده وقيامه ولباسه واكله وشربه واكتحاله ولاعانه وغير ذلك والاذان من سنن الهدي وهو سنة موكده **قوله** والجمعة فان قيل هي داخله في الخمس فلم افردها بالذكر قيل لانها بدل عن الظهر عندنا فلا يكون اصلا وما كان بدلا لا يشترط فيه الاذان كالقضا فربما يظن ظان انه لا يوذن لها فلذلك افردها بالذكر لازالة هذا الظن وقيل خصها بالذكر لان لها اذانين وليتميز عن صلوة العيد وصلوة الجنازة لانها يشبه العيد من حيث اشتراط الامام والمصر فذكرها ليلا يظن ظان انها كالعيد **قوله** دون ما سواها كالوتر والتراويح والجنايز والعيد والكسوف والاستسقا قال في النهاية والافضل للمنفرد ان يوذن ويقيم لان الاذان مشروع لتحصيل الثواب بكلماته **قوله** وصفة الاذان الله اكبر الله اكبر الى اخره معناه الله اكبر من كل ما اشتغلتم به وطاعته اوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شي كانوا فيه **قوله** اشهد ان لا اله الا الله اعلموا اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه ومنه قوله تعالى حاكيا عن شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه يعني ومعنى اشهد اعلم واتيقن واعلن ان لا اله الا الله ومنه قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي بين واعلم وقضى ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم اي بين للحاكم واعلمه الخبر واختلف اهل اللغة واهل النحو في معنى الله اكبر فقال اهل اللغة اكبر بمعنى كبير ومنه قوله تعالى وهو اهون عليه اي هين اذ ليس شي اهون على الله من شي قال الفرزدق ان الذي سمك السما بنا بنا دعامه اعز واطول اي عزيزة طويلة وقال اخر تمنى رجال ان اموت وان امت فتلك سبيل لست فيها بواحد وقال النحويون معناه اكبر من كل شي

من كل شي قال الشاعر اذا ما ستور البيت اربعين لم يكن سراج لنا الا وجهك النور اي انور من غيره وقال اخر فحاللغت كذا من متناول من المجد الا حيث ما نلت اطول اي اطول من غيرك وقالوا في قوله تعالى وهو اهون عليه اي عندكم ايها المخاطبون لان الاعادة عندكم اسهل من الابتدا لان الابتدا يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم وثم والاعادة بقوله كن فيكون فثم الاذان سمع موقوفا الاعراب له وحكي ان ابا العباس كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الرا الاولى وكان الاصل اسكانها فتحولت فتحة الالف من اسم الله الى الرا التي قبلها كما في قوله تعالى الم الله لا اله الا هو وكان الاصل اسكان الميم كسايرالحروف المقطعة **قوله** اشهد ان محمدا رسول الله محمد اسم عربي مستغرق بجميع المحامد والرسول في اللغة هو الذي يتابع اخبار الذي بعثه ماخوذ من قولهم العرب جات الابل رسلا اي متتابعة ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومنهم من يوحده في التثنية والجمع وقد جا في القران كقوله انا رسول ربك وانا رسول رب العالمين وقال يونس وحده هنا لان في معنى الرسالة كانه قال انا رسالة رب العالمين وقال الشاعر فابلغ ابا بكر رسولا شريعة فهلا لكريا ابن الخضرمي ومالنا اراد رسالة واعلم ان ذكر الله تعالى يلزمه ذكر نبيه عليه السلام قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي فهو يذكر في الشهادتين وفي الاذان والاقامة والخطبة والتشهد ولو ان رجلا عبد الله وصدق في كل شي ولم يشهد ان محمدا رسول الله لم ينتفع بشي وكان كافرا وقال حسان بن ثابت ممدح النبي صلى الله عليه وسلم اغر عليه للنبوة خاتم من الله مشهود يلوح ويشهد وضم الاله اسم النبي مع اسمه اذا قال في الخمس الموذن اشهد وسنزله من اسمه ليجعله فذو العرش محمود وهذا محمد قوله والانر جيع فيه هذا عندنا وقال الشافعي يرجع وهو ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله سرا الى قوله في المرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله را فعا صوته قال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة بذلك ولنا حديث عبد الله بن زيد وهو

وهو الاصل وليس فيه ذكر الترجيع **قوله** حي الصلوة اي هلموا اليها **قوله** حي
على الفلاح اي هلموا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم والفلاح هو النجاة والبقاء في الله تعالى
اولئك هم المفلحون اي الناجون **قوله** ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين وذلك لما روي ان بلالا اتى للفجر فاذن للفجر فاتى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فقيل له انه نايم فعاد بلال الصلوة خير من النوم فسمعه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما احسن هذا اجعله في اذانك للفجر فان قيل المخابرة
والمفاضلة يكون بين متساويين في الخلقة ولاحدهما مزية والاشتراك بين
الصلوة والنوم في اصل الخيرية قيل النوم قد يكون فيه خير اذا كان وسيلة الى تحصيل
طاعة او ترك معصية ولان النوم راحة في الدنيا والصلوة راحة في اخرة فيكون
الراحة في الاخرة افضل من راحة الدنيا وهذا مذكور في القران قال الله تعالى
وجعلنا نومكم سباتا اي راحة لابدانكم فان قيل قوله الصلوة خير من النوم الجب
اختصاص الفجر به لان النوم موجود في العشا ايضا لان السنة فيه تاخير صلوة العشا
الى ثلث الليل ومن الناس من ينام فيها فلم لا تقال في اذانها الصلوة خير من النوم
كما في اذان الفجر قيل المعنى الذي في الفجر معدوم في العشا لان الناس لا ينامون قبل
اذان العشاء الغالب وانما ينامون بعده بخلاف الفجر ولان النوم قبل العشا مكروه
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه بخلاف الفجر **قوله** والاقامة مثنى الاذان
وقال مالك والشافعي فرادى **قوله** الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين وقال مالك مرة واحدة ويستحب متابعة المؤذن فيما يقول الا في الحيعلتين
فانه تقول لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله
الا بالله والصلوة من الطاعات وفي قوله الصلوة خير من النوم ما شاء الله لا قوة الا
بالله وقيل يقول صدقت وبررت فان كان يقرا القران يتابع وفي قراءة الفقه لا يتابع.
لان في الاول لا يفوت وقال بعضهم الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب با
للسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حيث يسمع المؤذن فليس

فليس عليه اجابة بلسانه وفي الفوايد لو سمع الاذان وهو في المسجد يقرا يمضي على
قراءته وكذلك في بيته اذا لم يكن في مسجد حيه وينبغي لسامع الاذان ان لا يتكلم
في حال الاذان والاقامة ولا يشتغل بشئ من الاعمال سوى الاجابة وحكي بعض
العلما قال رايت ابا منصور الامام في المنام يقول لي ان الله غفر لامراة لم تصل قط
قلت ثم قال باستماع الاذان واجابة المؤذن **قوله** ويترسل في الاذان الترسل
ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغن ولا تطريب من قولهم على رسلك اي على
رفقك وترسل في القراءة اي تسهل فيها وقيل الترسل ان يقف بين الكلمتين
قوله ويحدر في الاقامة الحدر الوصل والسرعة والجمع بين كل كلمتين وفي
الفوايد الترسل الحالة كلمات الاذان والحدر قصرها واجازها فان ترسل فيهما
او حدر فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة اجزاه ويكره التغني في الاذان
والتطريب والتطويل بل يحدر التكبير ولا يطوله لانه اذا طوله دخل في حد الا
ستفهام وروي ان رجلا قال لابن عمر والله اني لاحبك في الله فقال له واني والله
لابغضك في الله قال ولم قال لانك تتغنى باذانك وروي ان مؤذنا اذن فطرب
في اذنه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا **قوله** ويستقبل
بهما القبلة اي بالاذان والاقامة لحديث عبد الله بن زيد ولو ترك الاستقبال جاز
ويكره لان المقصود منه الاعلام وذلك يوجد وان استدبر القبلة الا انه يكره لان
الاستقبال من سنة الاذان **قوله** فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا
وشمالا بعني الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار ويكون فيه صيغة اللف والنشر
وهل يحول قدميه قال في الكرخي الحول قدميه الا اذا كان على منارة فاراد ان يخرج
راسه من نواحيها لم يجز له ان يحول قدميه فيها الا انه لا يستدبر القبلة والمعنى با
لتحويل اعلام الناس وهم في الاربع الجهات فكان ينبغي ان يحول قدماه ووراه لكن ترك
التحويل الى ورايه لما فيه من استدبار القبلة ومن قدامه قد حصل الاعلام بالتكبير
والشهادتين وهل يحول في الاقامة قيل لا لانها اعلام للحاضرين بخلاف الاذان فانه

فانه اعلام للغايبين وقيل يجول اذا كان الموضع متسعا وينبغي للموذن ان لا يتكلم في
الاذان والاقامة ولا يرد السلام لان ذلك يخل بالاعلام ويجعل الموذن اصبعيه في اذنيه
في الاذان والاقامة لان بلالا فعل ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر اليه وان
ترك ذلك لم يضره ويوذن قايما فان اذن قاعدا اجزاه مع الكراهة يعني اذا كان في جماعة
اما اذا اذن لنفسه قاعدا فلا باس لانه ليس المقصود به الاعلام وانما المقصود به سنة الصلاة
وعن الحسن ان ذلك ليس من السنة ايضا ولو اذن المسافر راكبا فلا باس من غير كراهة ويترك
للاقامة وينبغي ان يوذن الموذن في مكان يكون اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه
لقوله عليه السلام لسهد للموذن كل ما يسمع صوته ولا يجهد نفسه فيضر بذلك فقد روي
ان عمر سمع موذنا يجهد نفسه فعال اما خشيت ان يقطع مربطا رل وهو عرق بين السرة
والعانة وقيل هو جلد رقيق تحت السرة ويكره للموذن ان يتنحنح في الاذان من غير عذر
فان كان لعذر فلا باس وان اغمي عليه في الاذان والاقامة او مات او اخرس او احدث في الاذان
تذهب بتوضا فالمستحب ان يستقبل غيره الاذان من اوله لان الاذان ذكر منظوم وذلك يخل به
ولو قدم بعض كلمات الاذان على بعض فانه يعيد الكلمة المتاخرة ولو جعل الاذان الاقامة
اعاد الاذان وان جعل الاقامة اذانا لا يعيد لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة ولو
اذن واحد واقام اخر فلا باس وعن ابي يوسف كراهية ذلك وهو قول مالك والتوديب
والشافعي ويصح الاذان بالفارسية اذا علم انه اذان واشار في شرحه والكرخي الى ان
الاذان بالفارسية لا يصح وهو الاظهر والاصح ويكره للامام والموذن طلب الاجرة على
الاذان والاقامة عندنا وقال الشافعي يجوز لنا ما روي عن عثمان بن العاص الثقفي انه قال اخر
ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصل بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير
والكبير وذو الحاجة وان اتخذت موذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا فان عرف القوم حاجته
فاعطوه شيا بغير طلبه جاز وكان ذلك حسنا ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة
لقوله عليه السلام الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد ولو اخذ الموذن في الاقامة ودخل
رجل المسجد فانه يقعد الى ان يقوم الامام في مصلاه فان قيل متى يقوم القوم الى الصلوة

الى الصلوة قيل ان كان الموذن غير الامام والامام في المسجد فانهم يقومون حين يقول الموذن
في الاقامة حي على الفلاح وان كان الامام خارج المسجد ان دخل من وراء الصفوف يقومون
حين يرونه وقيل اذا اختلط بهم قاموا وقيل كلما جاز صفا قاموا ذكر الصدر الى هذا مال
الحلواني والسرخسي وخواهر زاده وان كان دخل من قدامهم قاموا حين راوه واما اذا
كان الامام هو الموذن فان اقام في المسجد لا يقومون حتى يفرغ من اقامة وان اقام خارج
المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد م ان كان الموذن هو الامام وبدا بالاقامة في موضع
قال ابو يوسف يتمها فيه وقيل اذا انتهى الى قد قامت الصلوة يسكت ويمشي فاذا
وصل الى مكان الصلاة اتمها فيه وقال الامام خواهر زاده هو بالخيار ان شا اتمها
في المكان الذي بدا بها فيه وان شا اتمها ما شيا ان كان الموذن غير الامام اتمها
في موضع البدايه من غير خلاف وقال ابو الليث ان شا اتمها مكانه وان شا اتمها
ما شيا اما ما كان او غيره وفي المجتبى اذا اقام الموذن في الاقامة حي على الفلاح
قام الامام والقوم فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام والقوم عندهما وقال
ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلوة مرة
واحدة قام الامام والقوم فاذا قالها مرة اخرى كبر وكبروا لو لم يكبر عندهما
حتى فرغ من الاقامة كلها فلا باس والكلام في الاستحباب هذا اذا كان الامام
حاضرا في المسجد اما اذا كان غايبا او هو الموذن فانه لا يقوم حتى جاوز هم الامام
وكل صف جاوز هم قاموا عله فان دخل من غير جانب الصفوف فلا يقومون حتى يبلغ
المحراب والمستحب ان يكون الموذن عالما بالسنة والاحكام الشرعية لان للاذان سننا
وادابا فلا بد من العلم بها وقال عليه السلام ليوذن لكم خياركم
وقال عمر رضي الله عنه لو اطيق الاذان مع الخلافة اذنت وروي ان ابا حنيفة
كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه وروي عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه واقام وصلى الظهر ويجوز
ان يوذن الاعرابي والعبد وولد الزنا وعن ابي حنيفة قال يكره ان يكون الموذن

المؤذن فاجزا فان صلوا باذان هولا اجزاهم لان المقصود الاعلام وقد حصل باذانهم
واما الصبي الذي لم يحتلم فانه يجوز اذانه لان الاعلام يحصل به ويكره لانه دعا الى
الصلوة وهو ليس من اهلها وانما اجزاهم اذانه لانه من اهل الجماعة وان لم يكن من
اهل الفرض فصار كمن صلى فرضه ثم اذن لقوم فانه يجزيهم واما المراة فتكره اذانها
وتعاد لانها منهية عن رفع صوتها فان رفعت صوتها فقد فعلت مالا يجوز وان لم
ترفع صوتها فقد فعلت الاذان على غير سننه واما اذا لم يعيدوه فكانهم صلوا بغير
اذان فلهذا كان عليهم اعادته وليس كذلك اذان الصبي الذي يعقل فانهم لا
يعيدونه لانه من اهل الجماعة والمراة ليست من اهل الجماعة ويعاد اذان اربعة
المجنون والجنب والسكران والمراة وكذا اذان الصبي الذي لا يعقل ولو ارتد المؤذن
لا يعاد اذانه فان اعيد فهو افضل قال محمد والمؤذن البصير احب الي من الاعمى لان
البصير يعرف الاوقات بنفسه والاعمى لا يعرفها بنفسه وقال ابن مسعود لا احب
ان يكون مؤذنكم عميانكم والذي روي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اعمى فلان بلالا كان يؤذن قبله فاذا نزل صعد ابن ام مكتوم فعرف
الوقت باذان بلال واسم ابن ام مكتوم مكتوم عبد الله بن زايده وقيل اسمه عمرو بن
قيس بن زايده بن الاصم وهو من قريش وهو من خال خديجه بنت خويلد ام المومنين
لان امها فاطمه بنت زايده من الاصم وهذا الاعمى هو المذكور في قوله تعالى عبس
وتولى ان جاه الاعمى وليس على النسا اذان ولا اقامة وقال الشافعي تقيم المراة ولا تؤذن
لنا ماروت اسما بنت زيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على
النسا اذان ولا اقامة ولان الاذان من سنة الجماعة وهي ليست من اهلها ولان من
سنة الاذان رفع الصوت وهي منهية عن ذلك وينبغي للمؤذن ان يفصل بين الاذان
والاقامة بقعدة او بصلوة الا المغرب في قول ابي حنيفة فانه لا يفصل بينهما فيها بجلسة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجلس بينهما جلسة خفيفة وروي عن محمد انه
قال احب الي ان يقوم بينهما ولا يقعد ولم يذكر الكراهة وروي الحسن عن ابي حنيفه

عن ابي حنيفه رحمه الله قال ينبغي ان يجعل بين اذان المغرب واقامته قدر
ما يقرا ثلث ايات قصار او اية طويله او قدر ما يخطو ثلث خطوات لانه ما
مور بتعجيل المغرب وينبغي اذا اذن للفجر ان يجلس قدر ما يقرا القاري عشرين
اية ثم يثوب وان صلى ركعتي الفجر بين الاذان والتثويب فحسن وفي الظهر يصلي
بين الاذان والاقامة اربع ركعات يقرا في كل ركعة نحو عشر ايات وبين اذان
العصر واقامته مقدار ركعتين في كل ركعة نحو عشر ايات وبين اذان العشا
واقامتها مثل ذلك وان لم يصل فليجلس قدر ذلك كذا في الكرخي وفي الجندي
يصلي المؤذن بين الاذان والاقامة ان شا لقوله عليه السلام بين الاذن
والاقامة صلوة لمن شا وان لم يصل مكث مقدار ما يصلي اربع ركعات الا في
المغرب فانه لا يصلي بينهما ولكنه يقيم عقيب الاذان لانه مامور بتعجيلها
والتثويب لا يكون الا في الفجر خاصه ويكره في غيرها لان الفجر يقع في حال
نوم غفله وروي ان عليا كرم الله وجهه راى مؤذنا يثوب في العشا فقال
اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وقال مجاهد دخلت مع ابن عمر مسجدا ليصلي
فيه الظهر فسمع المؤذن يثوب فغضب وقال قم بنا نخرج من هذا المبتدع فما
كان التثويب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في الفجر وفي الحسن لم ير
مشايخنا اليوم باسا بالتثويب في سايرالصلوات لتغير احوال الناس
وفي الهداية والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني
في الامور الدينيه وفي الكرخي لا باس به في سايرالصلوات عن ابي يوسف قال
ابو يوسف لا ارى به باسا بان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوه حي على الفلاح يرحمك الله
لاشتغاله باموراالمسلمين وهذا اذا كان مشتغلا بمصالح المسلمين اما اذا
كان مشتغلا بالظلم والفسق فلا يجوز للمؤذن المرور على بابه وكره هذا
محمد وقال افا لاي يوسف حين خص الامرا بالذكر وانما قال ابو يوسف ذلك في امر

ذكر في امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين بامور الرعية ولا كذلك في زماننا
وعلى هذا القضاة والمفتون ومن يعمل عمالح المسلمين واما اذا اشتغلوا لذلك
فلا الا على سبيل الامر بالمعروف وصفة الثوب كان في الابتداء الصلوة خير
من النوم مرتين ثم احدث الناس حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح بين الاذان والاقامة وقيل في كل بلد ما يتعارفونه اما بقوله
الصلوة الصلوة او قامت الصلوة قامت الصلوة كذا في النهاية وقيل لا ينبغي
لاحد ان يقول لمن فوته في العلم جاوقت الصلوة سوى المؤذن لانه استعجال
وروي ان عمر حين جي اتاه مؤذن مكة يؤذنه بالصلوة فانتهره وقال الم يكن في
اذاننا ما يكفينا قال في الهداية والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك
امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها
ليست بسنة اصلية يعني لم يذكر في اذان عبد الله بن زيد وانما كان ذلك ابلغ
في الاعلام لان الصوت يندو من مخارج النفس فاذا سد اذنيه اجتمع النفس
في الفم فخرج الصوت عاليا من غير ضرورة وقول صاحب الهداية فحسن معناه الاذان
حسن لا ترك سد الاذنين لان سدهما وان لم يكن من السنة الاصلية فقد امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ولا يليق ان يوصف تركه بالحسن لانه فعل
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن من السنن الاصلية لم يؤثر
زواله في زوال الحسن المتمكن في نفس الاذان الذي هو من سنن الهدى فكان
معناه ان الاذان بذلك الفعل احسن والاذان ايضا مع تركه حسن لانه من سنن
الهدى كذا في النهاية **قال** رحمه الله ويؤذن للفائتة ويقيم لان النبي صلى الله عليه
وسلم نام هو واصحابه بالوادي الى ان ايقظهم حر الشمس فلما انتبه قال قوموا ثم
امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر وامره فاقام فصلى الفجر قال الحجندي ويجهر الامام
بالقراءة ان كانت صلوة يجهر فيها وان كانت ظهرا او عصرا خافت فيها ويصلونها
كما فاتت **قوله** فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان

ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور
وهذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس بشرط كلاهما كذا في
المستصفى وكل صلوة نسيها ثم تذكرها فان عليه ان يؤذن لها ويقيم ان كان في سفر
وان كان في حضر فليس عليه ذلك وقال الثوري ليس في الفوايت اذان ولا اقامة
وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما اقامة اقامة **قوله** ويؤذن للفائتة احتراز
من الوقتية فانه اذا صلاها في بيته بغير اذان ولا اقامة لم يكره ذلك وان فعل
فحسن ليكون الاداء على هيئة الجماعة وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه صلى في
بيته بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة فقالا له الا تؤذن وتقيم فقال بحزينا
اقامة المقيمين حولنا ولان اذان الناس واقامتهم في المساجد قد وقع لهذه
الصلوة وان دخل مسجدا ليصلي فانه لا يؤذن ولا يقيم وعن ابي يوسف في قوم صلوا
في المصر في منزل فاخبروا باذان الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساؤا في تركهما
لان الاذان لم يشرع لكل جماعة وليس كذلك صلوة الواحد لان اذان الجماعة اذان
لافراد الناس وان اذن في مسجد جماعة وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا ويعيدوا
الجماعة ولكن يصلون وحدانا وعند الشافعي لا باس بذلك وان صلى فيه غير اهله
فلا باس لاهله بتكرار الجماعة وان كان المسجد على الطريق فلا باس ان يؤذنوا فيه
ويقيموا مرة بعد مرة وعن ابي يوسف انه لم ير باسا بالصلوة في المسجد مرة بعد
اخرى اذا لم يقم الامام في موضع الامام الاول ولكن يصلي في ناحية من المسجد كذا
في الكرخي ولو ان رجلا طاهرا دخل مسجدا قد اذن فيه وهو لم يصل تلك الصلوة التي
اذن لها فانه يكره له ان يخرج من غير ان يصليها فان كان قد صلاها فلا باس
بالخروج ما لم يأخذوا في الاقامة في الصلوات كلها فان اخذوا في الاقامة قبل
الخروج ان كان في الظهر والعشا فانه يصلي معهم ولا يخرج وما صلاه معهم نافلة
وله ان يخرج في العصر والمغرب والفجر لكراهة التطوع بعد الفجر والعصر واما المغرب
فلانه اذا دخل معه لم يخل من احدى كراهتين اما ان يسلم معه فينصرف في

مطلب لو ان رجلا طاهرا دخل المسجد

فينصرف في التطوع عن وتر او يقوم فيصلي اخرى فيكون مخالفا امامه فلو انه
دخل معه في المغرب فلا يسلم معه بل يقوم فيضيف اليها ركعة فان لم يقم وسلم
معه لزمه قضاء اربع ركعات لانه بالشروع اوجب على المتطوع ما من اوجب
على نفسه ثلث ركعات تطوعا لزمه اربع وعند زفر ثنتان وكذا الواجب على
نفسه ركعة يلزمه ركعتان لان التطوع لا يكون وترا وعند زفر لا يلزمه شئ
والمسافر يؤذن ويقيم وقال مالك لا اذان الا في مسجد جماعة لنا قوله عليه السلام
لمالك بن الحويرث وبن عمه اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما احدكما وقال
عليه السلام من اذن وصلى في ارض فلان صلى معه صف من الملايكة لا يبلغ طرفاه
قلا محمد وان اقام المسافر ولم يؤذن اجزاه ويكره له ترك الاقامة لان الاذان
لاستحضار الغايبين والرفقة حاضرة والاقامة لاعلام الحاضرين بالافتتاح
وهم اليه محتاجون **قوله** وينبغي ان يؤذن ويقيم على وضوء فان ترك الوضوء في الاذان
لا يكره وهو الصحيح لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة
ولانه قد حصل المقصود وهو الاعلام وفي رواية الحسن يكره **قوله** فاذا اذن على
غير وضوء جاز يعني الاعلام ولان قراءة القرآن افضل من الاذان وهي تجوز مع الحدث
فالاذان اولى **قوله** ويكره ان يقيم على غير وضوء لان الروايتين جميعا ما فيه من الفصل
بين الاقامة والصلوة **قوله** ولا يؤذن وهو جنب ويعاد اذانه لان النقص
بالجنابة نقص كبير فيمنع من الاعتداد به ولانه الاذان اخذ شبها من الصلوة
من حيث تعلقه بالوقت والاستقبال كما يشترط في الصلوة ويفارق الصلوة من
حيث انه يلتفت فيه يمينا وشمالا ولا تجزيه فيه ولا قراءة فشرطت فيه الطهارة
عن اغلظ الحدثين اعتبارا للمشابهة ولم يشترط عن اخف الحدثين اعتبارا
للمغايرة **قوله** ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها فان فعل اعاد في الوقت ولان
الاذان للاعلام وهو قبل الوقت تجهيل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن
مؤتمن في الاذان فقبل الوقت اطهارا لخيانة فيما اؤتمن عليه وهذا الخلاف

لا خلاف فيه في غير الفجر واما في الفجر ففيه خلاف فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الاذان لها قبل الوقت وقال ابو يوسف يجوز في النصف الاخير من الليل
لتوارث اهل الحرمين ولهما قوله عليه السلام لبلال لا يؤذن حتى يستبين لكم
الفجر هكذا ومد يديه عرضا وعن الحسن البصري انه كان يقول اذا سمع من يؤذن
قبل طلوع الفجر لوادركهم عمر لادبهم فان قيل فقد جاء في الحديث لا يغرنكم اذان
بلال فانه يؤذن بليل فعلم بهذا انه كان يؤذن قبل الوقت قلنا هو حجة ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله حيث لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم وامر الناس ان لا يعتبروا به
وان لا يعتبروه مثل اعتبارهم بالاذان في الوقت فانه عليه السلام قال انه يؤذن
بليل ليتسحر قايمكم ويقوم نايمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن ام مكتوم وكما
ان الاعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت اصبحت فان قيل البصير احب
ان يؤذن من الاعمى فكيف جعله النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا وغيره اولى منه
لان غيره اعلم بالمواقيت وكان مع بن ام مكتوم من يحفظ عليه اوقات الصلوة ومن
كان مع الاعمى قيل انما يكون غيره اولى منه من يحفظ عليه اوقات الصلوة يكون حينئذ
نائبه ونائب البصير سواء كذا في النهاية والله اعلم **باب شروط الصلوة**
التي يتقدمها الشرط في اللغة هو العلامة واشراط الساعة علاماتها وفي الشرع
عبارة عما تقدم الشروع ولا صحة له الا به ويعتبر استدامته ويقال الشرط ما
يتوقف عليه اعتبار الشئ ولا يكون الشئ بدونه والركن ما يتوقف عليه وجود
الشئ ويكون جزءا منه كذا في الفوايد فان قيل ما معنى قوله يتقدمها واي شرط
لها لا يتقدمها حتى يحترز بهذا القيد منه قيل عنه ثلثة اجوبة احدها ان الشروط
ثلثة انواع عقلية وجعلية وشرعية فالعقلية الامر واللذة مع الحيوة والجعلية
ما جعلها العباد شرطا والاقتران في نفسها ليست بشرط وهو ما جعل شرطا لوقوع
الطلاق والعتاق عند دخول الدار مع التعليق والشرعية وهي التي نحن فيها
كالصلوة مع الطهارة فقيد بهذا القيد دفعا على ان المراد هذه الشروط

الشروط الشرعيه المختصه بالصلوة لاغيرها من الشروط العقليه والجعليه
والباقي ان نقول هذه صفه مقدره لا مميزه والاحتراز فيها من غيرها ومثل
هذا موجود في القران حيث يقيد الشئ بصفة والتقييد غير مراد بل المراد مطلق
الصفة الثانية فيه كقوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى ان قال
وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك
واحلال بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته غير موقوف على
المهاجرة معه وكذا قوله تعالى لحكم بها النبيون الذين اسلموا ولكن تعمي القلوب
التي في الصدور حيث لا يوجد شئ منهن غير مسلم والقلوب ليست في الصدور والثالث
احترز عن شروط تكون فيها كالقعدة الاخيرة قيل انها شرط الخروج من
الصلوة مثل التحريمة فانها شرط الدخول وكتربيب افعال الصلوة كتربيب
الركوع على القراءة والسجود على الركوع فان رعايته شرط الجواز الصلوة حتى لو قدم
الركوع على القراءة لا يجوز وكذا مراعاة تقدم الامام على المقتدي وعدم تذكر
فايته قبلها وعدم محاذاة امراة في صلوة مشتركة فان هذه شروط جواز
الصلوة التي لا يتقدمها حتى لو تقدم المقتدي على الامام او تذكر فايته او حاذته
امراة تفسد صلوته ثم الشروط متنوعة الى بضعة انواع شرط الانعقاد لا غير
كالنية والتحريمة والوقت والخطبة وشروط الدوام كالطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده حالة البقاء لا يشترط فيه
التقدم ولا المقارنة وهو القراءة وانما قدم ذكر الاوقات على الشروط لان
الاوقات من علة الوجوب فكان لها زيادة قوة على هذا الشروط والشروط
علة الحكم والحكم هو الصلوة وعلة الوجوب مثل البلوغ والعقل والوقت
قال رحمه الله يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس
على ما قدمنا اي من بيان الطهارتين اما طهارة الاحداث فلقوله عليه
السلام لا صلوة الا بطهور وهو الماء عند وجوده والتراب عند عدمه

عند عدمه ويجب استصحاب الطهارة الى اخر الصلوة فمتى فقدت في
اثنائها بطلت الا في موضع الاستحسان وهو ما اذا سبقه الحدث في
الصلوة على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى واما طهارة الانجاس
فلقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام لاسماء في دم الحيض حتيه ثم
اقرصيه ثم اغسليه بالماء واما طهارة البدن فلان البدن ادخل في الطهارة
من غيره للصلوة فهو اولى بازالة النجاسة عنه واما طهارة المكان فلنهيه
عليه السلام عن الصلوة في المزبلة والمقبرة والمجزرة لانه لا يومن من
كون النجاسة في هذه المواضع قال في الذخيرة اذا كان موضع احدى رجليه
طاهرا وموضع الرجل الاخرى نجسا فوضع قدميه قال الصفار لا يجوز على
الاصح فان رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز واما اذا كانت النجاسة
في موضع يديه وركبتيه واحد ابطيه وصدره جازة صلوته لان الوضع
على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكانه لم
يسجد عليها ولو ترك السجود على اليدين والركبتين لم يوثر في صلوته فكذا
اذا وضعها على موضع نجس وهذا في ظاهر الرواية واختار ابو الليث ان صلوته
تفسد وصححه في العيون وقد بينا هذه المسئلة في باب الانجاس وبينا ايضا
اذا كانت النجاسة في موضع سجوده قوله ويستر عورته يعني بثوب
صفيق لا يوصف ما تحته اما اذا وصف ما تحته لا يجوز والاصل في وجوب الستر
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلوة وهذا من طريق اطلاق
اسم المحل على الحال كذا في المستصفى والزينة ما تواري العورة فان قلت
ستر العورة ليس بمخصوص بالصلوة بل لاجل الناس قلنا لو كان لاجل الناس
فالناس في الاسواق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند
كل سوق فعلم انه لاجل الصلوة فان قيل الاية وردت في شان الطواف فكان
الطواف سببها فلا يكون حجة في وجوب الستر في الصلوة قيل العبرة لعموم

لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهنا عموم في اللفظ لانه قال عند كل مسجد
وكل للعموم وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام وهل الستر شرط في حق
نفسه او في حق غيره قال عامة المشايخ في حق غيره لا عن نفسه وبعضهم اوجبوه في حق نفسه وغيره وفائدته اذا صلى في قميص بغير ازار وكان اذا نظر
راى عورته من زبقه وهو ما احاط بالعنق فعند من قال في حق نفسه تفسد
وعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح وان صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب
طاهر الجوز صلوته بالاجماع وفي منية المصلي على قول من جعل الستر شرطا
في حق نفسه لو كان كثيف اللحية جاز وان كان خفيف اللحية لا يجوز وفي شرح
بن ابي عوف اذا صلى في قميص بغير ازار فعليه ان يزره لما روي عن سلمة ابن
الاكوع قال قلت يا رسول الله اصلي في قميص واحد قال زره عليك ولو بشوكة
والقدر الذي يستر به عورته ثوب واحد لما روي ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ايصلي الرجل في ثوب واحد فقال اولكلكم يجد ثوبين وان صلى في ثوبين
فهو افضل لما روي عمر رضي الله عنه سيل عن الصلوة في الثوب الواحد فقال وسعوا
على انفسكم وسع الله عليكم ورأى ابن عمر رجلا يصلي في ثوب واحد فقال ارايت
لو ارسلتك في حاجة اكنت منطلقا في ثوب واحد قال لا فالله احق ان يتزين
له وفي الوجيز المستحب ان يصلي في ازار وقميص وعمامة ويكون هذه الثياب
سالمة الخروق ولا يكشف وسط عمامته وفي فتاوى ابي الليث صلى ابو بكر
الصديق رضي الله عنه في ثوب واحد فقالت له ابنته اسما انصلي في ثوب
واحد ثيابك موضوعة فقال يا بنتاه بنتاه اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلفي في ثوب واحد فان صلى في ثوب واحد فالاولى ان يعقد طرفيه
على رقبته لما روي عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شملة قد توشح بها قد عقدها بين كتفيه ولانه ابعد من الاختلال
المودي الى كشف العورة وان اتزر بها جاز لان المقصود ستر العورة وقد وجد

وقد وجد وسواء حصل ستر العورة بثوب او جلد او غير ذلك وان صلى في الحمام ان كان
كدرا صحت صلوته وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا يصح وتكره الصلوة
في الثوب الحرير وعليه لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى
فيه صحت صلوته لان النهي لا يختص بالصلوة وان صلى في ثوب مغصوب او توضا
بماء مغصوب او في ارض مغصوبة فصلوته في ذلك كله صحيحة واما توابعها قال الله
وتكره اشتمال الصما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وصفتها ان يشتمل
بثوب واحد فتخلل به جسده ولا يرفع منه جانبا لخرج منه يده وانما سميت
صما لانه سد على يديه المنافذ كالصخرة الصما ليس فيها صدع وقيل هي ان
يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبه فتبدو منه عورته **قوله** والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
العورة على وجهين غليظة كالقبل والدبر وخفيفة وهي ما عداهما وتنبت
انكشاف العورة لا يمنع الصلوة والكثير يمنع وحد المانع ربع عضو فما زاد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان انكشف اقل من الربع لا يمنع وكذا اذا كان
في اعضاء متفرقة فان كان ذلك كله لو جمع يبلغ ربع عضو منع وان كان اقل لا يمنع
وعند ابي يوسف المانع النصف فما زاد فان كان اقل من النصف لا يمنع وقيل له
في النصف روايتان في رواية جعله في حد القلة وفي رواية جعله في حد الكثرة
والعضو كالبطن والفخذ والساق والراس والشعر النازل من الراس للمراة وكذا
ذكر الاذنان حتى لو انكشف ربع كل واحد من هذه الاشياء على الانفراد منع جواز
الصلوة والذكر بانفراده والاسان بانفرادهما والدبر بانفراده والاليتان
بانفرادهما والركبة هل يلحق بالفخذ او تفرد قال بعضهم هي تبع للفخذ فهي مع الفخذ
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر عضوا على حدة وثدي المراة ان كان ناهدة تبع
للصدر وان تدلى كان بانفراده ثم لا فرق بين العورة الغليظة والخفيفة في اعتبار
الربع على الصحيح خلافا للكرخي ومن تابعه فانهم يقولون الخلاف في العورة الخفيفة

الخفيفة اذا انكشف من العورة الغليظة اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة
واعتبروها بالنجاسة المغلظة والصحيح ان الاختلاف فيهما جميعا واحد وما ذكره
الكرخي وهم لانه قصد بهذا التغليظة في العورة الغليظة وهو في الحقيقة
تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون اكثر منه فهذا يقتضي جواز
الصلوة وان كان جميعه مكشوفا وهذا كله عندنا وقال الشافعي القليل والكثير
في كشف العورة سواء لا خلاف في قليل النجاسة وفي الفتاوى اختلف المشايخ في
الدبر انه عورة مع الاليتين جميعا او كل اليه منهما عورة والدبر بالسهما منهم
من قال كل ذلك عورة واحدة فعلى هذا متى بلغ المنكشف ربع الجملة يفسد الصلوة
والافلا ومنهم من قال كل اليه عورة على حدة والدبر بالسهما فعلى هذا اذا بلغ المنكشف
ربع احدهما كان مانعا واختلفوا ايضا في الخصيتين فبعضهم اعتبرهما مع الذكر
حتى يعتبر ربع المجموع وبعضهم اعتبرهما على الانفراد اعتبارا بالدبية **قوله** والر
كبة من العورة وقال الشافعي ليست من العورة قال في النهاية واختلفوا في الر
كبة مع الفخذ فمنهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة فعلى هذا يعتبر انكشاف
ربعهما على الانفراد ومنهم من جعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر حينئذ
انكشاف ربع الكل حتى لو صلى والركبة مكشوفة والفخذ مغطى جازت صلوته لان
نفس الركبة من الفخذ فعلى هذين القولين اختلف التخريج في من هل هي بيانه
او تبعيضه فعلى الاول بيانه وعلى الثانية تبعيضه وانما حرم للنظر اليها
من الرجال لعدم التمييز واما السرة فليست من العورة عندنا وقال الشافعي
هي عورة كالركبة بل اولى لانها في معنى الاشتها فوق الركبة ولنا ما روي عن
عمر رضي الله عنهما انه كان اذا انتزر ايدير عن سرته وقال ابو هريرة رضي الله
عنه للحسن بن علي رضي الله عنه اديا الموضع الذي كان يقبله رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك فاديرعن سرته فقبلها ابو هريرة رضي الله عنه كذا في النهاية ولو انكشف
ما بين سرته وعانته قدر ربع ما حول ذلك تفسد صلوته كذا في الوجيز وكان محمد

وكان محمد بن الفضل يقول من السرة الى موضع نبات شعر العانة ليس بعورة
لتعامل العمال في ابداء ذلك الموضع عند الايزار وفي سترة نوع حرج وهذا القول
ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر كذا في الفتاوى وحكم العورة في الركبة
اخف منها في الفخذ حتى لو رأى القاضي غيره مكشوف السوءة امره بالركبة ينكر عليه
برفق ولا ينازعه ان الحق وان راه مكشوف السوءة امره بستر العورة وان راه مكشوف
الفخذ انكر عليه بعنف ولا يؤدبه ان الحق وادبه على ذلك ان الحق كذا في الفتاوى والصغير
جدا لا يكون له عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل ذكر الحسن والحسين في صغرهما وكان يأخذ من احدهما ذكره وبجره والصبي
يضحك كذا في الفتاوى ايضا **قوله** وبدن المراة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها
فيه اشارة الى ان القدم عورة وفيه خلاف في الهداية الاصح انه ليس بعورة وقيل
الصحيح انه عورة في حق النظر والمس وليس بعورة في حق الصلوة والمشي والمراد
من الكف باطنه اما ظاهره فعورة ولو انكشف ربع قدم المراة على من جعله عورة
منع اداء الصلوة وانكشاف ذراعيها كانكشاف بطنيهما في ظاهر الرواية وان صلت
وربع ساقها مكشوف تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان
اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف وفي النصف
عنه روايتان في رواية الجامع الصغير جعله في حد القليل وفي رواية الاصل
جعله في حد الكثير والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ على هذا الاختلاف لانه
كل واحد عضو على حدة والمراد بالشعر النازل من الراس هو الصحيح وهو اختيار
ابي الليث واختار الصدر الشهيد وهو هما على الراس واما المسترسل فعليه
روايتان والاحوط انه عورة ولا يلزم منه جواز النظر الى صدغ الاجنبية وذلك
يودي الى الفتنة وروي انه ليس بعورة في حق الصلوة لكن مع هذا يحرم النظر اليه
لا لانه عورة بل لان النظر عن شهوة الى شعور هن فتنة كالنظر الى وجه المراة
الشابة او الى شعور الامامن شهوة فذلك حرام ولو انكشف ربع اذنيها لا تفسد

لا تجوز صلاتها هو الصحيح قال محمد في الجامع الصغير فان صلت وبلت سائلها
او ربعه مكشوف تعيد الصلوة وان كان اقل لا تعيد فاد قيل لم ذا جمع محمد
بين البلت والربع وذكر الربع معني عن ذكر البلت فالجواب عنه من وجوه احدها
ان الربع مانع قياسا والبلت مانع استحسانا فاورد على القياس والاستحسان
والثاني ان الربع مانع مع القدم والبلت مانع لا مع القدم والثالث ان محمدا
لم يثبت القول في الربع بالكثرة لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الربع كثير وقد روي عنه ان البلت كثير في الوصيه حين قال والبلت كثير على
ما بينه في الوصيه ان شاء الله تعالى ولكن قد دل الدليل على ان الربع كثير كما
في حلق الراس ومسحه فرد بين البلت والربع كي لا يكون قاطعا في ماله تردد
والرابع ان ابا حنيفه سيل عن هذه المسئلة على هذا الوجه فاورد ها محمد في كتابه
كذلك وان صلت في ثوب متخرق وهي يقدر على الثوب الجديد فانكشف من شعرها
شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ ولو جمع ذلك تبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها
قال الامام الثمرتاشي كل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها لا تجوز صلاتها
هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احديهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها
ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته
اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز النظر اليهما وروي انه يجوز لانه اذا
انفصل عنه سقطت حرمته **قوله** وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة ومن في رقبتها
شئ من الرق معن الامة والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند ابي حنيفه وذلك
لان المراة ادخل في العورة من الرجل فكونه من الامة اولى واما بطنها وظهرها
فعورة لان ذلك محل الفرج بدليل انه اذا اشبه امراته بظهر ذات محارمه
او بطنها كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها والظهر هو ما تابد البطن من
تحت الصدر الى السرة **قوله** وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لانها

لانها فارقت الحرة من حيث انها مال تباع وتشترى فغارقتها في الستر
ولانها تخرج في حوائج مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم
في حق جميع الرجال سوى مولاها دفعا للحرج المهنه بفتح الميم وكسرها الخدمة
والابتذال من قولهم مهنا القوم اي خدمهم وانكر الاصمعي الكسر كذا في النهاية
وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه راى امة منتخرة فرمى بخمارها وقال يا لكاع
اتتشبهين بالحرائر ولهذا اذا حلت الامة وراسها مكشوف فصلاتها جائزة
لان راسها ليس بعورة كالرجل فان اعتقت وهي في الصلوة لزمها ان تاخذ
القناع في صلاتها ولا تبطل ذلك صلاتها لان الفرض لزمها في الحال بخلاف العريان
اذا وجد ثوبا وهو في الصلوة فانه يفسد صلوته لان العريان توجه عليه الخطاب
قبل ذلك بخلاف الامة ثم اذا كان مشيها بلث خطوات فما دونها لا يفسد صلاتها
وان كان اكثر فسدت وان لم تتقنع او تقنعت وقد اذت ركنا فسدت صلاتها
وفي الفتاوى ان اخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل ان تودي ركنا لا تفسد
صلاتها والقليل ان تاخذه بيد واحدة وان كان بعد اداء ركن مع العلم بالعتق تفسد
صلاتها وكذا المصلي اذا سقط عنه ازاره فانكشفت عورته فستر ها من ساعته وكذا
اذا القى على المصلي ثوب **نجس فرماه** من ساعته لم تفسد صلوته وان لم يود ركنا ولكن
مكث مقدار ما يودي ركنا ثم استتر فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وكذا اذا سقط للمزاحمة فوقع في صف النساء او وقع قدام الامام فهو على هذا
الخلاف الخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا مرناه
ان يستر جميع بدنه لجواز ان يكون امراة فان ستر ما بين سرته الى ركبته وصلى
قال بعضهم يلزمه الاعادة لجواز ان يكون امراة وقال بعضهم لا يلزمه الاعادة
لجواز ان يكون رجلا واما عورة الصبي والصبية ما داما لم تشتهيا فالقبل والدبر
ثم تغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان
يمكن بلوغ المراة فيه **قوله** ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد

ولم يعد قال في الهداية هذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجوز لان ربع الشئ يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد يصلي فيه ولا يصلي عريانا لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو ترك استعمال النجاسة وفي الصلوة عريانا ترك الفروض يعني القيام والركوع والسجود وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه قال في الهداية وهو افضل لان كل واحد منهما يعني الانكشاف والنجاسة مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة وهو الجواز والفساد ومعنى قوله ويستويان في حق المقدار اي في انكشاف العورة والنجاسة مستويان ان كل مقدار من النجاسة هو مانع جواز الصلوة فذلك المقدار من الانكشاف مانع ايضا والا فلا فلما كان كذلك بقسمة المساواة بينهما فيختار ايهما شاء او يقول ويستويان في مقدار الربع فان المانع من النجاسة الحقيقة مقدر بالربع فلذلك المانع من العورة الخفيفة مقدر بالربع فلما استويا في المانعية في المقدار استويا في اختيار المصلي في ان يصلي فيه او يصلي عريانا كذا في النهاية ثم قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة عم بكلمة ما يعني لم يجد شيئا يزيل به النجاسة من اي مائع كان وهو بالطلاقة قولهما خلافا لمحمد على ما عرف وحد عدم الوجود انه يكون بينه وبين الماء الميل فصاعدا **قوله** صلى معها نفح بانه يجب ان يصلي في الثوب النجس عند عدم غيره وعدم المائع المزيل وانما يكون كذلك اذا كان ربعه طاهرا اما اذا كان كله نجسا او اكثر من ثلثه اربا عه نجس فانه مخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عريانا عندهما وعند محمد يصلي فيه لا غير فان صلى فيه صلى بركوع وسجود وان صلى عريانا صلى بالايماء قال في النهاية اذا كان الطاهر اقل من الربع او كان الثوب كله متلوثا مما عفو عندهما يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه

ان يصلي فيه وهو الافضل يعني الصلوة فيه وقال محمد الجزيه الصلوة الا فيه لان الصلوة في الثوب النجس اقرب الى الجواز من الصلوة عريانا في حالة الاختيار لانه اذا صلى عريانا كان تاركا الفرائض منها ستر العورة ومنها القيام والركوع والسجود واذا صلى فيه كان تاركا فرضا واحدا وهو طهارة الثوب وهذا الجانب اهون وفي الاسرار ان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فصار هذا الثوب وليس عليه خطاب التطهير فيه وثوب طاهر بمنزله واحدة ولان ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز الا ان يصلي فيه فكذا هنا لان نجاسة ثلثة ارباعه في فساد الصلوة فيه ونجاسة الكل سواء في حالة الاختيار فكذا ايضا هما سواء في حالة الاضطرار في ان لا يفسدها الا ان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله يقولان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلوة لان الله تعالى ما خاطب بالستر للصلوة الا بالطاهر فلما سقط الخطاب بالستر عنه صار حال الثوب كحال الستر باعتبار ان خطاب الستر عنه ساقط فلما استويا كان مخيرا بينهما واما اذا كان ربع الثوب طاهرا فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر ان سقط قدر النجس فرجحنا جهة الوجوب لان الباب باب العبادة وانما قدر بالربع لانه حد الكثير الفاحش في باب العورة والنجاسة الخفيفة قال في الاسرار وقول محمد احسن كذا في النهاية **قوله** ولم يعد احترازا عن قول الشافعي فانه يعيد ولو كان مسافرا ومعه ثوب نجس بنجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو محدث ومعه ما يكفي لاحدهما فانه يغسل به النجاسة ثم يتيمم فان بدا بالتيمم اولا ثم غسل النجاسة لم يجز تيممه لانه واجد للماء ويلزمه اعادة التيمم ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر به عورته ولم يجز صلوته فيه بخلاف الثوب النجس بالبول والدم وغير ذلك لان النجاسة البول يزول بالماء ونجاسة جلد الميتة لا يزيلها الماء كانت اغلظ **قوله** ومن لم

ومن لم يجد ثوبا يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود المراد بالوجود القدرة
فاذا يجب له هل يلزمه استعماله الاصح يجب عليه استعماله وقد بينا في التيمم
وعن محمد في العريان يعده صاحبه ان يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظره ولا يصلي
عريانا وان خاف فوت الوقت كذا في الفتاوى وفي المجرد اذا صلى رجلان في ثوب واحد
واستتر كل واحد منهما بطرف منه اجزاه وكذا لو التف احدهما فيه على نائم اجزاه
وفي قوله ثوبا اشارة الى انه من اي ثوب كان من حرير او غيره وقوله قاعدا يومي
انما خلافا لزفر فانه يقول المجرد الا ان يصلي قائما يركع ويسجد وبه قال
الشافعي وصفة القعود ان يفعد مادا رجليه الى القبلة ليكون مستقبلا له
قوله فان صلى قائما اجزاه يعني بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة
وفي القيام اداء الركوع والسجود فيميل ايهما شاء قوله والاول افضل يعني صلوته
قاعدا يومي بالركوع والسجود وانما كان افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق
الناس ولانه لا خلف له والايما خلف عن الاركان ولان ستر العورة فرض والقيام
في الصلوة فرض وقد اضطر الى ترك احدهما فوجب عليه اكدهما وهو الستر لانه
لا يسقط في حال من احوال الصلوة مع القدرة عليه والقيام يسقط في النافلة
مع القدرة عليه فكان الستر اولى وفعله على ما ذكرنا استتر له فكان اولى ولان
صلوة النافلة على الدابة بالايما ولا تجوز بدون الستر حالة القدرة وذكر
في ملتقى البحار ان العريان ان شاء صلى بركوع وسجود او موميا بهما اما قاعدا يجوز
واما قائما والقعود افضل ولو وجد من الستر ما يستتر به بعض عورته ستر به
السبيلين فان لم يجد الا ما يستتر به احدهما قال بعضهم يستتر به الدبر لانه لا تخشى
في حالة الركوع والسجود وقال بعضهم يستتر به القبل لانه يستقبل به القبلة
ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالليتين والله اعلم مسئلة قال في
خزانة الاكمل اذا لم يكن للمرأة الا ثوب صغير يبدو منه من ساقيها من كل واحد
ربعه صلت قاعدة اما لو بدا من كل ساق اقل من ربعه صلت قائمة ما لم يبلغا

ما لم يبلغا ربع ساق واحد فان بلغ ذلك صلت قاعدة وان وجدت قدر ما يغطي به
ربع راسها لم يجز لها ان تصلي حتى تغطي ذلك الربع وان كان يغطي اقل من ربعه فلها
ان تصلي بدون ستره لكن الافضل تغطيته قال رحمه الله وينوي الصلوة التي
يدخل فيها بنيه لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ولا غيره والنية هي العلم
السابق بالعمل اللاحق ويجوز تقديمها على التكبيرة اذا لم يوجد ما يقطعها وهو
عمل لا يليق بالصلوة ولا معتبر بالمتاخرة عن التحريمة لان ما مضى لا يقع عبادة
لعدم النية وعند الكرخي يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى
متى قال بعضهم الى منتهى الثناء وقال بعضهم الى التعوذ ولا معتبر بقول الكرخي لان
النية بعد الشروع تؤدي الى وقوع الشروع خاليا عنها فان قلت الصوم يجوز
بنية متاخرة عن وقت الشروع قيل وقت الشروع فيه وهو وقت انتشار الفجر
وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية حينئذ لضاق الامر على الناس فلهذا جاز تاخيرها
واما الصلوة فوقت الشروع فيها وقت انتباه ويقظة فيمكنه تحصيلها حال الشروع
بلا مشقة فلا يجوز تاخيرها وانما شرطت النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية وقال عليه السلام الاعمال بالنيات
ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد عن العادة والعبادة فلا يقع التمييز
الا بالنية قوله لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل يعني عملا لا يليق بالصلوة
وقال الطحاوي المقارنة شرط وبه قال الشافعي والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي
صلوة يصلي فان كانت فرضا فلا بد من التعيين ولا يكفيه نية الفرض لان الفرض
انواع فلا بد من التعيين واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لان العلما
اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم ولو لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكن نوى
الظهر اجزاه لان هذا الوقت كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهرا خر لانه ربما يكون
عليه ظهر فائتة فلا بد ان يقترن به ظهر اليوم او ظهر الوقت او فرض الوقت
وقيل يجوز وهو الصحيح كذا في الفتاوى قال ان الوقت متعين له قال في النهاية

في النهاية وانما يجزيه ان ينوي فرض الوقت اذا كان يصلي في الوقت اما بعد خروج
الوقت اذا صلى وهو لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز لان بعد خروج
وقت الظهر كان فرض الوقت هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر
وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر وان نوى ظهر اليوم جاز ولو خرج الوقت ولو قال
نويت الفرض لا يجزيه لان الفرائض متنوعة ظهر وعصر وغيرهما فلا بد من التعيين
فيجب ان ينوي فرض الوقت ثم اعلم ان النية لا تتأدى باللسان لانها ارادة والارادة
عمل القلب لا عمل اللسان لان عمل اللسان يسمى كلاما لا ارادة الا ان الذكر باللسان
مع عمل القلب سنة وقال الشافعي لا بد من الذكر باللسان وفي الهداية اما الذكر
باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمة والاحوط ان يقول نويت ظهر
الوقت او فرض الوقت اذا كان في الوقت والاولى ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويد بالرفع واما اذا كان الصلوة نفلا فانه يكفيه مطلق النية اي نية
الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن وفي منية المصلي اختلف المتقدمون في التراويح
والاصح عندهم انها لا تجوز الا بالنية التراويح وقال المتأخرون تجوز التراويح
والسنن بنية الصلوة المطلقة الا ان الاختيار في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ان ينوي السنة وفي الوتر ينوي صلوة الوتر
وكذا صلوة العيدين والجمعة وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت

مسئلة قال في الواقعات رجل صلى سنين ولم يعرف الفريضة من النافلة فان كان
يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل يتأدى بنية الفرض واما الفرض فلا
يتأدى بنية النفل ويحتاج الامام والمنفرد الى ثلث نيات نية الصلوة اي
صلوة هي ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة وقيل ان كان يصلي في
المحاريب المنصوبة لا يشترط نية القبلة وفي الصحراء يشترط ويحتاج المؤتم
الى هذه الثلث ونية المتابعة فيكون محتاجا الى اربع نيات وان نوى صلوة الامام
اجزاه وذكر شيخ الاسلام اذا قال نويت صلوة الامام الجزيه الاقتدا الان هذا

لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس بالاقتدا به وكانه قال اصلي الصلوة التي يصليها
الامام ومنهم من قال من انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه ذلك عن نية الاقتدا
بالامام لان انتظاره لتكبير الامام قصد منه للاقتدا به الى ان الصحيح لا بد من نية
الاقتدا بالامام لان الانتظار متردد وقد يكون للاقتدا وقد يكون لغيره فما لم
يقصد الاقتدا بالامام لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار وفي فتاوى قاضي خان الاحسن
ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام وقيل اذا نوى صلوة الامام اجزاه وقام
مقام نيتين كذا في النهاية واما الامام فانه ينوي للصلوة ولا يحتاج الى نية الامامة
الا اذا كان خلفه نساء فانه لا تصح امامته لهن الا بالنية عندنا وقال زفر يصح امامة
الرجل للمرأة من غير نية الامامة كما يصح في الرجل كذا في المجتبى واختلف اصحابنا
فيمن دخل في الصلوة ينوي الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض
خاصة ويبطل التطوع لان الذي يحتاج اليه في صحة الدخول في التطوع هو نية
الصلوة فحسب وليس يفتقر في صحته الى نية التطوع وصلوة الفرض لا بد فيها
من وجود نية الفرض فوقع عنه ويسقط التطوع وقال محمد لا يجزيه الصلوة ولا يكون
داخلا فيها لا تطوعا ولا فريضة لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب
الخروج من الاخرى لو كان فيها لا نرى انه لو كان في صلوة الفرض واحرم بالتطوع
خرج من صلوة الفرض وكذا لو كان في التطوع واحرم بالفرض خرج من التطوع فاذا
كان حكم النيتين يتنافيان لم يكن داخلا بواحدة منهما عند اجتماعهما كمن
دخل في صلاتي فرض ولو نوى في الصوم الكفارة وقضاء رمضان كان عن القضاء وقال
محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين تجعله عن ايهما شاء وقال
محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وكفارة الظهار وعند
محمد عن التطوع ولو نوى عن الزكوة وكفارة اليمين فهو من الزكوة ولو نوى الزكوة
وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا وانما ذكرنا هذه المسايل
لانها من جنسها كذا في الفتاوى ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهو عن المكتوبة

عن المكتوبة ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى الظهر والعصر لم يصح ولو
نوى الظهر والعصر وهما عليه فهي عن الاولى منهما وان نوى الظهر والفجر وعليه
الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهو من الفجر وان كان في اخر وقت الظهر
فهو من الظهر ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع وصلى على نية التطوع حتى فرغ
فهي المكتوبة وان كبر ينوي تطوعا ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وان صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان
منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر ولو نوى مكتوبتين فهي
للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي
للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله
من هو صح اقتداؤه وان اقتدى بالامام يظنه زيدا فاذا هو عمرو صح ايضا الا
ان ينوي الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لانه نوى الاقتداء بغير امام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما كبر الامام للتحريمة ليصير مقتديا بمن هو
في الصلوة وان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقفه جاز ولو نوى الشروع في
صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع ولم يشرع لم يجزه **مسئلة** رجل لم يعلم
ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجزيه وعليه
قضاؤها الا انه لم ينو الفرض وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها نافلة ولم يعرف
الفريضة من السنة فان نوى الفريضة في الكل اجزاه **قوله** ويستقبل القبلة
اعلم انه لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة الا
متوجها الى القبلة قال في منية المصلي اذا صلى احدا الى غير جهة القبلة متعمدا
من غير عذر كفر وقد كانت القبلة في اول الاسلام الى بيت المقدس وقد استقبلها
النبي صلى الله عليه وسلم مدة اقامته بمكة قبل الهجرة وكان يجب التوجه الى
الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم واسمعيل واسحق وكان من شدة حبه لذلك

لذلك يصلي من ناحية الصفا ليستقبل الكعبة وبيت المقدس فلما تحول الى المدينة
تعذر عليه ذلك لان من استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة فاقام النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالمدينة الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
وسأل الله تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة فنزل جبريل عليه السلام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اني احب ان استقبل الكعبة فقال له جبريل انما انا عبد
مثلك ثم عرج جبريل الى السماء والنبي صلى الله عليه وسلم يتبعه ببصره ويقلب طرفه
نحو السماء ينتظر نزول الوحي فنزل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية
والمسجد الحرام هنا الكعبة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
اي مقاما لهم لصلاتهم وقوله تعالى شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاء ثم من كان
بمكة فرضه اصابة عينها ومن كان نائيا عنها فرضه جهتها وهو الصحيح وهو
قول الكرخي وابي بكر الرازي وقال الجرجاني اصابة عينها لنائيا ايضا فرضه وفائدة
الخلاف اشتراط النية عين الكعبة لنائيا على قولهما لا يشترط وعلى قول الجرجاني يشترط
والصحيح ان شرط نية الجهة لا غير ولو نوى محراب مسجد لا يجوز ثم الكعبة اسم للبقعة
دون الحيطان فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر وصلى اليها لم يجز ولو كانت الكعبة
خربة جاز له ان يصلي اليها واراد به انهدام الحيطان غير انه يكره اطلاق لفظ
الهدم عليها ولو صلى في جوفها او على سطحها جاز الى حيث ما توجه لان الذي
بين يديه قبلة وعند الشافعي لا يجوز على سطحها ولو صلى الى الحطيم لم يجز وان نوى
مقام ابراهيم ولم ير الكعبة لم يجز ولو نوى المسجد الحرام لم يجز ايضا وسئل ابو
احمد العياضي عمن نوى مقام ابراهيم فقال ان كان هذا في زماننا بمكة اجزاه
لان عنده ان مقام ابراهيم عليه السلام والبيت واحد وان اتى مكة لم يجز
كذا في الخجندي وكذا اذا في زماننا بمكة وكان يعلم ان مقام ابراهيم خارج عن
الكعبة لم يجزه كمن قد اتى مكة ومن كان بالمدينة فان فرضه العين انه يقدر
على اصابتها بيقين لان قبلة المدينة ثبتت من جهة سد حيث النص وساير

وساير البقاع بالاجتهاد **قوله** الا ان يكون خايفا فيصلي الى اي جهة قدر سواء كان الخوف من عدو او سبع او قاطع طريق او كان على خشبة في البحر يخاف ان الخرق الى القبلة ان يغرق او المريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة او وجد الا انه يتضرر بالتحويل ولو كانوا ركبانا لا يقدرون على النزول لخوف عدو او سبع او ردغة اجزاهم ان يصلوا على دوابهم بالايماء ويجعلون السجود اخفض من الركوع مستقبلين القبلة لانه لا ضرر في الاستقبال ههنا فلزم بقدر الاستقبال قالوا الفتاوى اذا كانوا في طين او ردغة صلوا الى القبلة اذا كانت دوابهم واقفة وقال غيره يصلون الى القبلة ولو كانت دوابهم سايرة وقال محمد اذا اوحوا والدواب يسير لم تجزهم اذا قدروا ان يوقفوها كذا في الكرخي قال في الصحاح الردغة بالتحريك الماء والطين والوحل الشديد وكذا الردغ بالسكون ايضا والجمع ردغ ورداغ والوحل بالتحريك الطين الرقيق **قوله** فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى الاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود فان لم يقع اجتهاده على شئ من الجهات قيل يوخر الصلوة وقيل يصلي كل صلوة الى الجهات الاربع والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان لا يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلوته على الجواز الا ان تبين له الخطاء الثاني ان يشك ولا يتحرى وجوابه ان صلوته على الفساد الا ان يتبين له الصواب فان تبين له الصواب اي علم انه اصاب القبلة بعد الفراغ لا يعيد وان علم في الصلوة انه اصاب القبلة استانف ولا يجوز له البناء والثالث ان يشك ويتحرى وهي مسئلة الكتاب وجوابه ان الصلوة على الجواز ولو تبين له الخطاء وهذا اذا كانت السما متغيمة اجماعا فان كانت مصحية قال بعضهم يجوز ولا فرق بين الغيم والصحو وظاهر كلام المشيخ يشير اليه وقال بعضهم انما يجوز اذا كانت متغيمة اما اذا كانت مصحية لا يجوز لانه يجب عليه معرفة القبلة بالدلايل فاذا فرط لم يكن الجهل عذرا ومن الطريف اولي معرفتها اهل اليمن الغطب وفي الفتاوى رجل صلى بالتحري الى جهة في مفازة والسما مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين له انه اخطا القبلة قال

قال اساتذتنا يجوز صلوته وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما **قوله** بحضرته حد الحضرة هنا ان يكون بحيث لو صاح به سمعه وقيل اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يساله وفيه اشارة الى انه اذا وجد من يساله وجب عليه سواله والاخذ بقوله ولو خالف رايه اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة وكذا الاعمى اذا لم يجد وقت الشروع من يساله واخطا جاز وان وجد من يساله ولم يساله لا يجوز صلوته كذا في الذخيرة وان كان المخبر بالقبلة ليس من اهل ذلك الموضع وهو لا يعلم القبلة لا يترك تحريه بخبره وفي التجنيس رجل بالمفازة اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى موضع اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره ويجوز التحري في سجدة التلاوة كما يجوز في الصلوة ولو اجتهد وتحضرته من يساله فاصاب القبلة وجب ان لا يجوز على قولهما خلافا لابي يوسف وفي الجندي يجوز اذا اصاب القبلة **قوله** فان علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة عليه وقال الشافعي يعيد اذا استدبر هالنا انه ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع **قوله** وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى على ان فرضه تعين عليه حين علم بالقبلة فلزمه الاستدارة اليها ولان اهل قبا لما سمعوا بتحول اهل القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحاح قبا ممدودة تذكر وتونث وكذا اذا تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها ولو ترك من يساله بحضرته فاصاب القبلة لم يجز صلوته لانه ترك فرضا من فروضها وقال ابو يوسف يجوز اذا اصاب القبلة ولو سال قوما بحضرته فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ثم اخبروه بعد فراغه منها فصلوته جايزة وان اخبروه انه لم يصل اليها فلا اعادة عليه واذا اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز صلوته وان علم انه اصاب استقبل الصلوة ولو تيقن ان قبلته محراب

محراب مسجده لايجوز لانه علامة وليس بقبلة ومن امر قوما في ليلة مظلمة فتحرى
القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهما الى جهة وكلهم
جهلة لايعلمون ماصنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه
المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته
لانه اعتقد ان امامه على الخطا سواء علم قبل الاقتدا او بعده وكذا لو كان متقدما
عليه لتركه فرض القيام المقام وذكر في التجنيس رجل تحرى القبلة فاخطا فدخل
في الصلوة وهو لايعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم اقتدى به رجل وقد علم
حالة الاول لايجوز صلوة الداخل لانه دخل وقد علم ان الامام كان على الخطا في اول
صلوته فلا معتبر بحال دخوله كذا في النهاية واذا اداه اجتهاده الى جهة فصلى
الى غيرها فصلوته فاسدة ولو اصاب القبلة عندهما وقال ابو يوسف يجوز اذا
اصاب لان المقصود قد حصل كما في الاوانى اذا تحرى وتوضا بغير ما ادى اليه اجتهاده
ثم تبين انه كان مصيبا وهما يقولان الجهة التي اداه اجتهاده اليها هي القبلة
في هذه الحالة لانه لا وسع له الا هذا فكان التكليف به لا غير وتركه صار اعراضا
عن القبلة بخلاف الاوانى لان ما استعمله بترك منزله الظاهر الا ترى انه يلزمه
الاعادة اذا توضا بما ادى اليها اجتهاده اذا ظهر خطاه وفي الفتاوى اذا صلى
ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى ناحية اخرى فانه يتحول الى تلك الناحية ويتم
الصلوة بخلاف ما اذا تحرى في الثوبين فصلى في احدهما ثم تحول تحريه الى ثوب
اخر وكل صلوة صلاها في الاول جايزه دون الباقي وفي المجتبى اذا تحرى وشرع
في صلوته ثم تبين خطاه وهو في صلوته حول وجهه الى القبلة وان لم يحول اجزاه
الاستقبال لان القبلة في حالة الاشتباه هي الجهة التي وقع اجتهاده عليها
لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله وهو في حالة الاشتباه ولو
صلى الى جهة من غير ان يشك في القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم
باليقين فساده فيجب عليه الاعادة حينيذ فان علم في الصلوة استقبل القبلة

القبلة وان علم بعد الفراغ اعاد ولو صلى بالتحري وخلفه نايم ومسبوق فبعد
فراغ الامام تحول رايهما الى جهة اخرى فالمسبوق يتحول الى الجهة التي وقع تحريه
عليها واللاحق تفسد صلاته كذا في الفتاوى ولو صلى الاعمى ركعة واخطا القبلة
فجاء رجل وسواه بمضى على صلوته ولا يقتدي ذلك الرجل به قال في الفتاوى وهذا
فيما اذا لم يجد احدا يساله اما اذا وجد فلم يساله فصلاته فاسدة **مسئلة** ذكر في
خزانة الاكمل انه يكره ان ينوجه في صلوته وقبله نتور يوخذ او مستوقد اما اذا
كان قبله قنديل او سراج لم يكره ولو ان رجلا صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلوته جايزة ولو صلى
الوقتية وعنده ان عليه فايتة ثم علم انها لم تكن تجزيه ولو كان عنده انه محدث
او جنب ثم ظهر خلافه لا تجزيه ويخشى عليه الكفر والفرق ان الصلوة مع النجاسة
او مع فايتة يجوز عند بعض العلما اما مع الحدث والجنابة فلا يجوز عند احد وعن ابي
يوسف انه تجزيه لحصول المقصود وهو الطهارة كذا في الفتاوى ولو صلى وعنده
ان الشمس لم تزل ثم تبين له انه صلى بعد ما زالت لم تجز صلوته ولم يذكر رواية
ابي يوسف ويحتمل انه يجوز كذا في الفتاوى ايضا والله اعلم **باب صفة الصلوة**
وما يفسد وما لا يفسد من كلام وتسبيحة وقراءة ودعا بما شا لما فرغ من ذكر النوا
يع المقدمة التي هي مقدمة الصلوة لكونها شروطا واسبابا شرع الان في بيان
المنوع كيفيته وهو الصلوة بصفاتها وهذا الباب من قبيل اضافة الجزا الى
الكل ان كل صفة من هذه الصفات جز الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف
ذاتية لها ان عند تمام هذه الاوصاف يتم الصلوة ويقال ان هذا الباب من باب
اضافة الشي الى نفسه لان هذه الصفات المذكورة هي الصلوة بعينها ثم الوصف
هو كلام الواصف والصفة هي المعنى القايم بذات الموصوف فقول القايل
زيد عالم وصف لزيد لا صفة له والعلم به القايم به صفته لا وصفه وحاصله
ان قيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف والوصف والصفة مصدران

مصدرا ان كالوعد والعدة ثم اعلم انه يشترط لثبوت الشيء ستة اشياء العين
وهي ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشيء
ومحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون الشيء ثابتا الا بوجود هذه الاشياء الستة
فالعين هنا الصلوة والركن القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل
للشيء هو الادمي المكلف والشرط هو ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم
جواز الشيء وفساده وثوابه والسبب الاوقات ومعنى صفة الصلوة اي
ماهية الصلوة قال رحمه الله فرايض الصلوة ستة اي فرايض نفس
الصلوة والقياس ست بدون الهاء لان الفرايض جمع فريضة لكنه قال على
تاويل الفروض والالف واللام في قوله الصلوة المعهود اي الصلوة المفروضة
لان القيام في النافلة ليس بفرض من الفروض على نوعين فرض كفاية وفرض
عين ففرض العين ما اذا قام بها البعض لا يسقط عن الباقين كالصلوة
الخمس والزكوة والصوم والحج والاغتسال من الجنابة واما فرض الكفاية
فهو ما اذا قام به البعض سقط عن الباقين كرد السلام والجهاد
اذا لم يكن النفير عاما اما اذا كان فهو فرض عين كالصلوة وغسل الميت
والصلوة عليهم ودفنهم وغير ذلك قوله التحريمة يعني تكبيرة
الاحرام عدها من الفروض لاتصالها بالصلوة لانها منها بمنزلة الباب
للدار فالباب وان كان غيرها يعد منها وسميت تحريمة لانها تحرم
الاشياء المباحة قبل الشروع من الكلام والالتفات والاكل والشرب
وغير ذلك والتحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد وفايدة الخلاف فيما اذا
فسدت الفريضة ينقلب نفلا عندهما وعنده لا وفيما اذا شرع في
الظهر قبل الزوال فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس فعندهما يجوز
وعنده لا يجوز فان قلت فقد صارت الشروط سبعة والفروض خمسة
وهو خلاف ما ذكر تم من العدد فالجواب ان نقول الطهارة بانواعها

بانواعها واحد والسادس التحريمة والفروض الخمسة المذكورة والسادس
الخروج من الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله والطمانينة على قول ابي
يوسف والانتقال من ركن الى ركن عندهم ويسمى الموالاة فان قيل كيف
عد التحريمة من الفرايض وهي شرط عندهما قيل لانها متصلة بالصلوة كما
لباب للدار والباب وان لم يكن من الدار فهو متصل بها معدود منها
بحيث لا يمكن ان يفصل منها ولا يتصور وجود الصلوة بدونها ووجوب
التحريمة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وربك
فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح لان التكبير لا يجب خارج الصلوة
وعليه اجماع اهل التفسير وكذلك قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى نزلت هذه
الاية في التكبيرة الاولى واما السنة فقوله عليه السلام تحريمها التكبير
وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرأة حتى يضع الطهور مواضعه
ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وعليه اجماع الامة فان الاصم والنوري
وان خالفونا في القراءة فقد وافقونا في ان التكبيرة فرض كذا في النهاية
قوله والقيام يعني في صلوة الفرض والوتر وحد القيام ان يكون بحيث
اذا مد يديه لا ينال ركبتيه ويكره القيام على احدى القدمين في الصلوة
من غير عذر وجوز الصلوة وللعذر لا يكره كذا في الفتاوى والدليل على
فرضية القيام قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين وقال
عليه السلام صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك
ترمي ايما قوله والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران نزل
في شان الصلوة بدليل سياق الاية ولان الامر للوجوب والقراءة لا
تجب في غير الصلوة فثبت انها في الصلوة وسياق الاية على ان سيكون
منكم مرضى لا يقدرون على قراءة السور الطوال قوله والركوع والسجود
لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض

هو الانخفاض **قوله** والقعد في اخر الصلوة مقدار التشهد اي من
قوله التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل
فراغ الامام فتكلم فصلوته تامة وقال في المحيط لو فرغ المقتدي قبل فراغ
الامام فتكلما وتكلم فصلوته تامة قال في النهاية القعدة الاخيرة
فرض ولبست بركن والفرق بين الركن والفرض ان ركن الشئ ما يفسد به
ذلك الشئ وتفسير الصلوة لا يقع الا بالقعدة وانما يقع بالقيام والقراة
والركوع والسجود ودرجة القراة في الركنية احط من غيرها ولهذا
لو حلف لا يصلي فقام وقرا وركع وسجد حنث ولو كانت القعدة من
الاركان لتوقف الحنث عليها اذا الحنث في اليمين لا يتحقق الا بعد
وجود ذلك الشئ وكان الفقيه في انعدام الركنية في القعدة ان الصلوة
فعل هو تعظيم واصل التعظيم في القيام ويزداد بالركوع وينتاهى با
لسجود فاما القعدة فللخروج فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم
يكن ركنا وانما فرق بين القعدتين ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح به
في الاولى فلم يرجع وسبح به في الثانية فرجع فدل على اختلاف حكمهما
وما زاد على ذكر فهو سنة الحاق اسم السنة وفيها واجبات مثل قراة
الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا
في ركعة واحدة كالسجود وفائدته انه لو ترك السجدة الثانية من
الركعة الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر فعليه ان يسجد
المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا في ركعة
ومن الواجبات ايضا القعدة الاولى وقراة التشهد في القعدة الاخيرة
والقنوت وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت
فيه ولهذا يجب السهو بتركهما في الصحيح وانما سمي سنة لانه ثبت
وجوبها بالسنة واما قراة التشهد في القعدة الاولى وتعديل الاركان

وتعديل الاركان فقد قيل انهما واجب وهو الاصح وقال بعضهم سنة وهذا
عندهما وقال ابو يوسف تعديل الاركان واجب واما قراة التشهد في
القعدة الاولى بقوله فيه كقولهما وحكم الواجبات في الصلوة انها تجوز
بدونها ويجب السهو بتركها ساهيا والسنن ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم على سبيل المواظبة ولم يتركها الا لعذر نحو الثنا والتعوذ وتكبيرات
الركوع والسجود للصلوة اداب وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة
او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلث
والزيادة على القراة المسنونة فالواجبات شرعت اكمالا للفرض والسنن
لاكمال الواجبات والاداب لاكمال السنن كذا في النهاية **قوله** واذا دخل
الرجل في صلوته كبر اي اذا اراد الدخول كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وقولهم اذا دخلت على السلطان فتزين وقوله كبر
اي عظم والمراد به التحريمة وهي شرط عندنا وليست بركن حتى ان محرما للفرض
كان له ان يودي بها التطوع لكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع
وهو التسليم وصورة بنا النفل على تحريمة الفرض هو ان يحرم بالفرض فلما فرغ منه
ولم يسلم الا السلام شرع في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة فهذا
جايز عندنا وقال الشافعي لا يجوز لنا انه قد وجدت التحريمة فلا يشترط وجودها
قصدا كما ان من نظر للفرض جاز ان يودي بها النفل وكذا من لبس الثوب ليودي
به الفرض جاز ان يودي به النفل واما بنا الفرض على تحريمة فرض اخر لا يجوز اجماعا
كما لو كان عليه فوايت فصلى الظهر ثم قام منه الى العصر من غير تكبيرة الافتتاح لم يصر
شارعا في العصر لان احرام الظهر لا ينتظر العصر وكذا بنا الفرض على تحريمة النفل لا يجوز
لانه بنى قوي على ضعيف فان قيل هو يجوز بنا النفل على النفل وبنا الفرض على الفرض
قيل ذكر الامام ظهير الدين انه لا يجوز بنا الفرض على الفرض وقال الامام ابو زيد
يجوز بنا النفل على النفل ولا يجوز بنا الفرض على الفرض كذا في النهاية واصل الخلاف

واصل الخلاف بين اصحابنا وبين الشافعي ان التحريمة عندنا شرط كالطهارة وستر
العورة وليست بركن وعنده هي ركن حتى لا يثاب بالنفل بتحريمة الفرض عنده واحتج
الشافعي على كونها ركنا بانه يشترط لها ما يشترط للاركان من الطهارة والستر
والاستقبال والنية والوقت والانها ركن مفروض شرعي في حالة القيام فكانت
ركنا كالقراءة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى نزل في التحريمة فقد عطف الصلوة
عليها ولو كانت ركنا في الصلوة كانت من الصلوة فلا يستقيم عطف الصلوة عليها
لان الشيء انما يعطف على غيره لا يقال زيد فقير وعمرو انما يقال زيد فقير وعمرو لانها لو
كانت ركنا كانت يتكرر في كل ركعة كالركوع والسجود والقراءة فان قيل فالقراءة
ركنا عندكم ومع ذلك لا يتكرر في كل ركعة قلنا يتكرر في الثانية بالاجماع وفي
الثالثة والرابعة على اصلكم والتكبير لم يتكرر في الثانية بالاجماع نقرا انما لم يتكرر
القراءة عندنا في الثالثة والرابعة فرضا لانها ليست بركن اصلي بل هي ركن زايد
لانها قول ومبنى الصلوة على الافعال دون الاقوال الا ترى ان العاجز عن القول
والقادر على الفعل مخاطب بالصلوة فلما انحطت درجتها عن درجة سايرالاركان
قلنا لاجل كونها ركنا تكررت في الثانية كالقيام وغيره ولاجل انها ليست بركن
من كل وجه لم يتكرر في الثالثة والرابعة واما قوله يشترط لها ما يشترط للاركان
فان تلك الشروط لم يشترط للتحريمة وحدها وانما شرطت للقيام الذي هو ركن
لكن التحريمة متصلة بالقيام فاشترطت هي للقيام المتصل بالتحريمة لا للتحريمة
نفسها فان قيل قولكم التحريمة شرط حتى ان من تحرم للفرض جاز ان يودي بها التطوع
كما لو تطهر للفرض او لبس الثوب لصلوة الفرض جاز ان يودي به التطوع ثم قلتم واما بنا
الفرض على التحريمة فرضا اخر لا يجوز وكذا بنا الفرض على تحريمة النفل لا يجوز ايضا واعتبار
كم التحريمة بالطهارة والستر يقتضي جواز الكل لان من تطهر للنفل جاز ان يودي
بها الفرض ومن تطهر لفرض جاز ان يودي بها فرضا اخر والجواب ان التحريمة مع كونها
شرطا فهي عقد على الاداء كالعقد الاجارة على اداء عمل في مقابلة اخر لا ينتظر عملا اخر

عملا اخر والعقد على الفرض يتضمن النفل لانه صلوة كالنفل وزيادة فمن حيث انه
صلاة فالباب واحد فيجوز له الزيادة كمن شرع في النفل بنوى ركعتين فله ان
يزيد ما شاء كذا في النهاية **قوله** ورفع يديه مع التكبيرة والرفع سنة لان
النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وقوله مع التكبيرة اشارة الى اشتراط المقارنة
وهو المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع اولا فاذا استقر تا في موضع
كبر لان الرفع بمنزلة النفي كانه ينفي ما سوى الله وراظهره فاليد اليمنى كالاخرة
واليسرى كالدنيا ولان في الرفع نفي الكبر ياء عن غير الله وقوله الله اكبر بمنزلة
اثبات الكبر ياء لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهي لا اله
الا الله وفي النهاية اختلف المتاخرون في افضلية وقت الرفع وما اختار
شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب التحفة المقارنة فيرفع يديه مقارنا للتكبيرة
ولا يقدمه عليها لانه سنتها فانه شرع فيها الزيادة الاعلام فيكون تبعا
لها كالجهر بها واذا كان الرفع من سنة التكبيرة كان تبعا لها وانما يتحقق
التبعية اذا وجد الرفع مع التكبيرة فوجب ان يكون الرفع مقارنا لها كتكبيرات
الركوع والسجود والقيام فان هناك من سنة المقارنة فكذا هنا **وحكي** ان
ابا يوسف سال رجلا بايرشر يفتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب ظن الرجل
الى التكبيرة فقال بالفرض قال اخطات فقال بالسنة يعني بالرفع قال اخطات
انها تفتتح بهما جميعا وهذا يدل على المقارنة لا يتقدم احدهما صاحبه
وقال شمس الايمة واكثر المشايخ انه يرفع اولا يديه فاذا استقرتا في موضع
المحاذاة كبر وقد بينا وجهه ولا يتكلف التعريف بين الاصابع عند رفع اليد
والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا لهما
عن طيهما اي لم يرفع قابضا الاصابعه الى الكف وقال شيخ الاسلام من الناس من
ظن انه اراد بنشر الاصابع ان يفرج بين الاصابع تفريجا وهو غلط ولكن اراد
الفتر عن الطي كما يكون في الثوب اي لا يرفع يديه مضمومتين بل يرفعهما

بل يرفعهما منضمتين حتى يكون الاصابع مع الكف مستقبل القبلة وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني اذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرجها
كل التفريج بل بينهما يتركهما على ما عليه اصابعه بين الضم والتفريج كذا
في النهاية قال في الفتاوى من اداب الصلوة اخراج الكفين من الكمين عند
التكبير **مسئلة** لا يصح تكبيرة الاحرام الا في حال القيام اما اذا احنا ظهره ثم كبر
ان كان الى القيام اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ثم اذا رفع يديه
وستر تا في موضع المحاذاة كبر ويحذف التكبير حذفا ولا يمططه قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن التكبير فقال احذفه واجزمه وانه اذا طوله دخل
في حد الاستفهام والتمطيط هو ان يقول اكبار فيزيد الفا بعد الباء فاذا قال
كذلك لا يجوز ولا يصير شارعا وان قاله في خلال الصلوة فسدت صلاته لانه اسم
الشيطان وقيل انه جمع كبر وهو الطبل وكذا ايمد الهمزة لا يقول آلله لانه
يصير استفهاما فان قال ذلك لا يجزيه ولا يصير شارعا وان قاله في خلال صلاته فسدت
عند الاكثرين لانه اذا مد الهمزة فذلك خطاء في الدين وان مد في لفظ التكبير فذلك
خطاء في اللغة وكله غير جايز وقال ابن مقاتل ان كان لا تمييز بينهما لا يفسد صلوته
ولو كبر متعجبا من شيء ولم يرد به التعظيم لا يجزيه ولا يصير شارعا كذا في الفتاوى
قوله الله اكبر ليس معناه اكبر من غيره اذ ليس معه غيره حتى يقال هو اكبر منه
وانما معناه اكبر من ان ينال بالحواس وان يدرك جلاله بالعقل والقياس واكبر
من ان يدرك جلاله غيره **قوله** حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الثنا
فعل حذو منكبيه وعند مالك حذو راسه وقال طاوس فوق راسه واجمعوا كلهم
ان المراة ترفع حذو منكبيها قال في الهداية هو الصحيح انه استر لها واحترز
بقوله هو الصحيح عن قول صاحب الوجيز انها ترفع الى الثديين واحترز ايضا
عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع حذاء اذنيها كالرجل وعلى هذا الخلاف
التكبير في القنوت والاعياد والجنازة ولان الرجل يحتاج الى الاعلام في الامامة والرفع

والرفع الى الاذنين ابلغ فكان هو احوج الى زيادة الاعلام وهي تصلح وحدها فلا
حاجة بها الى زيادة الاعلام واما الامة فذكر في الفتاوى انها كالرجل في الرفع
وكالمرة في الركوع والسجود يعني انها تضم بخلاف الرجل فانه يفتح ابطيه عند
السجود على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وانما سوى بين المراة والرجل في الرفع
على رواية الحسن لان الرفع انما يكون بكشفها وهما ليس بعورة منها فكانت هي
والرجل فيه سواء كذا في النهاية **قوله** فان قال بدلا من التكبير الله اجل او
اعظم او الرحمن اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهل يكره الدخول بغير
لفظ التكبير عندهما قال السرخسي لا يكره وفي الذخيرة الصحيح انه يكره لقوله
عليه السلام تحريمها التكبير وقوله بدلا من التكبيرة وفيه اشارة الى ان الاصل
الله اكبر وغيره بدلا منه وان قال الله اجل او اعظم ساهيا لم يجب عليه السهو الا
في افتتاح صلوة العيد فانه اذا قال ذلك ساهيا وجب عليه السهو كذا في المستصفى
وقوله اجزاه هذا اذا قرن اسم الله بهذه الصفة اما اذا قال ابتدا اجل او اعظم
او اكبر ولم يزد عليه لم يصر شارعا بالاجماع لان الاقتصار على الصفة دون الاسم لم
يكمل به التعظيم والثنا واذا ذكر اسم الله من غير صفة فقال الله او الرحمن او الرب
صح دخوله عند ابي حنيفة رحمه الله لان في هذا معنى التعظيم وقال محمد لا بد من
ذكر الصفة مع الاسم لان تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة ولو افتتح الصلوة
بلا اله الا الله او بالحمد لله او بسبحان الله او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلوة
عندهما سواء كان يحسن التكبير او لا وسواء كان يعرف ان الصلاة يفتتح بالتكبير
او لا وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير لم يجز الا باربعة الفاظ الله اكبر الله الاكبر
الله كبير الله الكبير لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
فعلم انه لا تحريم بغيره ولهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى علق الصلوة بمطلق
ذكر اسمه تعالى كذا في النهاية ولو قال الرحيم اكبر صح عندهما خلافا لابي يوسف
ولو قال الرحمن هار شارعا عند ابي حنيفة ولو قال الرحيم لا يصير شارعا لانه

لانه من الاسما المشتركة ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه
للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي في هذا وعن محمد بن الفضل يجوز عند ابي حنيفة
والاول اصح والاجوز لقوله ماشا الله كان ولا بالحول لغة ولا بالاستعانة لانه دعا
وليس بثنا مجرد ولو افتتح بقوله اللهم ولم يزد عليه قال بعضهم يصير شارعا
والاصح انه لا يصير شارعا ولو قال اللهم اغفر لي او استغفر الله لا يصير شارعا اجماعا
ولو قال سبحانك اللهم يصير شارعا عندهما كذا في الفتاوى وهو مثل قوله سبحان
الله وفي منية المصلي يجوز بقوله اللهم ويا الله ولو قال اللهم ارزقني لا يصير شارعا
ولو كبر المقتدي قبل الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل
يصير شارعا في صلوة نفسه والاول اصح لانه نوى الاقتدا وسبق الامام وفي العيون
ان الامام اذا مد التكبير وجر من خلفه وفرغ قبله فانه يجوز عند ابي حنيفة
لانه اذا قال الله ولم يزد جاز وكذا اذا كان قوله اكبر قبل فرغ الامام يجوز اذا لم
يكن اول كلامه قبل الامام وفي منية المصلي اذا افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ
من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه يصير شارعا بالكل فيقع
الكل فرضا وهذا بخلاف ما في العيون وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف اذا
صلى الامام التكبير وحذف من خلفه ففرغ منه قبل ان يفرغ الامام قال يعيد والاجزيه
ذكر كذا في الكرخي ولو انه كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتدا يصير شارعا وقاطعا
لما قبله والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام واذا شك المقتدي هل كبر قبل الامام او بعده فانه يحكم باكبر
رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب كذا في الفتاوى

قوله وقال ابو يوسف لا يجزيه الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير
لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وهذا اذا كان يحسن التكبير اما اذا كان
لا يحسنه جاز لانه لا يقدر عليه ولهما ان التكبير هو التعظيم قال الله تعالى فلما

فلما رايته اكبره اي اعظمه والتعظيم حاصل بما قالاه وسواء عندهما ان كان يحسن
التكبير او لا يحسنه وعند الشافعي لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر وقال
مالك لا يجوز الا ان يقول الله اكبر لاغير لانه المنقول والاصل فيه التوقيف دون
التعليل قال عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يسبغ الوضو ويستقبل
القبلة ويقول الله اكبر وقوله دون التعليل لان التعليل للتعدية وهي يبطل
حكم النص كما في الاذان ولهذا لا يقام السجود على الخد مقام السجود على الجبهة
والجواب عنه ان التعظيم بالخد ليس في التعظيم بالوجه والاذان للاعلام وهو
لا يحصل الا بهذه الالفاظ والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثنا فقام
مقامه وابو يوسف يقول افعل وفعيل في صفات الله تعالى سوا لانه لا يراد باكبر
اثبات الزيادة في صفات الله تعالى لانه لا يشاركه احد في اصل الكبريا حتى يكون
افعل للزيادة كما يكون افعل في صفات العباد فكان افعل بمعنى فعيل ولو افتتح
بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة مع الكراهة وعندهما لا يجزيه
الا اذا كان لا يحسن العربية وان قرا بالفارسية جاز عند ابي حنيفة وان كان يحسن
العربية لقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بعده اللغة ولانه عنده
اسم للنظم والمعنى الا انه يكون مسيا لمخالفته السنة المتواترة وعندهما لا يجوز
الا اذا كان لا يحسن العربية لانه اذا عجز عن اللفظ اتى بما يقدر عليه وهو المعنى
كمن عجز عن الركوع والسجود اتى بالايما وعند الشافعي لا يجوز بالفارسية اصلا
بل يكون اميا يصلي بغير قراة فان قراه عنده بالفارسية تفسد صلوته لانه من كلام
الناس ومشايخ بلخ اخذوا في هذه المسالة بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وهو اختيار ابي الليث وقد روي رجوع ابي حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد
والراوي لرجوعه ابو بكر الرازي قاله في النهاية والخلاف فيما اذا جرى على
لسانه من غير قصد اما من تعمد قراة القران بالفارسية يكون زنديقا او مجنونا
فالمجنون يداوى والزنديق يقتل والخطبة والتشهد على هذه الاختلاف وان

وان لبا بالفارسيه او سمي عند الذبح بالفارسيه اجزاه اجماعا وان كان يحسن
العربيه وكذا الوحلق لا ندعوا فلانا فدعاه بالفارسيه حنث اجماعا واذا ذن بالفار
سيه لا يجوز الاذان للاعلام وهو الا يقع الا بما يعرف حتى لو وقع فيه الحرف بالفار
سيه جاز وفي الهدايه اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في العربيه
حتى جوز الافتتاح ومع ابي يوسف في الفارسيه ومعنى ذلك انه مع ابي حنيفه في العربيه
حتى جواز الافتتاح تثبتا عربيا بأي لفظ كان بعد ان كان عربيا ومع ابي يوسف بالفار
سيه فلم يجوز الافتتاح بالفارسيه لان لغة العرب لها مزيه على غيرها لقوله عليه السلام
انا عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي قال رحمه الله ويعتمد بيده
اليمنى على اليسرى قال شيخ الاسلام يجب ان يعلم ان في الاعتماد اربع مسايل احدها
انه هل يعتمد في الصلوة ام لا والثانية كيف يعتمد والثالثة اين يضع والرابعة
متى يضع اما الاولى فعندنا السنة ان يعتمد وقال مالك يرسل يديه ارسالا وقال
الاوزاعي هو مخير بين الاعتماد والارسال وكان يقول انما امروا به اتقاء عليهم
لانهم كانوا يطيلون القيام وكان الدم ينزل الى رؤسا صابعهم اذا ارسلوا فقيل
لهم لو اعتمدتم لم احرج عليكم والمذهب عندنا انه سنة واحتج عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال انا معاشر الانبيا امرنا بان نأخذ شمايلنا بايماننا في الصلوة وقال
علي رضي الله عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة واما
كيفية الاعتماد وهي المسئلة الثانية فعند محمد يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى وعند ابي يوسف يأخذ بيمينه رسغ اليسرى قال الفقيه ابو جعفر قول
ابي يوسف احب الي وفي النهاية اما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ
وهو قوله عليه السلام انا معاشر الانبيا امرنا بان نأخذ شمايلنا بايماننا في الصلوة
وفي حديث علي لفظ الوضع وهو قوله ان من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله
تحت السرة في الصلوة فمحمد اخذ بلفظ الوضع وابو يوسف بلفظ الاخذ قال السرخسي
واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه

كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين واما
موضع الوضع وهي المسئلة الثالثة فالافضل عندنا تحت السرة لما روينا من حديث
علي رضي الله عنه وعند الشافعي على الصدر واما وقت الوضع وهي المسئلة الرابعة فبضع
حين يشرع في التكبير عندهما وقال محمد ابضع ما يشرع في القراءة فالاعتماد سنة
القيام عندهما حتى لا يرسل يديه حالة الثنا وعند محمد هو سنة القراءة حتى انه
عنده يرسل حالة الثنا فاذا اخذ في القراءة اعتمد وقولهما هو ظاهر الرواية قال في الهداية
الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفه وابي يوسف حتى لا يرسل حالة الثنا والاصل
ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت
وفي صلوة الجنازة ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد
وهذا اذا لم يطل القيام اما اذا طاله فيعتمد فقوله هو الصحيح احترز عن قول ابي
جعفر الفضلي فانه يقول السنة في صلوة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي بين
الركوع والسجود الارسال واحترز ايضا عن قول الامام ابي علي النسفي والحاكم ابي
عبد الله الجرجاني فانهم يقولون السنة في هذه المواضع كلها الاعتماد وقالوا مذهب
الروافض الارسال من اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفة لهم **قوله** ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك سبحانك علم للتسبيح لا ينصرف ولا ينصرف وهو منصوب على المصدر
والتسبيح هو تنزيه الله تعالى عما لا يليق بصفاته والتحميد اثبات الصفات
الحميده له وقيل ان سبحانك اسم بمعنى ابي اعتقد تنزاهتك وقوله وبحمدك
اي وبحمدك نسبحك وفي المبسوط جاء عن الضحاك في تفسيره قوله تعالى وسبح بحمد ربك
حتى تقول انه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك **قوله** وتبارك اسمك
اي دام خيرك والبركة الخير الكثير الدايم قال صاحب الحواشي من بركة اسم الله تعالى
انه اذا جلوت جلدا مهانا لا عمر ذلك الجلد الا المطهرون **قوله** وتعالى جدك اي
عظمتك والجد هو العظمة والجلال وفي الحديث ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع

ام لا ينفع ذا الجد منك الجد انما ينفعه العمل بطاعتك **قوله** ولا اله غيرك فيه
وجهان والبناء على الفتح هو المشهور وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير
فلا يأتي به في الغرائب كذا في الهداية وعن ابي يوسف انه يضم اليه وجهت
وجهي الى آخره فاذا انتهى الى قوله وانا اول المسلمين يقول وانا من المسلمين فان
قال وانا اول المسلمين تفسد صلوته لانه كذب ومنهم من قال لا تفسد لانه يحمل
على انه اراد به ما في القرآن لا الاخبار عن نفسه واحتج ابو يوسف بما روي انه عليه
السلام كان يضم الى الثناء وجهت وجهي ولهما ما روي انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
ولا يزيد عليه وما رواه محمول على التهجد لان الامر فيه اوسع لانه من النوافل وهي
مبنية على التوسع فاما في الفرائض فلا يزيد على الثناء والاولى ان لا يأتي بقوله
وجهت وجهي قبل التكبير لتتصل النية بالتكبير هو الصحيح احترازا عن قول البعض
المتأخرين انه يقولها قبل التكبير منهم الفقيه ابو الليث لانه ابلغ في العزيمة
قال في الكرخي اختار المتأخرون الاتيان بها قبل تكبيرة الاحرام وعند الشافعي
يفتتح بعد التكبير بقوله وجهت وجهي وقال مالك لا يستفتح الا المؤتم واما الامام
فيكبر ثم يقرأ ثم اعلم انه اذا افتتح المؤتم الصلوة بعد ما شرع الامام في القراءة
الا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة **قوله** ويستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم اي يلجأ الى الله تعالى يقال عذت بفلان اذا لجأت اليه وسمي
الشيطان شيطانا لشطونه عن الخير اي بعده عنه والشطن البعد والرجيم
بمعنى المرجوم والكلام في التعوذ في ثلثة مواضع احدها في الصلاة قال مالك
لا يتعوذ في الصلوة لما روي انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

رب العالمين ولم يقل بالتعوذ ولان التعوذ شرع لقطع وسوسة الشيطان
وهو قد حصل بالصلوة لان المصلي قائم بين يدي ربه فلا يكون للشيطان عليه
سبيل وعندنا يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ولم يفصل وروي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر وسبح وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحاجة
الى قطع الوسوسة في الصلوة قائمة والثاني في وقته قال علماؤنا رحمهم الله
يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة وقال بعض اصحابنا الظواهر والنخعي وابن سيرين
وحمزة المقرئ فيتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم ذكر الفاء وهي للتعقيب قلنا هذا ليس بصحيح لان الفاء
للجزاء كما يقال اذا دخلت على السلطان فتأهب اي اذا اردت الدخول عليه
فكذا هنا معناه اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وقال عطاء الاستعاذة واجبة عند كل قراءة في الصلوة وغيرها وهو مخالف
لاجماع السلف فقد كانوا مجمعين على انها سنة وهو الصحيح والثالث في لفظ
التعوذ فاختار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
واختار حمزة استعيذ بالله وهو ابن سيرين وبكل ذلك قد ورد الاثر وقال
شيخ الاسلام المختار ما قاله ابو جعفر الهندواني هو ان يقول استعيذ بالله
لانه على موافقة القرآن وان يثنا ولقال اعوذ بالله لانه قريب منه ولانه
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على قوله اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وانما يتعوذ المنفرد والامام لا المقتدي لا يتعوذ عندهما وقال
ابو يوسف يتعوذ ومنشأ الخلاف ان التعوذ تبع للقراءة عندهما لانه شرع
لافتتاح القراءة فكان كالشرط لها وشرط الشيء يتقدمه كالطهارة يتقدم
على الصلوة وقال ابو يوسف هو تبع للثناء لانه دعا فكان من جنسه وفائدة
الخلاف انه لا يأتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف يأتي به وكذا في صلوة العيد يأتي به عند ابي يوسف عقيب
الثنا قبل التكبيرات وعندهما بعد التكبيرات وكذا المسبوق اذا قام
الى القضا لا يأتي به عند ابي يوسف لانه قد اتى به عقيب الثنا وعندهما
يأتي به لانه يقرأ الان واختار صدر الاسلام قول ابي يوسف **مسئلة**
قال في منية المصلي اذا ادرك الامام في القعدة يكبر للاحرام ويقعد وقال
بعضهم يأتي بالثنا ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد ذلك **قوله** ويقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم لما قال ويقرأ وفصلها عن الثنا دل على انها من القرآن وامره
بالمخافتة بها في صلوة الجهر دليل على انها ليست من الفاتحة وهي اية
انزلت للفصل بين السورتين لا من اول السورة ولهذا كتبت بخط
على حدة ولا ينادى بها فرض القراءة وقال في البدايع ينادي بها فرض القراءة
حتى قال محمد يكره للجنب والحايض قرائتها على وجه قراءة القرآن وقال الشافعي
هي اية من اول الفاتحة قولا واحدا وله في اوايل السور قولان وفي الهداية
ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المنتقى احتراز بهذا عن قول
مالك فانه يقول لا يأتي المصلي بالبسملة لا سرا ولا جهرا لحديث عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين ولنا حديث انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وتاويل حديث عايشة انه كان يخفيها وهو مذهبنا وهو قول علي وابن مسعود
وعند الشافعي يجهر بها الامام في صلوة الجهر وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
وابي هريرة وهل يأتي بالبسملة في الركعة الثانية والثالثة والرابعة
قال الطحاوي لا وقال محمد احب الي ان يأتي بها في كل سورة وقيل في ذلك ثلث
روايات عن ابي حنيفة رحمه الله روى ابو يوسف عنه انه يقرأ وهل في كل ركعة
مرة ولا يعيدها في تلك الركعة وروى الحسن عنه انه يقرأ وهل في اول ركعة

في اول ركعة عند ابتداء القراءة ولا يقرأ وها بعد ذلك الى ان يسلم وروى محمد
عنه انه يقرأ وها قبل الفاتحة وبعدها للسورة وهذا في صلوة المخافتة اما
الجهرية فلا يعيدها فيها والصحيح انه يوتي بها في كل ركعة مرة ولا يوتي
بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد فانه يأتي بها في صلوة المخافتة والمسبوق
اذا قام الى القضا لا يأتي بها في رواية الحسن وعن محمد يتعوذ ويأتي بها قال الكرخي
وبه ناخذ كذا في الينابيع وفي النهاية ذكر ابو علي الدقاق انه يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم قبل الفاتحة في كل ركعة قال وروايه ابي يوسف عن ابي حنيفة وهذا
احوط لان العلما اختلفوا في البسملة انها هل هي من الفاتحة ام لا وعليه اعادة
الفاتحة في كل ركعة فكان عليه اعادة البسملة في كل ركعة ليكون ابعد من
الخلاف كذا في المحيط **قوله** ويسرها وقال الشافعي يجهر بها في صلوة الجهر
وقال مالك لا يقرأ وها لا سرا ولا جهرا لا في التراويح فانه يفتتح بها السورة
ولا يقرأ وها في العاشرة **قوله** ثم يقرأ فاتحة الكتاب سميت الفاتحة لانه
يفتتح بها القراءة اي يبدا ويسمي الوافية لانها لا تتنصف في الصلوة ويسمي
الكافية ويسمي السبع المثاني لانها يثنى في كل صلوة وقراءة العاشرة لا يتعين
لكنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في العاشرة ولمالك فيهما
فان عند مالك قراءة الفاتحة وسورة معها كلاهما فرض وعند الشافعي قراءة الفاتحة
فرض حتى لو ترك منها حرفا واحدا لا يجوز صلوته لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وحجة مالك قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وعندنا
يجزيه ان يقرأ ما تيسر عليه لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين ينفي التيسير
ولان الزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنا نوجب به العمل دون الركنية فقلنا بوجوبهما
واما الركنية فلا يثبت الا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم
فيتعين به الفاتحة واجبة حتى يكره له ترك قرائتها وكذا يوجب ضم السورة اليها
بهذا الخبر لا الفريضة لان ذلك زيادة على النص وهي نسخ قال نتيل لم قلتم انه خبر واحد

انه خبر واحد بل هو خبر مشهور تلقته الامة بالقبول فيجوز الزيادة بمثله قيل انما يجوز
به الزيادة على الكتاب اذا كان المشهور محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا محتمل لانه
مثله يذكر لنفي الجواز مثل لا صلوة الا بطهور ويذكر لنفي الفضيلة مثل لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد ولا صلوة الا بسواك فلما كان كذلك صار محتملا وبالمحتمل لا يجوز الزيادة
على الكتاب فان قيل الاية نزلت بمكة ولم يكن الفاتحة نازلة يومئذ وانما نزلت بالمدينة
فلم يجب قراتها يوم نزول هذه الاية فلما نزلت وجبت قراتها قيل الامر بقراءة ما تيسر باق
بعد نزول الفاتحة فيكون حكمه باقيا فلا يترك بخبر الواحد فان قيل هذه الاية مخصوصة
بما دون الاية اي انما تيسر ينطلق على ما دون الاية فلم تلتم لا يجوز الصلوة عند ابي حنيفة
بقراءة ما دون الاية قيل هذه الاية لا يتناول ما دون الاية لان قاري ما دون الاية لا
يسمى قاريا عرفا ولهذا اختلفوا في جواز قراتها للجنب بخلاف الاية فان قيل قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر مطلق فلم عينتموه في الصلوة قيل الامر للوجوب والقراءة ليست
بواجبة خارج الصلوة بالاجماع فتعينت في الصلوة **قوله** فاذا قال الامام ولا الضا
لين قال امين اي قال الامام امين خفيه وهذا في ظاهر الرواية وروي الحسن عن
ابي حنيفة ان الامام لا يقولها كذا في الذخيرة لان الامام دعاء ويؤمن المؤتم لانه
مستمع وانما يؤمن المستمع دون الداعي قال في الهداية والمد والقصر فيه وجهان
والتشديد خطا فاحش والضالون هم النصارى والمغضوب عليهم هم اليهود **قوله**
ويقولها المؤتم ويخفيها لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وقال مالك لا يقولها
الامام لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وهذه قسمة قلنا
قاد عليه السلام اخر الحديث فان الامام يقولها وهو ايضا حجة على الشافعي انه لو
جهر لها لكان مسموعا فحينئذ يستغنى عن قوله فان الامام يقولها ولان التامين دعا
معناه اللهم استجب او يا امين استجب وهو اسم من اسماء الله تعالى والسنة في الاد
عية الاخفاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقيل معنى امين لا يخيب رجانا
والدليل على انها دعا قوله تعالى لموسى وهرون قد اجيبت دعوتكما وكان هرون مؤمنا

وكان هرون مؤمنا وليست امين من الفاتحة لكن روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقولها ويامر بها وقال عليه السلام لقنني جبريل صلوات الله عليه
بعد فراغي من الفاتحة امين وقال لانها كالطابع على الكتاب كذا في تفسير عبد
الصمد فان قال امين يحدق البا لا يفسد صلوته لانه مذكور في القران فان قال
امين من غير مد ينبغي ان يفسد لانه كلام ولو قال امين بتشديد الميم والمد
يفسد عندهما وقال ابو يوسف لا يفسد قال في الواقعات والفتوى على قول ابي
يوسف لانه موجود في القران قال الله تعالى ولا امين البيت الحرام وقال بعضهم
الفتوى على قولهما واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة
كالظهر والعصر هل يؤمن قال بعضهم نعم لظاهر قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين ولم يفصل وقال بعضهم لا يؤمن لان ذلك الجهر لغو فلا يتبع
وفي صلوة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من المقتدي التامين هل يؤمن
المقتدي بتامين المقتدي قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في الفتاوى قال
في المبسوط يخفي الامام التعوذ والتشهد والتسمية وامين **قوله** ثم يكبر ويركع
وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط في الاول يكبر في محض القياس وهو
قول بعض المشايخ والباقي يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط وقال بعضهم
ينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند اول الحدور والفراغ عند الاستواء في الركوع
لان هذا تكبير الانتقال فيوتى به بعد الانتقال وقول صاحب الهداية لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع انما ذكره رد القول بعض الناس
قالوا انه لا يكبر حال ما يركع وانما يكبر حال ما يرفع راسه من الركوع قالوا
لان التكبير حاله الانتقال ما شرع مقصودا لنفسه وانما شرع للاعلام
بدليل سنة الجهرية وانما يحتاج الى الاعلام حالة رفع الراس من الركوع
والسجود لان القوم لا يعاينون رفع الامام راسه عنهما فيحتاج الى الاعلام
بالتكبير فاما في حالة الخفض فانهم يعاينون خفضه فاستغنى عن الاعلام فانحنى

فاحتج صاحب الهداية عليهم بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند
كل خفض ورفع واما قولهم انه لا يحتاج الى الاعلام في حالة الخفض لان القوم
يعاينون خفضه قلنا قد يحتاج اليه لانه قد يكون خلفه اعمى فلا يعاين ذلك
كذا في النهاية وبحذف التكبير ولا يطوله لان المدني اوله خطأ من حيث
الدين لكونه استفهاما وهو كفر وفي اخره لحن من حيث اللغة قال في النهاية
تطويل التكبير لا يخلو اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطأ لانه اذا قال الله
بمد الهمزة فهذا يفسد الصلوة وان تعمد يكفر لانه استهزاء واما اذا مد
اخره بان خلل الالف بين اللام والهاء فهذا لا يفسده لانه اشباع ولكن للحروف
اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر يفسد الصلوة ايضا لمكان التكرار وان مد ما
بين الباء والراء بان وسط الغاء بينهما قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد
وانما قال لحن من حيث اللغة لان افعال التفضيل لا يحتمل المد حتى قالوا منا
يخنا لو ادخل المد بين الهاء والراء في لفظ الخبر عند افتتاح الصلوة لا تصير شارعا
في الصلوة بخلاف ما لو فعله المؤذن في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان وان كان
خطأه لان امر الاذان اوسع وحاصله انه لا يمد في كلمة الله تعالى ولا في كلمة
اكبر ويجوز الراء من اكبر وان كان اصله الرفع بالخبرية لانه روي عن ابراهيم
النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم **قوله** ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك ولا يندب الى التفرج الا في هذه الحالة لانه امكن والا الى الضم
الا في حالة السجود لان اليد اقوى في الاعتماد عليها وتزداد قوته عند الضم
وليقع رؤس الاصابع مواجهة للقبلة وما سوا ذلك يترك على عادته فلا يتكلف
لا للضم ولا للتفرج لانه لا حاجة اليهما قال في المبسوط وكان ابن مسعود واصحابه
يقولون بالتطبيق وهو ان يضم احد الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه

وراء سعيد بن ابي وقاص ابنا له يطبق فنهاه فقال رايت عبد الله
يفعل هكذا فقال رحم الله ابن ام عبد الله كما امرنا بهذا ثم نهينا عنه **قوله**
ويبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره **قوله** ولا يرفع
راسه ولا ينكسه اي يسوي راسه بعجزه فلا يرفع عجزه على راسه ولا راسه
على عجزه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك وروي انه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اي يجعل ظهره معتدلا سويا
يقال اقنع الرجل راسه اذا رفعه واشخص ببصره وروي انه عليه السلام كان يعتدل
في ركوعه بحيث لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يهراق وقال عليه السلام اذا ركع
احدكم فلا يذنح بذبيح الحمار وليقم صلبه التذبيح ان يرفع عجيزته ويطاطي
راسه ولو ركع المقتدي قبل الامام ان رفع بعد فراغ الامام من القراءة ثم ادركه الامام
يجوز وان ركع قبل ان يأخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع والرجل راكع لا يجوز
وان ركع بعد ما قرأ الامام سبحان ربي ثم اتم القراءة وادرك الامام راكعا جاز كذا في الفتاوى
وان رفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع ولو انتهى الامام وهو راكع فكبر للاحرام
قائما فرفع الامام راسه قبل ان يركع لا يصير مدركا لهذه الركعة ولو انه لما انتهى الى
الامام كبر للاحرام منحنيا استحسانا ان كان الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لان
تكبيرة الاحرام لا يصح الا في حالة القيام واعلم انه اذا ركع الرجل فطاط راسه قليلا
ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لا يجوز وان كان الى تمام الركوع اقرب منه
الى القيام اجزاه كذا في الكرخي **مسئلة** اذا كان الرجل احدب يبلغ حدوبته الى الركوع
يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا يجزيه حدوبته عن الركوع لانه كالقائم ولا يجوز لغيره
الاقتداء به على الصحيح وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم بعد ان يبلغ الى حده
وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه زال ركبتيه والطمانينة في الركوع ليس بفرض عندهما
وقال ابو يوسف فرض وكذا في السجود على هذا الخلاف ثم اذا خر المصلي راكعا لا يرفع
يديه عندنا الا في حالة الركوع ولا في حالة الرفع منه وقال الشافعي يرفع يديه ثم يركع

ثم يركع ويرفع يديه ايضا اذا رفع راسه من الركوع لنا قوله عليه السلام لا ترفع الايدي
الا في سبعة مواطن بلثة منها في الصلوة عند الافتتاح والقنوت وفي تكبيرات العيدين
واربعة في الحج عند استلام الحجر الاسود عند الاحرام وعلى الصفا والمروة
وبعرفة وجمع وعند المقامين عند الجمرتين وفي الاولى والوسطى كذا في المجتبى وفي الكرخي
عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح
الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين والقنوت والعيدين وصفة
الرفع في الاربعة المواضع في الحج احدها عند استلام الحجر اذا عجز عن تقبيله يجعل وجهه
نحو الحجر ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر ظاهرهما نحو وجهه فيكبر ويهلل
ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على رسوله ويقبل كفيه والثاني على الصفا والمروة يجعل باطن
كفيه نحو السما كما يفعل في الدعا ويستقبل القبلة ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السما
والثالث بعرفة وجمع اما بعرفة بعد ما صلى الظهر والعصر مع الامام ووقف بعرفة ودعا الى
وقت الغروب ويجعل باطن كفيه نحو السما فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اليوم
عرفة ما دا يديه في نحره كالمستطعم المسكين واما بجمع بعد ما صلى الفجر بغلس في اول يوم
النحر ووقف ودعا ويجعل باطن كفيه نحو السما والرابع عند الجمرتين وهو الاولى والوسطى دون
العقبة ويرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف يجعل باطنهما نحو السما كما في ساير الادعية وقد جمعت هذه السبعة في قفص
صمج القاف للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين استلام الحجر والصاد
والميم للصفا والمروة والعين عرفات والجيم الجمرتين كذا في المستصفى **قوله** ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم بلثا وذكر اد ناه اي ادنا كمال الجمع او ادنى كمال السنة او ادنى كمال
التسبيح ادنى كمال الجواز والكمال ان يقولها عشرا وفي منية المصلي ادنى تسبيحات
الركوع بلث والاوسط خمس والاكمل سبع وفي النهاية وذكر ادناه اي ادنا كمال الجمع
وانما قال ادناه لان الزيادة على البلث مستحبة وفي بعض النسخ ادنى كمال السنة
ولكن الاول اولى لانه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد ادنى اكمال واذ للركوع

وان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع ولم يرد به ادنى الجواز
لان الجواز ثابت بدونه فان زاد على البلث فهو افضل بعد ان يكون على وتر وهذا في
المنفرد اما الامام فلا ينبغي ان يطول على القوم بل يقولها خمسا ان علم المقتدي من بلث
والتسبيح في الركوع والسجود سنة وليس بواجب عندنا وعند ابي مطيع لا يجوز صلوته
بدونه وعند الشافعي بالتسبيح بلثا ويزيد عليه اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين **قوله** وذكر اد ناه اي ادنى لفظ الجمع فان قيل كيف
يعرف الضمير الى لفظ الجمع وهو غير مذكور قيل ان لم يذكر لفظا فقد ذكر دلالة وهو سبق
ذكر البلث فلما جاز سبق الضمير الى معلوم غير مذكور اصلا في قوله تعالى انا انزلناه في
ليلة القدر يعني القرآن فلا يجوز صرفه الى معلوم ومذكور دلالة اولى فكان هذا نظير
قوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة
ولم يذكر السنة ولا الخصلة لفظا ولكن ذكرتا دلالة لان التوضي للصلوة طريقة مسلوكة
وخصلة مرضية في الشريعة فكانه ذكرهما ورد الضمير اليهما بدلالة التوضي عليها
فكذا هذا ان فان سبح مرة واحدة روي عن محمد انه قال يكره ذكره قال ابو مطيع البلخي
تلميذ ابي حنيفة رحمه الله لو تقصر من بلث تسبيحات في الركوع والسجود لم يجز صلوته
ذهب في ذلك الى ان الركوع والسجود ركنان مشروعان كالقيام فوجب ان يحلهما ذكر
مفروض قياسا على القيام واصحابنا احتجوا بقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يامر با
لتسبيحات فيهما فمن شرطنا التسبيح للجواز فقد زدنا جوازا ثبت بالنص بخبر الواحد
وهذا لا يجوز ولانه ذكر يحافت به على كل حال فيكون سنة كالتامين والتعوذ وهذا
لان مبنى الفرايض على الشهرة والاعلام ومبنى التطوعات على الخفية والكتمان وليس
هو القراءة لانه يجهر بها كذا في النهاية ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل
ان يسبح المقتدي بلثا قال ابو الليث يرفع مع الامام ويترك ما بقي من التسبيح وهو الصحيح
وقال الامام ظهير الدين يتم البلث لان من الناس من لا يجوز الا بذلك وهو ابو مطيع

ابو مطيع والاول اصح كذا في العناية ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظرهم قال ابو حنيفة لا ينتظرهم وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الردة وعن محمد ايضا انه كره انتظارهم زجرا لهم عن التاخر عن الجماعة وقال بعضهم ينتظر يسيرا مقدار التسبيحة والتسبيحتين ولا ينتظرهم اكثر من ذلك وقيل يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال بعضهم ان كان الداخل غنيا لم ينتظره وان كان فقيرا جاز انتظاره وقال ابو الليث ان عرفه لم ينتظره وان لم يعرفه فلا باس بانتظاره وقيل ان كان عادته حضور المسجد وملازمة الجماعة جاز انتظاره والا فلا وعند الشافعي لا باس بانتظاره بل يستحب ذلك عنده ولو دخل وهو في التشهد قبل السلام رفع انتظاره خلافا وما سوى هذين الموضعين من الصلوة فلا ينتظره اصلا **قوله** ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده وهذه القومة ليست بفرض في ظاهر الرواية وهو قولهما وقال ابو يوسف فرض وبه قال الشافعي قياسا على الجلسة بين السجدتين ولقوله عليه السلام للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تعتدل قايما وقال عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه ولهما قوله تعالى اركعوا واسجدوا وظاهره يقتضي جوازهما من غير قيام بينهما ولان القيام ركن قبل الركوع فلا يتكرر في ركعة كالقراءة واما قوله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه فالمشهور منه لا صلوة لمن لم يقم صلبه وهو النفي للفضيلة كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولان خبر الاحاد لا يجوز به زيادة على الكتاب والله تعالى قال اركعوا واسجدوا ان لم يذكر القيام من الركوع فكان زيادة بخبر الواحد واما احتجاجهم بالجلسة بين السجدتين في كونها فرضا قلنا الفرض هو الانتقال والا يمكنه الاتيان به فلزمه لضرورة عدم امكان الانتقال الى السجدة الثانية اما في الركوع فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع فافترقا وفي الجندي القومة بين الركوع والسجود ليست بفرض في ظاهر الرواية فان تركها جازت صلوته ولكنه يكره اشد الكراهة وعن ابي يوسف انها فرض **قوله** سمع الله لمن حمده اي اجاب الله لمن دعاه يقال سمع الامير كلام فلان اي اجاب وسمع القاضي البينة اذا قبلها وفي تفسير عبد الصمد معناه تقبل الله حمد

حمد من حمده وقال الشاعر دعوت الله حتى خفت ان لا يكون الله يسمع ما اقول اي يجيب **قوله** ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وفي المبسوط اللهم ربنا لك الحمد وفي مذهب ابن حنبل ربنا ولك الحمد وهل يقول الامام عند ابي حنيفة رحمه الله لا وعندهما نعم يقولها في نفسه بعد ان يقول سمع الله لمن حمده لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه يعني لما قال سمع الله لمن حمده صار محرضا على التحميد فكان عليه الاتيان به مع التسميع كالمنفرد قلنا المنفرد لما حث عليه وليكن معه من تمثيل تعين عليه الامتثال وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة والقسمة ينافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي فان قيل فقد قال عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ولم يقتض نفي المشاركة اذ الامام ايضا يقولها قلنا ظاهر القسمة يقتضي نفي المشاركة الا ان المشاركة هنا كبدل اخر وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ويقوله فان الامام يقولها وليس هنا مثل ذلك ولانه لو كان الامام هنا يقولها لوقع تحميده بعد تحميد المأموم وهذا خلاف موضوع الامامة فكان مخالفة لا موافقة قال الحلواني كان شيخنا يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما في هذه المسئلة يعني ان الامام يجمع بينهما واما المنفرد فيجمع بينهما على الاصح كذا في الهداية وقال شيخ الاسلام الاصح عند ابي حنيفة ان المنفرد ياتي بالتسميع لا غير لان الامام يكتفي به فكذا المنفرد لانه امام نفسه لان عليه القراءة كالامام قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع انقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت فقد احسن ابو حنيفة في هذه العبادة حيث لم ينه عن الاستغفار ولم يحثه عنه دلالة حين امر بالتحميد والسكوت بعده وذكر الجندي هذه المسئلة فقال ان كان اماما اتى بالتسميع والا ياتي بالتحميد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ياتي بهما جميعا وان كان مقتديا اتى بالتحميد دون التسميع في قول اصحابنا جميعا وقال الشافعي ياتي بهما جميعا وان كان منفردا اتى بهما جميعا على الاصح وروى معلى عن ابي يوسف ان المنفرد يكتفي بالتسميع فعند الشافعي يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد وعندهما يجمع بينهما الامام والمنفرد ويكتفي المؤتم

ويكتفي للمؤتم بالتحميد وعند ابي حنيفة يجمع بينهما المنفرد ويكتفي الامام بالتسميع والمؤتم
بالتحميد وفي الهداية الامام بالدلالة عليه اتى به معرف لان الدال على الخير كفاعله لانه
لما قال سمع الله لمن حمده فقد حرض غيره عليه ودله على الاتيان به فان قلت مثل هذه الدلالة
موجود في حق المنفرد ايضا فانه يقول بالتسميع فيجوز ان يكتفي به لهذا المعنى كالامام قلت
لا دليل على اكتفا المنفرد بالتسميع من جهة الشارع عليه السلام بخلاف الامام فانه قام
الدليل على ترك التحميد في حق نفسه وهو قسمة الشارع وهو قوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولان الدلالة من الامام تقع في موقعها فيجعل كالفاعل
ولا يكون ناسيا لنفسه فان خلفه قوما يعلمون بها ولا كذلك المنفرد كذا في النهاية **قوله**
فاذا استوى قائما كبر ولم يرفع يديه اما الاستوا قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجد
تين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عندهما وقال ابو يوسف والشافعي يفترض ذلك
لقوله عليه السلام للاعرابي اخف الصلوة ثم فصل لهما ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى منهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود
لنفسه وانما المقصود به غيره وهو امكان اداء الركن اخرج في اخر ما روي من حديث الاعرابي
بتسميته اياه صلوة حيث قال وما انتقصت منها شيا فقد انتقصت من صلوتك كذا
في الهداية وفي النهاية ذكر شيخ الاسلام انه اذا اتى بالطمانينة ولكن كما
انحنا ظهره رفع راسه وسجد فانه يجزيه ويكون مسيا وهذا عندهما خلافا لابي يوسف
واما حديث الاعرابي فهو شاهد لنا لان النبي عليه السلام ترك الاعرابي حتى فرغ من صلوته
ولو كان ما تركه من الطمانينة ركنا لفسدت صلاته وكان المضي بعد ذلك من الاعرابي
عبثا وكان لا يتركه النبي صلى الله عليه وسلم فلما تركه كان ذلك دلالة على ان صلاته جايزة
الا انه ترك الاكمال فامره بالاعادة زجرا له عن هذه العادة والدليل على ذلك انه قال
في اخر الحديث وما انتقصت منها شيا فقد انتقصت من صلوتك فقد وصف صلوته بما
لنقصان دون الفساد وذلك يقتضي وجود اصل الفعل فوصفهم لا صلوة بالفساد خلاف
الخبر ثم الطمانينة في الركوع والسجود هل هي سنة ام واجبة على قول ابي حنيفة

قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف فيه المشايخ قال ابو الحسن الكرخي واجبة عند ابي حنيفة
حتى لو تركها ساهيا وجب عليه السهو وقال ابو عبد الله الجرجاني سنة حتى لو تركها
ساهيا لا سهو عليه وهذا الخلاف بين الكرخي والجرجاني انما هو في طمانينة الركوع
والسجود اما الطمانينة في الانتقال وهي القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين فانتفاء على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله **قوله** ولم يرفع يديه وعند الشافعي يرفع يديه وقوله كبر وسجد وفي الجندر يكبر
حالة الانحطاط **قوله** ويعتمد بيديه على الارض ليعتز في حال سجوده لان النبي عليه
السلام سجد وادعم على راحتيه ورفع مرفقيه ادعم اي اتكر واعتمد عليهما **قوله** ووضع
وجهه بين كفيه ويديه حذا اذنيه لان النبي عليه السلام فعل ذلك ولان اخر الركعة معتبر
باولها فكما انجعل راسه بين يديه في اول الركعة عند تكبيرة الاحرام فكذا في اخرها كذا
في النهاية ويوجه اصابع يديه نحو القبلة في سجوده ناشرا اصابعه لما روت عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه تجاه القبلة وعن عمر رضي الله
عنه انه راى رجلا ساجدا قد عدل بيديه عن القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان
مع الوجه **قوله** وسجد على انفه وجبهته هذا هو السنة وان وضع جبهته دون انفه
الانف جاز عند اصحابنا جميعا وكذا لو وضع انفه وبا الجبهة عذر بانه يجوز ولا يكره لاجل
العذر فان لم يكن بالجبهة عذر جاز عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز ومنشا
الخلاف ان الجبهة والانف عضو واحد عنده وعندهما عضوان قال نصير بن يحيى رايت
ابا حنيفة مشكلا على حتى رايته جمجمة ادبر فرايت الانف والجبهة عضوا واحدا كذا
في المستصفى وفي النخعة اذا وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند ابي يوسف لا كراهة وفي
الانف وحده يجوز مع الكراهة والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار لان النبي صلى الله
عليه وسلم واظب على ذلك وان سجد على اخده او ذقنه لا يجوز الا في حالة العذر وفي غيره
الا انه في حالة العذر يومي ايماء لا يسجد على الخد لان الشرع عين الانف والجبهة
للوضع لانهما متباينا في مع استقبال القبلة ووضع الخد لا ينافي الا بالانحراف عن القبلة

عن القبلة فتعينت الجبهة والانف للسجود شرعا ولان السجود على الذقن لم يعرف
تعظيما والصلوة انما شرعت بافعال تعرف تعظيما واما قوله تعالى يخرون للاذقان
سجدا فسمعناه يقعون على وجوههم سجدا والمراد بالاذقان الوجوه كذا قال ابن عباس
ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وقع اكثر جبهته على الارض يجوز والافلا وكان ينبغي
اذا وضع من الجبهة بمقدار الانف ان يجوز عند ابي حنيفة كما اذا وضع الانف الا انا
نقول في الانف انما يجوز لانه عضو كامل فصار كالجبهة واما هذا القدر من الجبهة فليس
بعضو كامل ولا باكثر فلا يجوز واما السجود على اليدين والركبتين فليس بواجب
عندنا خلافا لزفر والشافعي وقال الفقيه ابو الليث السجود على الركبتين فرض وعلى اليدين
ليس بفرض وجه قول زفر والشافعي قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
يعني الجبهة واليدين والركبتين والقدمين ولنا قوله عليه السلام مثل الذي يصلي
وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل به يدل على نفي الكمال دون
الجواز لان الصلوة العاقص جايزة بالاجماع ولان اختصاص اسم السجود يتعلق بالوجه
فانه يوضع الجبهة يسمى ساجدا ثم اذا اراد السجود ينبغي ان يكون اول ما يقع على
الارض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه قال بعضهم يضع انفه ثم جبهته وقال بعضهم
جبهته ثم انفه واذا اراد القيام منه يرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ومعرفة
ذلك انه اذا اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى الارض واذا اراد القيام يرفع
اولا ما كان اقرب الى السماء وان كان لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين بان كان
ذا خف فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى قوله وسجد على انفه وجبهته
فان قلت لم قدم ذكر الانف على الجبهة مع ان وضع الجبهة اقوى لاداء الفرض
عند وضعها باجماع اصحابنا الستة بخلاف الانف قلت لانه يوضع اولا على الارض
ما كان اقرب الى الارض عند السجود والانف اقرب اليها من الجبهة فلهذا قدم
ذكره على ذكر الجبهة ومن شرط جواز السجود ان لا يرفع قدميه فيه فان
رفعهما في حال سجوده لا يجزيه السجود وان رفع احدى قدميه قال في المرتبة

في المرتبة الصغرى يجزيه مع الكراهة ولو صلى على الدكان واذى رجليه عن
الدكان عند السجود لا يجوز وكذا على السرير اذا اذى رجليه عنها لا يجوز وفي
النهاية اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وذكر النمرناشي اذا
لم يضع القدمين جاز سجوده وفي المبسوط لشيخ الاسلام ما يدل على ان ما سوى
وضع الجبهة والانف ليس بفرض وضعه في السجود قال في الهداية واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رحمه الله انه فريضة في السجود ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين قال الحلواني ان كان التفاوت مقدار اللبنة او اقل
للبنتين يجوز وان كان اكثر لا يجوز واراد اللبنة المنصوبة لا المفروشة وحد
اللبنة ربع ذراع قوله فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة انما يجوز
الاقتصار على الانف اذا سجد على ما صلب منه اما اذا سجد على ما لان منه وهو
الارنبة لا يجوز اجماعا كذا في المضمر قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعد منها الجبهة دون الانف ولابي حنيفة
ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه والمشهور في الخبر الوجه لا الجبهة فيكون
الانف مع الجبهة داخلين في الوجه على السواء ولو اكتفى بالجبهة يجوز فكذا
لو اكتفى بالانف ولان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض اولا والا يجوز ان يكون
محلا له لان الفرض ينتقل اليه بالاجماع اذا كان بالجبهة عذر ولو كان غير محل
لما صار محلا له عند العذر كالذقن قال شيخ الاسلام متى عجز عن السجود على
ما عين محلا للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرض السجود الى الايماء كما اذا
كان العذر بهما جميعا فانه يصلي بالايماء فلو كانت الجبهة متعينة للسجود
لا غير دون الانف كان يجب ان يقال بانه اذا عجز عن وضع الجبهة يسقط
وينتقل الحكم الى الايماء فلما وجب هناك وضع الانف تعين كونه محلا للسجود
كالجبهة فان قيل كيف يتم الاستدلال لابي يوسف ومحمد رحمهما الله بالحديث

بالحديث الذي استدلا به مع انه لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت
سجدته بالاجماع وهذه الاعضاء الاربعة من تلك السبعة التي امر بالسجود
عليها فيستقيم حينئذ لابي حنيفة انه يحتج عليهما بجواز ترك الجبهة بهذا
الحديث كما جاز ترك هذه الاعضاء الاربعة لان كلا منها في كونه مامورا به
سواء فلم يراد الحديث لبيان ان هذه الاعضاء هي محال للسجدة لا غيرها لا
لبيان ان وضع هذه الاعضاء السبعة كلها لازم لا محالة والانف غير هذه الا
عضاء المذكورة فيجب ان لا يتادى الفرض بوضع الانف مجردا كما لو وضع الذقن
مجردا الان نص الحديث لم يتناوله فلم يكن محلا للسجدة قال في مجمع البحرين
ويروى عن ابي حنيفة مثل قولهما وعليه الفتوى ولا يفترش ذراعيه حال
سجوده لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب
وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتدل في السجود ولا
يسجد احدنا باسطا ذراعيه على الارض كما الكلب **قوله** فان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته كور
دورها يقال كور عمامته اذا ادارها على راسه ويقال هذه العمامة عشرة اكوار
ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار اي يدير احدهما على الاخر ويدخل كل
واحد منهما على الاخر ويزيد من ساعات احدهما في ساعات الاخر وقد
يسمى الزيادة لورا كما في الدعا اللهم اني اعوذ بك من الحور بعد الكور اي
من النقصان بعد الزيادة ثم اذا سجد على كور عمامته قال محمد ان وجد
صلابة الارض اجزاه والا فلا وفي الذخيرة اذا صلى على اللبد او القطن المحلوج
ان وجد صلابة الارض في سجوده اجزاه والا فلا وان الفى الحشيش بعضه على
بعض وسجد عليه ان وجد حجم الارض جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن وان
سجد على الحنطة او الشعير جاز وان سجد على الدرة والجاورس او الدخن او الارز
لا يجوز وان كان الارز او الجاورس او الدرة او الدخن او المحلوج في الجوالق جاز

وقعه بخزانة المدرس بالازهر

جاز كذا في منية المصلي وان وضع كفيه على الارض وسجد عليهما جاز كذا في
عمدة المفتي وهو الاصح وعند بعضهم لا يجوز وان بسط كمه على النجاسة وسجد
عليه لا يجوز هو الصحيح لان الملبوس المتصل بالبدن له حكم البدن وان سجد على
ظهر من هو يصلي في صلاته في حالة الزحام جاز لضرورة وعلى الظهر من يصلي صلوة
اخرى او ليس في الصلوة لا يجوز لعدم الضرورة ولو سجد على فخذ نفسه لا يجوز على
المختار الا اذا كان لعذر وان سجد على ركبتيه لا يجوز لعذر او لغير عذر كذا في النهاية
واما اذا سجد على فاضل ثوبه فانه يجوز ولا يكره ان كان لدفع الاذى والا لم يكن كذلك
يكره بالاجماع ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر
الارض وبردها كذا في النهاية وان سجد على كمه ليتقي وجهه عن التراب جاز ويكره
وتقي عمامته عن التراب لا يكره كذا في الوجيز ويروى انه اباح سعه وضع بين يديه
خرقة فسجد عليها يتقي بها الحر فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل هذا فانه مكروه
فقال له ابو حنيفة من اين انت قال من خوارزم فقال له جا التكبير من وراء الصف
اي من الصف الاخير ومراد العلم يحمل منا اليكم لا منكم الينا ثم قال له اما في مساجدكم
حشيش قال بلى قال ايجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخز كذا في الفتاوى
قوله ويبدي ضبعيه اي يظهرهما والضبع بالسكون العضد كذا في المغرب
وقال بعضهم بالضم ايضا لغتان وفي الصحاح والديوان بالسكون لا غير وهذا
اذا لم يكن احدا اما اذا كان في الصف او الصيف لا يفعل وهذا ايضا اذا كان رجلا
اما المراة فلا تفعل بل تلصق بطنها بفخذيها في السجود وتفعل ما هو استر لها في الصلوة
والامة كالحرة في الركوع والسجود والقعود واما في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل
لذا في الفتاوى وليس على المصلي كشف يديه في حالة السجود لانهما عضوان من
اعضا السجود فلم يجب كشفهما كالقدمين وللشافعي في ذلك قولان **قوله** ويجافي
بطنه عن فخذيه اي يباعده ومنه قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي يتباعد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بطنه حتى ان بهمة لو اراد ان تمر

ان تمر بين يديه لموت والبهمة هي الصغيرة من اولاد الغنم واما المراة فتنخفض
ولا تنتصب وتلزق بطنها بفخذها والمراة تخالف الرجل في عشرة مواضع ترفع يديها
في الاحرام المنكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها
ولا تدير ضبعيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع
ولا تؤم الرجال ويكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والامة
كالحرة في جميع ذلك الا في رفع اليدين عند الافتتاح فانها كالرجل **قوله** ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة لحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع اصابع رجليه تجاه القبلة وكذلك ايضا يوجه اصابع يديه
نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المومن سجد معه كل عضو فليوجه من اعضايه
القبلة ما استطاع ورأى بن عمر رجلا ساجدا قد عدل بيديه عن القبلة فقال له
استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان مع الوجه ويعتد له في سجوده ولا يفترش
ذراعيه ويضم فخذيه لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود احدكم ذراعيه افتراش
الكلب وليضم فخذيه **قوله** ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وروى عقبة بن عامر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلثا ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ولما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك
العظيم قال اجعلوها في ركوعكم **قوله** وذلك ادناه اراد في تسبيحات السجود او ادنى
كمال الجمع او ادنى كمال السنة والاوسط خمس والاكمل سبع ويستحب ان يزيد على الثلث
بعد ان يختم على وتر وان كان اماما لا يزيد على وجد عمل القوم حتى لا يودي الى التنفير
قال الثوري يستحب للامام ان يقولها خمسا ليمكن المقتدي من ثلث فان نقص عن الثلث
او تركه اصلا فانه يكره وجوز صلوته وقال مالك وابو مطيع البلخي لا يجوز صلاته لان
تسبيحات الركوع والسجود عندهما فرض والصحيح الاول قال في الهداية تسبيحات

تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص ثناء لهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على
النص **قوله** ثم يرفع راسه ويكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض
ورفع ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة والسنة فيه انه يرفع
راسه حتى يستوي جالسا لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى
تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان الطمانينة عندهما ليست بفرض خلافا لابي يوسف وقد بينا ذلك وتكلموا في
مقدار هذا الرفع فروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا رفع مقدار ما يمر الريح بينه وبين
الارض اجزاه وقال محمد بن سلمة اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر انه رافع راسه
اجزاه واما اذا لم يرفع مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع راسه لا يجزيه وفي الهداية
الاصح انه اذا كان الى حال السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب
جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وفي المحيط الاصح اذا رفع مقدار
ما يسمى رفعا اجزاه وفي النهاية هذا الرفع ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه
لا يمكنه ادا السجدة الثانية الا بعد رفع الراس فلزمه رفع الراس ضرورة امكان
الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس بان سجد على وسادة
فان بلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع كذا ذكره
الغدوري في التجريد وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا وقال الشافعي يقول
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني **قوله** فاذا اطمان جالسا كبر وسجد اطمانينة
في ساير الاركان واجبة عندهما وقال ابو يوسف فرض وهو قول الشافعي وقد
روايه الكرخي وروى الجرجاني ان الطمانينة سنة عندهما وفايدة الخلاف بين قول
الكرخي والجرجاني ان على قول الكرخي اذا ترك الطمانينة ساهيا يجب عليه السهو
عندهما وعلى رواية الجرجاني لا يجب وتكلموا في تكرار السجود فقال اكثر المشايخ هذا
توقيف واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى وقد ثبت انه وان لم يعقل معناه
تحقيقا للابتلا فيفعل كما امرنا ومنهم من قال ان السجدة الاولى شكر النعمة الايمان

النعمة الايمان والاخرى شكر البقاء الايمان وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من الارض
والثانية اشارة الى انه يعاد فيها كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ويقال ايضا ان الركوع مرتين كالسجود لانك اذا رفعت راسك من الركوع ثم انحططت
الى السجود فقد حصل بالانحطاط ركوع ثان ويقال انما كان السجود مثنى ترغيما
للشيطان فانه امر بسجوده فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار
النبي عليه السلام بقوله في سجدتي السهو هما يرغمان الشيطان ويقال لان الله
تعالى قال واسجد واقترب فالسجدة الاولى بقوله واسجد والثانية بقوله واقترب **قوله**
فاذا الطمأنينة ساجدا اكبر واستوى قاعدا على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه **قوله**
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وبه قال مالك واحمد والشافعي يجلس جلسة خفيفة
ويعتمد بيديه على الارض ثم يقوم معتمدا على الارض لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة
على صدور قدميه سريعا كانه على الرضف والرضف الحجارة المحماة ومارواه الشافعي
محمول على حالة الكبر بدليل انه عليه السلام قال لاصحابه لا يبادر في الركوع والسجود
فاني قد بدنت اي كبرت وضعفت ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها
مع ما بدن الرجل بالتشديد اذا اسن وبدن وبدن بالتخفيف ان سمن وضخم وفي النهاية
الخلاف بيننا وبين الشافعي في هذه المسئلة في موضعين احدهما في اعتماد اليدين
فعندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد بهما على الارض والثاني في الجلسة ومارواه
محمول على حالة الكبر والضعف ومارويناه محمول على حالة القدرة فوفقنا الخبرين من هذا
الوجه او بتركهما للتعارض ويعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة استراحة والصلوة
ما وضعت لها وانما قلنا انها للاستراحة لانه لا يوتى بها للفصل فان الفصل بالقعدة
انما شرع اما بين السجدتين او بين الشفعين لا غير فلما لم تكن هذه القعدة للفصل
كانت للاستراحة ولانه اعتمد بيديه على غيره في صلوته من غير حاجة ولا عذر فصار
كما لو تكا على حائط او عصا بخلاف ما لو اعتمد على ركبتيه لانا قلنا على غيره وهي الارض وذكر

وذكر الحلواني ان الخلاف بيننا وبينه في الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا
او باس به عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا **قوله** ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى يعني من القيام والقراءة والركوع والسجود **قوله**
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لان ذلك لم يشرع الا مرة واحدة **قوله** ولا يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولى وقال الشافعي يرفع عند الركوع وعند الرفع منه فلو رفع عندنا لا
تفسد صلوته على الصحيح وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة انها تفسد والدليل
على انه لا يرفع قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وقد ذكرناها المراد
بها البقاع فلا تعارض السبعة بالها ومارواه من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن
الزبير فان عبد الله بن الزبير راى رجلا يصلي في المسجد الحرام فكان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس منه فلما فرغ من صلوته قال له لا تفعل فان هذا شئ فعله
النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركه ويدل على هذا ايضا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رفع النبي عليه السلام فرفعنا وترك النبي عليه السلام وتركنا وروي ان
الاوزاعي قال لابي حنيفة ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند
رفع الراس منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال له ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح
ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني
عن حماد عن ابراهيم كانه رجح حديث الزهري عن سالم لعلو اسناده فقال ابو حنيفة
اما حماد فكان افقه من الزهري وابراهيم كان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت بان
علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فسكت الاوزاعي فرجح ابو حنيفة حديثه
لفقه رواته والترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد فالشافعي اعتمد حديث ابن عمر
ولنا ان الاثار لما اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى قوله المشهور
وهو قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ثلث في الصلوة واربع في الحج

في الحج والمتنازع فيه خارج عن السبع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما يرفعون
ايديهم في الصلوة عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وفي رواية كفوا ايديكم في الصلوة ولان هذا تكبير
يوتى به في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليد عنده كتكبير السجود ولان المقصود من رفع
اليد اعلام الاصم الذي خلفه وهذا انما تحتاج اليه في التكبيرات التي يوتى بها في حالة
الاستوركتكبيرات العيدين وتكبيرات القنوت والحاجة اليه فيما يوتى به في حالة
الانتقال فان الاصم يراه حين ينحط للركوع فلا حاجة الى الاستدلال برفع اليد **قوله** فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى وقال مالك في القعدة بين جميعا المسنون فيهما التورك وهو ان يخرج
رجله من جانب ويفضي بالبته الى الارض والشافعي يقول في القعدة الاولى مثل قولنا لانها
لا تطول وهو يحتاج الى القيام فالقعود بهذه الصفة اقرب الى الاستعداد القيام وفي
القعدة الثانية كقول مالك لانها تطول والحاجة الى القيام فينبغي ان يكون مستقرا على الارض
ولنا حديث عايشة رضي الله عنها انها وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
بمثل ما قلنا وكذلك وايل بن حجر فان كانت امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها
من الجانب الايمن انه استر لها فان شاءت نضم فخذيها وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر
وقال مالك تقعد كما تقعد الرجل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امراتين يصليان فلما
قضتا صلوتهما دعاهما وقال لهما اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى اللحم فان المراة ليست في ذلك
كالرجل ولان الستر واجب فكان حفظه اولى من القعود المسنون **قوله** ووجه اصابعها نحو
القبلة يعني اصابع رجله اليمنى لان ما امكنه ان يوجهه الى القبلة فهو اولى **قوله** ووضع
يديه على فخذيه لانه اسلم من العبث في الصلوة **قوله** وبسط اصابعه نحو القبلة ويفرق بين
اصابعه ثم هذه القعدة سنة ولو تركها جازت صلاته ويكره ان يتركها متعمدا وان تركها
ساهيا وجب عليه سجود السهو وفي الكرخي هذه القعدة مسنونة لان النبي صلى الله عليه
وسلم قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كانت واجبة لم يتركها والصحيح انها واجبة

انها واجبة لان بتركها ساهيا يجب السهو وهو لا يجب الا بترك واجب **قوله** وتشهد هذا
من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل واختلفوا في هذا التشهد فقيل انه واجب كالقعدة
وقيل سنة والصحيح انه واجب ولا خلاف في التشهد في القعدة الثانية انه واجب
وذكر ابن ابي عوف في شرحه ان التشهد مسنون في القعدة الاولى والثانية وقال الشافعي
مسنون في القعدة الاولى فرض في الثانية لنا قوله عليه السلام اذا رفع الامام راسه
في اخر السجدة وقعد ثم احدث فقد تمت صلوته وقال عليه السلام لابن مسعود اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك **قوله** والتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره وهذا التشهد عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما يعلمني سورة من القران وقال قل التحيات لله الى اخره والاخذ به عندنا
اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لانه فيه الامر واقله الاستحباب
والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو هو لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد
التعليم فقوله كما في القسم اي اذا قال والله الرحمن الرحيم فهذا قسم واحد واذا قال
والله والرحمن والرحيم فهذا ثلثة اقسام لان الواو للتجديد ومعنى التحيات لله الملك
لله والبقا لله وهي العبادات القوليه والصلوات يعني الصلوات الخمس وهي العبادات
البدنية كالصلوة والصوم والطيبات العبادات المالية كالزكوة وقيل الطيبات
شهادة ان لا اله الا الله يعني الوحدانية لله ورحمته وبركاته اي رضوان الله
لك ورحمته وبركاته عليك وعلى اهل بيتك وهل يشير بالمسبحة في الشهادة او لا
من مشايخنا من قال لا لان فيه زيادة رفع لا تحتاج اليه فالترك اولى لان مبنى
الصلوة على السكينة وقال بعضهم يشير بالمسبحة لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك وكيفيته ان يقبض اصبعه الخنصر والتي يليها ويحلق

وحلق الوسطى بالابهام ويشير بسبابته هكذا روى ابو جعفر الهندوانى
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وكانه اراد بقبض الاصابع الاربع واقامة
المسبحة وحدها لتحقيق معنى التوحيد كذا فى النهاية **قوله** السلام عليك ايها
النبى ورحمة الله وبركاته اى ذلك السلام الذى سلمه الله عليك ليلة المعراج فهذا
حكايته عن ذلك السلام لا ابتداء سلام على النبى صلى الله عليه وسلم ومعنى السلام
اى السلام من الافات وسميت الجنة دار السلام لهذا وسمى الله به لتنزهه
عن النقايص والسلام ان كان مصدرا كالوداع فمعناه انه لك وان كان اسم الله
فمعناه حفيظ عليك واصل التشهد انه لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج وانتهى الى حيث شاء الله قال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم سلم على ربك
فقال التحيات لله والصلوات والطيبات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته قال النبى عليه السلام فاجببت ان يكون لامتى حظ فى السلام
فقلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل واهل السموات كلهم
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قوله** وعلى عباد الله الصا
لحين الصالح هو القايم لحقوق الله وحقوق العباد والصلاح ضد الفساد وفى الحديث
الصالح من كان فى غاية الرفعة وهذا التشهد هو تشهد عبد الله بن مسعود
وهو المختار عندنا قال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
وعلمنى التشهد كما يعلمنى سورة من القرآن وقال قل التحيات لله والصلوات
والطيبات الى اخره وقال لى اذا قلت هذا او فعلت هذا تمت صلوتك فعلق به تمام
الصلوة ووافقه ابن مسعود على ذلك ابو بكر وعايشة ومعويه وجابر وقال الشافعى
المختار تشهد بن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا رواه مالك المختار تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه التحيات لله الزا
كيات لله الطيبات لله الصلوات لله ومذهب احمد بن حنبل فى التشهد مثل
مذهبنا وقال الشافعى الاخذ بتشهد بن عباس اولى لوجوه اربعة احدها ان فيه

ان فيه زيادة المباركات والثانى موافقة القرآن قال الله تعالى تحيه من عند الله
مباركه والثالث ذكر السلام بغير الف ولام واكثر تسليمات القرآن كذلك كقوله
تعالى سلام عليكم طبتم قالوا سلاما وسلام عليه يوم ولد واشرف الكلام ما وافق
القرآن والرابع انه متاخر عن خبر بن مسعود لان بن عباس كان صغير السن فكان
ينقل ما تاخر من الشرع واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد بن مسعود اولى لوجوه
عشرة الاول للتعليم باخذ اليد قال بن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدى فعلمنى التشهد وقال قل التحيات لله الى اخره وهذا امر والاخذ باليد
يوجب تاكيدا فيما يعلمه وقال اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك والثانى الامر
والثالث تعليق التمام به والرابع انه احسنها اسنادا والخامس ان عامة
الصحابة اخذوا به والسادس ان فيه الزيادة واو العطف فيكون كل كلام ثنا
على حدة لان المعطوف غير المعطوف عليه وبغير الواو يصير الكل ثنا واحد بعضه
صفة لبعض والسابع السلام بالالف واللام وهو ابلغ لانهما لاستغراق الجلس
وسلام بكره والثامن تقديم اسم الله فاذا قدم عليه الممدوح فى ابتداء الكلام
واذا اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام وكان اولى والتاسع ان قوله
التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات بغير الواو صار
تخصيصا ومتى ذكره مع الواو بقى الاول عاما فيكون ابلغ فى الثناء والعاشر ان
ما قلناه اوفق للقياس لانه ذكر ممدوح فى احد طرفى الصلوة فيكون الواو
من سنن كالاستفتاح اعتبارا لاخذ الذكرين بالاخر فاما ما قاله ان فيه زيادة
كلمة قلنا لو ترجح بالزيادة لترجح بتشهد جابر فان فيه بسم الله الرحمن الرحيم
التحيات لله ولان فى خبرنا زيادة الواوات وزيادة الالف واللام وزيادة كلمة
فى الشهادة وهو قوله عبده ورسوله واما قوله يوافق القرآن لان فيه المباركات
قلنا موافقته للقرآن لا يجعله اولى لان قراءة القرآن يكره فى القعدة فكيف
يستحب ما يوافقه ولان الله تعالى ذكر تحية مباركة فى خطاب الادميين واذكار

واذكار الصلوة كلما يعدت عن خطاب الادميين كان اولي واما قوله اكثر التسليمات
بغير الف واللام فاحد الجوابين ماذكرنا والثاني ان الله تعالى ذكر الالف واللام ايضا
فقال والسلام علي من اتبع الهدى والسلام علي يوم ولدت وكذلك السلام المحلل مشروع
بالالف واللام واما قوله ان خبر ابن عباس متاخر وبن عباس يروي اخر السلتين
لصغر فلا حجة فيه لان احدا لم يرجح رواية اصاغر الصحابة علي اكابرهم اذ الاكابر
المهاجرون الاولون ولان بن مسعود وان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الي ان
قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم واما اخذنا بتشهد بن مسعود لحسن ضبطه ونقله
فان ابا حنيفة رحمه الله قال اخذ حماد بيدي وقال حماد اخذ علقمة بيدي وقال علقمة
اخذ بن مسعود بيدي وقال بن مسعود اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدي
وعلمني التشهد كما يعلمني سورة من القران وحكي ان اعرابيا دخل علي ابي حنيفة وهو
جالس بين اصحابه فقال له في الصلوة واواو واوان فقال واوان فقال بارك الله فيك
في لاولا فلم يعلم احد سوء السايل ولا جواب ابي حنيفة فسالوه عن ذلك فقال سالني يا
التشهد واواو واوان فقلت واوان فدعا لي بالبركة كما بارك في الشجرة الزيتونة لا
شرقية ولا غربية كذا في المبسوط ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدي بحرف قبل هذا
قال ابو حنيفة ولو تقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها الا اذا كان الصلوة محصورة
فلا يزاد فيها وليس كذلك التلبية لان ذكر التلبية الحج غير محصورة وقيل لا فرق بينهما
لانه يكره ايضا ان يزيد في خلال تلبية رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا او يبتدي بـ
بغيرها وانما يزيد بعدها كالتشهد **قوله** ولا يزيد علي هذا في القعدة الاولي فان زاد
ان كان عامدا كره له ذلك وان كان ساهيا فعليه السهو واختلفوا في الزيادة الموجبة
للسهو فروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا زاد حرفا واحدا وجب عليه السهو وعليه اكثر
المشايخ وقيل اذا زاد اللهم صلي علي محمد وقيل لا يجب حتي يقول وعلي ال محمد وقال الشافعي يزيد
في التشهد الاول الصلوة علي النبي وذلك عنده سنة ولا يسر فيه عنده الصلوة علي اله
ولا الدعاء وقال مالك يصلي علي النبي ويدعو واختلف اصحابنا في المسبوق اذا قعد مع الامام

كما

قوله ان كان عامدا كره له ذلك

مع الامام في القعدة الاخيرة قال بعضهم لا يزيد علي هذا وقيل يدعو او قيل يكرر التشهد
الي عبده ورسوله مرة بعد اخري الي ان يسلم الامام والصحيح انه يدعو اذ كره قاضيخان
وفي النهاية المختار انه ياتي بالتشهد وبالصلوة علي النبي والدعوات وروي بن رستم عن محمد
انه يدعو بالدعوات التي في القران واذ كان علي المصلي سجدتا السهو وبلغ الي عبده ورسوله هل
يصلي علي النبي ويدعو قال الكرخي لا يزيد علي عبده ورسوله ويسلم وياتي بالصلوة علي النبي
والدعوات في تشهد سجدتي السهو وعلي قياس قول الطحاوي ياتي به ايضا قبل سجود السهو
قوله ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة ويكره الزيادة علي ذلك نص عليه
في شرح المختار لحديث ابي قتادة ان النبي صلي الله عليه وسلم قرا في الاخريين فاتحة الكتاب
وحدها وذلك سنة علي الظاهر وفي الهداية هو بيان الافضل هو الصحيح احتر زعما روي
الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة في الاخريين واجبة حتي لو تركها ساهيا لزمه السهو لكن
الصحيح من الروايات انه اذا تركها ساهيا لا يلزمه السهو **قوله** فاذا جلس في اخر
صلوته جلس كما جلس في الاولي هذا احتراز عن قول الشافعي فانه يجلس عنده في هذه القعدة
متوركا وهو ان يخرج رجليه من وركه اليمن ويضع رجله اليسري وينصب اليمن **قوله**
وتشهد وهو واجب عندنا اعني التشهد اما الجلسة فهي فرض **قوله** ويصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم ولا يبطل الصلوة بتركها عندنا وقال الشافعي قراءة التشهد والصلاة علي
صلي الله عليه وسلم فرضان حتي لو تركهما لا يجوز صلاته عنده واحتج في قراءة التشهد بحديث
بن مسعود انه قال كنا قبل ان يفرض التشهد نقول السلام علي الله السلام علي جبريل
وميكائيل فقال النبي صلي الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الي ان قال في اخره اذا قلت
هذا او فعلت هذا تمت صلوتك والاستدلال به من ثلثة اوجه احدها انه قال قبل
ان يفرض التشهد فقد اطلق اسم الفرض علي التشهد والثاني انه قال قولوا والامر للوجوب
والثالث انه علق التمام به فدل علي انه لا يتم بدونه واحتج اصحابنا بقوله عليه السلام
لبن مسعود بعد ما علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت الصلاتك فقد علق
التمام باحد الامرين واجمعنا علي ان التمام يتعلق بالفعل فانه اذا ترك القعدة لم يجز صلوته

لم يجز صلوته فلا يتعلق بالماني ليتحقق التاخير فان موجب التخيير بين الشيئين
الاتيان باحدهما ولان عد اذكر تحانت به في عموم الاحوال فلا يكون فرضا فيا ساعلي
تسبيحات الركوع والسجود والقنوت والتامين والتسميع والتحميد والاستفتاح والتعوذ
ولان الفرايض بنيت على السمعة والاعلان والواجبات والسنن بنيت على الخفية والكتمان
بخلاف القراءة فانه يجهر بها في اكثر الاوقات ولان التشهد لو كان فرضا لم يكن مشروعا
في فعل غير فرض كقراءة السورة وقد شرع التشهد في القعدة الاولى وهو غير فرض الا
انه واجب في القعدة الثانية وليس بفرض لانه تشبهه بالسورة في قولنا بعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة وقراءة السورة واجبة وليست بفريضة فكذا التشهد واما قوله قبل
ان يفرض التشهد فمعناه قبل ان يقدر فالفرض في اللغة هو التقدير قال الله تعالى فنصف
ما فرضتم اي قدرتم وكذا الامر انما امرهم على سبيل التعليم والامر على سبيل التعليم
والتبيين لا يكون فرضا واحتج الشافعي في الصلوة على النبي بظاهر قوله تعالى صلوا
عليه وسلموا والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فدل على انها واجبة في الصلوة
واحتج اصحابنا بقوله عليه السلام لابن مسعود بعد ما علمه التشهد اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فيمن علق باحدهما فمن علق بالصلوة على النبي فقد زاد
على النص ولانه ذكر تحانت به في جميع الاحوال فيكون سنة قياسا على تسبيحات الركوع
والسجود واما الجواب عن الاية انه امر بالصلاة على النبي عليه السلام فليس فيه دليل
على ان الاجابة في الصلوة ام خارجها بل الصلوة على النبي واجبة على الانسان فان شاء فعلها
في الصلوة او خارجها يدل عليه ما روي عن كعب بن عجرة قال مر رسول الله كيف الصلوة عليكم
قالوا قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد فالنبي عليه السلام لم يعلمهم حتى سالوه ولو كان من
اركان الصلوة لبينه لهم قبل السوال كسايرالاركان وحين علم الاعرابي اركان الصلوة
لم يذكر له الصلوة عليه واما قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي في صلوته لنفي الكمال
لا لنفي الجواز كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول والاية تدل على ان الصلوة على
النبي واجبة على الانسان مرة واحدة لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وهو قول ابي

وهو قول ابي الحسن الكرخي لكن المستحب عنده ان يكثر الانسان من الصلوة عليه في مقابلة
حقه علينا وقال الطحاوي يجب الصلوة عليه كلما ذكر قال في قاضيخان وهو الاصح لما روي ان
جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل عليك فلا غفر الله له
وقال بعضهم يجب عليه في كل مجلس مرة بمنزلة سجدة التلاوة واما كيفية الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر عيسى بن ابان ان محمدا سيل عن ذلك فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابي هريرة يزيدان على هذا وارحم
محمدا وال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم هذه الزيادة
لما فيه من الطعن بتقصير الانبيا فان احدا لا يستحق الترحم الا بنيان ما يلام عليه ونحن
امرنا بتعظيم الانبيا وتوقيرهم ولهذا اذا ذكر النبي لا يقال رحمه الله ولكن يصلى عليه وقال
السرخسي لا باس به لان الاثر ورد به من طريق ابي هريرة رضي الله عنه ولا عيب على من اتبع الاثر
ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله وقال بعضهم معنى وارحم محمدا ارحم امته فهو راجع الى الامة
وهذا كمن جنى جناية وللجاني اب شيخ كبير فاردوا ان يقيموا العقوبة على الجاني فالناس
يقولون للذي يعاقبه ارحم هذا الشيخ الكبير وذلك الترحم راجع الى الابن كذا في النهاية
وقال بعضهم الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهور
ولو قاله لا باس به كذا في منية المصلي ومعنى قوله انك حميد مجيد الحميد المحمود والمجيد للما
جد وهو الكريم الذي يبتدي بالنعمة قبل الاستحقاق والمجد الكرم **قوله** ودعا بما
شا لقوله عليه السلام لابن مسعود لما علمه التشهد ثم اختر من الدعا اطيبه واعجبه اليك
وانما بدا بالصلوة على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة **قوله** مما يشبه الفاظ
القران لم يرد به حقيقة التشبيه لان كلام العباد لا يشبه كلام الله ولكنه اراد الدعوات
المذكورة في القران ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اي بمعناها مثل اللهم عافني واعف عني واصلح امري واصرف عني شر كذا شر اللهم استعملني بطاعتك

بطاعتك وطاعة رسولك وارحمني يا ارحم الراحمين وكره بعض المشايخ اطلاق اسم اللغط على القرآن بان يقال فلان تلفظ بالقرآن لان اللفظ هو الرمي ولان التوقيف ورد بالتلاوة والقراءة لا باللفظ الموهم لمعناه الموضوع له **قوله** والادعية المأثورة الادعية بالنصب والخفض فالنصب عطفا على الفاظ والخفض عطفا على القرآن والمأثورة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله يا ذا الجلال والاكرام وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **قوله** ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وكلامهم ما لا يستحيل سواله منهم مثل اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثم اللغط الذي لا يسأل الا من الله لا يفسد مثل اللهم اغفر لي وادخلني الجنة ونجني من النار وما يتصور سواله من العباد يفسد مثل اللهم ارزقني لان العباد يستعملونه فيما بينهم يقال رزق الامير الجيش وفي الواقعات اذا قال اللهم ارزقني الحج لا يفسد صلوته لانه لا يشبه كلام الناس وان قال اللهم اغفر لزيد لا يفسد لانه يشبه كلامهم لانه لا يستحيل سواله منه ولو قال اللهم اغفر لوالدي او لابي لا يفسد لانه في القرآن كذا نقل عن محمد بن الفضل قال كل دعاء في القرآن اذا دعا به المصلي لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لامي او لابي او لعمي او لي او لفلان تفسد ولو قال اللهم اغفر لزيد لاخي لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا يفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وفوما وعدسا وبصلا تفسد كذا في النهاية وبهذا كله عندنا وقال الشافعي ما سماع الدعاء به خارج الصلوة لا تفسدها لقوله عليه السلام لابن مسعود ثم اختر من الدعا اعجبه اليك وليفصل تلنا هو محمول على الدعا الذي لا يشبه كلام الناس ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فكان ما سوى هذه الاشيا من الذكر منهيا عنه وفي النهاية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن الفساد ما في النهاية ابو تحرزا عن فساد الجزء الملاقي لكلام الناس لا جميع الصلوة بالاتفاق لانه حصل

لانه حصل بعد فراغه من التشهد والذي يشبه كلام الناس انما يفسد الصلوة اذا كان قبل تمام فرايضها اما اذا كان بعد التشهد لا يفسدها الا ترى ان حقيقة كلام الناس بهذا التشهد لا يفسدها فكيف يفسدها ما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابي حنيفة لان كلام الناس صنع منه فيتم صلوته لوجود الصنع فكان بهذا الدعا الذي يشبه كلام الناس خارجا عن الصلوة لا مفسد الهادي يمكن ان يجاب عن قول صاحب الهداية انه يتحقق الفساد بان يقال هذا على اعتبار انه نسي سجدة صلبية لانه لا يمكنه ان يأتي بها بعد ان يدعو بما يشبه كلام الناس لان صلوته قد فسدت لخلو السلام **قوله** ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته كذا في المحيط **قوله** ويسلم عن يساره مثل ذلك والسنة ان تكون الثانية اخفض من الاولى فان قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه وان قال السلام ولم يقل عليكم لم يصر اتيا بالسنة ولو قال سلام لم يكن اتيا بالسنة ايضا وكذا اذا قال عليكم السلام لم يكن اتيا بالسنة ويكره له ذلك والمعنى بالسلام ان من احرم بالصلوة فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم فيسلم ولو سلم اولا عن يساره ناسيا او ذاكرا يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيده على يساره وليس عليه سجود السهو ان فعله ساهيا ولو سلم تلقاء وجهه فانه يسلم عن يساره ولو سلم عن يمينه ونسي ان يسلم عن يساره حتى قام فانه يرجع ويقعد ويسلم ما لم يتكلم او يخرج من المسجد كذا في المنتقى والتسليمة الاولى للخروج من الصلوة والثانية للتسوية وترك الجفا والتسليمتان قول جمهور العلماء وكبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وما لك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهكذا روت عايشة وسهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاخذ برواية اكبر الصحابة اولى فانهم كانوا يرون النبي عليه السلام كما قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى واما عايشة فكانت في صف النسا وسهل بن سعد من حملة الصبيان فيحتمل انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لبعدهم على ما روي ان النبي عليه السلام كان يسلم لثانية اخفض من الاولى ولانه سلم على احد جانبيه فيسلم على الجانب الاخر لان الجانبين في حق السلام على السوا فكان فيما قلنا تعميم وفيما قاله تخصيص البعض دون البعض فكان التعميم اولى الا ترى انه في الدعا بعد السلام الخص

لا يخص البعض دون البعض ولو فحكم مكان التسليم لم يكن عليه وضوء لو سلم الامام
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان فرغ عليه شئ من الدعوات
او الصلوة على النبي عليه السلام فانه يسلم وهل يصير المقتدي خارجا من الصلوة بعد
اتمام التشهد بسلام الامام عندهما لا وعند محمد يصير خارجا ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان احدث الامام متعمدا لا يتم المقتدي
التشهد كذا في الفتاوى وفي المحيط ان المقتدي اذا فرغ من التشهد قبل فراغ الامام
فتكلم او تكلم فصلوته تامة وذكر في التحفة لو اقتدى به انسان بعد قوله السلام
قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول عامة المشايخ وقيل لا يخرج من الصلوة الا بالسلا
مين حتى لو ادرك الامام بعد الاولة قبل الثانية فقد ادرك الامام معه **فان قلت** متى
يسلم المقتدي فاعلم ان في ذلك روايتين عن ابي حنيفة رحمه الله احديهما يسلم مع
الامام كالتكبيرة وفي الثانية بعد الامام والفرق بينه وبين التكبيرة على هذا ان مقار
التكبير شرعه الى العبادة وفي مقارنة التسليم شرعه الى الخروج عنها وبقاوه في حرمة
الصلوة اولى من الخروج وقال ابو جعفر يصير المقتدي خارجا عن الصلوة بسلام الامام فيسلم
مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة قال في الجامع الصغير وينوي
بالسلام من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في التسليمة الثانية لان الا
عمال بالنيات قال في النهاية لان السلام سنة فيكون بالنية بناء على سائر السنن
وهكذا يفعل خارج الصلوة اذا سلم ينوي السنة ايضا كذا في المبسوط قال شمس الايمة
ينويهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بقلبه فان الكلام يصير
عزيمة بالنية قال في المبسوط تقدم في النية الحفظة لفضلهم وفي الجامع الصغير
يقدم بني ادم لمشاهدتهم ولا ينوي الملايكة عددا محصورا لانه اختلف في عددهم
قال ابن عباس مع كل مومن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخر
عن يساره يكتب السيات واخر من امامه يلقنه الخيرات واخر وراه يدفع عنه
المكاره واخر عندناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اليه وفي

اليه وفي بعض الاخبار وكل بالعبد ستون ملكا وقيل اكثر من ذلك يدبرون عنه ولو
سد ولكل ابن ادم عليهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الي
نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين فاذا كان لذكر بنويهم كرما كانوا من غير
حصر قال في الهداية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته وهو الصحيح
لان الخطاب خط الحاضرين واحترز بقوله هو الصحيح عن قول الحاكم الشهيد فانه يقول
ينوي بالتسليمتين جميع المومنين والمومنات ومن شاركه في الصلوة ومن لا يشاركه ولا بد
للمقتدي من نيته امامه فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر نواه
فيهم وان كان بحذايه نواه في التسليمة الاولى عند ابي يوسف ترجيحا لجانب اليمن
وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله فيهما جميعا لانه ذو حظ من الجانبين
والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم قال في الهداية والامام ينوي با
لتسليمتين هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعضهم فانهم قالوا ينوي الامام في التسليمة
الاولى والاصح انه ينوي في التسليمتين كذا ذكر قاضي خان وقال صدر الاسلام يجب ان
الامام لا ينوي لانه يجهر بالسلام وينتبه به اليهم وهو فوق النية فلا حاجة الى النية
نعم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي هو يتمسك بما روى
ابو سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم والالف واللام يدخلان لاستغراق الجنس ولتعريف المعهود ولم
يسبق هنا معهود حتى ينصرف اليه فكان لاستغراق الجنس فقد جعل جميع اجناس التحليل
بالسلام فمن اثبته بغيره فقد خالف النص ولنا حديث عبد الله بن مسعود ان النبي
عليه السلام لما علمه التشهد قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فالنبي عليه السلام حكم بتمام
صلوته قبل السلام وخيره بين القعود والقيام وهذا يبقى بقاء واجب عليه ولان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا ولم يروا انه اعادها ولو كان اصابه
لفظ السلام فرضا لكان لا يجزيه الصلوة اذا فيد الخامسة بالسجدة كما لو كان المتروك

المتروك سجدة صلبية او يقول ان هذا ترك تسليما مشروعا في الصلوة فيجزيه
صلوته قياسا على التسليمة الثانية وذلك انها لما شرعت للخروج كان المقصود
هو الخروج والخروج كما يحصل بالسلام يحصل بكلام اخر لان الخروج به يعتبر للاكمال
لانه موافق للسنة كما قال ابو حنيفة في التخير انه يحصل بلفظ اخر واما تعلقه
بحديث الحذيري ان التحليل يقع بالتسليم فانه ليس فيه ان التحليل لا يقع بغيره
فهو مسكوت عنه فنقول بالتسليم يقع الخروج بالنص وبغيره بالقياس قال في الهداية
ومثله لا يثبت الفرضية يعني ان قوله عليه السلام وتحليلها التسليم من
اخبار الاحاد فلا يثبت به الفرضية كذا في الاسرار فاذا سلم الامام في الجانبين
ان كانت صلوة ينتفل بعدها فانه يقوم وينحو عن مكانه اما يمنة او يسرة او
يتاخر الى خلفه قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من الصلوة لا يمكث في مكانه الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت ياذا الجلال والاكرام ويروى ان الجلوس في هذه الحالة مستقبل القبلة
تدعه فلان مكثه بوصف الدخان في الصلوة فيقتدي به وان كانت صلوة
لا ينتفل بعدها يقعد مكانه وان شاء انحرف يمينا او شمالا وان شاء استقبلهم
بوجهه الا ان يكون بحذائه احد يصلي فحينئذ لا يستقبله بوجهه لان النبي عليه
السلام نهى عن استقبال الصورة في الصلوة وروي عن عمر رضي الله عنه راى رجلا
يصلي الى وجه رجل فعلاهما بالدرة وقال للمصلي استقبل الصورة في صلوتك
وللقاعد استقبل المصلي بوجهك وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
من الصلوة يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ولا نعبد الا اياه
وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ثم يستغفر بلسانه ويقول اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ويروى انه كان
يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

رب العالمين فاذا فرغ القوم من صلوتهم ثم شكوا في الامام لم يلتفت
الى ذلك فان تيقن واحد بالامام وواحد بالنقصان وشك باقي القوم فلا اعادة
الا على الذي تيقن النقصان وكذا اذا كان اثنان واثنان فان كان الامام متيقنا
للنقصان وواحد من القوم متيقنا بالاتمام افتدى القوم بالامام وعن محمد فيمن
ام قوما فلما سلم قال له عدل ان انك لم تتم الصلوة اعاد ولو كنت انا لاعدتها بقول
الواحد العدل استحسن ذلك وعن محمد فيمن ام قوما شهرا ثم قال كان في ثوبي نجاسة
فانهم يعيدون الا ان يكون ماجنا فلا يصدق كذا في المنتقى المجنون ان لا يبالي
الانسان ما صنع كذا في الصحاح **مسألة** الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره
اذا كان قائما الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى قدميه وفي حال سجوده الى انفه
وفي حال قعوده الى حجره وهذا اقرب الى الخشوع وقد مدح الله الخاشعين في الصلوة
قوله ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان
كان اماما هذا هو المأثور المتوارث وانما بدا بذكر الجهر دون القدر وكان
القياس يقتضي ان يذكر قدر القراءة اولا لان القدر معنى راجع الى الذات
والجهر والمخافتة معنى راجع الى الصفة والذات مقدمة على الصفة الا ان
الاصل في شرعية الصلوة اداؤها لهذا بدا بذكر الاداء فلما كان الاداء هو الاصل
والجهر والمخافتة من صفات الاداء الكامل والقاصر لا من صفة القراءة فكان
الابتداء بذكر صفة مختص بالاداء الكامل الذي هو الاصل في شرعية الصلوة اولى
من ذكر القدر لان القدر ليس من صفة الاداء وانما هو ركن بداله على حدة وليس
هو صفة لغيره **قوله** وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه
امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون
الاداء على هيئة الجماعة كذا في الهداية فقوله امام في حق نفسه هذا دليل على انه يجهر
وعلى انه يكتفي بادنى الجهر اذ الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته فيحصل
لهم احضار القلب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى اسماعها ليكون اقوى في التفكر

في التفكر واحضار القلب فيجهر ويكتفي بادناه اذ المقصود يحصل به وفي النهاية انما
قال واسمع نفسه لمعنيين احدهما لجواب سؤال مقدر وهو انه لما قالت ان شاء جهر
فاورد عليه ان يقال يجب ان لا يجهر لما ان فايدة الجهر الاسماع وليس معه احد يسمعه
فقال جوابا له بهذا اي فايدة الجهر حاصلة ههنا ايضا بتقديرها وهو اسماعه نفسه
فيجهر لذلك والثاني لبيان الحكم وهو ما ذكر فخر الاسلام في مبسوطه فقال يجهر لكن لا يجهر كل
الجهر لانه ليس معه احد يسمعه بل يأتي بادنى الجهر فكان معناه على هذا ان شاء جهر واسمع
نفسه ولا يسمع غيره لما ان تخصيصه في الرواية ليدل على نفي ما عداه في الغالب وذلك انما
يحصل اذا لم يجهر كل الجهر فان قيل شرعية الجهرات للائمة لحاجتهم الى اسماع غيرهم
والمنفرد لا يحتاج الى اسماع غيره فلا يشرع الجهر في حقه قيل المنفرد امام في حق نفسه
فيجهر لاسماع نفسه فان قيل اذا اعتبر اماما في حق نفسه لما اذا جازت المخافتة في حقه قيل
القراءة له دون غيره فكانت مخافتة كجهره كذا في النهاية وقوله واسمع نفسه طاهره
ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي
فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف
بان اداها على وجهها ولم يسمع اذنه ولكن يقع له العلم بتحريك اللسان وخروج الحروف
من مخارجها ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال ابو جعفر الهندواني
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى
قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا
فان قلت ما الفايدة في قوله واسمع نفسه بعد قوله جهر ومعلوم ان من جهر اسمع نفسه
قلت هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقول يجب ان لا يجهر لان فايدة الجهر الاسماع وليس معه
احد يسمعه فقال فايدة الجهر هنا حاصلة ايضا بتقديرها وهو اسماع نفسه فيجهر لذلك ادنى
الجهر وهو ان يسمع نفسه دون غيره **قوله** وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه لكن
هذا التعليل انما يستقيم على قول من قال حد الجهر اسماع الغير وهو قول الهندواني فيكون
التقدير ان شاء جهر واسمع نفسه وغيره وان شاء خافت واسمع نفسه لا غير لانه ليس خلفه
ليسر خلفه من يسمعه فيستقيم التعليل واما الصلوة التي لا جهر فيها فان المنفرد
لا جهر فيها بل يخافت حتى انه اذا ارتفع قدر ما يسمع اذنيه فقد اساء وكذا الا جهر المنفرد
والمقتدي بالتكبيرات وكذا الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء كذا في شرح المنار لان
الامام انما جهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته ليحصل لهم احضار القلب فيكتفي في ذلك
بتحصيل المقصود منه وفي النهاية اذا جهر المنفرد فيما يخافت فيه لم يترك واجبا عليه لان
المخافتة انما وجبت لنفي المخالطة وانما تحتاج الى ذلك في صلوة يؤدي بالشهرة والمنفرد يؤدي
على سبيل الخفية فلم تكن المخافتة واجبة عليه واما الاذكار في الصلوة سوى القراءة فكل
ذكر واجب وجب للصلوة فان الجهر يجوز ان يتعلق به مثل تكبيرة الافتتاح وما ليس بواجب
فعلى ضربين ما وضع للعلامة يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما
اما المنفرد والمقتدي فلا جهر ان به وان كان يختم بعض الصلوات كتكبيرات العيدين جهر به
وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء على ما بأتي بيانه في
موضعه ان شاء الله قال ابو جعفر البخاري صليت مع محمد الوتر فلم اسمع احدا جهر بالقنوت
واما ما سوى ذلك فلا جهر به مثل التشهد وامين والتسبيحات لانها اذكار لا يقصد بها العلامة
قوله ويخير الامام القراءة في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار
عجماء في رواية صما اي ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف مالك والحجة عليه ما روينا
كذا في الهداية قال في النهاية صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة انما فسر بهذا
احترازا عن قول ابن عباس فانه يقول لا قراءة في هاتين الصلوتين لقوله عليه السلام صلوة
النهار عجماء اي ليس فيها قراءة ولنا قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وقيل لخباب بن
الارت شرعرفتم قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته
وقال ابو قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنا الاية والايتين في الظهر احيانا
ويجهر في الجمعة والعيدين وان كانت صلوة النهار عجماء لورود النقل المستفيض بالجهر
فيهما وكان القياس ان يجهر في الصلوات كلها لان القراءة ركن من اركان الصلوة فيجب
اظهارها في الصلوات كلها كسائر الاركان ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في

بجهر في الابتداء الصلوات كلها الا ان الكفار لما سمعوا القراءة منه في الظهر والعصر كانوا
يلغون فيه ويغلطونه فترك الجهر فيهما وذلك ان كفار قريش قالوا لاتباعهم لا يسمعوا
لهذا القرآن الذي يقرؤه عليكم محمد واذا سمعتموه يقرأ فارفعوا اصواتكم بالاشعار
والاراجيز والغطوا فيه بالمكاء والصفير وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت وصلوة
الجمعة انما فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فبقيت كذلك وكذلك العيدان وفي التطوع بالنهار خافت وفي الليل بالخيار اعتبارا بالفرض
في حق المنفرد والجهر افضل كذا في المبسوط قال في الهداية في اعتبار النفل بالفرض انه يكمل له
فيكون تبعا والحكم في المتبوع حكم في التبع فيما يصلح تبعا له كالجندي يصير مقيما في السفر بالمامة
امامه وقولنا فيما يصلح تبعا له احتراز عن حكم الجواز والفساد فانه اذا صلى الاربع قبل
الظهر ثم شرع في الظهر وافسدها لا يسري ذلك الفساد الى السنة قبلها وان كانت شرعتها
لتكميل الفرض ايضا لما ان لكل واحد منهما تحريمة مبتداة غير مبنية احديهما على الاخرى
وقولنا غير مبنية احتراز عن صلوة المقتدي حيث يفسد بفساد صلوة الامام وان كانت لصلوة
كل واحد منهما تحريمة مبتداة وانما كان التطوع مكملا للفرض لان مصلي الفرض لا يخلو من
تقصير وغفلة وغير ذلك وفي معنى التكميل وجهان احدهما انه مكمل للمتروكات من الفرائض
على ما ورد ان اول ما يحاسب عليه الصلوة فان ترك منها شيأ يقول الله تعالى انظروا الى عبدي
هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها وادخل الجنة والثاني انها مكملة
لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة وترك سننها وواجباتها وترك الخشوع فيها وهذا
تكميل لبعض الصفة دون العدد الاصلي وفي الحواشي الحاق التطوعات بعد الفرائض شرعت لجبر
النقصان وقبل الفرائض قطعا لطمع الشيطان فان الشيطان يقول من لم يطعني في ترك ما لم
يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه وانما كان الجهر في تطوع الليل افضل من المخافتة
لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في تهجده يوسن اليقظان
ولا يوقظ الوسنان وفي الفتاوى كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع من خارج
الحجرة في صلوة الليل وكانت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه تسمع من خارج الدار وهو يصلي

وهو يصلي وفي النهاية مر النبي عليه السلام بابي بكر وهو يتهجد ويخفي القراءة ومر بعمر وهو يجهر
بالقراءة وبلال وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما اصبحوا سال كل واحد منهم فقال ابو بكر
رضي الله عنه كنت اسمع من اناجيه وقال عمر رضي الله عنه كنت اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
وقال بلال كنت انتقل من بستان الى بستان معال لابي بكر ارفع من صوتك قليلا وقال لعمر اخفض
من صوتك قليلا وقال لبلال اذا انتدان سورة فاتمها على نحوها ومن فائته العشا فصلاها
بعد طلوع الشمس ان نام فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضا الفجر غداة
ليلة التعريس بجماعة وان صلى وحده خافت حتما ولا تخيير هو الصحيح لان الجهر يختص بالجماعة
حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما كذا في الهداية وانما قال هو
الصحيح احترازا عن قول بعضهم انه يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت والاول
هو الصحيح لان الجهر في حق المنفرد انما شرع لانه يحتمل ان يقتدي به غيره وهذا الاحتمال
خارج الوقت نادر فلا يكون معتبرا وانما قال في قضا العشا فصلاها بعد طلوع الشمس ولم يقل
بعد طلوع الفجر وان كانت قاضيته في الوقتين ليبين ان المعتبر في الجهر والمخافتة حاله الاداء لا
حاله القضاء وحاله الاداء العشا حالة الجهر لانها من صلوة الليل وبعد طلوع الشمس حالة
المخافتة بخلاف ما اذا طلع الفجر فانه حالة الجهر ولو سبق رجل يوم الجمعة بركعة ثم قام لقضا
ما فاته كان بالخيار ان شا جهر وان شا خافت كالمنفرد في صلوة الجهر قال في الهداية ومن قرأ في
العشا في الاوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يقض الفاتحة في الاخريين وان قرأ الفاتحة
ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بالكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف
لا يقضي واحدا منهما لان الواجب اذا اداه عن وقته لا يقضي لا بدليل ولا دليل هنا لانه
ليس في الاخريين قراءة سورة مشروعة والفاتحة لم يشرع الا مرة واحدة فعاينا الا الى
خلف ولانه قد اتى من القراءة بما يجوز به الصلوة وفي النهاية لا يقضي واحدة منهما عند
ابي يوسف اما الفاتحة فلانها لم تشرع الا مرة واما السورة فلانها سنة في الاوليين وما
كانت سنة في وقتها كانت بدعة في غير وقتها فلا يقضي لعماد هو الفرق بين الوجهين
ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يفتتح بها القراءة ويترتب عليها السورة فلو قضاها

فلو قضاها في الاخريين ثم تبين الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا
ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب وهو قوله
قرأ في الاخريين السورة والفاتحة وذكر في الاصل بلفظه الاستحباب فقال احب الي ان يقرأ
في الاخريين السورة والفاتحة لانها وان كانت موخرة فغير موصوله بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه والجهر بهما جميعا هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة سهو وتغيير النفل وهو الفاتحة اولي لان النفل قابل للتغير الا ترى ان من شرع
في النفل خلوا ما لو يصلي الظهر في ركعتين يلزمه اربع وكذا الواقتدى به في المغرب على اربعا
لان النفل بالسلام غير مشروع وانما يجهر بالفاتحة ومن سننها الاخفاء في الاخريين لان قرائتها
في الاخريين سنة والسورة واجبة لكونها قضا فكان مراعاة صفة الواجب اولي فاذا جهر
بالسورة جهر بالفاتحة تبعا لها حتى لا تختلف صفة القراءة في قيام واحد وان شئت قلت
جهر بها تبعا للسورة وان كان لا يجهر بها قصدا فكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كبيع
الشرب والطريق وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجهر بهما جميعا تغليبا للفاتحة وسقطها
وكونها في محلها ومنهم من قال يجهر بالسورة خاصة وهو رواية عن ابي حنيفة لان في الفاتحة
مورد غير اعي صفة الاداء فيها وفي السورة قارئ فيجهر بها كالاداء فلا يكون بهذا جامعا بين الجهر
والمخافتة في ركعة تقديرا لان القضاء يلتحق بمحل الاداء وقال عيسى بن ابان ينبغي انه اذا ترك
للفاتحة يقضيها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضيها لان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة
غير واجبة والواجب اولي بالقضاء الا ان الظاهر ما ذكرنا لان قراءة السورة مع الفاتحة واجبة
ايضا حتى لو ترك احديهما ساهيا وجب عليه سجود السهو **قوله** والوتر ثلث ركعات لا يفصل
بينهن بسلام وبه قال احمد وقال مالك والشافعي رحمهما الله هو مخير ان شاء اوتر بركعة او بثلاث
الى احد عشر ولا يزيد على ذلك وقال الزهري الوتر في رمضان ثلث وفي غيره ركعة لنا ما روت
عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلث وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام اوتر بسلث وقنت قبل الركوع وقال عليه السلام وتر الليل سلث كوتر النهار صلوة
المغرب ولانه لو جاز الاكتفاء بركعة لدخل الفجر في ان الوتر ان كان واجبا لم يخير في عدده

لم يخير في عدده كسائر الواجبات وان كان سنة فالسنن الرواتب لا تخير فيها ايضا واما صفة
الوتر فواجب عند ابي حنيفة دون الفرض وفوق السنة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك
رضي الله عنهم سنة مؤكدة لظهور اثار السنن فيه من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن
له ويجب القراءة في الركعة الثالثة منه وروى يوسف بن خالد السمتي انها واجبة حتى
لو تركها ناسيا او عامدا يجب قضاؤها وان طالت المدة وانها لا يودي على الراحلة من غير
عذر وانها لا يجوز الا بنية الوتر ولو كانت سنة لما احتيج الى هذه الشرايط وروى حماد
بن زيد عن ابي حنيفة انها فريضة وهو قول زفر واختاره صاحب المنظومة حتى قال والوتر
فرض وروى بذكره في نحو فساد فرض نحو والدليل على وجوبها قوله عليه السلام ان الله
تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر والامر
للوجوب ولهذا يجب قضاؤها بالاجماع وانما لم يكفر جاحدها لان وجوبها ثبت بالسنة
وانما لم يؤذن لها لانها تودي في وقت العشا فاكتفت باذانه واقامته فان قيل فالمبر
عليه السلام علم الاعرابي الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تتطوع وفي القران ما يدل على ذلك ايضا قال الله تعالى والصلوة الوسطى ولن
يتحقق الوسطي الا اذا كانت خمسا فهذا وجه وجوبه فلنا وجه وجوبه قوله عليه السلام ان
الله تعالى زادكم صلوة الا وهي صلوتكم فاضافها لزيادة الى الله لا الى نفسه والسنن يضاف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الزيادة انما يتحقق اذا كانت من جنس المزيد عليه
لا يقال زاد في ثمنه اذا وهب هبة مبتداة ولا يقال زاد على الهبة اذا باع والمزيد عليه
واجب فكذا الزيادة ثم قال عليه السلام الا وهي الوتر على سبيل التعريف وفي هذا دليل على
انه كان معلوما عندهم وزيادة التعريف زيادة قصد لا زيادة اصل وهو الوجوب ولانه
امر بادائها والامر للوجوب ولانها صلوة موقتة مقضية فيكون واجبة قياسا على المغرب
وانما قلنا موقتة لان افضل الوقت للوتر وقت السحر ويكره اداء العشا في ذلك الوقت
اشد الكراهة ولو كان الوتر تبعا للعشا سنة له كركعتي العشا كان وقته المستحب
وقت العشا وانما قلنا مقضية لانه لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في انها يقضى

فانها تعد ذهاب الوقت ولان عمر رضي الله عنه لما امر بصلوة التراويح دون تقدير
اعداد ركعاتها باعداد الفرايض ولن تبلغ عشرين ركعة الا بالوتر الا ان وجوب
الوتر بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا انحطت رتبته عن سايرِ
المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا اما الفرض المطلق فالصلوات الخمس وحكى عن الحسن
البصري اجماع المسلمين على ان الوتر واجب فان قيل الاجماع كالكتاب يكفر جاحده
قلنا هذا اجماع ثبت بالاحاد فهو كالخبر الصحيح ثبت به الحكم ولا يكفر جاحده فابو
حنيفة الحق الوتر والفرايض وهما الحقاه بالسنن وفايدته في مسئلتين احديهما
اذا صلى الفجر وهو ذاكر ان عليه الوتر فصلوة الفجر فاسدة عنده وتالاهي صحيحة ويقضي
الوتر بعدها والثانية اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشا ثم تبين انه لم يصل العشا او
انه صلاها بغير طهارة فعنده يعيد العشا خامسة وعندهما يعيد العشا والوتر كمن
جلس في ركعتي العشا على ظن انه صلى العشا ثم تبين انه لم يصل العشا او صلاها
بغير طهارة فانه يصلي العشا ويعيد وكعتي العشا كذا في المحيط قوله لا يفصل
بينهن بسلام وعن الشافعي ان اوتر بثلاث يوتر بتسليمتين وبه قال مالك لنا انها
صلوة كصلاة المغرب قال في الغنية يجوز الاقتدا بالشافعية في الوتر وسلامه لا يخرجه وتر
من الصلوة لانه بمنزلة السلام ساهيا وقال في شرح الارشاد لا يجوز الاقتدا بهم
في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل وهذا يشكل بالاقتدا في العيدين
فانه سنة عنده وواجب عندنا وان لم يرد فيه خلاف قال صاحب النهاية وهذا الذي
ذكره من اقتدا المفترض بالمتنفل لا يستقيم لان الصلوة مكروهة وان اختلف الاعتقاد
لحقيقته لان الحقيقة لا يجب عليه اعتقاد الفرضية فاستوى ولكن العلة الصحيحة
المانعة من الاقتدا انه يخرج بالسلام من الصلوة فلا يجوز الاقتدا به لاجل ذلك
قوله ويقنت في الثالثة قبل الركوع القنوت واجب على الصحيح حتى يجب بتركه
ساهيا سجود السهو وقدره مقدار سورة الانشقاق او البروج وهل يجهر به او يخافت

والاشكال في المنفرد انه يخافت واما اذا كان اماما فقد اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم يخافت واليه ذهب محمد بن الفضل وابو جعفر الكبير ومنهم من قال يجهر به لانه
له شبها بالقرآن وفي المبسوط الاختيار فيه الاخفاء حق الامام والقوم لقوله عليه
السلام خير الدعا الخفي وعن ابو يوسف ان الامام يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعا
خارج الصلوة وفي الخجندي اذا كان اماما يجهر ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة في
الصلوة والمؤتم بالخيار ان شا جهر وان شا خافت وقيل ان كان الغالب في القوم انهم
لا يعلمون دعا القنوت جهر ليعلموا والا خافت وقيل انهم اختلفوا هل يأتي به المقتدي
امر لا عند ابي يوسف يأتي به وعند محمد يسكت او يؤمن وقول ابي يوسف اصح وقيل
وقيل ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ابر لاحق بروز بفتح
الحا وبكسرها والكسر اصح فاذا دعا الامام بعد ذلك تابعه القوم وقراوه عند ابي
يوسف وعند محمد يؤمنون ولا يقرؤنه وفي الفتاوى اذا قنت الامام قنت المأموم معه
ان الامام يقنت مخافته فيمكن المقتدي ان يقنت معه وهل يرسل يديه او يعتمد
قال الكرخي والطحاوي يرسلهما وقال ابو بكر الاسكاف يعتمد وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهل يصلي على النبي عليه السلام قال ابو الليث نعم لان القنوت دعا
فالافضل ان يكون فيه الصلوة على النبي عليه السلام وقال ابو القاسم الصفار لا
يأتي به لان هذا ليس موضع الصلوة على النبي وانما موضعه في القعدة الاخيرة
كذا في الفتاوى وسورة القنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستكفيك
ونستغفرك ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك اله الحق اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن تولّيت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا برحمتك شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يعز من عاديت
ولا يذل من واليت لك الحمد على ما قضيت والشكر على ما اوليت نستغفرك اللهم

اللهم ونسالك التوبة اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي الذي من النار
نجيت والى الجنة هديت وعلى اله وسلم ولو صلى خلف من يقنت بعد الركوع تابعه
فيه وكذا لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام وكذا بمن يرى زيادة
تكبير العيد مالم يخرج عن حد الاجتهاد ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام فيركع معه ولا يقنت كذا في الفتاوى ولو ان
رجلا فاته الاوتار فقضاها فانه يقنت فيها كما في حالة الاداء الاصل ولو ان
رجلا اذا كان لا يحسن القنوت فانه يقول اللهم اغفر لي ويكرره مرارا او اكثر وفي الد
خيرة يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو انه في
الركعة الثالثة قنت ونسي القراءة حتى ركع ثم تذكر فانه يرفع راسه ويقرا ويعيد
القنوت والركوع ويسجد للسهو فان قرا الفاتحة وترك السورة فانه يرفع راسه
ويقرا القنوت ويعيد الركوع ويسجد للسهو وكذا اذا قرا السورة وترك الفاتحة
فانه يقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع
اجزاه لانه حصل بعد القراءة والترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط وقال
زفر لا يجزيه وان قرا الفاتحة والسورة ونسي القنوت فركع ان تذكر بعد رفع
راسه يمضي في صلوته ولا يعود ويسجد للسهو وان تذكر في الركوع فعن ابي حنيفة
روايتان والصحيح منهما لا يعود ولكن يسجد للسهو في الوجهين وهذا بخلاف
ما اذا تذكر القراءة فانه يعود ويقرا مالم يقيد الركعة بالسجود فاذا قيدها
لا يعود وفي الكرخي اذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر مضى على ركوعه ولا يرفع
راسه للقنوت لان هذه السنة من حكمها ان يفعل حال القيام فاذا ركع فات
موضعها والسنن اذا فاتت لم تقض ولو ترك القراءة في الركعة الثانية من الوتر
تفسد عندهما وكذا عند ابي حنيفة استحسانا وان شك انه في الثانية او الثالثة
من الوتر يقنت مرتين وفي الذخيرة اذا قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم
يقنت في الثالثة والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعد ذلك فيما يقضي

فيما يقضي **قوله** في جميع السنة هذا قولنا وبه قال الامام احمد وقال مالك
والشافعي يقنت في النصف الاخير من رمضان لان عمر رضي الله عنه امر انيا با
لقنوت في النصف الاخير من رمضا قلنا المراد بالقنوت طول القيام لا القنوت
في الوتر ولنا قوله عليه السلام للحسن حين علمه دعا القنوت اجعل هذا في
وترك من غير فصل **قوله** ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي بعد لما روي
انه عليه السلام قنت في اخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ان عليا وابن مسعود
وابن عباس رووا ان النبي عليه السلام قنت قبل الركوع ولانه ذكر زايد فكان محله
قبل الركوع لتكبير العيد وما رواه من القنوت في اخر الوتر قلنا ما زاد على نصف
الشئ فهو اخره **قوله** ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة اما
عندهما فظاهر لانه نفل فيجب القراءة في جميعه واما على قول ابي حنيفة فلانه
يحتمل ان يكون نفلا لكن رجحت جهة الفرضية بدليل فيه شبهة فكان الا
حتياط فيه وجوب القراءة في الكل ولا يقرا فيه سورة معينة لقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القران والتعيين على الدوام يقتضي ان يعتقده بعض
الناس واجبا فان قرا ما وردت به السنة احيانا كان حسنا ولا يواظب عليه
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى الفاتحة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الفاتحة وقل
هو الله احد **قوله** فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت وقد بينا
سورة القنوت اما التكبير فلان الحالة قد اختلفت لافعال من حقيقة القراءة
الى شبهتها فان قلت التكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات من حيث
الافعال كالخفض والرفع لا من حيث الاقوال وهو القياس بخلاف صلوة العيد
لان تلك مخصوصة منها بالاثر حتى انه لا يكبر عند الانتقال من دعا الاستفتاح
الى قراءة القران فان اختلف الحالان من الثنا الى قراءة القران قلت شرع رفع
اليد فهذه الحالة بالحديث وهو قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا

الا يدير الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ورفع اليدين يشرع في الصلوة
بدون التكبير كما تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد والمعنى فيه ان التكبير
مع رفع اليد فيه اعلام للمعذورين من الاصم والاعمى لما ذكرنا في تكبيرة الا
فتتاح وذلك المعنى موجود هنا لما ان الاستماع والانصات واجب عند القراءة
وليس بواجب حالة الدعا فان المقتدي يدعو ايضا كما يدعو الامام ولا يحصل
ذلك الا بتكبير لاعلام الاعمى كما شرع لاعلام الاصم رفع اليد بخلاف دعا الا
ستفتاح فان قدره معلوم لغلته فلا يحتاج الى زيادة الاعلام يعني للانتقال منه
الى القراءة فان قلت قوله عليه السلام لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن يقتضي
الحصار رفع الايدي على هذه السبعة فيبقى ما وراءها تحت عموم الحرمة لانه ذكر
حرمة الرفع عاما ثم استثنى منه هذه السبعة فبقي ما عداها حراما حتى ان اصحابنا
استدلوا بهذا على حرمة رفع اليدين عند الركوع ثم عملت الامة على خلاف هذا فانهم
يرفعون ايديهم في مواضع الادعية كلها وان لم يكن هي من المواضع السبعة فما وجهه
قلت ذكر الامام ابو عاصم السمرقندي ان اداب الدعا عشرة حتى قال الثالث منها
ان يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه حتى يرى ما خر ابطيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا وكذلك ذكر ركن
الاسلام محمد بن ابي بكر المفتي في فصل سنن الدعا بعد ما ذكر خمسة شرايط فقال ويبدا
بالدعا لنفسه ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه وفي المبسوط في
باب الاستسقا عن ابي يوسف ان شا رفع يديه في الدعا وان شا اشار باصبعه لان رفع
اليد عند الدعا سنة والاستسقا ليس من المواضع السبعة فعلم ان رفع الايدي في غير
تلك المواضع جايز بوجه ما ذكرنا في الحديث من الانحصار انه على وجه السنن الاصلية
التي هي سنة الهدى واما الاستدلال على حرمة رفع اليد عند الركوع لما انه لم يكن من المو
ضع السبعة فلما لم يكن منها كان من الزوايد والصلوة مظنة لنفي ما هو من الزوايد
لان بناها على السكينة والوقار **قوله** ولا يقنت في صلوة غيرها وقال الشافعي يقنت

يقنت في الفجر قال الطحاوي لا يقنت في الفجر عندنا في غير بليه فان وقعت بليه فلا
به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت فيها شهرا يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط ولو اقتدى برجل قنت في الفجر قال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله يسكت المقتدي ولا يتابعه وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع للامامة
وهو مجتهد فيه ثم عندهما اذا لم يتابعه يقف قايما ليتابعه فيما يجب متابعته وعلى
هذا اذا كبر الامام خمسا في الجنازة فعندهما لا يتابعه في الخامسة واذا لم يتابعه
قال بعضهم يسكت كيلا يصير مخالفا لامامه فيما هو مشروع وهو السلام وقال بعضهم
يسلم قبله لان الامام اشتغل بالبدعة فلا ينتظره والاصح انه يسكت وبهذا المسايل
استدل اصحابنا على جواز الاقتدا بمن خالفنا في مذهب وفي الوجيز الصلوة خلف امام
شافعي جايز اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء عند الفصد والحجامة
ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع وتره ولم يكن متعصبا ولا يتوضا في الما القليل
ويراعي الترتيب في الفوايت ويمسح ربع راسه وذكر الحداد غير هذه المسايل
المذكورة بلفظ واحد منهم اذا لم يكن متعصبا ويراعي الترتيب في الفوايت
ويمسح ربع راسه وذكر التمرتاشي اذا لم يعلم هذه الاشيا منه تبين جواز الاقتدا
به واما اذا شاهد احتجامه ولم يتوضا وهذه الاشيا التي ذكرناها فالصحيح
انه لا يجوز الاقتدا به وقد ذكرنا الفساد الراجع الى زعم المقتدي وفي الذب يرجع
الى زعم الامام فنقول اذا شاهد امامه الشافعي مس امراة او مس ذكره ولم يتوضا
ثم اقتدى به فاكثر مشايخنا قالوا لا يجوز وقال الهندواني لا يجوز وقول الهندواني
اقيس لما ان زعم الامام ان صلوته ليست بصلوة فكان الاقتدا به حينيذ بنا الموجود
على العدوم في زعم الامام وهو الاصل فلا يصح الاقتدا كذا في النهاية **قوله** وليس
في شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزي غيرها يعني ان الصلوة لا يقف صحتها
على سورة مخصوصة بل يقرا ما تيسر من القران لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
قوله ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرا غيرها لما فيه من هجر الباقي واهجام

الباقي واسمام التفعيل ويعين بذلك ماسوى الفاتحة وذلك بان يعين سورة الحمد
وهل اتى ليوم الجمعة وهذا اذا اراد ذلك حتما واجبا لا لتجزيء غيره اما اذا علم انه
يجوز بايّ سورة قراها ولكن يقراها تين السورتين تبركا بقراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لايكره لكن بشرط ان يقرا غيرهما احيانا لكي لا يظن جاهل انه لا يجزيء غيرهما
ولانه ايضا توهم هجران الباقي وفي المجتبى انما يكره ان يخص سورة معينة اذا لم يعتقد
الجواز بغيرها اما اذا اعتقده لكن يقراهذه السورة لانها ايسر عليه فلا يكره وعلى هذا
كره اصحابنا ان يخص لنفسه موضوعا من المسجد يصلي فيه **قوله** وادنى ما تجزيء من القراءة
في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة يريد ما دون الاية مثل قوله تعالى
لم يلد ومثل قوله تعالى ولم يولد ولو هجا اية من القران لا تجوز عن القراءة لانه لا يسمى قارئا
ولا تاليا قال في المحيط القراءة في الصلوة على خمسة اوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه
فالفرض ما يتعلق به الجواز وهو اية تامة عند ابي حنيفة فان كانت الاية كلمتين تجوز
لقوله تعالى ثم نظر وان كانت كلمة واحدة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص وق
ون ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يجوز وفي المجتبى يجوز بقوله مدهامتان لانها
اية قصيرة والواجب قراءة الفاتحة والسورة والمسنون ان يقرا في الفجر والظهر بطوال
المفصل وهو من الحجرات الى البروج وقيل في الظهر دون الفجر لانه وقت شغل يجوز عن
الملال وفي العصر والعشا باوسطه وهو من البروج الى لم يكن وفي المغرب بقصاره وهو
من اذا زلزلت الى اخره والمستحب ان يقرا في الفجر اذا كان مقيما في الركعة الاولى قدر ثلثين اية
او اربعين اية سوى الفاتحة وفي الثانية قدر عشرين الى ثلثين سوى الفاتحة وعن ابي
حنيفة رحمه الله يقرا في الاولى والذاريات وشبهها وفي الثانية هل اتى والمرسلات
والمكروه ان يقرا الفاتحة وحدها او الفاتحة ومعها اية او اية او يقرا السورة بغير
الفاتحة ولو قرا في الركعة الاولى سورة وفي الاخرى سورة فوقتها يكره فاذا قرا في الاولى
قل اعوذ برب الناس يقرا في الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا وعلى هذا قراءة الايات اذا قرا
في الركعة الاولى اية فانه يكره ان يقرا في الاخرى اية من سورة فوقتها ولو قرا بعض السورة

بعض السورة في الركعة الاولى وبعضها في الركعة الثانية لا يكره في الصحيح وقال بعضهم
يكره وهل القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها ايهما كان
اكثر فهو افضل لكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة لا اخر سورتين ولو قرا
في الركعتين من وسط السورة او من اخرها لا باس به وان انتقل من اية الى اية وبينهما
ايات يكره وان جمع بين سورتين وبينهما سورة او سور يكره في ركعة اما في ركعتين
ان كان بينهما سورة يكره وقيل لا يكره كذا في الفتاوى وقال محمد في كتاب الصلوة يقرا
في الفجر باربعين اية سوى الفاتحة وفي الجامع الصغير خمسين او ستين وقيل ان كان الوقت
وقت شغل كايام الصيف يقرا اربعين وان كان وقت فراغ كايام الشتا يقرا ما بين ستين
الى مايه وان كان فيما بينهما يقرا بخمسين الى ستين وقيل ان كان حسن الصوت يقرا اماية
وان لم يكن حسن الصوت يقرا اربعين وروي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا
في الفجر بقاف ونحوها وقيل كان يقرا في الفجر بالواقعة ونحوها وروي ابو وايل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الفجر يوم الجمعة بتبارك وهل اتى على الانسان وروي انه كان يقرا في
الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان واما ما روي عن عمر انه قرا في الفجر في الركعة
الاولى سورة يوسف وفي الثانية الفجر وسجد ثم قام فقرا اذا زلزلت وركع وروي انه قرا
الكهف فيحتمل انه يكون لبيان الوقت واما في الظهر فعن ابي حنيفة يقرا في الاولى عبس او
اذا الشمس كورت وفي الثانية لا اقسم او الشمس وضحاها وفي خبر جابر ان النبي عليه السلام
كان يقرا في الظهر والعصر والسما ذات البروج والسما والطارق وروي ابو سعيد الخدري
ان النبي عليه السلام كان يقرا في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية او قال نصف ذلك وعن
انس في تقدير ذلك بالمرسلات وعم يتسالون واما العصر فقال محمد يقرا فيها بقدر عشرين
اية سوى الفاتحة وروي ان النبي عليه السلام كان يقرا في العصر في كل ركعة قدر خمسة عشر اية
واما المغرب فيقرا في كل ركعة سورة قصيرة قدر خمس ايات او ست ايات سوى الفاتحة وعن
ابي حنيفة رحمه الله يقرا فيها مثل العصر وروي انه عليه السلام قرا في المغرب بالمعوذتين
وقيل قرا في المغرب بالتين وقيل باذا زلزلت ولان تاخير المغرب مكروه فيجب ان يخففها

ان يخففهما الذي روي ان النبي عليه السلام قرأ فيهما الاعراف فهو لبيان الوقت واما العشا
فعارضه الاصل يقرأ فيها ما قدر عشرين اية الفاتحة كالعصر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ اقرأ في صلوة العشا سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والشمس وضحاها واما
في الوتر فقال محمد ما قراه فيه فهو حسن وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد هكذا
روي عن ابن عباس رضي الله عنه وفي النهاية اذا قرأ اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي او اية
الدين قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اختلف فيه المشايخ على قول ابي حنيفة قال
بعضهم لا يجزيه لانه ما قرأ اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات
يزيد على ثلث ايات قصار او يعدلها فلا يكون قراءة اية ادنى من قراءة ثلث ايات قصار
قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة
كاية الكرسي او اية الدين لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك فاشبه قراءة ما دون الاية ولابي
حنيفة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ما دون الاية خارج والاية ليست
في معنى ما دون الاية لوقوع الفرق بينهما في الحكم وهو ان الاية تحرم قرانها على الجنب
والحايض وما دونها لا تحرم قرانه عليهما وقولهما في القراءة احتياط والاحتياط في العبادات
امر حسن وفي السر يقرأها بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في صلوة الفجر في سفر بالمعوذتين ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في
تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجل من السير فان كان في امنة وقرار يقرأ في الفجر
نحو والسما ذات البروج واذا انشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف فان قيل
اذا كان في امنة وقرار في السفر كان هو والمقيم سواء اذ لا مشقة عليه في مراعاة سنة
القراءة بالتطويل والمقيم يقرأ في اربعين الى ستين في صلوة الفجر فلم الحط حال المسافر في قدر
القراءة من الحال المقيم مع تساويهما في الامن والقرار قيل لان المسافر وان كان في امن وقرار
فقيام السفر معه اوجب التخفيف عليه والحكم يدور مع العلة لا مع الحكم الا ترى انه يباح
له الفطر مع ذلك لامن والقرار لوجود علة التخفيف قال في الهداية ويقرأ في الحضر في الفجر

في الفجر باربعين اية او خمسين سورة الفاتحة ويروى من اربعين الى ستين ويروى من ستين
الى مايه وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ من اربعين مايه وبكسلى اربعين
وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها او الى كثرة الا
شتغال وقلتها ففي الشتا يقرأ مايه وفي الصيف اربعين وفي الخريف والربيع خمسين
او ستين وان كانت الليالي قصارا يقرأ اربعين وان كانت طوالا يقرأ ما بين ستين الى مايه
وان كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين او ستين وقيل يعتبر حال نفسه ان كان حسن الصوت يقرأ
مايه ولم يكن يقرأ اربعين وقيل ان كانت الايام طوالا يقرأ اربعين كما في سورة الملك وخمسين
الى ستين اذا كانت وساطا وما بين ستين الى مايه اذا كانت قصارا كسورة المدثر وعم
يتسالون ويروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له
عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو طلعت لم تجدنا
غافلين وعمر رضي الله عنه قرأ في الفجر سورة يوسف فلما بلغ الى قوله انما اشكو بثي وحزني
الى الله حنقته العبرة فركع شرعا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه اقل من ثلث ايات
قصار فلو قرأ اية قصيرة ثلث مرات اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وفي الخانية ولو قرأ نصف اية مرتين او كرر كلمة من اية واحدة مرارا حتى بلغ
اية تامة لم يجزه وان كان لا يحسن الا قوله الحمد لله فانه يقرأها مرة واحدة ولا يلزمه
تكراره كذا عن ابي يوسف واعلم ان المستحب في الصلوات كلها ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين
في القراءة عندهما وقال محمد احب الي ان يطول الاولى على الثانية في الصلوات كلها
لان التسوية بينهما حرجا ولا حرج في الترجيح والدليل على ذلك ما روى ابو قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها الا انهما قالا هذا
محمول على الاطالة من حيث الثنا والتعوذ وحجتهما ان الركعتين اشوبا في استحقاق
القراءة يعني ان القراءة فيهما فرض فلما اشوبا في الفرضية اشوبا في المقدار وتد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية اذا
جاءك المنافقون وكل واحدة منهما احد عشرة اية واما في صلوة الفجر فيستحب تطويلا

تطويلا الاولى على الثانية بالاجماع لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت بالتثويب
بخلاف سائر الاوقات لانها وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون با
شغال دنياهم وذلك معاذ الله تقصيرهم واما غفلتهم بالنوم قليست باختيارهم
فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك الجماعة ولا معتبر
في التطويل والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج قال
المرغيناني التطويل يعتبر من حيث الاية ان كان بينهما مقاربة فان كانت الايات متفاوتة
من حيث الطول والقصر فانه يعتبر الكلمات والحروف واما اطالة الثانية على الاولى فمكروه
بالاجماع في الصلوات كلها يعني في الفرايض اما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى
وهذا كله ايضا اذا كان اماما اما اذا كان منفردا فراما شا لان على الامام ان يراعي حق القوم
في القراءة ولو كرر ايه في التطوع لا يكره وفي الفرايض يكره كذا في الفتاوى قوله ولا
يقرأ الموتم خلف الامام اي في صلوة الجهر والمخافتة وهو قولهما وقال محمد استحسن
قراءة الفاتحة في صلوة المخافتة احتياطا وفي الهداية لا يقرأ الموتم خلف الامام خلافا للشا
في الفاتحة فانه يقرؤها في كل صلوة لكنه في صلوة الجهر يسكت حتى يفرغ الامام من الفاتحة
ثم يقرأ الفاتحة بعد فراغ الامام منها قال لان الفاتحة ركن من اركان الصلوة فلا يسقط
بالاقتدا كالركوع والسجود بخلاف ما اذا ادرك الامام راكعا لان تلك حالة ضرورة وبسبب
الضرورة يسقط بعض الاركان الا ترى ان القيام ركن وقد سقط فلذلك هذا وقال مالك
يقرأ الموتم في صلوة المخافتة وحجة اصحابنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا قال اكثر المفسرين هذا خطاب للمقتدين وقال عليه السلام من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات في حال المخافتة
والاستماع في حال الجهر وقال عليه السلام اذا قرأ الامام فانصتوا ولا حجة للغير في قوله
عليه السلام لا صلوة الا بقراءة فانها صلوة الا بقراءة فانها صلوة بقراءة لان قراءة الامام
له قراءة ولانه اذا ادرك الامام راكعا سقطت عنه القراءة ولو كانت ركنا لما سقطت
كالركوع والسجود ولا يقال ان القيام ركن وقد سقط ايضا فيقول لا بد ان يكبر قايما

ان يكبر قايما وفرض القيام ينادي بادنا يتناوله الاسم فيصير آتيا به ولا يقال الا
سماع للتدبر والتفكر وهو انما يحصل في صلوة الجهر واما في المخافتة فلا فايدة
في الاستماع فنقول المامور به شيان الاستماع والانصات فاذا لم يكن الاستماع والا
ممكن بدونه وفي المحيط القراءة ما سقطت عن المقتدي لاجل الاستماع والانصات
وانما سقطت لان قراءة الامام جعلت له قراءة من شارك الامام في القيام الذي هو
محل قراءة الامام ولو قرأ الامام اية ترغيب وترهيب فلا يدعو المقتدي ولكن يستمع
وينصت وان كان للمصلي منفردا ان كان في التطوع فيحسن له الدعا لحديث حذيفة قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف
وسال الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار وان كان في الفرض يكره
له ذلك لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ولا عن الايمة بعده وكان
محدثا وشر الامور محدثاتها ولو كان مامونا في التطوع لا يفعل ايضا وفي النهاية اذا قرأ
الامام اية ترغيب او ترهيب لا يدعو المقتدي لانه مامور بالاستماع والانصات قال الله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا امر بهما والامر للوجوب والدعا مخل بالاستماع
والانصات فلا يجوز ولانه يحصل له بالاستماع والانصات ما هو المقصود لان الله تعالى
وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون وكذا في الخطبة يلزم الاستماع والانصات لقوله
عليه السلام من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وكذا
الخطيب لا يتكلم بشيء غير الخطبة لانها اذكار منظومة فالتكلم في خلالها يبطله كما اذا
تكلم المؤذن في خلال الاذان وكذا التسميت ورد السلام مخل بالاستماع فلا
يأتي بهما الا في رواية رويت عن ابي حنيفة انه قال رد السلام فرض واستماع
الخطبة سنة لكنا نقول رد السلام انما يكون فرضا اذا كان السلام مشروعا وفي
حالة الخطبة السلام ممنوع منه فلا يكون الجواب فيه فرضا كما في حالة الصلوة
وكذا لو كان يقرأ القرآن فسلم عليه لا يرد الجواب وكذا اذا سلم على المدرس في
حال تدريسه له ان لا يرد وكذا المحدث اذا سلم لا يجب الرد عليه لان مقصوده

لان مقصوده الطلب دون افشاء السلام وفي الهداية اذا فرغ الخطيب يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي السامع على النبي في نفسه وكذا اذا
صلى الخطيب على النبي في خطبته لفرضية الاستماع وروي عن عمر رضي الله عنه انه
سمع رجلا يقول لصاحبه والامام يخطب متى خرج القافلة فقال له صاحبه انصت
فلما فرغ من صلوته قال للذي قال انصت اما انت فلا صلوة لك واما صاحبك فحمار
ولانه قد حرم الكلام بما هو امر بالمعروف من قوله انصت وغيره وان كان الامر بالمعروف
فرضا فلان يحرم ما هو من كلام الناس اولى واختلفوا في النائين عن المنبر والاحوط
لهم السكوت اقامة لفرض الانصات فان قيل فهل تكره الكتابة كما يكره القراءة
قلت ذكر في الفوايد انه اذا كتب وهو قريب من المنبر قال بعض مشايخنا ان كان يكتب
عن ظهر القلب يكره وان كان من الكتاب لا يكره وبعضهم قالوا يكره على كل حال وهو
الصحيح لانه يشتغل به عن فرض الاستماع والانصات وكذا الخطيب لا يرد السلام
ولا يشمت العاطس **فصل** قوله ومن اراد الدخول في صلوة غيره احتاج الى تنتين
نية الصلوة ونية المتابعة اما نية الصلوة فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص هو النية وقال عليه السلام الاعمال بالنيات ولانها ابتدا
الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز الا بالنية ولا يعتبر
بالنية المتاخرة عن التحرمة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وعند الكرخي يجوز
بنية متاخرة عن التحرمة الى منتهى الثنا واما نية المتابعة فلان المأموم لما كان يلحقه
الفساد في صلوته بفساد صلوة الامام ليس يكن داخلا معه ما لم ينو الدخول معه ولهذا
قال اصحابنا ان المراة لا يكون داخلة في صلوة الامام ما لم تنوها والافضل ان ينوي
المأموم المتابعة بعد قول الامام اكبر حتى يصير مقتديا ولو نوى حين وقف الامام
موقف الامام جاز عند عامة العلما كذا في الفتاوى وقال ابو سهل لا يجوز ويكبر المأموم
مقارنا مع تكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما عقيب تكبير الامام وعن ابي يوسف
اذا كبر مقارنا لتكبير الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام لابي حنيفة ان مبنى

ان مبنى الاقتدا على الموافقة والاحتراز عن المخالفة وذلك انما يتحقق بان تكبر مع
الامام وهما يقولان ان كذلك الا ان الاقتدا بدون المقتدي به محال فلا بد ان يكون تكبير
الامام سابقا لتكبير المقتدي فالمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع
وعندهما ان يوصل المقتدي همزة الله ببا اكبر وفايدته في ادراك فضيلة التكبيرة
فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثنا في الفاتحة
كان شداد يقول اذا كان المأموم حاضرا واراد ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام ينبغي
ان يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرا ثلث ايات وان كان غايبا فقبل قراة سبع ايات
وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح ولو
نوى الشروع في صلوة الامام اجزاه عن تنتين عن نية فرض الوقت والمتابعة فان نوى
فرض الوقت يجوز الا في الجمعة والعيدين فرض الوقت في غير الجمعة بل نوى الظهر
لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر اليوم يقبل ظهر يوم اخر وقيل يجوز وهو الصحيح
لان الوقت متعين له وهذا اذا كان مؤديا اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر لا يجوز **ولو اشتبه** عليه الوقت ينوي اول صلوة ولو نوى
فرض الوقت لا يجوز وقيل يجوز وهو الصحيح كذا في الفتاوى وينوي الصلوة التي عليه
فان كانت وقتية فهو عليه وان كانت قضا فهو عليه وفي النهاية قوله نية الصلوة كالظهر
مثلا وهذا اذا اقترن بلفظ الظهر اليوم او الوقت اذا كان في الوقت واما اذا نوى الظهر
او الفجر او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فبعضهم من قال يجزيه وبعضهم من قال لا يجزيه ولو قال
نويت الفرض لا يكفيه لان الفروض متنوعة ولو نوى فرض الوقت ولم ينو عدد الركعات
جاز وهذا اذا كان يصلي في الوقت اما اذا كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروجه
فنوى فرض الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا
او باقيا ثم اذا كانت الصلوة فرضا فانه يحتاج الى تنتين وان كانت نفلا يكفيه مطلق
نية والتلفظ بها مستحب واذا نوى الاقتدا بالامام ولم يعلم من هو صح الاقتدا وان
نوى الاقتدا به يظنه زيدا فاذا هو عمرو صح ايضا وان قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو لا يصح

ولا يصح لانه اقتدا برجل ليس هو في الصلوة **قوله** والجماعة سنة مؤكدة اي قوية من الواجب وفي التحفة واجب لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا يدل عليه وجوبها وانما قلنا انها سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وعن ابي درداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية لا يؤذن فيهم ولا يقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما ياخذ الذئب القاصية استحوذ اي استولى عليهم ويمكن منهم وقال ابن حنبل والاوزاعي وداود الجماعة فرض عين لقوله عليه السلام من سمع النداء فلم يات فلا صلوة له الا من عذر وقال عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم ولو كانت سنة ما استحق تاركها هذا الوعيد الا ان عامة العلما اخذوا بظاهر قوله تعالى اقيموا الصلوة ومن صلى وحده فقد اقامها وقال عليه السلام صلوة الرجل بجماعة تفضل على صلوته وحده بخمس وعشرين درجة وليس بفذ صلوته وحده فاسدة قالوا نزل عليه السلام اعتبار الجماعة للفضيلة لا للجواز فدل على انها سنة الا انها مؤكدة لانها من شعاير الاسلام واما الحديث الذي احتجوا به فانه قال يخلفوا عن الصلوة وليس يقال عن الجماعة والصلوة فريضة وتارك الفرض يستحق الوعيد وليس يقال يتخلفوا عن الجماعة لا يدل على الفريضة ايضا لانه من اخبار الاحاد فلا يزاد به على الكتاب ولان الجماعة لو وجبت في الاداء لوجبت في القضا كساير شروط الصلوة والذي يقول هي من فروض الاعيان اذا صلى وحده وهو يمكنه الاداء بجماعة لا يجوز صلوته لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قلنا هذا النفي للفضيلة والكمال لا النفي للصحة والجواز كقوله عليه السلام لا صلوة للعبد الابق ولا للمراة الناشز واذا ثبت الجماعة سنة مؤكدة فهي يسقط في حال العذر لان الاعذار يسقط الفروض فاولى ان يسقط السنن ومن الاعذار المسقطة لها المسجد للتخلف عنها المطر والريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان مدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج خاف ان يحبسه غريمه في الدين او كان يخاف الظلمة او يريد

او يريد سرقا واقيمت الصلوة فخشي ان تفوته القافلة او يكون فيما تعرض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلوة العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا الاعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد قايدا وعندهما يجب اذا وجد قايدا ولا يجب على مقعد ولا على مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا المفلوج الذي لا يستطيع المشي ولا مقطوع الرجل ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي ليس على هؤلا جمعة ولا جماعة واقل الجماعة اثنان لقوله عليه السلام اثنان فما فوقهما جماعة ولو صلى معه صبي يعقل الصلوة كانت جماعة حتى في العشاء واذا حلف لا يصلي بجماعة وام صبيا يعقل الصلوة حنث في يمينه ولو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة ولو نادى او سمع او شغل عن الجماعة فالمستحب ان يجمع اهله في منزله فيصلي بهم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين حيين من المغرب فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فجا النبي صلى الله عليه وسلم فمال الى بيته فجمع باهله وهذا يدل على تاكيد الجماعة قال عليه السلام من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق **قوله** واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بما يصلح الصلوة وتفسدها بعد ان يكون حافظا لما يجوز به الصلوة من القران والمراد بالسنة هنا الشريعة وعن ابي يوسف اقراوهم لكتاب الله اولى لان القراة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا كانت نادرة الا انا يقول القراة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لساير الاركان وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقراوهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة وانما بدا بالقاري لان القاري في ذلك الوقت كان يتعلم القران باحكامه وتفسيره وكان من كثرة قراته في ذلك الوقت كان اعلم لهذا وقيل ان عمر رض الله عنه تعلم البقرة في اثنتي عشرة سنة واما زماننا فالقاري يقتصر على تعلم القران من غير تفسير فيكون ماهرا في القراة ولا حظ له في العلم فيكون العالم بالسنة اولى منه الا ان يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم لان الناس لا يرغبون في الاقتدا به

في الاقتداء به والواقعات اذا تعلم الرجل بعض القرآن فانه اذا وجد فراغا كان تعلم
باقي القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن
فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين وقد قال اصحابنا ان العالم بالسنة
اذا كان غيره ادرع منه ان تقديم العالم اولى من الادرع اذا كان يجتنب الفواحش
الظاهرة لان الامام مؤتمن في الصلوة والعالم بالسنة اقدر على حفظ الامانة من غير
العالم **قوله** فان تساووا فاقرادهم لكتاب الله يعني اذا تساووا في العلم واحدهم قارئ
قدم القارئ لان فيه زيادة فكان اولى **قوله** فان تساووا فادرعهم لان معه زيادة
الورع والورع درجة فوق التقوى لان التقوى اجتناب المحارم والورع اجتناب الشبهات
ولان الناس يعتقدون لتعظيم الورع فكان اولى بتقديم **قوله** فان تساووا فاسنهم اي
اكبرهم سنا قال عليه السلام لابن ابي مليكة ادنا واقدما وليؤمكما اكبركما سنا ولان
في تقديم الاسن تكثير الجماعة لان الرغبة الناس في الاقتداء به اكثر فان تساووا في
السن فاحسنهم خلقا فان تساووا فاحسنهم خلقا في المحيط الاسن اولى من الورع اذا
لم يكن فيه فسق الظاهر لان الكبير اخشع وتقدم الوالي على الجميع وعلى امام المسجد
وصاحب البيت المستأجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه وكذا المستعير اولى من المعير
وانما كان صاحب البيت اولى بالامامة في بيته لقوله عليه السلام لا يؤم الرجل في بيته
ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والمكرمة المايدة وقيل البساط والفراش قالوا الا ان
يكون مع صاحب البيت سلطان او قاض لان ولاية السلطان عامة فكان اولى من غيره
وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره افقه منه اقرأ جلان في الفقه
والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ قدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد استووا وان اختار
بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر ولو كان في جواره مسجد وبالبعد منه مسجد
اكثر جماعة من مسجد حيه فصلوته في مسجد حيه افضل **قوله** ويكره تقدم العبد والاعرابي
اما العبد فلانه مستخف به ويستنكفه الناس وينفرون عنه ولا سفر للعلم فان
قدموه جاز لما روي عن ابي سعيد مولى اسيد قال اعربت وانا عبد فدعوت رهطا

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر فحضرت الصلوة فاراد
ابو ذر ان يوم القوم فقالوا له انوم وانت في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم وانا هذه
المسئلة خلافا للشافعي فانه يقول لا يترجح الحر على العبد اذا استويا في العلم والقراءة والورع
لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو ولي عليكم حبشي اجدع ولان امامة الصلوة
من امور الدين فيستوي فيها الحر والعبد اذا استويا في شرايط الامامة قياسا على رواية
الاخبار والشهادة برؤية الهلال ولنا ان تقديم العبد يودي الى تقليل الجماعة وتقديم
الحر الى تكثيرها فكان الحر اولى كما قلنا في تقديم الاكبر من الاصغر واما الجواب عن الحديث
والمراد منه ولاية الامر والحث على الطاعة دون التقديم في الصلوة خلفه جايزة عندنا
ولكن الكلام في الافضل عند وجود غيره وليس في الحديث بيان ذلك ولا شك ان الحر افضل
لانه يصلح لكثير من امور الدين لا يصلح العبد لها منها حضور الجمعة ووجوب الزكوة
واشباه ذلك الا ترى ان الشرع اعتبر الترجيح بكبر السن اذا استويا في القراءة والعلم
والورع فلان يعتبر الترجيح بالحرية اولى واما الاعرابي وهو الذي يسكن البوادي فلان
الجهل في الاعراب غالب قال الله تعالى فيهم واجدر ان يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
ولان الناس يكرهون امامته **قوله** والفاسق لانه لا يهتم بامر دينه فان كان اماما
وعجز القوم عن منعه فانه يقتدي به في الجمعة واما في غير الجمعة فيمكن التحول الى
مسجد اخر غير مسجده **قوله** وولد الزنى لانه ليس له اب يفقهه فيغلب عليه الجهل لانعدام
الاب المتعهد ولان الناس يستخفون به وينفرون عنه **قوله** والاعمى لانه لا يجتنب النجاسة
وربما لا يهتدي للقبلة الا بغيره وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصر افضل منه فهو اولى
ولان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة **قوله** فان قدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف
كل بر وفاجر وقال مالك لا يجوز الاقتداء بالفاسق لنا ما قدمنا من الحديث ولان ابن عمر
وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف الحجاج
مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال عمر بن عبد العزيز لوجات كل امة بخبيثها
وجيئنا بابي محمد لغلبناهم يعني الحجاج وروي ان الحجاج كان يخطب يوم الجمعة فاطال

فاطال الخطبة حتى كاد يدخل وقت العصر وقام بن عمر فقال اقم يا مكنار الزمكه الله الما
تركنا الزمتني فلما فرغ الحجاج من صلوته دعا بابن عمر فقال له اما تخشى ان يسلطني
الله على ماكر فاخذ او على دمكر فاهر به فقال بن عمر اما يكفيني اني صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر الان اصلي خلفكر وانت افسق الناس فصحح ان امامة
الفاسق جايزة فان قلت فما الافضل ان يصلي خلفهم او الانفراد قيل اما في حق الفاسق
فالصلوة خلفه اولى فانه ذكر في الفتاوى ان الرجل اذا صلى خلفه يحوز ثواب الجماعة لكن
لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي واما الاخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لحصولهم بشروط
الصلوة ويمكن ان يكون اولى قياس الصلوة خلف الفاسق والافضل ان يصلي خلف غير هم
الا ان الناس تكره اماما غيرهم وقد قال عليه السلام من ام قوما وهم له كارهون فلا صلوة له
وفي رواية لعن الله من ام قوما وهم له كارهون ولو كان الامام صاحب هوى او بدعة يكره
الصلوة خلفه وفي الفتاوى لا تجوز الصلوة خلف الرافضي والقدري والجهمي ويكره الصلوة
خلف شارب الخمر واكل الربا ولا باس بالصلوة خلف الامام الجاير لان بعض الصحابة صلوا
خلف الحجاج قوله وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة يعني بعد القدر المسنون للماروي
ان معاذ صلى بقوم فاطال عليهم القيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي
فما رايته في موعظة اشد منه في تلك الموعظة قال له افتان انت يا معاذ قالها ثلثا اين
انت من والسماء والطارق والشمس وضحاها وروي انه قال له اتريد ان يكون فتانا اقرا
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وروي انه قال صل بهم صلوة اضعفهم
فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وذكر في المصابيح ان معاذ اصلى بقومه صلوة العشا
فافتتحها بسورة البقرة فانحرف منهم رجل فسلم فتركه وحده فقال معاذ انه منافق فبلغ
الرجل الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنوا
ضحنا وان معاذ صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتحرزت عنه فزعم اني منافق فقال عليه السلام
يا معاذ افتان انت قالها ثلثا اقرا والشمس وضحاها او سبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وقال
انس ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه

انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في الصلوة الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت يا رسول الله
فما سمعت بكاصبي فخشيت على امه قول على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه قوله
ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة بغير رجال لانه لا يخلو عن ارتكاب محرم
وهو قيام الامام وسط الصف او يتقدمهن وفي التقدم زيادة الكشف وفي التوسط ترك
مقام الامام وذلك كله حرام اما زيادة الكشف فلقوله تعالى والايدين زينتهن الا ما ظهر
منها واما ترك مقام الامامة فلترك التشبه من كل وجه لانه لم يعهد به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احد من اصحابه وسواء في ذلك الفرايض والنوافل والتراويح في كراهة صلا
تهن جماعة واما في صلوة الجنازة فذكر في النهاية انه لا يكره لهن ان يصلينها
بجماعة ويوم الامامة وسطهن فان قيل من اين وقعن المفارقة بين صلوة الجنازة
وبين سايرالصلوات قيل ان الجماعة في المكتوبات سنة وفي التراويح سنة ايضا
ولا يتوصلن الى اقامة هذه السنة الا بارتكاب المكروه فكان ترك السنة
اولى من ارتكاب المكروه والبدعة فاما صلوة الجنازة ففريضة وقيام الامامة
وسطهن مكروه فحصلن بين شيئين من ترك الفرض يجوز اعن ارتكاب المكروه
وبين اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه فكان اقامة الفرض مع ارتكاب المكروه
اولى ولا نهن اذا صلين بجماعة وقامت الامامة وسطهن كان فيه ارتكاب
مكروه مع اقامة الفرض لان الصلوة من الكل يقع فرضا واذا صلين فرادى
حتى لا يودي الى ارتكاب المكروه اذ في ذلك اي تفوت الصلوة على البعض لان الفرض
يسقط باداء الواحدة فقد تيقن فراغ الواحد قبل فراغ الباقيات فيكون الصلوة
من الباقيات نفلا والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع قوله فان فعلن وقفت
الامامة وسطهن وبقيامها وسطهن لا يزول الكراهة وانما ارشد الشيخ الى
ذلك لانه اقل كراهية من التقدم فان قلت تعارضت هنا كراهتان زيادة
الكشف في التقدم وترك مقام الامام فلم رجحت زيادة الكشف قلت لان
الاحتراز عن الكشف فرض والاحتراز عن ترك مقام الامام سنة والفرض اقوى

قوله فان صلين وقفت الامامة وسطهن

والغرض اقوى من السنة فان صلين بجماعة صلين بلا اذان ولا اقامة وان تقدمت امامتهن عليهن جازت صلوتهن ولم تفسد لاجتماع شرايط الجواز **قوله** وسطهن باسكان السين ولا يجوز فتحها والاصل فيه ان كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون ويكون وسط ظرفا لقولك جلست وسط القوم اي بينهم وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين ويكون وسط اسما لا ظرفا لقولك جلست وسط الدار ولو ان قوما عراة ارادوا الصلوة الافضل ان يصلوا وحدانا قعودا بالايما ويتباعد بعضهم عن بعض كي لا يقع بصر بعضهم على عورة بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنسا وصلوتهم بجماعة مكروهة لان الجماعة سنة فهم لا يتوصلون اليها الا بارتكاب ما هو حرام وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب ما هو حرام **قوله** ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ان كان قبل الشروع في الصلوة فظاهر وان كان بعد شروعه اشار اليه بيده لحديث بن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة لارقب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فانتبه وقد نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرا اخر سورة ال عمران الى قوله خلق السموات والارض الى اخرها ثم قام الى سن معلق فتوضا منه ثم افتتح الصلوة فقمت وتوضات ووقفت خلفه فاخذ بادني واقامني عن يمينه فحولت الى مكاني فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال منعكر ان يثبت في الموضع الذي اوقفتك فيه قلت يرسول الله لا ينبغي لاحد ان يساويك في المنزلة فقال عليه السلام اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فاعادة النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الايمن دليل عدم انه المختار اذا كان مع الامام رجل واحد ولا يتاخر عن الامام وعن محمد يضع امامه عند عقب الامام والاول هو الظاهر فان كان وقوفه مساويا للامام وسجوده يتقدم على الامام لا بظهره لان العبرة لموضع الوقوف ويقدم سجوده لطوله ولو صلى خلفه او على يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان وقد وجدت الا انه يكون

انه يكون مسيا لمخالفته السنة وقيل ان وقف خلفه لا يكون مسيا لانه قد عمل ما عمل به واحد من الصحابة ولم ينكر عليه فعله رد من جهة النبي صلى الله عليه وسلم بل دعا له بالعلم والفقه وان وقف عن يساره كان مسيا لما روينا ان حذيفة فعله فامره به رد من جهة النبي عليه السلام فصار به تاركا للسنة من كل وجه فكان مسيا ولو كانت معه امراة فانها يقوم خلفه وان كان رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة خلفه ولو جاء رجل والصف ملان انتظر حتى يجي اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يوذيه وان صلى منفردا خلف الصف جاز كذا في الفتاوى **قوله** فان كانا اثنين تقدم عليهما وكذا اذا كان احدهما صبيا وعن ابي يوسف يتوسطهما لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه وصلى بعلقمة والاسود فقامهما وسطهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما واليتيم اخو انس لامه واسمه عمير وقيل ضمير قال انس اقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه وام سليم خلفنا ولان النبي عليه السلام قال الاثنان فما فوقهما جماعة والاصطفاف خلف الامام من حكم اداء الصلوة بجماعة وقد وجدت الجماعة حقيقة وحكما اما حقيقة فلانهم بلغة مع الامام واما حكما فلان الامام من القوم لانه اداء هذه الصلوة يجوز بدون الامام فلا يمكنا ان نجعل الامام في حكم الاصطفاف من القوم فاذا عدمنهم فقد حصل اداء الصلاة بجماعة بخلاف الجمعة لان الامام هناك شرط على حدة والجماعة شرط على حدة **واما ما روي** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قام وسطهما فان ابراهيم النخعي قال كان ذلك لضيق البيت والاصح ان هذا كان مذهب ابن مسعود وابو يوسف يقول الاثنان ليسا بجماعة حقيقة وحكما اما حقيقة فلا يطلق عليهما اسم الجماعة وهو الرجال وانما يقال رجلان واما حكما فان الجماعة لا تنعقد بهما وان كان القوم كثيرا وقام الامام وسط الصف او في ميمنة الصف او في ميسرته من طرف الصف فلصلاتهم صحيحة تامة وقد اساؤا اما صلوة الامام فلانه كالمنفرد فيما يصلي واما صلوة المؤتمين فانهم لم يتقدموا الامام لان الامام مسيء لانه ترك السنة لغير عذر فكان مخالفا لها الا ترى ان المحاريب ما نصبت الا في وسط

الاربع وسط المساجد وهو قد غيبت لمقام الامام كذا في المبسوط وينبغي للقوم اذا قاموا
في الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم لقوله عليه السلام تراصوا
صوا والصقوا المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب والسنة ان يقوم الامام متقدما
وسط الصف لان المحاريب منصوبة في وسط المساجد وهي لمقام الامام ولا باس ان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق وهو المحراب ويكره ان يكون قائما على الطاق لانه
يشبه صنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان قدماه خارجين
عن الطاق وسجوده فيه فانه لا باس به اجماعا قال في الجواشي وانما يكره قيامه في الطاق اذا
كان المسجد متسعا اما اذا ضاق عن خلو الامام فلا باس به وفي المبسوط اذا حلف لا يصلي في
المسجد فصلى في الطاق لا يحنث وينبغي لمن جاء الى الصلوة انه يجيء وعليه السكينة والوقار لقوله
عليه السلام اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ائتوها وعليكم السكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا السكينة في القلب وهي التواضع والوقار في الاعضا
وهو ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا في الصلوة وفي الكرخي قال محمد في رجل دخل المسجد والامام
راكع قال احب الي ان لا يركع حتى يصل الصف وان خاف الفوت ويكره للرجل ان يركع دون
الصف كما يكره ان يصلي وحده خلف الصف وروي ان ابا بكرة رضي الله عنه دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم راكع فكبر ومشى الى الصف فلما فرغ النبي عليه السلام قال له زادك الله حرصا
ولا تعد قوله ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ولا صبي اما المراة فلقوله عليه السلام
اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها ايكما اخرهن الله في الشهادة والارث
والسلطنة وجميع الولايات وهل ينعقد التحريمة اذا اقتدى بها ان علم انها امراة لا
ينعقد رواية واحدة وان لم يعلم ففيه اختلاف المشايخ وفي الامة اذا لم تعلم ثم علم ينعقد
رواية واحدة وفي الاقتدا بالعريان لا ينعقد اصلا واما الصبي فلا يجوز امامته للبالغين
لغيبين عندنا لانه متنفل وعند الشافعي يجوز بناء على ان عنده يجوز اقتدا المفترض با
لمتنفل وفي الهداية لا يجوز اقتدا البالغ به وفي التراويح والسنن مطلقة يعني المؤكدة
جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا قال في النهاية السنن مطلقة هي الرواتب
هي الرواتب المشروعة قبل الفرايض وبعدها وصلوة العيد والوتر عندهما وصلوة الكسوف
والخسوف والاستسقا عندهما جوزه مشايخ بلخ وقاسوه على المطوق ومنهم من حقق
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في النفل المطلق فقالوا لا يجوز الاقتدا بالصبي
فيه عند ابي يوسف ويجوز عند محمد والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها قال فخر الاسلام
انما تركنا قول محمد في هذا الزمان لابتدا النفل غير مضمون قصدا غير مشروع وانما شرع
غير مضمون في حق الصبي لقصور عمله ونقصان عزيمته فكان نفلا دون نفل البالغ حيث
لا يلزمه القضا بالافساد بالاجماع فلا يبنى القوي على الضعيف قال في الهداية بخلاف
المطوق لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما اريا حق المقتدي فقوله مجتهد فيه لان
عند زفر يجب القضا على الطائف والعارض هو الظن لانه عارض غيره مستدرك بعد ان لم يكن
وصورة المطوق ان يدخل في صلوة على انها عليه ثم تبين انها ليست عليه وقد اقتدى به
رجل في ذلك يجوز اقتداؤه نفلا فلو خرج الطائف منها لم يجب عليه قضاؤها بالخروج عند
اصحابنا الثلثة ويجب على المقتدي القضا وهذا من قوله بخلاف المطوق لانه مجتهد
في وجوب قضايه اي يجب على الطائف قضاؤه عند زفر وقوله فاعتبر العارض عدما اي اعتبر
الظن عدما في حق المقتدي قال الشمني ولان سقوط الضمان عن الامام بظن عارض
فجعل كان للضمان غير ساقط في حق المقتدي فبقي اقتداء ضامن بضامن واما الصبي فليس
من اهل الضمان فلا يمكن ان يجعل ضامنا في حق المقتدي فبقي اقتداء ضامن بغير ضامن فكان
فيه بنا القوي على الضعيف والمعنى بقوله بخلاف المطوق اي لا يعترض بالمطوق فيقال
هو اضعف من النفل وقد جاز اقتداء المتنفل بالطائف فكذا بالصبي فاجاب عنه بان المطوق
مجتهد فيه واما اقتداء الصبي بالصبي فجايز لان الصلوة متحدة قال في النهاية والاختلاف
راجع الى ان صلوة الصبي هل هي صلوة ام لا قيل ليست بصلوة وانما يومر بها تخلقا وتدليلا
لو صلت المراهقة بغير قناع جاز وقيل هي صلوة ودليله لو قهقهت فيها امرت بالوضو
واعلم ان امامة الرجل بالرجل جايزة سوى نوى الامام امامته او لم ينو وامامة
المراة بالنساء جايزة وامامة المراة بالرجل لا يجوز حتى لو اقتدى بها الرجل ثم افسدها

ثم افسدها لا يلزمه القضاء ولا يكون تطوعا امامة الرجل بالمراة جايزة اذا نوى اما منها وهذا اذا لم يكن في الخلوة اما اذا كان في الخلوة ان كان محرما لها او محرما لبعض النسا المقتديات فانه يجوز ولا يكره وان لم يكن فانه يجوز ويكره وعند زفر يجوز امامة الرجل بالنسا سوا نوى امامتهن اولا وقال الحسن بن زياد ان قامت بجنب الرجل لم يجز اقتداوها به ما لم ينوا امامتها وان قامت خلفه صح اقتداوها نوى او لم ينو واذا صح اقتداوها به فقامت بجنبه افسدت عليه صلوته واذا افسدت صلوته فسدت صلوة القوم جميعا وان تقدمت على الامام لا يصح اقتداوها ولا صلوته وامامة الخنثى المشكل للنسا جايزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا يفسد صلوته المحاذاة لجواز ان يكون رجلا وامامة الخنثى المشكل للرجال لا يجوز لجواز ان يكون امراة وامامته لمثله لا يجوز لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي رجلا وصلوة الامام تامة لانه يصلي صلوة نفسه وصلوة المقتدي فاسدة **قوله** ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وليس في هذا الحديث تكرار كما ظن بعضهم ان الاحلام هي العقل بل المعنى ليلني منكم البالغون اولوا العقول والحاصل هو البالغ لورود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من كل بالغ وقت الحلم سوا احتلم او لم يحتلم ومعنى ليلني ايلي التقرب منى فان كان معهم خناثى وصبيان جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخنثى ثم النسا ثم الصبيان وكذا اذا اجتمع الجنايز وفيها جنازة رجل وصبي وخنثى وانثى وصبية ووضعت جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي خلفه والخنثى خلف الصبي والانثى خلف الخنثى والصبية خلفها وكذا في الدفن في قبر واحد للعذر يجعل الرجال مما يلي قبله ثم الصبيان ثم الخنثى ثم الانثى ثم الصبية ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب او غيره **قوله** فان قامت امراة الى جانب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة افسدت عليه صلوته والمحارم كالاجانب وهذا اذا نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد لا صلوته وهو قول الشافعي اعتبارا بصلاتها حيث لا يفسد لان المحاذاة لما لم يوجب فساد صلاتها لم يوجب فساد صلوة الرجل لان المحاذاة فعل مشترك بينهما لوجودها

لوجودها في الصلوة ولكنهما ليسا بمشتركين فيها كما في صلوة الجنازة وفي الصلوة غير المشتركة ولنا قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا امر فيفيد فرضية ترتيب مقامها فاذا حاذته في ذلك ترك فرض ترتيب المقام فيفسد الصلوة كما اذا تقدم المقتدي عن امامه لان تاخير المراة فرض على الرجل في صلوة يشتركان فيها كما يفرض عليه ان يتاخر امامه قال في الهداية وهو المخاطب دونها فيكون هذا تارك الفرض المقام فيفسد صلوته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على الامام وفي الكرخي المراة منهية عن التقدم على الرجل منهي عن التاخر عنها فان تاخرت فسدت صلوته وان تقدمت لم يفسد صلوتها الا ان النبي يأخذ الرجل مختص بصلوته والنهي بأخذ المراة غير مختص بها بدليل انه لو حاذى واحد منهما منهي وقد خص الرجل عليه السلام الرجل بالخطاب فقال اخروهن ولم يخاطبهن بالتاخير وفي الذخيرة اذا جاءت المراة بعد ما شرع الرجل في الصلوة ونوى امامتها واقتدت به فلم يمكنها التقدم عليها خطوة او خطوتين لكراهة ذلك في الصلوة او لضيق المكان فانه يوخرها بالاشارة باليد فان تعذر ذلك فقد وجد منه التاخير فان لم يتاخر المراة بذلك فقد تركت فرضا فيفسد صلوتها لا صلوته وهذه مسئلة عجيبة وفي النهاية تاخير المراة في صلوة يشتركان فيها فرض ثابت بدلالة الاجماع وذلك لانا اجمعنا على عدم اقتدا الرجل بالمراة مع الحاد فرضها والشافعي وافقنا على ذلك وعدم اقتدا الرجل بالمراة لا يخلو اما ان يكون ليقضان حالها كما في امامة الصبي او لعدم صلاحيتها للامامة كما في الامي او لفوات شرط من شروط الصلوة كما في القاري خلف الامي او لفوات فرض ترتيب المقام كما في امامة المتاخر اما نقصان الحال مطلقا فغير مانع لصحة الاقتدا الجواز امامة العبد والفاسق والاعمى مع نقصان احوالهم بالرق والفسق والعمى وانما لا يصح امامة الصبي لاسبب حاله مطلقا بل لانه غير مكلف للفرض وما اتى به يقع نفلا فلو قلنا بجواز الاقتدا به يلزم اقتدا المفترض بالمتنفل بخلاف المراة فان عليها فرض الصلوة كالرجل واما عدم الصلوحية فغير مسلم بل لها صلاحية بدليل جواز امامتها للنسا متقدمة ومتوسطة واما شروط الصلوة من الطهارة والاستقبال والستر وغيرها فغير فاية فلم يبق الا ان يكون عدم جواز الاقتدا بها لاجل فوت فرض ترتيب

فرض ترتيب المقام الثابت لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلما عمل
هذا الحديث هناك في حق الاقتداء حتى افاد عدم الجواز فيه لانعدام التاخير بالاجماع
فيفيد هنا ايضا عدم جواز صلاة الرجل عند المحاذاة لانعدام التاخير فان هناك لا يجوز
صلوة الرجل ويجوز صلوة المراة فكذا هنا يجب ان لا يجوز صلوة الرجل وتجوز صلوة المراة لان
الخطاب للرجال دون النساء وهذا الخطاب هناك معمول به بالاجماع فيجب ان يكون معمولا به
هنا ايضا وهذا معنى يلزم المخالف لا محالة فان قلت لا يلزم من عدم جواز صلوة الرجل عند
الاقتداء بها عدم جواز صلوته عند محاذاتها الا ترى ان اقتداء الرجل بالمراة في صلوة الجنازة لا
يجوز ولا يفسد صلوته فيها عند المحاذاة لها قلت جوابه ياتي في بيان حد المحاذاة ان شاء الله
فان قيل لما كان ورد الحديث في حق الصلوة وجب ان يكون المحاذاة مفسدة لصلوة الرجل عند
قيامها لحديث ابي في الصلوة التي هي غير مشتركة لان الحديث لم يفصل قيل مراعاة الترتيب
في المقام انما يجب في صلوة يودي بالجماعة ولا يجب في صلوة يودي منفردا كذا هنا فان قيل
لما كان هو مامورا بالتاخير كانت هي مامورة بالتاخير ضرورة فيجب ان يفسد صلوتها ايضا
قبلا الضرورة غير مسلم لما انه يمكن الرجل تاخيرها بان يتقدم عليها خطوة او خطوتين
فلما لم يثبت الضرورة في تاخرها لم يتناولها مقتضى خطاب الرجال او يقول هي مامورة با
لتاخر ضمنا لا قصدا والثابت ضمنا يسقط ويثبت عن الثابت قصدا فاطرا الامر بالتاخير في
حقها لاجل لحوق الاثم وفي حقه بالفساد اظهارا للمنزلة بين الثابت ضمنا وبين الثابت
قصدا ولان تاخرها لما ثبت في ضمن التاخير لا يكون هي مامورة بالتاخر اذ الامر يوجد منه التا
خير لان التضمن انما يوجد عند وجود الاصل واعلم انه اذا لم ينو امامتها لم يفرض محاذاتها
ولا يجوز صلوتها لان الاشتراك لا يثبت بدون ان ينويها عندنا خلافا لزفر الا ترى انه
يلزم رعاية ترتيب مقامه بان يوخرها او يتقدمها فلهذا لابد من نية امامتها لصحة
اقتدايها الا ترى انه لو صححنا اقتداها بغير نية قدرت كل امراة على افساد صلوته من شاءت بان
يقتدي به فيقف الى جنبه ويشترط نية الامامة وقت شروع الامام ولا يشترط حضورهن
عند النية في رواية ويشترط في اخرى وهذا كالمقتدي لما كان فساد صلوته بجر من قبل امامة

من قبل امامه لم يصح اقتداوه بدون ان ينوي المتابعة فكذا هنا لما كان وهم فساد
صلوة الامام من جانبها بسبب المحاذاة لم يصح اشتراكها في صلوته بدون التزامه
بالنية وانما يشترط فيه امامتها اذا ايتمت محاذية بان اقتدت به محاذية له او
للمقتدي ولو وقفت بجنب الامام ولم ينو امامتها كانت صلوتها فاسدة وصلوته تامة
وان وقفن خلفه ان لم يكن بجنبها رجل في رواية لا يصح اقتداوها ان لم ينو الامام
امامتها لانه لما وقع احتمال الفساد من جهتها بان يمشي اليه فيحاذيه لوقف على اختياره
وفي رواية يصح لان ذكر لا يفسد صلوته لكن بشرط ان لا يلزمه فساد فاذا حاذته فان الشرط
فبطل اقتداوها وان كان بجنبها رجل فالصحيح انه لا يصح اقتداوها الا بالنية لان الامام
وان لم يلزمه فساد لكن يلزم الذي بجنبها ولا يجوز ان يلزم الذي بجنبها فساد من غير رضاه
لانه مولى عليه من جهة امامه فيوقف ما يلزمه على التزام امامه وروي الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انها (ان) وقفت خلف الامام جاز اقتداوها وان لم ينو امامتها ثم اذا وقفت
الى جنبه فسدت صلاتها لا صلوته وان كان نوى امامتها فسدت صلاته ووجه ذكر انها
اذا وقفت خلفه فقصدها اداء الصلاة لا افساد صلاته فلا يشترط نية الامامة واذا
وقفت الى جنبه فقد قصدت افساد صلوته فيرد قصدها اليها بافساد صلاتها الا ان يكون
قد نوى امامتها فحينئذ هو ملتزم بهذا القرد واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا
لا يصح اقتداوها بالامام الا ان ينويها كسائر الصلوات ومنهم من جوز ذكر بدون النية
لانها لا يقدر على اداء الجمعة والعيدين وحدها مع ان الظاهر انه لا يمكن وقوفها بجنب الامام
للزحام فصح اقتداوها للضرورة بخلاف سائر الصلوات كذا في النهاية ومن شرائط المحاذاة
المفسدة ان يكون الصلوة مشتركة تحريمة واداء احترازا عن المسبوق وغيره وان يكون مطلقة
اي ذات الركوع والسجود وان يكون المراة من اهل الشهوة حالا وماضيا وان لا يكون بينهما
حايل ولا فرجة وادناه قدر موخر الرجل وغلظه غلظ الاصبع والفرجة يقوم مقام الحائل
وهو قدر ما يقوم فيه الرجل وان صفت الجمعة حتى لو اختلفت لا تفسد المحاذاة وهذا
لا يكون الا في الكعبة وان ينوي الامام امامتها الا في الجمعة والعيدين وقدر بعضهم من

سن المراة بسبع سنين وقيل بتسع سنين والصحيح لا يقدر بسن والمجنونة اذا حاذت
لا تفسد ولو كانت بالغة مشتهاة لعدم صحة الصلوة منها والصبية التي تعقل
الصلوة اذا كانت لا تشتهى لا يفسد وتفسير قوله مشتركة ان يشاركه في التحريمة
بان نوى اظهارا او نوى ظهرا ونوت تطوعا او نوى ظهرا ونوت عصرا على الصحيح وفي
شرحه لابن ابي عوف اذا نوى ظهرا ونوت عصر الم يكن داخلة معه وقيل لا يؤثر في
صلوته لانهما صلاتان مختلفتان فصار كالمنفردين ولا يشترط ان يدرك اول
الصلوة في الصحيح بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت تفسد
عليه وان كانا مسبوقين فحاذته فيما سبقا به لم يفسد عليه لانهما كالمنفردين
قاد في النهاية شرط المحاذاة مطلقا ليتناول كلا الاعضا او بعضها فانه ذكر عن
ابي علي النسفي حد المحاذاة ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة
على الظلة ورجل تحتها اسفل منها ان كان محاذي الرجل منها شيا يفسد صلوته
ونص في فتاوى قاضيخان ان المراد بقوله ان يحاذي عضوا منها هو قدمها لا غيرها
فاذا محاذاة غير قدميها لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوته وقال اذا صلت المراة مع
زوجها في البيت ان كان قدمها حذا قدم الزوج لا يجوز صلاتهما بالاجماع وان كان
قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة بحيث راسها قبل راس الزوج جازت صلاتهما
لان العبرة للقدم ولو نوى النسا الاقلاء فحاذته لا تفسد صلاته ويشترط
ان يكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبر في صف وركعت في صف اخر وسجدت في ثالث
افسدت من كل صف وعن ابي يوسف مقدار ركنين ولو كان خلف الامام رجل وامراة
فسبقهما الحدث فانصرفا وتوضيا ثم اتيا وقد فرغ الامام من صلوته او نامها
خلف الامام فانتبها وقامت المراة بجنب الرجل فانها تفسد عليه لانهما
لاحقان واللاحق كانه خلف الامام ولو كان مسبوقين لا تفسد عليه لان
المسبوق كالمنفرد فيما يقضي بعد اذا حاذته حالة ما يقتضيان لا باس به
ولو احدثت في الصلوة فذهب بتوضيان فحاذته في الذهاب او الرجوع
او الرجوع فالاصح ان ذلك لا يوجب الفساد كذا في الفتاوى ويشترط ايضا
في المحاذاة ان يستويا في المكان حتى لو كان الرجل على الدكان او على الحايط وهو
قدر قامة وهي على الارض لا يفسد ولو كان صف الرجال على الحايط وصف النسا
امامه ان كان الحايط مقدار قامة الرجل لا يفسد وجازت صلاتهم وان كان
اقل لم يجز ولو حاذته في صلوة الجنازة لم تفسد عليه وفرق اصحابنا بين
الاقتدا والمحاذاة في صلوة الجنازة حيث لا يصح اقتدا الرجل بالمراة في
صلوة الجنازة ولا يفسدها المحاذاة لانها تشبه التلاوة من وجه لانها ركن
واحد كالتلاوة والمراة تصلح اماما في التلاوة بان تلت اية سجدة كان عليه
سجدة التلاوة مع اداء التالي امام السامع ويشبه الصلوة من حيث ان لها تحريما
وتحليلا بخلاف التلاوة فورنا الكلام التشبيهين حظهما فالحقت بالتلاوة
في حق المحاذاة فلم يوجب الفساد وبالمطلقة في انها تصلح اماما له فيها
ولو قامت امراة وسط الصف فانها تفسد صلوة بلله واحد عن يمينها واحد
عن يسارها واحد خلفها كذا بها ولا تفسد صلوة الباقين لان هولا لما افسدت
صلوتهم صار الحايط بينها وبين الاخرين وان كانت امراتان افسدتا صلوة
اربعة واحد عن يمينهما واحد عن يسارهما واثنان خلفهما وان كن ثلثا
افسدن صلوة خمسة واحد عن ايمانهن واحد عن يسارهن وبلله خلفهن
وان كانت الصفوف كثيرة افسدت بلله بلله الى اخره الصفوف وهذا بالا
جماع وان كانت امراتان افسدتا صلوة اربعة لا غير عندهما وعند ابي يوسف
رحمه الله اثنان احديهما كذلك والاخريهما كالثلث تفسد صلوة هولا الاربعة
وصلوة رجلين الى اخر الصفوف قال لان المنتشر حكم الجمع ولو كان صف تام
من النسا خلف الامام ورا هم صفوف من الرجال فانهن تفسدن صلوة من
خلفهن من الرجال ولا يصح اقتدا هولا بالامام وان كانوا عشرين صفا
الا صف النسا اذا كان تاما يمنع الاقتدا قال عمر رضي الله عنه ليس مع الامام

مع الامام من كان بينه وبين الامام طريق مسلوك او صف من النساء ولا
نهر طما فسدت صلاتهم اعني الصف الاول من الرجال فقد شغلوا ذلك المكان
بغير صلوة فصار كطريق مسلوك ولو كان بين الامام والمأموم طريق مسلوك
فسدت صلوة المأموم كذلك هذا واختلفوا في حد الطريق والاصح ما يمر به حمل
الجمل وينقطع حكم هذه الطريق عند ابي يوسف باثنين وعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله مسلة وهو الاصح قال صاحب المنظومة في مقالات ابي يوسف واثنان
في الجمعة جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النساء معناه اذا قامت امراة في الصف
مقتدية بالامام افسدت على يمينه لا غير اجماعا وان كن ثلثا افسدت صلوة من
يمينهن ويسارهن وثلثة الى اخر الصفوف اجماعا وان كانتا اثنين افسدنا على اربعة
اثنين عن يمينهما ويسارهما واثنين خلفهما وعند ابي يوسف كالثلث يفسدان
هؤلاء الاربعة ورجلين رجلين الى اخر الصفوف قال لان للمثنى حكم الجمع الا ترى
انهما اعطيا حكم الجمع في الميراث والوصية وهما اعتبر الحقيقة وقوله وكذا
سد الطريق يعني اذا كان بين الامام والقوم طريق عظيم منع صحة الاقتداء الا اذا
اتصلت الصفوف على الطريق واقتدوا جاز ويكره فان قام اخر خلف المقتدي وراء
الطريق لا يصح اقتداؤه ولو قام على الطريق ثلثة تجوز صلوة من خلفهم اجماعا
وثبت الاتصال بهم وان قام على الطريق اثنان فعند ابي يوسف يثبت الاتصال
كالثلثة فيجوز صلوة من خلفهما وعندهما لا يثبت الاتصال بهما ولا تجوز
الصلوة من خلفهما كذا في المضمرات ولو كانت المراة محاذية للرجل وبينهما مقدار
ما يسع الرجل لا يبطل صلوته سواء كانت عن يمينه او عن يساره ولو كانا مسبوقين
بركعة او ركعتين ولم يدركا اول الصلوة مع الامام فقاما يقضيان ما سبقا به
فقامت بحذائه او قدامه لم تفسد صلوته لانهما فيما يقضيان كالمنفردين بدليل
وجوب القراءة عليهما ووجوب سجود السهو اذا سهيا قوله ويكره للنساء
حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة بهن وذكر في كتاب

في كتاب الصلوة الاساءة مكان الكراهة والكراهة المحشى من الاساءة وكذا يكره
لهن حضور مجالس العلم خصوصا في هذا الزمان قوله واما باس ان خرج العجوز
في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخرج في الصلوات
كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كالعيدين وله ان فرط الشبق حاصل وهو
شدة الظلمة فيقع الفتنة غير ان النساء انتشارهن في الظهر والعصر والجمعة اما
في الفجر والعشاء نايمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي العيد الجيانة متسعة
فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره لانه يومن الفتنة والغنوز الروم على الكراهة
في الصلوات كلها الظهور الفساد في هذا الزمان وقد كان الخروج مباحا لهن بقوله
عليه السلام لا يمنعوا اماء الله مساجد الله ثم منعهن بعد ذلك لحوز عن الفتنة ونهى
عمر النساء عن ذكر فشكون الى عايشة رضي الله عنها فقالت لو علم النبي عليه السلام ما علم
عمر ما اذن لكن في الخروج نهر المغرب فيها خلاف ذكره في المحيط من قبيل العشاء وذكر الجمعة
من قبيل الظهر حتى انه مباح لهن الخروج الى المغرب بالاجماع ولا يباح الى الجمعة عند ابي
حنيفة وفي المبسوط صلوة الجمعة كالعيدين حتى يباح لهن الخروج اليها بالاجماع قوله
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة لان الصحيح افوى
حالا من المعذور والناقص لا يتضمن ما هو فوقه ويتضمن ما هو مثله او دونه والجواز
بنا القوي على الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله واما اذا صلى من به سلس
البول خلف من به سلس البول وانفلات ريح لا يجوز لان الامام صاحب عذرين والموتم
صاحب عذر واحد قوله ولا القاري خلف الامي ولا يصير شارعا على الاصح كذا في الفتاوى
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه والامي هو الذي لا يعرف من القرآن ما تصح به الصلاة وان
ام الامي اميين جاز وان ام قاريين فسدت صلوته وصلاتهم وقال الجرجاني انما تفسد
صلوته اذا علم ان خلفه قاريا وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي الكرخي انما يفسد صلوته
بالنية الامامة القاري اما اذا لم ينو امامته لا تفسد كالمراة ولو افتتح الامي ثم اتى
القاري تفسد صلوته وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يكون قادرا على ان يجعل صلوته

صلوته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقاريء يصلي فلم يقتد به وصلى وحده فانه لا صح انها تفسد وان ام قاريين واميين فصلوة القارئ فاسدة عند ابي حنيفة وان الامي قادرون على ان يجعلوا صلوتهم لقراءة بان يقتدوا بقاريء وعندهما صلوته وصلوة من هو مثله جايزة ولو صلى الامي وحده والقاريء وحده جاز هو الصحيح ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لان الاخرس لا يأتي بالتحريمة وهي فرض ولا يجوز اقتداء الاخرس بالامي ولا يجوز اقتداء من يكبر ويسبح بالاخرس **قوله** ولا المكتسي خلف العريان ولا يتفقوا التحريمة اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه ولو كان في تطوع لا يجب قضاؤه ولو قال ولا مستور العورة خلف العاري كان اولى لان من ستر عورته بالسرقين ونحوه لا يسمى مكتسيا في العرف ويصح صلوة المكتسي خلفه لانه مستور العورة ولو ام العاري عراة ولا بسين فصلوة العاري ومن هو مثله جايزة بلا خلاف وكذا صاحب الجرح السايل بمن هو مثله وبأصحاء والفرق بينه وبين الامي اذا ام القاريين والاميين على قول ابي حنيفة ان العاريء المجروح لا يمكنهم ان يجعلوا صلوتهم بثياب ولا بالانقطاع الدم وان اقتدوا به صحيح ولا بس والامي يمكنه ان يجعل صلوته بقراءة بان يقتدي بقاريء قال في النهاية وفي كل موضع الجواز الاقتداء فيه بمن يقدم ذكرهم من الرجل بالمراة والقاريء بالامي والاخرس والرابع الساجد بالموميء والصحيح بالمعذور والكاسي بالعريان هل يكون شارعا في صلوة نفسه فيه روايتان في رواية لا يصير شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا ينتقض وضوءه وهو قول محمد وفي رواية يصير شارعا وهو قولهما كما في الذخيرة والصحيح انه يصير شارعا ثم يفسد وفي الفتاوى رواية عدم الشروع اصح وفايدته في وجوب القضا اذا كان تطوعا وعلى هذا الخلاف اقتداء البالغ بالصبي والمحدث والجنب **مسايل** اذا اخطأ القاريء فادخل حرفا مكان حرف نظرت ان كان بينهما قرب في المخرج او كانا من مخرج واحد لا يفسد صلوته كما اذا قرأ فلا تكهر واما اذا قرأ مكان الضاد الا او على العكس يفسد صلوته وعليه اكثر العلماء وعن محمد بن سلمة لا يفسد لان العجم لا يميزون بين ذلك ولو قرأ قل اعوذ بالدال لا يفسد ولو قرأ لب باللام مكان رب وهو الثخين الجسن غيره لا تفسد

لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا يفسد مثل وانا من المرسلين ومن يعص الله ورسوله يدخلهم نارا وان غير المعنى فسدت مثل وانا من المرسلين وان سعتكم لشتا ولو قرأ الصمد مكان الصمد قال ابو سعيد النسفي لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال وتخفيف العين لا يفسد لعموم البلوى وفي قاضيخان يفسد ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك اصحاب الجحيم وان لم يقف وصل فسدت وفي الفتاوى اذا قرأ مكان اصحاب الجنة اصحاب النار او على العكس او الكافرين مكان المومنين او قرأ الا ان حزب الله هم الكافرون او مكان شر البرية خير البرية او على العكس او الكافرين مكان المومنين فسدت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه خلاف ما اخبر الله به وعن ابي يوسف لا يفسد الا ان يتعمد ولو قرأ ما لقطر بتم بالطاء والدال تفسد ولو قرأ فعل عيتم بالعاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتا لا يفسد ولو قال في التشهد اللهم سلم على محمد لا يفسد ولو قال السالحين مكان الصالحين فسدت لان السالح من يكون منه السلح وقال محمد بن الفضل لا تفسد لان السالح صاحب السلاح فيكون معناه المجاهد او الغازي فيكون من الصالحين كذا في الغاوي ولو قرأ وعد ربكم بالتخفيف لا تفسد ولو قرأ كبدهم في تظليل بالظا يفسد وبالذال لا يفسد ولو قرأ من الجنة والناس بفتح الجيم لا يفسد ولو ادخل حرفا من كلمة بكلمة اخرى لا يفسد على قول عامة العلماء مثل ايا كنعبد وايا كنستعين واعطينا كالكوثر او انحر الله وما اشبه ذلك وعند بعضهم يفسد واما الوقف فلا يوجب الفساد عند عامتهم لعموم البلوى مثل ان يقرأ لا اله ووقف ثم ابتدأ الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ وايا كم ان اتقوا الله او ابتدأ بقوله وايا كم ان تومنوا وغير ذلك وعند بعضهم تفسد ولو قال كعصف ماكول تفسد ولو قرأ مكان المرسلين المرسلين او المنذرين المنذرين او على العكس لم تفسد اذا كان غلطا وان ذكر ذلك في صلوته فليعد الى ذلك الموضع ويقرأ على الصحة ولو قرأ اذا جا نصر الله بالسين قال ابن الفضل لا تفسد لان النسر القوة ومنه سمي الطاير نسرا لقوته وقال عامة الفقها تفسد لان النسر اسم لصنم وسيل بن الفضل عن من قرأ مكان العاديات قال كل صاد بعدها طا مثل الغراط او غينا مثل الصغر وصاعرون او قاف

او تاف مثل يسلقونكم او خامثل سخر الله او يسخرون وما اشبه ذلك يجوز ان يقول هكان
الصاد سينا او السين صادا واما الذي بعدها الا ان كانت الصاد ساكنة مثل
يصدر الناس يجوز ان يقرا بالسين وان كانت الصاد متحركة مثل الصمد لا يجوز ان يقرا
بالسين فان قراها بها فسدت صلوته كذا في الفتاوى ولو قرا النهار اذا تجلى ما خلق
الذكر بغير واو فسدت صلوته لان القسم عليه بغير معناه وحكي عن ابي عمرو انه قال
اللحن في القراءة تفسد الصلوة لان اللحن ليس من كلام الله وبيان الفصل عن من قرا
وعصا ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب فقال تفسد صلوته وذكر القدوري ان من قرا والا يحزنكم
قولهم ان العزة بنصب ان كان متعمدا كفر وان كان غير متعمد فسدت صلوته انه غير
للعن كان الذي يجزئه ان العزة لله قال صاحب الفتاوى وهذا بعيد الا ان يالنصب
قد يكون بمعنى ان فيكون معناه والا يحزنكم قولهم ان العزة لله فاذا كان هذا مستقيما
لم يكفر وان تعمد ذلك لا تفسد صلوته اذا كان مخطيا وان لحن لحنا يتغير المعنى
لا يفسد مثل ما منعكم ان تسجد في موضع ان لا يسجد وان تغير المعنى فسدت مثل ان
يقرا فما لهم يومنون ولو قرا اياك نعبد بتخفيف الياء فسدت صلوته لانه يصير منايا
الشمس كانه قال شمنك نعبد هكذا اختيار نجم الدين النسفي واما الخطاء في الحركة اذا
لم يتغير بها المعنى لا تفسد نحو ان يقرا ولقد اربناه اباننا بالنصب ولو قرا ان الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر اللام تفسد وقال بعضهم لا تفسد ويحمل على القسم **قوله**
ويجوز ان يوم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انها طهارة
مطلقة غير موقتة بوقت بخلاف طهارة المستحاضة وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورية
من حيث انه لا يصار اليها الا عند العجز عن الماء والاداء الصلوة بالتيمم مع قدرته
على الاداء بالوضوء لا يجوز كما لو كان مع المتوضئ ما فاقتدى بالمتيمم وانما قلنا انه قادر على
الاداء بالوضوء لانه متوضئ ويمكنه ان يصلي وحده حتى يصير صلوته بوضوء قبل الخلاف بينهم
فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء اما اذا كان لا يومهم اجماعا وان زفر يومهم كان معهم
ماء او لم يكن واما في صلوة الجنازة فاقتدى المتوضئ بالمتيمم فيها جايز بالاجماع وفي النهاية

وفي النهاية احتج محمد في المسئلة بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يوم المتيمم المتو
ضيين ولا المقيم المطلقين والمعنى فيه ان المقيم اذا صلوة بالمتيمم مع قدرته
على الاداء بالوضوء دليله ان صاحب الجرح السايل لا يوم الصحيح لانه يقدر على اداء الصلوة
بطهارة كاملة فلم يجزه الاداء بطهارة ناقصة وهما احتجا بحديث عمرو بن العاص
كان قد جعله النبي عليه السلام اميرا على سرية فصلى بهم وهو جنب فقالوا يا رسول الله
انه صلى بنا وهو جنب فساله النبي عليه السلام عن ذلك فقال يا رسول الله احتلمت في ليلة
باردة وخشيت الهلاك ان اغتسلت فتلوت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فتيممت وصليت
بهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وقال يا مالكم من فقيه عمرو بن العاص
ولم يامرهم بالاعادة والمعنى فيه ان هذا طاهر اقتدى بطاهر في حقه فيصح اقتداوه قياسا
على ما لو كان متوضيا وكان المقتدي متيمما وانما قلنا اقتدى بطاهر في حقه لان للتراب شرع
طهورا في حال عدم الماء والعدم ثابت في حق المتوضئ واما الجواب عن حديث علي قلنا اراد نفي الفضيلة
ليست العدم والعدم ثابت في حق المتوضئ واما الجواب عن حديث عمرو قلنا اراد نفي الفضيلة
والكمال لانفي الجواز لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد يدل عليه عطف
المقتدي على ذلك وهنا كان المراد نفي الفضيلة لان اقتدا المطلق بالمقيد جايز ثم هذا الاختلاف
في الحقيقة بناء على ما ذكرنا في اصول الفقه على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله التراب خلف
عن الماء وعند محمد التيمم خلف عن الوضوء وفايدة الخلاف تظهر في المتيمم عند محمد ايوم المتوضئين
لان التيمم عنده خلف عن الوضوء فكان المتيمم صاحب الخلف فليس لصاحب الاصل القوي ان
يبني صلوته على صلوة صاحب الخلف كما لا يبني المصلي بركوع وسجود صلوته على صلوة المومي
وعندهما التراب خلف عن الماء في حصول الطهارة به ثم بعد حصول الطهارة كان شرط
الصلوة موجودا في كل واحد منهما بكماله بمنزلة الماسح يوم الغاسلين ثم اعلم
ان اصحابنا لما تركوا اصولهم المذكورة هنا وعكسوها في باب الرجعة فجعل
حدث طهارة التيمم هناك ضرورية فلذلك لم يجز امامته للمتوضئين وجعلها طهارة
مطلقة في باب الرجعة حتى ان المعتدة في الحيضة الثالثة اذا انقطع دمها وايسها

دمعاوا امامها دون العشرة فيممن ينقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير ان يصلي كما
اذا اغتسلت وصاجعلها مطلقة هنا من حيث جواز امامته للمتوضئين وفرضه
هناك من حيث عدم انقطاع الرجعة بمجرد التيمم فيكون في هذا مناقضة فما وجه ذلك
قلنا الاصل المذكور في موضع اذا ترك في موضع اخر باعتبار اقتضاء ذلك الموضع اياه لايكون
مناقضة بل عمل بدليل في كل موضع على ما يقتضيه فنقول طهارة التيمم مقتضيه للاطلاق
وللضرورة اما كونها مطلقة فلانها ليست بموقتة بخلاف طهارة المسح الخ ويثبت
بها ما يثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلوة ومس المصحف وسجدة التلاوة واما
كونها ضروريه فلانها في الحقيقة تلطيخ وتلويث ولا يرفع الحدث حقيقة حتى لو وجد
الماء كان محدثا بالحدث السابق فاذا صح هذا فقد اختار كل واحد منهما ما لاح له من
الدليل فاختار محمد في الموضعين جانب الاحتياط لانه مما لخيار في مثله الاحتياط
حتى انهما لو اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق ينقطع الرجعة عند محمد خلافا
لابي يوسف احتياط الشبهة اختلاف العلماء فان منهم من يقول المضمضة والاستنشاق
في الاغتسال سنة فكان الاحتياط في قطع الرجعة فلما كان الاحتياط اصلا عنده كان
الاحتياط في مسلتنا القول بعدم جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم والاحتياط فيه اما ان يقتدي
متوضئ او يصلي منفردا حتى يكون صلوته بالوضوء من كل وجه فيخرج عن عهدة الصلوة
اجماعا وكذا في فصل الرجعة لما تيمم ليس له ان يراجعها لان الحكم بالرجعة مما يبتنى
خذفيه بالاحتياط اجماعا حتى انهما لو اغتسلت وبقيت لمعة من بدنها ينقطع الر
جعة احتياطا ولم يحل لها اداء الصلوة وهنا يحل لها الصلوة بالتيمم فاولى ان ينقطع
الرجعة وكما لو اغتسلت بسور الحمار ينقطع الرجعة اجماعا احتياطا ولم يحل لها اداء الصلوة
فلما كان العمل بالاحتياط اصلا عنده وهو منحد في الموضعين لكن اختلف سبب الاحتياط في
الموضعين فلا يتناقض مذهبه لان اصله واحد غير منقوض وهو العمل بالاحتياط وانما جاء
صورة التناقض باختلاف طريق الاحتياط في الموضعين واما الاحتياط فشئ واحد فيهما
فلا يتناقض واما ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فاختارا جانب الاطلاق في حق الصلوة

في حق الصلوة وما يلحقها فكانت الحقيقة فيما سواه فان الشارع انما اعطى له حكم
الطهارة المطلقة في حق الصلوة بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم حتى اجمع اصحابنا
اللهم فيمن تيمم في حالة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه كما لو توضا
ثم ارتد ثم اسلم لان التيمم في حق الطهارة مثل الطهارة الوضوء غير موقت فعملا
باطلاقه في الصلوة ولورود طهارته في حق الصلوة خصوصا وقد فاته ما فاته
لاه بحديث عمرو بن العاص في حق الصلوة على ما ذكرناه ولكن هو في الحقيقة تلويث
وليس بطهارة حقيقة فعمل بحقيقة فيما سوى الصلوة على ما ذكرنا حتى لم يكن
طهارة في حق انقطاع الرجعة مالم يتابد بموبد وهو الصلوة به وهذا لان
ما كان مشروعا لمقصود وبه ضعف في نفسه فقبل انضمام المقصود اليه
يبقى على ضعفه فلا يزول به الملك لشهادة اثنين على الطلاق لما كانت لمقصود اليه
وهو قضا القاضي فلما لم ينضم اليها القضا لا يكون مزيلة الملك **مسئلة**
اذا صلى متيمم بمتوضئين فرأى الماموم المأموم امامه فصلوة الامام تامة وصلوة
من وراءه فاسدة عندنا خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله لنا انه رأى الماموم
الماء فقد تيقن ان امامه مصلي بالتيمم مع وجود الماء ومن اعتقد ان امامه على
خطا بطلت صلوته لهما ان رؤية المتوضئ للماء لا يتعلق بها حكم في حقه
فصار وجودها وعدمها سواء ولانجى هذه المسئلة على اصل محمد لان عنده المتيمم
لا يؤم المتوضئين ولو كان الامام متيمما فاحدث فاستخلف متوضيا ثم
وجد الامام الاول الماء فسدت صلوته وحده لانه صار كواحد من القوم ولو
كان الاول متوضيا فاستخلف متيمما فرأى الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة
القوم وصلوة الامام الاول لانه هو الامام الان **قوله** والماسح على الخفين الغا
سلين وهذا بالاجماع لان المسح طهارة كاملة لا يقف على الضرورة فهو
كالغسل ولان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وماحل بالخف يزيله
المسح وكذا الماسح على الجبيرة يجوز ان يوم الغاسل **قوله** ويصلي الغاسل

ويصلي القائم خلف القاعد يعني اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى
به من يصلي قائما يركع ويسجد فانه يجوز عندهما وقال محمد لا يجوز لقوله عليه
السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا ولم يرد به الجالس خلف الجالس فان اقتدي
الجالس بالجالس جايز اجماعا فعلمنا ان المراد به لا يؤم من جالس قاعدا وان هذا
اقتداء غير المعذور بالمعذور فلا يصح لان صلوة الفرض جالسا لا تجوز الا عند
العجز فلا يصح الامامة فيه بالقيام قياسا على اقتداء الراكع الساجد بالمومي والقارئ
بالامي والكاسي بالعاري والطاهر بصاحب الجرح السايل ولهما ان آخر صلوة صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه كان فيها قاعدا وهم قايمون وذلك انه عليه السلام
لما ضعف في مرضه قال مروا ابا بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فقالت عايشة
لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت
غيره فقالت له لذلك مرتين فقال انتن صواحب يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس
معناه انتن في التظاهرون على ما تردن وكثيره الحاكي في طلب ما يردنه ويمكن
اليه فلما افتتح ابا بكر الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفه
فخرج يهادى بين علي والفضل ورجلاه تخطان الارض حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر
حسه فتاخر وتقدم النبي عليه السلام وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلوته والناس
يصلون بصلوة ابي بكر يعني ان ابا بكر يسمع تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فيكبر وا
والناس يكبرون بتكبير ابي بكر وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
فكان ناسخا لما كان قبله ولان الامام صاحب بدل صحيح فاقتدا صاحب الاصل
به صحيح كالماسح على الخفين يوم الغاسلين بخلاف ما اذا ام صاحب الجرح ونحوه
لانه ليس بصاحب بدل صحيح ولان صلوة القايم والقاعد متحدة فان المقصود قيام
مقصود الا ان كماله باستوا النصفين وقد وجد نصفه فكان بمنزلة اقتدا
المستور قايما بالمجبر طهره كالراكع ولان القيام عبادة عن استوا النصفين
فلما لم يوجب فوات استوا النصف الاعلى عدم جواز الاقتدا لم يوجب فوات

فوات استوا النصف الاسفل عدم جواز الاقتدا لانهما سوايا في تكميل
القيام واسم النصف ولا يلزم اذا كان يومي فان الاقتدا به لا يصح لان صلوة
المقتدي بركوع وسجود ولا ركوع ولا سجود في الايما فاما في القعود فقد
وجد نصف القيام وهو القيام بالنصف الاعلى ولان القيام في ركنيته
نوع تصور بدليل سقوطه عند سقوط الركوع والسجود يعني في حق المومي
اذ لم يقدر على الركوع والسجود ويقدر على القيام لم يلزمه القيام
واجزاه ان يومي قاعدا ثانيا في ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بالقيام
القاعد ولا قصور في الركوع والسجود واما المومي فليس معه قيام ولا ركوع
ولا سجود فلو قلنا بجواز الاقتدا به لكان قولا بجواز بنا الموجود على المعدوم
وذلك لا يجوز ولذلك اقتدا الكاسي بالعاري والقارئ بالامي والطاهر
بصاحب الجرح انما لا يجوز لان ستر العورة والقراة والطهارة شروط واركان
لا وجود لها مع الامام وفوت هذه الاشيا يوجب الفساد في حق القادر
عليها فلهذا لا يصح الاقتدا فاما هنا فقد وجد جميع الاركان في صلوة الامام
واما الجواب عن تعلقه بالخبر قلنا معنى قوله لا يؤمن احد بعدي جالسا
اي لا يؤمن جالس بجالس هو قادر على القيام نحن هكذا نقول فكان النبي
عليه السلام مخصوصا بهذا بدليل ما روي الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه فجحش شقه الايسر وقيل الايمن فلم
يخرج اياما فدخل عليه اصحابه فوجدوه يصلي قاعدا فافتتحوا الصلوة خلفه
قياما فاشار اليهم ان اقعدوا فلما فرغ من صلوته قال انما جعل الامام اماما
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى قاعدا فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا ولا يؤمن احد بعدي جالسا اي بجالس هو قادر على القيام كما فعلته
انا فاني كنت مخصوصا بذلك ولانه ليس من شرط صحة الاقتدا مشاركة الامام
المأموم الامام في القيام بدلالة انه لو ادرك الامام في الركوع كبر قايما

كبر تاميا وركع واعتد بتلك الركعة وان لم يشاركه في القيام فاذا كان كذلك
لم يوجد في مسئلتنا الا عدم المشاركة في القيام وذلك لا يمنع صحة الاقتدا
وفي الفتاوى الصحة امامة الاحدب للقايم اذا كانت حدوبته كالراكع يعني
بحيث انه اذا مد يديه نال ركبتيه كذا في النوازل وقيل يجوز والاول
اصح وفي النهاية ذكر التمرتاشي انه على الاختلاف في اقتدا القايم بالقاعد وفي
الفتاوى ايضا الجواز عند محمد اقتدا القادر بالقاعد والمفترض في ذلك سواء

قوله ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموميء وهذا قول اصحابنا جميعا الا زفر
فانه يجوز ذلك لنا ان الركوع ركن من اركان الصلوة لا يسقط في حال غير العذر
بحال فلم يجز اقتدا القادر عليه بالعاجز عنه كالقاري خلف الامي وجه قوله
ان الايما بدل عن الركوع والسجود كما ان التيمم بدل عن الغسل وكذا
المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين فكما جاز للغاسل ان يصلي خلف الماسح
والمتوضي خلف المتيمم فكذا هذا الخلاف اقتدا القاري بالامي لسقوط الفرض
هناك لا الى بدل والركوع والسجود هنا سقط الى بدل والمباشر بالبدل كالمتأدي
بالاصل كالمتيمم نقلنا الايما ليس ببدل عن الركوع والسجود انه بعضه وبعض
الشيء لا يكون بدلا عنه فلو جاز الاقتدا كان مقتديا ببعض الصلوة دون
البعض وذلك لا يجوز ويصلي الموميء خلف الموميء استواحالهما الا ان يومي
الموتم قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز لان القعود معتبر فيثبت به
القوة كذا في الهدايه ولان حال المستلقي في الايما دون حال القاعد الا ترى
انه لا يجوز صلوة التطوع مستلقيا بالايما اذا كان قادرا على القعود واذا كان
الامام يصلي قاعدا بالايما والمقتدي قايما بالايما جاز لان هذا القيام غير معتبر
لانه ليس بركن حتى كان الاولى تركه وفي النهاية اقتدا الذي يصلي قاعدا بالايما
بالذي يصلي مضطجعا فيه خلاف والاصح انه يجوز على قول محمد وكذا الاظهر
على قولهما جوازه وهذا خلاف ما في الهدايه قال في النهاية وعلى الخلاف

صح

وعلى هذا خلاف اقتدا المسلم بالاحدب الذي هو كالراكع ولو كان مقدم الامام العوجاج
فقام على بعض قدميه يجوز وغيره اولى منه كذا في الفتوى **قوله** ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل لان الاقتدا بناء وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البنا
على المعدوم وقال بعض المشايخ قوله لا يصلي المفترض خلف المتنفل هذا في جميع افعال
الصلوة اما في جزء من اجزايها يصح كما ذكر محمد في الاصل فيمن ادرك الامام بعد
ركوعه فسبقه الامام الحدث فاستخلف هذا المسبوق فانه يأتي بالسجدتين ويكون
له ان لا حق انه يعيدهما ولمن خلفه فرضا ومع هذا صح الاقتدا وكذا اقتدا المتنفل
بالمفترض في الركعتين الاخريين فان القراءة للمتنفل فرض وللمفترض نفل ومع
هذا جاز وعامة المشايخ قالوا لا يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل في شيء من افعال
الصلوة اصلا واجابوا عن نفتين المسلتين اما في الاولى فقالوا بان السجدتين
ليستا بنفل في حق الخليفة بل هما فرض لوجود حد الفرض فان حده انه اذا ترياث
بهما تفسد صلوته وهذا الان الخليفة قايم مقام الاول ولو كان اول في مكانه كانت
السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة واما المسئلة الثانية فقالوا صلوة
المقتدي احدث حكم الفرض بسبب الاقتدا ولهذا لزمه قضا ما لم يدرك مع الامام
من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي الصلوة على نفسه يلزمه قضا اربع ركعات
واذا احدث صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلا في حقه كما في حق الامام وكان هذا
اقتدا المتنفل بالمتنفل في حق القراءة كذا في الهدايه وعند الشافعي يجوز اقتدا المفترض
بالمتنفل واحتج بما روي ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام العشا ثم يصليها
بقومه في بني سلمة وكان مفترضا مع النبي عليه السلام متنفلا مع قومه قلنا تاويله انه
كان يصلي مع النبي عليه السلام بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي فيصلي بهم
الفرض ويجوز اقتدا المتنفل بالمفترض لان صلوة الامام يشتمل على المقتدي وزيادة فصح
اقتداؤه بخلاف المفترض بالمتنفل لانه بناء قوي على ضعيف فلا يجوز فان قيل اذا جوز ان
صلوة المتنفل خلف المفترض في القراءة فرض على المقتدي في الاخريين لان القراءة فرض

فرض في جميع ركعات النفل وهو على الامام نفل فكان فيه اقتدا المفترض بالمتنفل قلنا لما اقتدى به ليربط عليه قراءة الفرضية والنافلة وكذا القعدة للمتنفل في الشفع الاول يصير نفلا لما صار نفله اربعا بحكم الاقتدا **قوله** ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر لان الاقتدا اشركه وموافقته فلا بد من الاتحاد وسوا يعابر الفرضان اسما او صفة كمصلي ظهر امس خلف من يصلي ظهر اليوم فانه لا يجوز بخلاف ما اذا اقتدى مصلي صلوة واحدة من يوم واحد بحيث يجوز واذا لم يجز صلوته هل يصير المقتدي شارعا في صلوة نفسه على الخلاف الذي يعلم قال المجتبى اذا اختلف الفرضان فقال احدهما الظهر والاخر العصر او قال احدهما ظهر يومه والاخر عمر امسه فاقتدى احدهما بالاخر فصلوة الامام تامة وصلوة من اقتدى به يكون تطوعا هكذا ذكر في كتاب الاذان وفي الزيادات والنوادر لا يكون تطوعا وقال في باب الحدث لو ان امراة اقتدت برجل بنيه العصر والامام ينوي الظهر وينوي امامتها وحادثه لا تفسد عليه ولو كانت داخله يا صلوة التطوع كانت تفسد عليه فقيل ما ذكره في الاذان قولهما وما ذكر في الزيادات قول محمد وفي الفتاوى اذا اقتدى بامام في الوتر والامام يتغلد ابا يوسف ومحمد رحمهما الله يأنه سنة والمقتدي يتغلد ابا حنيفة يأنه واجب صح اقتداوه لان الصلوة واحدة قال وهذا نظير من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجا انسان واقتدى به يأ الاخريين يجوز وان كان هذا اقتضا للمقتدي لان الصلوة واحدة ولو افسد نفلا دخل فيه ثم اقتدى برجل يصلي نافلة لم يجز لانه لما افسده وجب عليه قضاوه فكان واجبا فلا يصح فيه الاقتدا بالمتنفل ابتدا ويصلي المتنفل خلف المتنفل اذا استوى نفلاهما في القوة حتى ان من صلى التراويح خلف الصبي او خلف من قد صلاها فالمختار انه لا يجوز واذا اقتدى النادر بالنادر لا يجوز الا ان يندر صلوة ثم يقول الا خر لله علي ان اصلي تلك المنذورة فاقتدى احدهما بالاخر جاز قال في العيون لو ان رجلا قال لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا وقال اخر لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا فاقتدى احدهما بصاحبه قال ابو حنيفة لا يجوز صلوة المقتدي عن النذر وهكذا قال محمد في الزيادات وقال ابو يوسف في الامالي يجزيه ولو اشترى اي نافلة ثم افسدها ثم افسدها واقتدى احدهما بصاحبه جاز **قوله** ويصلي المتنفل خلف المفترض لان فيه بناء الضعيف على القوي فجاز وعكسه لا يجوز لانهما صلاتان مختلفتان فلا يصح بنا احديهما على الاخرى قياسا على الفرضين المختلفين ولو اقتدى المسلم بالكافر في صلوة لا يجوز لان الكافر لا صلوة له والاقتدا بمن لا صلوة له باطل وان كان بين الامام والمقتدي حايط منع الاقتدا الا ان يكون الحايط قصيرا مقدار الذراع او الذراعين واما اذا كان اكثر من ذلك فان كان فيه باب مفتوح او ثقب لو اراد ان يصل الى الامام امكنه ذلك ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا وان كان عليه باب مغلق او كان فيه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال امامه قال الحلواني اذا لم يشتبه عليه حال الامامة صح اقتداوه ولو كان لا يمكنه الوصول اليه وان اشتبه عليه حال الامامة لم يصح الاقتدا ولو قام الامام على سطح المسجد والقوم في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتدا وان لم يكن له باب لكن لا يشتبه عليهم حال الامام صح الاقتدا وان قام على سطح داره وهي متصلة بالمسجد لا يصح اقتداوه فان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو كان في المسجد نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع الاقتدا وان كان كبيرا منع وان كان في الصحرا ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلثمائة ذراع صح الاقتدا والا فلا وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة او الرفر لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا يمر فيه ذلك منع والصلوة خارج المسجد بالامام هو في المسجد جايزة اذا كانت الصفوف متصلة وان كانت غير متصلة لا يجوز مثلا من هو خارج المسجد بالامام الذي في المسجد ولو اقتدا بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد وان اتسع فحكمه حكم بقعة واحدة بخلاف الصحرا فانه ان كان يصلي فيها واحدة فموضع سجوده كالمسجد له وكذلك عن يمينه ويساره وخلفه حتى لو تخيل له انه احدث وانصرف ليتوضا ثم تبين انه لم يحدث

انه لم يحدث او لم يجاوز موضع سجوده فانه يبنى على صلوته وان جاوز موضع سجوده لم يجز له البناء وهذا اذا لم يكن بين يديه بناء ولا سترة اما اذا كان فانه اذا تجاوز بطلت ولو كان جماعة يصلون في الصحراء فان انتهى اخر الصفوف له حكم المسجد حتى لو ظن انه احدث فانصرف لينوضأ ثم تبين انه لم يحدث او لم يجاوز الصفوف جاز له البناء وان جاوزها لم يجز له البناء ولو كان بين الامام والقوم فرجة وهم في الصحراء ان كانت قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم ولا ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ليجعل احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل يقال مؤخره بضم الميم وكسر الخاء وهي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وتشديد الخاء خطأ ولا باس ان يصلي المأموم في مكان ارفع من مكان الامام ولا ينبغي للامام ان يكون ارفع وفي الحسام هذا اذا كان وحده اما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره واما في ظاهر الرواية لم يفصل الرواية بين الامام والمقتدي فانه نهى ان يكون مقام احدهما ارفع من مكان صاحبه وهذا اذا كان لغير عذر اما العذر فلا يكره لضيق المكان ولم يبين في ظاهر الرواية قدر الارتفاع الذي يكره وذكر الطحاوي انه مقدر بالقامة وفي الفتاوى يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره وقال وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط وفي الكرخي يكره ان يصلي الامام على دكان وهم اسفل منه او يكونوا هم على دكان والامام اسفل منهم ولا ينبغي للامام ان يصلي ارفع منهم بما يجاوز القامة ولا باس ان يكون ارفع منهم بما دونها **قوله** ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا والعلم بذلك من وجهين اما بالشهادة العدول يشهدون انه احدث ثم صلى فان الصلوة تفسد والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بان قال صليت بكم وانا محدث ويقبل قوله ان كان عدلا وان لم يكن عدلا لا يقبل الا انه يستحب الاعادة ولو صلى الرجل على ظن انه

انه محدث او جنب ثم تبين انه على طهارة لا تجزيه صلوته ويخشى عليه الكفر وقيل بالعكس بعد الاقتداء فانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتداء لا يجوز الاقتداء وفي الفتاوى لو ان رجلا ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا يجوز صلوتهم ويضرب ضربا وجيعا ويجبر على الاسلام وان قال كنت محدثا او على ثوبي نجاسة فعليهم ان يصدقوه ويعيدوا الصلوة لانه اخبرهم بخبر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يجب العمل به الا ان يكون ماجنا فحينئذ لا يصدق والماجن الفاسق الذي لا يبالي بما يقول ويفعل ويقال الماجن هو الذي يلبس لباسا حسنا ويتطوق في السكر ويتظرف الى النساء هل ينظرن اليه ام لا ولو اقتدى بامام على ظن انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه واذا اقتدى بزيد فاذا هو عمرو لم يصح اقتداؤه ولو راى المقتدي على ثوب الامام نجاسة مانعة جواز صلوته دون امامه لا يجوز صلوته ولو كان على العكس يجوز صلوته واذا صلى اي بقارئ بين وامين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فيفسد صلوته لانه اذا اقتدى بالقاري يكون قراءته له قراءة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الامام ومن لا يقرا جايزة لانه معذور امعذورين وغير معذورين فصار كما اذا ام القاري عراة وكاسين وعلى هذا الخلاف اذا ام الاخرس قارئين وخرساء والجواب لابي حنيفة ان ليس الامام لا يكون لبسا للمقتدي فان قلت لو كان الامي يصلي وحده وهناك قاري يصلي تلك الصلوة جازت صلوة الامي ولم يبطل الى قدرته على ان يجعل صلوته بقراءة بالاقتداء به قلت ذكر ابو حازم ان قياس قول ابي حنيفة لا يجوز صلوته وهو قول مالك ولان سلمنا فلنا لم يظهر هناك رغبة في الصلوة بالجماعة فلا يعتبر وجوده في حق الامي بخلاف ما نحن فيه وطريق اخر لابي حنيفة ان افتتاح الكل فاسد صح لان اوان التكبير والامي قادر عليه كالقاري فيصح الاقتداء صار الامي متحملا فرض القراءة عن القاري ثم رجا اوان القراءة وهو عاجز عن الوفا بما تحمل فيفسد صلوته وبفسادها صلوته تفسد صلوة القوم بخلاف سايرالاعذار فانها قائمة عند الافتتاح فان قلت لو اقتدى بالامي بنية النفل لا يلزمه القضاء لو صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء قلت انما لا يلزمه القضاء لانه صار شارعا في صلوة القراءة فيها والشروع كالنذر ولو نظر

ولو نظر صلوة بغير قراءة لا يلزمه شئ الا في رواية عن ابي يوسف فكذا اذا شرع فيها
ولو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد صلوته وقال الكرخي لا تفسد انه انما
يكون قادرا على ان يجعل صلوته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الامي والقاري يصلي فلم
يقتد به وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح انها تفسد وفي الهداية اذا كان الامي يصلي
وحده والقاري وحده جاز وهو الصحيح احترز بقوله هو الصحيح عن قول ابي حازم وقد
ذكرناه وذكر الجرجاني في مسئلة الامي اذا ام القاري انما تفسد صلوة الامي عند ابي حنيفة
اذا علم ان خلفه قاري اما اذا لم يعلم لا تفسد كما قالا الا ان في ظاهر الرواية لا فرق
بين حالة العلم والجهل لان القراءة فرض وما تعلق بالفرائض لا تختلف فيه العلم والجهل
الا ترى انه لو ترك القراءة ناسيا او جاهلا لا يجوز وان قرأ الامام في الاولتين ثم احدث
فاستخلف اميا فسدت صلوتهم لان كل ركعة صلوة فلا يخلو عن القراءة اما تحقيقا او
تقديرا في حق الامي لانعدام الاهلية ولان القراءة فرض في جميع الصلوة يودي في موضع
مخصوص فاذا كان الامام قاريا فقد التزم اداء جميع الصلوة بقراءة والامي عاجز عن ذلك
فلا يصلح خليفة كالصبي والمرأة وقال زفر لا تفسد لتادي فرض القراءة وليس في الا
خر بين قراءة فكان استخلاف القاري والامي سواء وعلى هذا الوجه راسه من اخر السجدة
ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوة القوم عندنا فاما اذا اقتدى قادر
القشهر ثم احدث فاستخلف اميا فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه
تفسد عنده ولا تفسد عندهما وقيل لا تفسد عند الكل اما عندهما فظاهر واما عنده
فلوجود الخروج من الصلوة بصنعه وهو الاستخلاف كما لو تكلم وجعل التمر ناشئ عدم
الفساد عند الكل اولي كذا في النهاية **قوله** ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
قدم هذه المسئلة لما ان هذه كلية وغيرها نوعية لان تقليب الحصى والرفعة من
انواع العبث والكلي مقدم على النوعي كذا في النهاية والعبث هو كل لعب لا لذة فيه
فاما الذي فيه لذة فهو لعب ثم العبث خارج الصلوة مكروه فما ظنك به فيها وكل عمل
مفيد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض في صلوته فسأل العرق عن جبينه

اولا تقديرا

عن جبينه لانه كان يوذيه فكان مفيدا واما ما ليس بمفيد فيكره والعبث مكروه غير مفسد
قال عليه السلام ان الله كره لكم سبعا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك في المقابر
ورويران النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وقال عليه السلام ان في الصلوة لشغلا اي شغلا للمصلي باعمال الصلوة فلا ينبغي ان يشتغل
بغيرها قال في الذخيرة اذا عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلوته يعني اذا فعل ذلك مرة
او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرجة اما لو فعل ذلك ثلث مرات متواليات تفسد
صلوته كما لو نتف شعره مرتين لا تفسد وثلث مرات تفسد وفي الفتاوى اذا حك جسده
ثلثا تفسد صلوته اذا كان بدفعة واحدة وفي الذخيرة اختلفوا في الحك هل الذهاب والرجوع
مرة والذهاب مرة والرجوع اخرى **قوله** ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه
مرة واحدة وتركه افضل واقرب الى الخشوع ولهذا قال عليه السلام هو خير لك من مائة ناقة
سرد الحدق ولان تقليب الحصى نوع عبث وقال عليه السلام لابي ذر مرة يا اباذر والا فذر وقال
عليه السلام اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الارض الا مسحة واحدة
وعند قال بعضهم في ذلك سجعا وهو سال ابو ذر رسيد البشر عن تسوية الحجر فقال يا اباذر مرة
والا فذر **قوله** ولا يرفع اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله عليه السلام لعلي
رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا يرفع اصابعك وانت تصلي ولا يشبكها ولا يعدها وقال
عليه السلام الضاحك في الصلوة والملتفت والمرفع اصابعه بمنزلة واحدة **قوله** ولا يختصر
يعني لا يضع يده على خاصرته لانه عمل اليهود وروي ان عايشة رضي الله عنها رات رجلا يفعله
فقالت هكذا اهل النار في النار وقال مجاهد هو استراحة اهل النار ولان فيه ترك الوضع
المسنون وفي النهاية قال عليه السلام الاختصار في الصلوة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل
اليهود في صلوتهم وهم اهل النار لا ان لهم فيها راحة ولان هذه فعل المصاب وحالة الصلوة حالة
يناجر فيها العبد ربه فهي حالة الافتخار لا حالة اظهار المصيبة **قوله** ولا يسدل ثوبه الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وروي انه مر برجل يصلي وقد سدل ثوبه فعطفه عليه
والسدل ان يلقي ثوبه من راسه الى قدميه وقيل هو ان يضع الرداء على كتفيه ولم يعطفه على

على بعضه وفي الهداية هو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه **قوله**
ولا يعقص بعقص شعره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره وهو
ان يلف ذوابته حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات وفي النهاية هو ان يجمع
شعره فيعقده في موخر راسه وكل ذلك مكروه وعن عمر رضي الله عنه انه مر على رجل ساجدا
قد شعر شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معه **قوله** ولا يكف
ثوبه هو ان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقد قال عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا **قوله** ولا يلتفت لقوله عليه السلام
لو علم المصلي من يناجي ما التفت وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فقال خلسة
يختلسها الشيطان من صلوة احدكم وقال عليه السلام اياكم والالتفات في الصلوة فانها
هلكة والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه عن جهة القبلة واما اذا التفت
بصدره فسدت صلوته ولو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه موق العين طرفها مما يلي الانف
واللحاظ طرفها مما يلي الاذن وهو بالهمز وموخر عينيه بضم الميم وكسر الخا مخففا طرفها الذي
يلي الصدغ ويكره ان يرفع راسه الى السما لانه كالالتفات وان يطاطئ راسه لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يذبح الرجل في صلوته بذبح الحمار ويكره ان يتمايل على يمناه مرة وعلى يساره اخرى
كذا في الصاوير **قوله** ولا يغمض لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التغمض والاقعا في الصلوة وهو ان
ينصب عقبيه ويجلس عليهما وقيل ان ينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض كاقعا الكلب الا ان اقعا الكلب
في نصب اليدين واقعا الادمي في الركبتين الى صدره وفي النهاية هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
ركبتيه نصبا وهذا اصح لان اقعا الكلب بهذه الصفة ويكره ان يفترش ذراعيه لقول ابي ذر نهاني
خليلي عليه السلام عن ثلث ان انقر نقر الديك وان افترش افتراش الثعلب
ولا يتمطا ولا يلتفت فان غلبه شئ من ذلك كظم وحل يده على فيه قال عليه السلام اذا تثاوب
احدكم في الصلوة فيضع يده على فيه ولا ينه يدفع الادى عن نفسه لانه لا يامن ان يدخل شئ في
حلقه من الهوام ويكره له ان يغمض عينيه في الصلوة لانه يزيل هيبة الصلوة ويكره ان يغطي

تقديم

ان يغطي فاه في الصلوة لانه يشبه فعل المجوس الا ان يتثاوب فله ذلك لما ذكرناه ويكره ان
يصلي معتجرا وهو ان يكون عمامته حول راسه ويكون وسط راسه مكشوفا وقيل هو ان يحلق
وسط راسه ويترك جوانبه وقيل هو الذي يغطي راسه ووجهه وقيل هو الذي يلف شعره على
راسه بمنديل فيصير بمنزلة العاقص شعره ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره
ان يصلي الى وجهه لما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة
وقال للمصلي استقبل الصورة في صلوتك وللقاعد استقبل المصلي بوجهك ولو صلى الى وجه انسان
وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل
وحده وعنده قوم يتحدثون او نايمون وتاويل هذا اذا كانوا يرفعون اصواتهم على وجه يخاف منه
وقوع الغلط في الصلوة وفي النايم اذا كان يخاف ان يظهر منه صوت فيضحك منه في صلوته وتخجل
النايم اذا انتبه وان لم يكن كذلك فلا باس ولا باس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
ومن العلما من كرهه وقالوا السيف آلة الحرب وفي الحديد باس سديد فلا يليق تعليقه في مقام
الابتهال وقيل هذا قول ابن عمر واستقبل المصحف فيه تشبه باهل الكتاب فانهم يفعلون ذلك بكتبهم
وقيل هو قول ابراهيم النخعي قلنا اما السيف فهو آلة الحرب كما قلتم والموضع موضع الحرب ولهذا
سمي المحراب محرابا لانه موضع محاربة الشيطان فليق فيه ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلوة
الخوف فاذا كان معلقا بين يديه كان امكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يكره واما المصحف ان كان
بين يديه بحيث يقع امنه كان مكروها واما اذا كان موضوعا فلا باس به وكذا اذا كان معلقا ولا باس
ان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه اسهانة بالصورة ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه
عبادة الصورة واطلق الكراهية في المبسوط وسوى بين ان يسجد على الصورة او لا يسجد فانكلا
هما مكروه وفي الجامع الصغير اذا كان في موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم لهوان كان في موضع
جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه من الاهانة ووجهه ما في المبسوط ان البساط الذي يعد للصلوة
يعظم على ساير البسط فيكون هذا نوع تعظيم للسورة وقد امرنا بالاهانة ويكره ايضا ان يكون
التصاوير فوق راسه في السقف او بين يديه او بجدايه لما روي عن ابي هريرة ان جبريل عليه السلوات
الله عليه استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن له فقال له ادخل قال كيف ادخل

كيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان او رجال اما ان يقطع رؤسها او تجعله بساطا
توطا انا معاشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واما اذا كانت الصورة صغيرة
بحيث لا تبدو واللناظر الا متفكر لا يكره لان صغار جدا لا يعبد انه كان على خاتم ابي موسى
ذبيان ولما وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه صورة
اسد ولبوه وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر اعرض وزفت حبيناه ودفعه الى ابي موسى الاشعري
واصل ذكر دانيال الفي في غيضه وهو ضيع لانه حكي ان بخت نصر حين استولى اخبر انه في زمانكم
يولد ولد يقتلكم فكان ينبح الاولاد يقتلهم فلما ولد دانيال القته امه في غيضة رجاء ان ينجوا
من القتل ففعل الله له اسد الحفظه ولبوه ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا ان الحفظ من
الله وكان لابن عباس كانون محفور بصورة صغار كذا في النهاية واذا كان التمثال مقطوع الراس او
ممحو الراس بان يطلا موضعه بالغراء او نحاط فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس وصار كما اذا
صلى الى شمع او سراج على ما قالوا كذا في الهداية التمثال هو ما يصنع ويصور بصورة مشتبهة
لخلق الله تعالى من ذوات الروح ومعنى قوله على ما قالوا اشارة الى خلاف البعض قال النمرتاشي لختلف
فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر او نار تتوقد
والصحيح انه لا يكره لان السراج لا يعبده احد وكما يكره الصورة في البيوت يكره دخولها والزيارة
لاهلها فيها والجلوس فيها ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره
لانها تداس وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على السترلانه تعظيم لها واشتراها
كذا هذا ان يكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه
تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلوة جايزة في جميع ذلك لاستجماع شرايطها وتعاد
على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة ادية مع الكراهة كذا في الهداية ولهذا الوصلي ونظر
في صلاته يعيد ويكون النظر هو الباقي كذا في الفوايد ويحكى عن الحسن البصري وعطا انهما
دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطا وجلس الحسن البصري وقال لعظم الصورة في
ترك الجلوس عليها ولا يكره تمثال غير ذي روح لما روي ان ابن عباس رضي الله عنه نقر مصورا عن
التصوير فقال كيف تصنع وهو كسبي فقال ان لم يكن لك بد فعليك بتمثال الاشجار وعن علي رضي الله عنه

علي رضي الله عنه انه قال من صور تمثالا ذي روح كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وليس
بنافخ ولا يكره بيع الثوب الذي فيه التصاوير وقال بعضهم يكره حتى لا يقبل شهادة بايعه
وناسجه وفي نوادر هشام لا اجرة للاجير لتصوير التماثيل لان عمله معصية ويكره البسة
البسة الصماء وهو ان يشتمل بثوب واحد يغطي به جسده ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده
سميت صماء لانه سد على يديه المخارج كالصخرة الصماء ليس فيها صدع ولا باس في الصلوة
في الثوب الواحد لان النبي عليه السلام صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه اي على عاتقه
وعن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة قد نوشح بها وعقدها
بين كتفيه وقال عليه السلام اذا كان ثوب واسعا فتوشح به وان كان ضيقا فاتزر به وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل في ثوب ليس منه
على عاتقه شيء وفي الفتاوى يكره للرجل ان يصلي حاسرا راسه ولا باس به اذا كان للتخشع
والتضرع فانه ليس فيما ليس تحته ازار وليس فوقه رداء وصلى فيه جاز وعن سلمة بن الاكوع
قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيف واصلي في قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة
وروي عن شجاع ان من صلى محلول الازار وعليه قميص ان كان لو نظر ما يرى عورته من زيقه
لم تفسد صلوته وان كان لو نظر لم يتبين عورته جازت صلوته وعن النبي عليه السلام انه
نهى ان يصلي الرجل في قميص محلول الازار مخافة ان يرى فرجه اذا ركع ولا باس ان يمسح
جبهته من التراب بعد ان يفرغ من صلوته قبل ان يسلم وان كان في وسط الصلوة يكره وقال
ابو يوسف احب الي ان يدعه وقال محمد لا ارى به باسا قبل سلام والتشهد لان تركه يودي للصلي
وربما شغله عن صلوته وعن ابن عباس رضي الله عنه اذا كنت في الصلوة فلا تمسح جبهتك ولا
ينفخ ولا تحرك الحصا وعن ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفا ان تمسح جبهتك قبل ان تنصرف
وان تبول قائما وان تسمع المنادي فلا تجيبه وان ينفخ في سجودك واما في وسط الصلوة فانه
يكره اجماعا واما النفخ في الصلوة ان يسمع منه فهو قطع الصلوة عندهما وقال ابو يوسف
لا يقطع الا ان يزيد به النافيف ثم رجع فقال صلوته تامة ولو زاد به النافيف قال ابن سماعة
يريد النافيف اذا وجد قولهما قوله تعالى فلا تقل لهما اف سماه قولا وقال عليه السلام

وقال عليه السلام من يفتح في الصلوة فقد تكلم وجه قول ابي يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجعل ينفخ ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم واما النفخ الذي لا يسمع فلا يفرغ وهو كالنفس ويكره عند الايمة في الصلوة وعند التنبيح عند ابي حنيفة في الفرض والنفل هو الصحيح لانه ليس من اعمال الصلوة وروي ان عمر رضي الله عنه قال لمن يفعل ذلك عذنو بك ليستغفر منها فانت مستغن عن عند التنبيح ولانه لا يخلو اما ان يعد بيديه او بقلبه والاول لا يجوز بيديه لقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلوة وان كان بقلبه شغله عن الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به في الفريضة والتطوع لان السنة وردت بقراءة عد الاي وذلك لا يتوصل اليه الا بالعد وروي انهما فرقا بين الفرض والنفل فكرهاه في الفرض دون النفل لان النفل قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض وفي المصفا المكروه هو العد بالاصابع او بخيط يمسكه اما العقد برؤس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره ويكره ان يبرق في الصلوة او يمخط فان اضطر اليه اخذه بثوبه واذا قرأ من المصحف في صلوته فسدت عند ابي حنيفة سواء كان اماما او غيره وسواء كانت اية تامة او دونها وقال بعضهم ان كانت اية تامة فسدت والا فلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة فسدت والا فلا وهذا اذا كان لا يعرف القراءة الا من المصحف اما اذا كان يحفظ عن ظهر القلب وهو مع ذلك ينظر الى المكتوب فيه ويقرأ فلا شك انه يجوز ولا يفسد صلوته وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلوته بالقراءة من المصحف لانها عبادة انضافت الى عبادة اخرى لما روي ان ذكوان كان يؤم عايشة رضي الله عنها في رمضان وكان يقرأ من المصحف ولان الفساد لا يخلو اما ان يكون لاجل حمل المصحف او لاجل نظره اليه او لاجل تقليب الاوراق والاجوز ان يكون لاجل الحمل لانه لو حمل اكثر من المصحف لا تفسد الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وامامة بنت ابي العاص على عاتقه فكان يضعها اذا سجد ويحملها اذا رفع راسه من السجود والاجوز ان يكون لاجل النظر الى المصحف لانه لا يكون اكثر من النظر الى المنقوش في المحراب وهو لا يوجب الفساد والاجوز ان يكون لتقليب الاوراق لانه عمل قليل فلا يفسد ثم اذا كان عندهما لا يفسد الصلوة فهو يكره لانه

السلام

لانه صنع اهل الكتاب فانهم يصلون هكذا يكره التشبه بهم لانا نهينا عن التشبه بهم وعند الشافعي يجوز القراءة من المصحف من غير كراهة وابو حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه ايضا تلقن من المصحف وتعلم في الصلوة فلا يجوز كما لو تلقن وتعلم من رجل فعلى هذا العلة الاخيرة الا فرق بين ان يكون المصحف محمولا او موضوعا وعلى العلة الاولى يفترقان يجوز اذا كان موضوعا ولا يجوز اذا كان محمولا الا ان العلة الثانية وهو التلقن من المصحف اصح وكان محمد بن الفضل يقول انا اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ ان ظهر القلب لو صلى بغير قراءة يجزيه الا انهم لا يسلمون هذا كذا في النهاية واما حديث ذكوان فتاويله انه كان مروحيا في المصحف قبل ان يصلي ثم اذا صلى كان يقرأ على ظهر القلب لانه كان لا يحفظ الا بعد ان يقرأه في المصحف الا ترى ان القراءة من المصحف في الصلوة مكروهة فلا يتوهم على عايشة رضي الله عنها انها تؤدي الصلوة على وجه مكروه ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا يفسد صلوته بالاجماع وهذا اذا نظر اليه غير مستفهم لكن فهم بنفس النظر اما لو نظر اليه مستفهما يفسد صلوته عند محمد وبه اخذ ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد وهذا اذا كان المكتوب غير القرآن اما اذا نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا تفسد صلوته بلا خلاف وعن شمس الايمة اذا كان مكتوبا على المحراب غير القرآن فتامله المصلي حتى فهمه من غير ان يقرأه بلسانه لا تفسد صلوته لان بالنظر لا يكون متكلما والمفسد هو الكلام وقال شيخ الاسلام قال بعض مشايخنا اذا كان مكتوبا على المحراب كتب صلوتك خاشعا فنظر اليه وتامله حتى فهمه فعند ابي يوسف لا تفسد صلوته وعند محمد تفسد وتاسره على مسئلة اليمين اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر اليه حتى فهمه ولم يقرأه بلسانه فعند ابي يوسف لا يحنث لانه لم يقرأه لان القراءة انما هي باللسان وعند محمد يحنث متى فهم ما فيه فجعل الفهم منه كالقراءة في حق الحنث فكذا في حق فساد الصلوة وهو لو قرأ في الصلوة كتب

كن في صلوته خاشعا فسدت فكذا اذا فهمه ومن هنا لخنا من قال لا تفسد صلوته
ايضا عند محمد وان فهم لان قراءة كتاب فلان غير مقصود في نفسه وانما المقصود علم ما فيه
فينصرف اليمين الى ما هو المقصود واما قراءة القرآن فمقصود بنفسه ينبغي به
الثواب فينصرف اليمين الى القراءة لا الى الفهم والدليل عليه انه لو نظر الى جسين امرأته
وعليه مكتوب انت طالق وفهمه ولم يقرأه لم تطلق وكذا اذا كان مكتوب على خد
عبده انت حر فنظر اليه وفهمه ولم يقرأه لم يعتق فدل على ان محمدا انما جعل الفهم بمنزلة
القراءة في قرأ كتاب فلان خاصة اما في حق سائر الاحكام المتعلقة بالنطق لم يجعل
الفهم كالقرآن وفي الهداية لو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلوته
بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه فهم حيث يحنث بالفهم عند محمد ان
المقصود هناك الفهم اما فساد الصلوة فيتعلق بالعمل الكثير وان مرت امرأة بين
يدي المصلي لم يقطع الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شئ الا ان المار ا
ثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين
قال بعضهم اربعين يوما وقال بعضهم اربعين شهرا وقال بعضهم اربعين سنة وذكر ابو داود
في سننه اربعين خريفا وعن كعب رضي الله عنه انه لو قال لو علم المار ماذا عليه لكان
ان يخسف الله به خيرا له وقال اصحاب الظواهر تفسد صلوة المصلي مرور المرأة بين
يديه لقوله عليه السلام يقطع الصلوة مرور المرأة والكلب والحمار والكنا يقول قالت
عايشة رضي الله عنها حين بلغها هذا الحديث يا اهل العراق والشقاق والنفاق
قد يتمونا بالحمير والكلاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين
يديه اعترض الجنازة فاذا سجد حبست رجلي واذا قام مددتها قال في الهداية وانما
يأثم المار اذا مر في موضع سجوده على ما قبل ولا يكون بينهما حايل ومحاذيا اعضاءه اعضاه
لو يصلي على الدكان حتى لو كان المصلي على الدكان والدكان مثل قامة الرجل لما يأثم المار
لان اعضاه لا تحاذي اعضاه وكذا كل مرتفع كالسطح والسرير المرتفع وفي الحواشي
انما يأثم بشرطين احدهما ان لا يكون لا يكون بينهما حايل من سترة او اسطوانة او رجل

او رجل قايم او قاعد طهيرة الوجه المصلي والثاني ان يمر في موضع سجوده على الاطلاق قال
بعضهم يكره المرور في مقداره ثلثة اذرع بينه وبين المصلي وقدره بعضهم خمسة اذرع
وقدره بعضهم بمقدار صفين او ثلثة والنهاية الاصح ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع
لا يقع بصره على المار لا يكره نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع وفي ركوعه الى صدور
قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه كذا قال
في التمرتاشي واختار فخر الاسلام انه اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه
بصره لم يكن واما شمس الايمة السرخسي وقاضيخان فاختار اما اختاره صاحب الهداية
بان الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود والذي ذكره التمرتاشي وفخر الاسلام
اشبه الى الصواب وذكر ان للمصلي اذا صلى على الدكان ومحاذيا اعضاه المار اعضاه يكره المرور وان
كان يمر اسفل الدكان وذكر ليس بموضع سجود المصلي وانما موضع سجوده على الدكان
ولو مر رجلان يتحاذيان فالكراهة يلحق الذي يلي المصلي ويدرأ المصلي المار ما استطاع
لقوله عليه السلام ادرؤا ما استطعتم وفي الكرخي اذا مر المار فليدرأه المصلي فان انصرف والا
فليدرأه فان انصرف والا فليقاتله فانما هو الشيطان الا انه لا يدرأه بعمل يفسد الصلوة
لان المقصود بذلك اصلاحها فلا يفعل ما يؤدي الى فسادها والاباس بقتل حية والعقرب
في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة يعني بالاسودين الحية والعقرب
ولا في ذكر ان الذاهب الشغل فاشبه دراة المار وانما يباح ذلك اذا خاف الاذى اما اذا كان
لا يخاف يكره كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعضهم يباح قتل العقرب دون الحية
لان الحية لا يكون قتلها الا بضربات وقال السرخسي انما يباح قتل الحية اذا امكنه ذلك
بضربة واحدة اما اذا احتاج الى معالجة وضربات يستقبل الصلوة والاظهر ان الكل سواء
لان هذا عمل رخص فيه للمصلي كذا في الفوايد وذكر في البدايع ان قوله عليه السلام اقتلوا
الاسودين ولو كنتم في الصلوة هذا ترخيص واباحة وان كان صيغته صيغة الامر لان قتلهما
ليس من اعمال الصلوة حتى لو عالج معالجة كثيرة في قتلهما فسدت صلوته ويستوي في ذلك
جميع انواع الحيات هو الصحيح وقال ابو جعفر الحيات على نوعين منها ما يسكن في البيوت

في البيوت وهو جنيه وهو بيضها صغيرتان يمشي مستويه فلا يباح قتلها وقيل في غير الصلوة
لا يباح قتلها الا بعد الاعذار والانذار بان يقول حل عن طريق المسلمين فان ابى يقتله
وغير الجنين ما كان يغرد الى السواد ويمشي التواء وقال الطحاوي هذا فاسد لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ على الجن العهد والميثاق ان لا يظهروا منه في صورة الحية ولا يدخلون بيوتهم
فاذا تقرر اباحة قتلهم والاولى هو الاعذار وقال السرخسي الاصح عندنا انه لا باس بقتل جميع انواع
الحيات في الصلوة لانا ما سامحنا هن منذ حاربناهن يزيد قصة ادم حين اعانت الحية
ابليس على ادم وقال عليه السلام لا اوصاكم الله من اوبار الحية وقال صدر الاسلام الاولى ان يحتاط في
قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يرونه ادبر كثيرا بل اذا رايحية وشك فيها يقول لها
خل طريق المسلمين ومرتان ان مر تركه فان واحد من اخواني قتل حية كبيرة بسيفنا فغربه
الجن حتى جعلوه زمنا كان لا يتحرك رجلاه قريبا من التشهد فعالجناه وداويناه بارض الجن
حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني كذا في النهاية وفي الجامع الصغير البرهاني انما
يباح قتل الحية في الصلوة اذا مرت بين يديه وخاف ان يوذيه والا فيكره ولو رمى طايرا بحجر
لم تفسد صلوته ويكره له ذكره وقيل اذا راه احد من الناس ظن انه ليس في الصلوة فسدت صلوته
وان علم انه في الصلوة لم تفسد كذا في شرحه لابن ابي عوف **قوله** ولا يرد السلام بلسانه ولا
بيده ولا بقلبه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة يرد بقلبه في الصلوة اما بلسانه فلانه
خطاب لغيره لا لاصلاحها فلم يجز واحترز بقوله لا لاصلاحها عن ما اذا سبح بالسامع
واما بيده فلقوله عليه السلام كفوا ايديكم في الصلوة فاذا رد بلسانه بطلت صلوته وكذا اذا
صافح بنية السلام تفسد ايضا ولو اشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد
صلوته ولو طلب منه شيء فاومى براسه او بيده او قيل له اجيد هذا فاومى براسه بنعم او لا
فان صلوته لا تفسد قال الحلواني لا باس ان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه فلو سلم على المصلي
يرد بعد الصلوة عند محمد وعند ابي حنيفة يرد في نفسه وعند ابي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد
الفراغ ويكره السلام على القاري والمصلي والجالس على البول والغايط **قوله** ولا يتربع
الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود فان كان به عذر جاز له لان الاعذار يوثر في

يوثر في فروض الصلوة فكذا في هيئتها وقد علل بعضهم في كراهة التربع فقال لانه
جلوس الجبابرة قلنا هذا لا يؤثر فان النبي عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض
احواله وهو منزه عن اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والصحيح ان يقال ان الجلوس على ركبتين اقرب الى التواضع
من التربع فهو اولى الا في حالة العذر كذا في النهاية **قوله** ولا يأكل ولا يشرب فان
فعل ذلك فسدت صلوته سواء كان عامدا او ناسيا لانه معنى ينافي الصلوة كالكلام الحديث
وحالة الصلوة مذكرة قال في الغاية ما افسد الصوم افسد الصلوة وما لا فلا وجعل قدر
الحمصة مفسدا فيهما قال في العباب اذا كان بين اسنانه شيء من الطعام وابتلعه ان
كان قليلا دون الحمصة لم تفسد صلوته لان ذلك تبع لريقه الا انه يكره وان كان مقدار
الحمصة فصاعدا فسدت صلوته ولو ابتلع ما بين اسنانه لم تفسد اذا كان الغلبة
للريق ولا موضع عليها تفسد صلاته اذا كثر وكذا اذا اكل الغوفلة ولم ينفصل منها
شيء اذ ذاك فسدت من اجل انه عمل كثير واذا انفصل منها شيء ودخل حلقه فسدت ولو قل
واما اذا ازدرد بريقها ودخل الريق حلقه لم تفسد ولو وقع في فمه بردة او قطرة مطر او ثلج
فابتلعه فسدت وان ابتلع سمسمة فسدت على المشهور وعن ابي حنيفة لا تفسد ولو كان
في فمه سكر او فانيد فذاب ودخل حلقه فسدت ولو اكل السكر قبل الشروع وبقيت
حلاوته في فمه بعد الشروع ولم يدخل حلقه مع ريقه لا تفسد ولو دخل الدم حلقه
فابتلعه لم تفسد ويكره ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير ولو كان لا يمنعه القراءة لانه
يمنعه الخشوع ولو قلب في الصلوة اقل ما فيه فعاد الى جوفه ان اعاده وهو قادر على ان يمجه
فعند ابي يوسف لا تفسد وعند محمد يفسد وان لم يعد القرآن كان اقل من ملء الفم لا يفسد
وان كان ملء الفم فسدت **قوله** فان سبقه الحدث او غلبه انصرف السبق بغير عمله
ونصره والغلبة بعمله لكن لا يقدر على دفعه ولو عطس فسبقه الحدث او تنحنح او شغل
فخرج بغوثه ريح فانه لا يبني هو الصحيح **قوله** انصرف ان انصرف ساعته من غير توقف
بعد سبق الحدث فان لبث ساعة قدر ما يتوضأ وركنا بطلت صلوته لانه يعد موديا جزءا

مرذيا جرا من الصلوة مع الحدث وذلك لا يجوز فيفسد ما ادير واذا فسد ما ادير يفسد الباني
ضرورة لان الصلوة الواحدة لا يتحرا صحيحة وفسادا كذا في النهاية وفي المنتقى اذا لم
يتوضأ بماء مقامة الصلوة لا تفسد واذا انصرف يباح له المشي والاغتراف من الاناء والانحراف عن
القبلة وغسل النجاسة والاستنجاء اذا امكنه من غير كشف عورته حتى قالوا في الفتاوى اذا
كانت امراة لا يجوز لها الاستنجاء لانه لا يمكنها ذكر الا بالكشف فلو امكنها من غير كشف
العورة جاز لها البناء معه وفي فتاوى قاضيخان اذا ذهب ليتوضأ فانكشفت عورته
في الوضوء او كشفها هو ان لم يجد بدا من ذكر لم يفسد وان وجد بدا ان امكنه الاستنجاء من
من تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته وفي النهاية انما يجوز له البناء في الاحداث
الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء دون الغسل من غير قصد منه للحدث ولو بات بعده بما
ينافي الصلوة من يوقن في موضع الصلوة او كلام او حدث او كشف عورة من غير ضرورة او فعل
ما ينافي الصلوة مما له بد واما اذا لم يجد بدا لم يفسد قال ابو علي النسفي اذا وجد بدا من ذلك
وفعله فسدت بان يمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة من تحت القميص فابدا عورته
يفسد وكذا اذا وجد موضعا يقدر فيه على الوضوء وجد ما في مكان وجاوزه الى مكان اخر
وتوضأ هناك يفسد لانه مشى من غير حاجة وفي السراج اذا وجد ما فذهب الى الابعد ان كان قريبا
الى جنب ذلك الماء بان كانا مشرعتين احداهما الى جنب اخرى لم يجزه ذلك فافهم هذه
الصورة **قوله** وبنى من شرط جواز البناء ان يفعل فعلا ينافي الصلوة من الكلام والاكل
والشرب والاستقاء من البير وفي المرغيناني له ان يستقي من البير ويبني اذا لم يكن عنده ماء
اخر وقال الكرخي لا يبني مع الاستقاء من البير ولو لم يتكلم بعد سبق الحدث ولكن بان له
تغوط فانه لا يبني لان هذا حدث عمد وحدث العمد مانع للبناء والاصل في هذا ان القياس
يمنع البناء لان الحدث ينافي الصلوة فيتوضأ ويستانف وهو قول الشافعي قلنا لان الحدث ينافي
الصلوة والمشي والانحراف يفسدانها ولنا قوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف
فليضع يده على فيه وليتقدم ما لم يسبق بشيء ولانه توضأ للبناء ما لم لا يمنع البناء

لا يمنع البناء هو الصحيح لان الغرض يتقوم بالكل وفي الفتاوى اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ
ويغرف بيده فذهب الى الماء ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه
يستقي من البير والا فيذهب الى الماء ولو احدث وبقي مقدار ركن لم يجز له البناء الا اذا احدث
في نومه ثم انتبه وذهب من ساعته جاز له البناء عند محمد لو ركع وسجد في حال نومه ثم انتبه
وذهب جاز له البناء لان ما اتى به في حال نومه كالعدم وعن ابي يوسف اذا احدث في سجوده فرفع
راسه وكبر يريد به اتمام سجوده او لم ينو شيأ فسدت صلوته وان اراد به الانصراف لا تفسد وقيل
اذا رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده وهو محدث لا يبني كذا في الفتاوى ولو انه قرا
في انصرافه وفي رجوعه فسدت صلوته على الصحيح انه اذا قرا ذاهبا فقد ادى جزءا مع الحدث
وان قرا جائيا فقد صلى مع الشق وذلك لا يجوز وقيل انما يفسد اذا قرا في انصرافه دون رجوعه وقيل
على العكس والاول اصح ولو سبح او هلل لا يمنع البناء على الاصح ولو ان المراة اذا سبقها الحدث
في صلوتها ان تكشف اعضاءها في الوضوء اذا لم تجد بدا من ذلك ولو احدث الامة في صلوتها
ثم اعتقت فنوضأت ثم تقنعت بنت وان رجعت الى الصلوة غير متقنعة فقامت ثم تقنعت
استقبلت ولو طلب الماء بالاشارة او اشترى بالتعاطي او لشربه يوميء في موضع الوضوء ثم رجع واخذ
الشرب لا يبني ولو دخل المشرعة ورد الباب جاز له البناء ولو حمل الاناء الى موضع صلوته ان
كان حمله بيد واحدة جاز له البناء وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني **قوله** فان كان اماما
استخلف ويتوضأ ويبني على صلوته كيفية الاستخلاف ان يجر بثوبه الى المحراب فان كان الخليفة لم
يعلم كم صلى الامام فان الامام يشير باصبع اذا كان قد بقي ركعة او باصبعين ان كان الباقي
في ركعتين وللسجدة التلاوة يضع اصبعه على جبهته وللسهو يضع يده على قلبه واما اذا
كان الخليفة يعلم حال الامام فلا حاجة الى ذلك **قوله** وبنى على صلوته بعد ما لم يحدث شيأ
مما يفسده الصلوة من الاكل والشرب والكلام وغير ذلك اما اذا احدثه فسدت ولم يجز له
البناء ثم المصلي لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما اما اذا كان منفردا وسبقه
الحدث فانصرف وتوضأ فهو بالخيار ان شاء اتم صلوته في الموضع الذي توضأ فيه وان شاء
عاد الى مصلاه والافضل العود وهو اختيار السرخسي وخواهرزاده ليكون مؤديا جميعا

جميعا في مكان واحد وقيل الافضل في الموضع الذي توضا فيه لما فيه من تقليل المشي فان قلت متى عاد الى المسجد ينبغي ان يفسد لانه مشى من غير حاجة قلت المشي وان وجد حقيقة لم يوجد حكما لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد بدليل ان من صلى على الدابة وتلى سجدة مرارا والدابة تسير يكفيه سجدة وروي عن سماعة اذا عاد المنفرد بعد فراغ الامام تفسد لانه مشى لغير حاجة واما اذا كان مقتديا فانصرف وتوضا فانه يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ من صلوته او لا يكون بينهما حايل فيجوز له الاقتداء به في موضع ما توضا فاذا كان الامام قد فرغ من صلوته جاز له ان يبني على صلوته في الموضع الذي توضا فيه فان قلت المقتدي في حكم اللاحق واللاحق فيما يقضي كالذي خلف الامام واذا كان بينه وبينه ما يمنع الاقتداء من طريق او حايل فينبغي ان لا يجوز ان يصلي في موضع وضوه قلت هو كاللاحق ولكن الامام قد خرج من حرمة الصلوة فلا يراعى حينيذ ترتيب المقام بينه وبين امام قد خرج من الصلوة وربما يكون قدمات او نام او احدث وهذا يلزم الاقتداء به وهذا لا يجب وان كان الامام لم يفرغ من الصلوة فعلى المقتدي ان يعود ولو صلى في موضع وضوه فان كان موضع يجوز الاقتداء فيه جاز الاقتداء به فمتى اذا عاد قبل فراغ الامام فانه ينبغي ان يشتغل ولا يقضي ما سبقه به الامام في حال تشاغله بالوضوء بغير قراءة لانه لاحق ويقوم مقدار قيام الامام ومقدار ركوعه وسجوده فان زاد او تفكر لا يضره واذا سهى فيما يقضي لم يجب عليه سجود السهو لانه لاحق فكانه خلف الامام ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه به الامام ولكنه تابعه اولا ثم قضى ما سبقه به بعد تسليم الامام جازت صلوته عندنا لان الترتيب بين افعال الصلوة ليس بشرط عندنا وعند زفر لا يجوز لان الترتيب عنده شرط واما اذا كان اماما فسبقه الحدث فان كان معه رجل واحد كان اماما نوى الامامة اولم ينوها قام في مكان الامام اولم يقم قدمه الامام اولم يقدمه لانه اذا كان واحدا تعينت الامامة فيه حتى ان الامام الاول لو افسد صلوته على نفسه لم يفسد صلوة الثاني فان توضا الاول وعاد الى مكانه صار مأموما والامام هو الثاني لانه لما خرج من المسجد خرج من الامامة وصار الثاني اماما وهو مؤتم ولو ان هذا الثاني سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وصلوة الثاني تامة على حاله وبقي ولو سبقه الحدث بعد ما جاوز الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما جميعا ولو جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجي الاول ثم سبق الثاني الحدث وخرج من المسجد كان الثالث اماما لهما جميعا ولا تفسد صلوة واحد منهم ولو ان الثالث سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل ان يجي احد من الاولين فسدت صلاتهما وصلوة الثالث تامة ولو كان سبقه الحدث بعد مجي احدهما تعينت الامامة فيه ولا تفسد صلاة احد منهم ولو كان خلفه رجل واحد فاحدثا جميعا معا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة وبقي عليها وصلوة المقتدي فاسدة ولو كان الامام خلفه اثنان او اكثر فلم يتقدم واحد منهم ولا قدمه الامام حتى خرج من المسجد فصلوة القوم فاسدة لانه لم يبق لهم امام في المسجد وصلوة الامام تامة لانه في حق نفسه كالمنفرد ولو قدم واحدا منهما او تقدم من غير تقدم الامام وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت صلوتهم وصار الثاني اماما والاول كواحد من القوم حتى انه لو افسد الثاني صلوته فسدت صلوة القوم وصلوة الامام الاول والامام الاول اذا افسد صلوته فسدت صلوته خاصة ولو ان الامام الاول افسد صلوته قبل ان يقوم الثاني مكانه فسدت صلوتهم جميعا لانه بعد لم يخرج من الامامة وانما يخرج من الامامة باحد امرين اما بخروجه من المسجد او بقيام الخليفة مقامه حتى ان رجلا لو جاء واقتدى به قبل خروجه من المسجد جاز الاقتداء به وكذا لو كان مسافرا فنوى الاقامة انتقل فرضه وفرض القوم اربعا فاما في الفتاوى امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج الامام من المسجد قبل ان يتوضا قال الفقيه ابو جعفر يصح اقتداؤه وذكر محمد في كتاب الصلوة لو ان الامام حين سبقه الحدث تاخر وقدم رجلا جاز حينيذ فقدم وكبر بنيه صلاة الامام الاول ثم صلوتهم فيصير كانه قدم مسبوقا فجاز اقتداؤه به بعد الحدث

بعد الحدث ولو كبر بنية نفسه ولم اقتدا بالاول فصلوته تامة وصلوة القوم
فاسدة الا اذا استقبلوا الصلوة واقتدوا به اجزاهم واما صلوة الامام
الاول قال بعضهم تفسد لانه كواحد من القوم وقال بعضهم لا تفسد لانه خرج
من المسجد من غير استخلاف ولو ان اماما احدث وقدم رجلا من اخر الصفوف
ثم خرج من المسجد قبل قيام الثاني مقامه فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته
لم يفسد صلوتهم وتحولت الامامة اليه وصار الاول كواحد من القوم وان نوى ان
يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل الثاني
الى مقام الامام ولو قام مقام الاول قبل خروجه من المسجد جازت صلاتهم لان
قيامه مقامه بمنزلة النية فيه ولم يتقدم احد وكان في المسجد ما فتوضا الامام
به فانه يعود الى موضعه وبدى لان صلوة القوم انما يفسد بخروج الامام من
المسجد من غير خليفة وهنا لم يخرج ولو كان المسجد ملان وصفوف خارج المسجد
فقام رجلا من خارج المسجد لم يجز عندهما وبطلت صلوة القوم وقال محمد يجوز ولو
ان القوم افترقوا فريقين فقدم كل فريق منهم رجلا بطلت صلوة القوم جميعا
لانها صلوة واحدة فلا يكون لها ايمة متفرقة ولو استخلف الامام رجلا فانفرد عنهم
رجلا او رجلان فنويا الانفراد بانفسهم بطلت صلوة المنفردين قال في الفتاوى اذا
قدم الامام او القوم رجلا لا يشترط نيه الاقتدا به وهذا خلاف ما ذكر في الاصل
ولو قام الامام الثاني في موضع الامامة صار اماما والاول مقتديا خرج من المسجد
او لم يخرج حتى لو تذكر هذا الخليفة فاتيه او تكلم فسدت صلوة القوم ولو احدث
الامام وانصرف من غير استخلاف استخلف القوم فان لم يستخلف الامام ولا القوم
حتى خرج الامام من المسجد بطلت صلوة القوم لان الامام خرج من الامامة بالحدث
فصاروا اماموين بلا امام فبطلت صلاتهم وهل يبطل صلوة الامام فيه روايتان
احديهما لا تبطل وهو المشهور لان الامام غير مقتد بغيره كالمنفرد وذكر
الطحاوي انها تبطل لانه اذا خرج من المسجد صار ماموما والماموم اذا لم يكن

اذا لم يكن له امام بطلت صلوته كالقوم ولو استخلف الامام امراة تصلي معهم
فسدت صلوتهم جميعا الرجال والنساء والامام والمقدمة في قول اصحابنا الثلثة
لكنه لما قدم المراة صارت اماما واقتدا الرجال بالنسا لا يصح واما فساد صلوة
النساء فلانهن دخلوا في حرمة كاملة فاذا انتقلوا الى حرمة ناقصة لم يجز فكانهن
خرجوا من فرض الى فرض اخر وقال زفر صلوة المراة والنساء جايزة لان المراة يجوز بقاها
ان تؤم النساء في الابتدا فكذا في حال البقا وان احدث الامام فاستخلف مسبوقا
فالاولى للمسبوق ان لا يتقدم وان تقدم واتم به صلوتهم وفرغ من التشهد
قدم منهم رجلا يسلم بهم ويقوم هو الى قضايه فان لم يقدم احدا منهم ولكنه
قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث او تكلم فسدت صلوته وصلوة القوم
تامة واما صلاة الامام الاول فان ادرك الامام الثاني في صلوته وقضى ما عليه
وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدركه او لم يفرغ مما عليه فالصحيح ان صلوته
تفسد وفي رواية ابي حفص لا تفسد **مسئلة** قال ابن ابي عوف في شرحه المنوفي
اذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضا فلم يجد الماء فتيمم ثم وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه
لم يفسد صلوته وعليه ان يتوضا ويبني وهذا قولهما وقال محمد تفسد واما اذا
وجد الماء بعد ان عاد الى مكانه فان صلوته تفسد بالاجماع لانه فعل بالتيمم جزا من الصلوة
فابطلته رويه الماء في المنتقى اذا احدث فاستخلف وذهب للوضو فتذكر فاتيه
عليه فسدت صلوته دون صلوة القوم ولو سبقه الحدث وهو في الركوع او السجود
فانه لا يعتد بهما الا ان تمام الركن بالانتقال وكذا اذا كان اماما فاستخلف
غيره فان الخليفة يعيد الركوع والسجود فان لم يعد لم يجز كذا في المحيط ولو
حصر الامام عن القراة جاز ان يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بل يتمها
بدون القراة كالامي اذا ام اميين ان جواز الاستخلاف ثبت بخلاف القياس
والنص ورد في الحدث وهذا ليس في معناه لان الحدث مما تعم به البلوى فلا اسدر
ونسيان جميع ما يحفظ من القران نادر فاشبه الجناية ولان الحصر ليس في معنى الحدث

الحدث من وجوه احدها ان الطهارة شرط لجميع الصلوة والقراءة لبعضها والثاني
انه لا يجوز للصلاة بدون الطهارة ولها جواز بدون القراءة والثالث ان القراءة تجوز
فيها النيابة بخلاف الطهارة ولابي حنيفة ان الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا
اثبت من الحدث لانه لا يمكنه الخلاص عن الحصر بنفسه بخلاف سبق الحدث فانه يمكنه
الخلاص منه باعادة الطهارة اولان جواز الاستخلاف في الحدث للعجز عن المضي وهو
هنا لزم لان الحدث عسى ان يجد ماء في المسجد فيمكنه اتمامها من غير استخلاف فالذي
نشر جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكر بخلاف الجنابة لانها كالحدث
في العجز الا ان فيها محتاج الى زيادة الكشف قال في المضمار الخلاف فيما اذا حصر اما
تجوز به الصلوة اما اذا قرأ ذكر فعليه ان يركع ولا يجوز له الاستخلاف اجماعا وقال
الرازي انما يستخلف اذا لم يمكنه قراءة شيء فان امكنه قراءة اية لا يستخلف فان
استخلف فسدت صلوته ثم انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظا فحصر لحصار او خوف
فاما اذا انسر فصار اميا لا يجوز له الاستخلاف الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر
والفعل حصر مثل ليس واما ضم الحاء فخطأ كذا في المغرب ولو احدث الامام ولم يتقدم
احد وكان في المسجد ما فتوضأ بعد الامام فانه يعود الى موضعه ويبني لان صلوة القوم
انما يفسد بخروج الامام من المسجد من غير خليفة وهنا لم يخرج ولو ان الامام صار محدثا
قبل بحيث لا يمكنه المضي في الصلوة ليس له ان يستخلف عند ابي حنيفة وعندهما
له ان يستخلف **قوله** والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في حق
الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعا واما الامام والمأموم ان
كانا يجدان جماعة فالاستيناف افضل ايضا وان كانا لا يجدان جماعة فالبناء افضل
صيانة لفضيلة الجماعة وصحح هذا القول صاحب الفتاوى وقال بعضهم ان كان
في الوقت سعة فالافضل الاستيناف وفي الكرخي الافضل ان يتوضأ ويتكلم ويستانف
لانه يوديه فرضه من غير مشورة والاختلاف فهو اولى ومن ظن انه احدث فخرج من
المسجد ثم علم انه لم يحدث استانف وان لم يكن خرج من المسجد بنى ولو كان استخلف

استخلف فسدت صلوته لانه عمل كثير من غير عذر وروي عن محمد انه يستانف في
الوجهين سواء خرج من المسجد او لم يخرج لانه انصرف من غير عذر قاري في النهاية
وخلاف محمد فيما اذا كان باب المسجد الى غير القبلة اما اذا كان الى جانبها ومضى
ووجهه الى القبلة لا يفسد بالاتفاق حتى لو خرج من المسجد وفي العمادي امام توهم
انه رعف واستخلف وقبل ان يخرج من المسجد ظهر انه لم يرعف قال من الفضلي ان
كان الخليفة ادرك ركنا من الصلوة لم يجز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية ولكن
يقتدي بالخليفة وان لم يدرك ركنا نعتبرهما له ان يأخذ الامامة مرة اخرى وقال محمد
تفسد صلوته ولو ظن انه افتتح الصلوة على غير وضوء فانصرف ثم تبين انه على وضوء
فسدت صلوته وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض والفرق بين هذه وبين
ما اذا ظن انه احدث ثم علم انه لم يحدث انه لو تحقق ما توهمه في هذه المسئلة
يستقبل ولو تحقق في تلك ما توهمه بنى على صلوته ولو رأى المتيمم سرابا فظنه
ماء وظن الماسح على الخفين ان مدته انقضت فانصرف ثم علم انها لم تنقض او رأى
في ثوبه حمرة فظنها دما او ظن انه لم يمسح راسه فانصرف ثم تبين انه مسح فانه
يستانف في هذا كله لان انصرافه على وجه الرفض ولو صلى العشاء فسلم على ركعتين
بظنها تراويحة او في الظهر بظنها جمعة او على ظن انه مسافر فانه يستانف ولو
ظنها رابعة فانه يبني ويسجد للسهو لانه في الاول تيقن انه صلى ركعتين فكان
عامدا في السلام وسلام العمد قاطع وفي الثاني على ظن انها رابعة فلم يكن عامدا
ولو خشي ان يذروه الفم او الرعاف او الحدث فانصرف لم يجز له البناء في قول
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لانه اذا انصرافه لم يكن للحدث فاشبه اذا انصرف لحاجة
وقال ابو يوسف يبني لانه اذا خشي ذلك لم يمكنه المضي في صلوته فجاز له البناء كما
لو وجد ذلك ولو انصرف على ظن ان في ثوبه نجاسة ليغسلها ثم علم انه لا نجاسة
فيه فانه لا يبني ولو احدث في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح **قوله**
فان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة

الصلوة هذا اذا لم يقعد قدر التشهد في الثانية اما اذا قعد فلا يستقيم في هذه
المسايل كلها وان لم يجر النبا مع الجنون والنوم والاغماء والاحتلام لانه يتذر وجود هذه
العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذا القهقهة لانها بمنزلة الكلام قال في المبسوط
هي اكثر من الكلام عند المناجاة حتى نقضت الوضوء ثم سوى بين النسيان والعمد في الكلام
في قهقهة اولي ان قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام لم يفسد صلوته كالكلام في
هذه الحالة لوجود الصنع المنافي ولكن في القهقهة يلزمه الوضوء لصلوة اخرى وقارن فر
كل قهقهة لا يوجب اعادة الصلوة لانوجب اعادة الوضوء لو اخر عليه بعد القعود قدر
التشهد فان صلوته وصلاتهم تامة وعلى الامام الوضوء لصلوة اخرى اما صلوة الامام فلانه
صار خارجا بالاعمال وليس عليه ركن من اركان الصلوة فيجزيه صلوته وكذلك صلوة من
كان على حاله فان قلت الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد قلنا قد وجد لانه
من اخر عليه لابد من اضطراب يوجد وذلك صنع منه واذا لم يضطرب فقدر ما وجد من المكث
بعد الحدث قاطع للصلوة لانه يصير مؤديا جزا من الصلوة مع الحدث والاداء صنع
منه واما للماموم فمن كان منهم على مثل حال الامام فصلوته جايزة ايضا واما
المسبوقون فيحتمل ان يكون حكمهم في الاغماء كحكمهم فيما اذا قهقه الامام قال الجندي
الامام اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث متعمدا وخلفه لاحقون ومسبوقون
فهذا على خمسة اوجه القهقهة والحدث والعمد والسلام والكلام والقيام فمن ثلثة
منها صلوة تامة في السلام والكلام والقيام بالاتفاق واما القهقهة والحدث والعمد
فصلوة الامام ومن هو بمثل حاله تامة واما صلوة المسبوقين ففاسدة عند ابي حنيفة
وعندهما تامة ويقومون يقضون ما عليهم واما صلوة اللاحقين اذا ادركوا الامام في صلوته
فصلوا معه فصلاتهم تامة وان لم يدركوا ففيه روايتان في رواية ابي سليمان يفسد
وفي رواية ابي حفص لا يفسد والاصح انها يفسد قال في الهدايه اذا قعد الامام قدر التشهد
ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين عند ابي حنيفة لان القهقهة
مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام

الجزء

ان الامام لا يحتاج الى البنا والمسبوق محتاج اليه والبنا على الفاسد فاسد بخلاف السلام
فانه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يفسد واما اذا تكلم او خرج من المسجد لا يفسد اجماعا هما
يقولان صلوة المقتدي بنا على صلوة الامام جواز وفساد ولم يفسد صلوة الامام فكذا صلوتهم
وصار كالسلام والكلام واذا تكلم الامام بعد التشهد متعمدا جعل المقتدي السلام اذا
كانوا مدركين كما لو سلم الامام اذ الكلام والسلام منهيان والمنهي يتعدى بخلاف ما اذا
قهقه او احدث متعمدا فانهم لا يسلمون بل يقومون ويذهبون من غير سلام لان القهقهة
والحدث العمد مفسدان للصلوة ولا ينهيانها والمفسد لا يتعدى والمراد بالمنهي ما يكون
مستحقا بالتحريمة اما متصلا كالسلام او منفصلا كالخروج فالسلام مستحقا بالتحريمة
وموجبا بها لقوله عليه السلام تحليلها السلام واما الخروج لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض والكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام على معنى الكلام لما فيه
من كاف الخطاب الا ترى انه يحنث في يمينه لا يكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من المقتدين
ويفارق السلام من حيث ان السلام في الصلوة مشروع دون الكلام واما الحدث والقهقهة
فليسا من وجوب التحريمة بل من محظوراتها فلا تنهيانها فافترقا قال في النهاية الكلام
في معنى السلام لان السلام كلام مع القوم عن يمينه ويساره لوجود كاف الخطاب فيه ولو انتضح
البول على ثوب المصلي او بدنه اكثر من قدر الدرهم فانتقل ليغسله فانه يستانف الصلوة والابنى
وهذا قولهما وقال ابو يوسف بنى لان هذا حصل بغير فعله كمن سبقه الحدث ولهما ان القياس
يمنع البنا وانما اجزناه للاثر وهو ورد في الحدث فما سواه على اصل القياس وكذا اذا اصدمه شر
فاد ماه او سرقه روحه شر فسالت او دخل شوك رجله او جبهته فسال منها الدم من غير
قصده او عضه فان سال منه الدم او سقط عليه من السطح عود او حجر او مدر او لوح فشجه
او كان تحت شجرة فسقط عليه شر منها في رجله او رماه انسان بحجر فشجه ففي هذا كله يستانف
عندهما والابنى وعند ابي يوسف بنى ولو وقع على ثوبه نجاسة منه بان خرج منه بول فتوضا
وغسلها وبين مخلان ما اذا اصابه حدث من غير فعله بان شجه انسان فسال الدم على ثوبه

على ثوبه فانه يغسل الدم ويبنى عندهما وعند ابي يوسف يجوز له البناء وان اصابه دم غيره لم يجز له البناء عندهما واذا اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان معه ثوب اخر الفى هذا الثوب وستر عورته بالثوب الاخر ومضى على صلوته فان لم يلقه وادى فيه ركنا فسدت صلوته وان لم يكن معه الا ثوب واحد فانصرف وغسله لم يجز له البناء عندهما وقال ابو يوسف يجوز له البناء قوله فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته يعني كلاما يتعارف في متفاهم الناس سواء حصل به حروف او لا حتى لو قال ما يساوق به اللحام فسدت صلوته واحترز بقوله ساهيا عن مذهب الشافعي فان عنده الكلام في الخطاء والنسيان لا يفسد الصلوة الا اذا طال واحتج بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والرفع شرعا يكون حكما وقاس الكلام على السلام الا ان كلا واحد منهما قاطع شرعا في السلام تفصيل بين النسيان والعمد ولنا قوله عليه السلام الا ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار وهو من جنس الصلوة بدليل ان المنتهي بقوله السلام عليكم ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله وانما اخرجكم الكلام بكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه بالقصد فان اتى به ناسيا اعتبرناه بالاذكار وان كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهتين فيعتبر ذكره في حالة النسيان وكلامه في حالة التعمد واما الكلام فليس من جنس اذكار الصلوة فكان منافيا لها على كل حال واما الحديث فمعناه ان الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ملحق بالمباح في عدم الاثم لا غير فلا يظهر فيما عدا الاثم بين الحقوق سواء كانت لله او للناس فكان ظاهر الحديث غير مراد لرفوع هذه الاشياء وانما المراد به رفع الحكم والحكم نوعان مختلفان الجواز والفساد ومبناه على وجود السبب وعدمه والباقي الثواب والعقاب ومبناه على وجود العزيمة وعدمها فكان بمنزلة الاسم المشترك والمشترك لا عموم له وقد اريد به رفع الاثم اجماعا فلا يراد به غير ولان الحكم غير ملفوظ به وانما ثبت مقتضى والمقتضى لا عموم له وقد ثبت ان الاثم مرفوع بالاجماع فلم يثبت ما عداه ولانه اذا طال كان مفسدا ولو كان النسيان فيه عذر استوى فيه طوله

وقصره كالاكل في الصوم الا ترى ان الاكل والشرب لما كان مفسدا للصلوة استوى فيه نسيانه وعمده فان قيل فقد فصلتم بين القليل والكثير في حق الفعل وقلتم بان العمل القليل لا تفسد والعمل الكثير تفسد فيجب ان يكون كذلك في القول فيكون قليل الكلام لا يفسد قلنا لما عز جوزنا اعتبار القول بالفعل لان الاحتراز عن اصل الفعل الذي ليس من الصلوة غير ممكن لان في الحي حركات هي افعال ليست من الصلوة فلا يمكن الاحتراز عن قليلها فلم يكن مفسدا حتى يكثر وتدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فانه يمكن الاحتراز عن قليله فان ان في صلوته اوه او تاوه او بكا فارتفع بكاؤه اي حصل به حروف فان كان من ذكر الجنة او النار لم يضره لانه يدل على زيادة الخشوع فكان في معنى التسبيح فان ان من وجع او مصيبة قطع الصلوة لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس والفقه في ذلك ان الانين صوت المتوجع المتالم فمعنى الانين اظهار الوجع فكانه قال اعيشوني فانا وجيع او مريض او ملهوف ولو صرح بذلك مما لا يليق بالصلوة فكذا اذا كنى وعن ابي يوسف في الانين من الوجع ان كان يمكنه الامتناع منه قطع الصلوة وان كان لا يمكنه لا يقطع وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا يقطع لانه لا يمكنه ان يقطع القعود الا بالانين وتفسير الانين ان يقول اه او التاوه ان يقول اوه ساكنة الواو وعن ابي يوسف ان قوله اه لا تفسد في الحالين اي في حال ذكر النار وحال التوجع واوه يفسد لان الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زايدان او احدهما لا يفسد وان كانا اصليين يفسد وحروف الزوايد يجمعها قولك اليوم تنساه فعلى هذا لا تفسد قوله اه لانهما حرفان من حروف الزوايد وقوله اوه يفسد وان كانت كلها من حروف الزوايد لانه زايد على حرفين فكان كلاما الا ان اقل الكلام ثلثة احرف حرف ابتداء وحرف وسط وحرف انتهاء وهذا انما يتحقق بعدم الافساد بحرفين زايدين فهو اشارة الى ان الزوايد عليهما مغتفر وفي الهداية ضعف اصله

اصله ابو يوسف وقال هذا لا يقول لان كلام الناس في متفاهم العرف ينبغي وجود حروف
التهجا وافهام المعنى وبتخفف ذلك في حروف كلها زوايد ولو نفخ التراب عن موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد اجماعا لانه بمنزلة النفس وان كان مسموعا
افسد عند ابي حنيفة ومحمد سواء بانت له حروف او لا وسواء اراد به التأفيف او لا
وكان ابو يوسف اولا يقول لا تفسد الا ان يريد به التأفيف وهو اظهار الكراهة واما
اذا اراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع صلوته ثم رجع وقال لا تفسد
بكل حال اراد به التأفيف او لا والاصل ان الكلام قاطع للصلوة اجماعا والنفخ كلام
لقوله عليه السلام من نفخ في الصلوة فقد تكلم ولانه صوت وحروف الا اذا بابو
سف خصه بالاثر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الكسوف وجعل
ينفخ ويقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم والتأفيف قاطع لان الله تعالى سماه
قولا فقال ولا تقل لهما اف ولانه من جنس كلام الناس لان له حروفا تهجا وله معنى
مفهوم يذكر للقصد قال الشاعر افاطم ان مالت موددة ان غبت عنه ساعة زالت
ان مالت الريح هكذا وكذا مالت مع الريح اينما مالت والكلام مفسد للصلاة
بخلاف النفخ فانه لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة قال في المحيط اذا قال اف
مخففا لا تفسد صلوته عند ابي يوسف رواية واحدة وان قال ان مشددة ففيه
اختلاف المشايخ واما عندهما فهو يفسد الصلوة في المخفف والمشدد جميعا
وان تنحنح لغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه ان لم يكن مضطرا اليه وحصل به
حروف ينبغي ان تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان مدفوعا اليه
اي مضطرا اليه لعذر بان اجتمع البلغم في حلقه فهو عفو كالعطاس والجشاء لا تفسد
صلوته لانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه الا ترى انه اذا عطس لا تفسد صلوته
وان سمع العطاس حروف وهي اصعب فانه يكون لبعض الناس هكذا وذلك لا يقطع
الصلوة هكذا ذكر هذا في المبسوط اذا لم يكن مضطرا الى التنحنح الا انه تنحنح
لاصلاح القراءة فانه يصير من القراءة الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة

الصلوة وان لم يكن منها لانه لاصلاحها وفي الفوايد اذا كان لتحسين الصوت
ان ظهرت به الحروف نحو اح بالفتح او الضم تفسد صلوته عندهما واما اذا
لم يظهر له حروف لا تفسد الصلوة ومن عطس فقال له اخر يرحمك الله وهو في الصلوة
فسدت صلوته لان هذا جرى في مخاطبات الناس فكان من كلامهم فلو قال العاطس
طس لنفسه يرحمني الله لا تفسد لانه دعا قال في الفتاوى ولو قال يرحمك الله يا
نفسي لا تفسد ايضا ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا تفسد انه لم يعرف جوابا
وفي المحيط روي عن ابي حنيفة ان العاطس الحمد لله في نفسه ولا يحركه بلسانه فان حركه
به لسانه فسدت صلوته كذا في النهاية ولو قال له رجل يرحمك الله وقال اخر امين
فسدت صلاتهما جميعا وفي الفتاوى لا يفسد صلوة من قال امين لانه لم يبتدع له ولو
يتثاوب فحصل منه صوت لا تفسد صلوته لانه لا يسمى كلاما ولو اجاب رجلا في الصلوة
بلا اله الا الله فهو كلام تفسد الصلوة عندهما وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا
الخلاف فيما اذا اراد جوابه قال في النهاية وصورته اذا قيل بين يدي المصلي مع الله
اله اخر فقال لا اله الا الله يريد جوابه واما اذا اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
اجماعا لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح فانما
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وجه قول ابي يوسف انه تناب بصيغته فلا
يتغير بعزمته العزمة عقد القلب على ما مانت فاعله قلنا بلى يتغير بعزمته الا ترى
الى ما روي عن سري السقطي انه قال انا استغفر الله من قولي الحمد لله منذ ثلثين
سنة فقيل له كيف حالك وقع الحريق بالليل فخرجت انظر الى دكاني فقيل لي الحريق بعيد
منه فقلت الحمد لله ثم قلت ويحك انك تخلص دكانك اما تهتم للمسلمين ولهما
انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمل فجعل جوابا وصار كالتشميت قال في
الهداية ولا استرجاع على الخلاف وكذا التحميد اي اذا اخبر بخبر يسره فقال
الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون فالاصح انه على الخلاف

على الخلاف وفي الفتاوى يفسد صلوته وقيل الاسترجاع يفسد بالاتفاق لانه اظهار
الجزع والمصيبة ولم يشرع الصلوة لاجل ذلك التحميد لا يفسد لانه لاظهار الشكر
والصلوة شرعت له وقيل التحميد يفسد ايضا على قولهما كانه قال الحمد لله على قدر
ابي واشباه ذلك ولو صح بذلك تفسد صلوته فكذا هذا ولو وصف الله بما لا يليق فقال
سبحان الله يريد الجواب فهذا على الخلاف عندهما يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد وقول الشافعي
مثل قول ابي يوسف ولو لدغته عقرب او نهشته حية وقال بسم الله تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله كذا في الغاوي وفي الذخيرة لو قال
المريض يارب لا يفسد صلوته ولو عرض المريض نفسه بشيء من القرآن للحما ونحوها تفسد صلوته
كذا في الغاوي ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او خطبة او مسئلة يكره ولا تفسد
صلوته ولو اجاب المؤذن تفسد صلوته واذا اذن في الصلاة تفسد اذا اراد الاذان وعند ابي يو
سف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح ولو سمع ذكر الله فقال جل جلاله او اسم النبي
فصل عليه ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد لا تفسد وكذا لو سمع ذكر الشيطان فقال لعنه الله
وعن ابي يوسف لا تفسد ولو قال نعم جوابا لخبره تفسد صلوته ولو قرأ الامام اية رحمة او اية عذاب
فقال المصلي صدق الله فقد اساء ولا تفسد صلوته كذا في الغاوي ولو قال لرجل اسمه موسى
وما تلك بيمينك يا موسى او كان عنده كتاب موضوع فقال يا لحن خذ الكتاب او كان في سفينة
وابنه خارجا فقال يا بني اركب معنا او تزعق عليه الباب فقال ادخلوها بسلام امنين او
قيل له ما ملكت فقال الخيل والبغال والحمير ففي هذا كله ان اراد الجواب او الامر بالفعل
فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف وان اراد القراءة لا تفسد اجماعا وكذا اذا قرع عليه
الباب فسبح ان اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد والا فسدت ولو قال اللهم اغفر لوالدي
او لابي لا تفسد وان قال اللهم اغفر لامي او لعمي او الحالي او لزيد فسدت وان قال لاخي قال
الحلواني لا يفسد وقال محمد بن الفضل تفسد وان قال اللهم اغفر للمومنين والمومنات لا تفسد
والاصل فيه انه اذا دعا بما جاء في القرآن او في الماثور لا تفسد وان لم يكن في القرآن ولا في الماثور
ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد ولو وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان

ان كان ذكر الاخرة لا تفسد وان كان لامر الدنيا تفسد ولو قال اللهم ارزقني بنتا او جنتا او
حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او افرض دينا يفسد ولو استفتح
عليه في صلوته اي الفاتح في صلوة تفسد فسدت صلوة الفاتح اذا اراد التعليم وان
اراد القراءة دون التعليم لا يفسد ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم
وكان من كلام الناس لان المستفتح لانه يقول اذا انتهيت الى هذا فما ذا اقول بعده
والذي يفتح كانه يقول اذا انتهيت الى هذا فبعده هذا فيكون من كلام الناس الاستفتاح
طلب الفتح وقوله غير امامه يجوز ان يكون ذلك الغير في الصلوة وخارجها قال في الهداية
ثم شرط التكرار في الاصل يعني في المبسوط لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم
يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح لان الكلام تفسد قاطع وان قل ومعنى ما في المبسوط
اذا كان يصلي وخلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح عليه المصلي غير مرة فانه ينظر ان اراد
تعليمه فسدت صلوته وان اراد القراءة لم يفسد اما اذا اراد تعليمه فسدت صلوته واذا اراد
القراءة فانه انتصب معلما في صلوته والتعليم ليس من افعال الصلوة فاذا اكثر منه في الصلوة
افسد كما لو اشتغل بعمل اخر واما اذا لم يرد تعليمه ولكن اراد به قراءة القرآن لا يفسد
لا تفسد صلوته لانه انتصب قارئا في صلوته والقراءة من اعمال الصلوة فلا تفسد وان كثر
وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوته فكان هذا من
اعمال صلوته معز وسئل الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه يعني الفتح
وقرانه ممنوع منها خلف الامام وانما جاز الفتح على امامه لان النبي عليه السلام قرا في الصلوة
سورة المومنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال لم يكن فيكم ابي بن كعب فقالوا بلى قال هلا
فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لابتناكم وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا
استطعمكم الامام فاطعموه وهو مجاز عن الاستفتاح وفي فاضخان اذا قرا الامام ما يجوز به
الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي عليه اختلفوا فيه قال بعضهم
تفسد صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم وهو الاصح لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة
الامام ولو ان الامام انتقل الى اية اخرى تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به لوجود

لوجود المغلفين والتلقين من غير ضرورة كذا في الهداية وفي المحيط لا تفسد ولو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه وهو ان يردد الاية او يقف ساكتا وهذا تفسير الاجابة بركوع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى واختلفت الرواية في وقت اوانه ففي بعضها اعتبروا اوانه المستحب وفي بعضها اعتبروا فرض القراءة يعني اذا اتى بقدر ما تجوز به الصلوة ركع وكذلك ينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وينبغي للامام اذا ارتج عليه ان ينتقل الى سورة اخرى او يركع **فروع** المصلي اذا قال في ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا تفسد صلوته كذا في الغاوري وان حرك في الصلوة شيأ ثقيلا بحيث يتكلف لحمله معتقدا فسدت صلوته واذا اخذ عنان دابته او مقودها وهو يجر ان كان موضع قبضة بخطوة او خطوتين لا تفسد صلوته وان كان موضعا اخر جاز وان كان يتحرك بتحرك في صلوته في الركوع والسجود هو المختار وان جذبته الدابة وهو يصلي حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت صلوته واذا اداه حر الشمس فتحول الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته وفي الصلات تفسد ولو رفع نعليه مخافة الضياع وفيهما نجاسة كثيرة ان كان في حال ركوعه او سجوده او قعوده يفسد وان كان في حال قيامه لا تفسد وان طال الا ان فيه ضرورة كذا في الغاوري وان ضرب دابته ضربة او ضربتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد قال بعضهم اذا ضرب ضربة وسكن ثم ضرب اخرى وسكن ثم ثالثة وسكن لا تفسد وان كان متتابعا فسد قال في الغاوري اذا انتزع القميص لا يفسد وان لبسه يفسد وان شد السروال تفسد ولو فتحه لا تفسد المراة المرة اذا سقط قناعها في الصلوة اذ رفعته وغطت راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا لم يفسد وان كان بعد ما ادت ركنا او بعمل كثير فسدت وكذا الرجل اذا صلى في ازار فسقط عنه في الصلوة فهو على هذا وهذا كله عندنا وقال زفر فسدت الصلوة في جميع ذلك وكذا الامة اذا اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس ان اخذت قناعها بعمل قليل قبل ان يؤدي ركنا لم تفسد صلوتها وان كان بعد ما ادت ركنا واخذته بعمل كثير فسدت وكذا المدبرة والمكاتبة وام الولد وفي الواقعات رجل شد ازاره فسدت صلوته لانه عمل كثير واذا حله لا يفسد قال ابو يوسف اذا انتزع المصلي قميصه وعليه ازار لا تفسد صلوته ويكره له ذلك ولو ضرب انسانا بسوطه او بسيره او بيده فسدت صلوته ولو خلع اللجام

اللجام عن الدابة لا تفسد ولو مشى ان كان مقدار صف لا تفسد لانه قليل وان كان مقدار صفين او مشى دفعة واحدة فسدت وقيل ان مشى خطوة ووقف لم تفسد لا يفسد وان اغلق المصلي الباب لا يفسد وان فتح المغلق تفسد ولو تروح بمروحة او بثوب مرة او مرتين لا تفسد وان زاد فسدت وان ربي بسعير تفسد ولو قتل القمل مرارا ان كان متتابعا بعد صلوته وان كان بينهما تباعد لا تفسد والترك افضل وفي الغاوري اذا قتل ثلاث قملات على التوالي او نتف ثلاث شعرات على التوالي او اكتحل او سرح راسه او لحيته فسدت صلوته وان كان بيده دهن او طيب فمسح به راسه او لحيته لا يفسد وفي الغاوري اذا دهن راسه بيد واحدة لا تفسد وان اخذ الدهن بيده ودهن راسه باليد الاخرى فسدت ولو رمى بثلاث احجار على التوالي فسدت ولو لبس خفيه يفسد صلوته وان انتعل او خلع نعليه لا يفسد وان رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه او نزع القميص او نعمر بيد واحدة لا تفسد ولكنه يكره كذا في منية المصلي وان وضع منها الولد او ارضعته هي تفسد صلاتها وان ارتضع الولد وهي كارهة ان نزل لبنها تفسد والا فلا وقيل ان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد وان مص ثلثا تفسد وان لم ينزل اللبن كذا في الغاوري وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو فصلاته تامة وان قبلها هو لشهوة او لغير شهوة فسدت صلوته وفي الغاوري لا يفسد الا اذا قبلها لشهوة وعند ابي يوسف اذا كانت هي تصلي فقبلها رجل لا تفسد صلوتها لعدم الفعل منها ولو نظر الى فرج امراة قد طلقها لشهوة وهو في الصلوة يصير مراجعا للحال لا تفسد صلوته لانه ليس بعمل كثير ولو قبلها او لمسها فسدت صلوته وفي الغاوري اذا نظر الى فرج مطلقة طلاقا رجعيا صار مراجعا لا تفسد صلوته وفي الاجناس قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مراجعا وتفسد صلوته ولو وقع نظر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلوته ولو نظر الى فرج امراة لشهوة وهي بصيرة حرمة عليه امها وابنتها يعني داخل الفرج لا جوانبه ولو كتب في الصلوة خطا مستبينا لا تفسد الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلث كلمات وفي منية المصلي اذا كتب فاستبانت حروفه من ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك ثلث فسدت وان كتب على الحوير او على يديه شيأ لا يستبين لا تفسد وان كثر ولو حمل سعيدا على المصلي

المصلي تفسد صلوته ولو وقع ثوب الشهيد على المصلي تفسد ولو كان فوق المصلي ثوب معلق
وطرفه نجس ومن قام يقلع الطرف النجس على راسه فسدت صلوته فاما مجرد اللمس من غير
حمله لا يفره ولا باس ان يصلي متقلدا للقوس والجعبة الا ان يتحرك عليه حركه يشغله
فحينئذ يكره ويجزيه صلوته وهذا اذا لم يكونا نجسين اما اذا كانا نجسين فسدت صلوته
وان وضعه على الدابة يفسد كذا في الصاوي ولو قرا دركع وسجد وهو نايم تفسد صلوته ولو ركع
او سجد ناعما اعاد ولم تفسد وفي منية المصلي اذا نام في القعدة الاخيرة كلما نام انتبه وجب عليه
ان يقعد مقدار التشهد فان لم يقعد كما اذا قرا نايما او ركع نايما وهذه المسئلة بكثرة وقوعها
لا سيما في التراويح المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان
يستغيث به لشر لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من
سطح او تحرقه النار او يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلوة قال الطحاوي
اما في النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلوة وناداه لا باس ان لا يجيبه وان كان
لم يعلم انه في الصلوة اجابه رجل قام الى الصلوة فسرق منه شئ فصلى ودعى له ان يقطع الصلوة
ويطلب السارق سواء كانت فريضة او تطوعا لان الدرهم مال امراة تصلي فقاربقدرها جاز لها
قطع الصلوة لاصلاحها وكذا المسافر اذا بدت دابته او خاف الراعي على غنمه الذيب قال في
الامالي يقطع الصلوة لاجل الدرهم وفي هذا تقديم لحق العبد على حق الشرع لغنا الله
واغناء العبد ولو راى اعمى عند البير لخان عليه ان يقع فيها قطع صلوته لاجله ولو
وضع الفتيلة في السراج وهو يصلي لا تفسد صلوته لانه دليل كذا في الخلاصة ولو سجد
على مكان نجس ثم اعاد هاعلى مكان طاهر جازت صلوته وان تعمد ذلك فسدت واذا مر المصلي
في قراته باية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار واستغفر الله وذكر في
التطوع فحسن لما روي عن حذيفة قال صلى الله عليه وسلم بالليل ركعتين قرا في احديهما
سورة البقرة وفي الثانية سورة النساء ما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسالها ولا
ذكر النار الا استعاذ منها واما الامام في الفرايض فلا يفعل ذلك لانه يطول على القوم
ويلبس للقوم ان يسمع قراة الامام وينصت فان سمع منه اية ترغيب او ترهيب

ترغيب او ترهيب او قول الكفار فينصت ولا يقول شيا لقوله تعالى وانصتوا
لعلكم ترحمون **قوله** وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم ان التسليم واجب فلا بد
من التوضي ليا تي به فان فعل بعد انصرافه للوضو فلا يفسد الصلوة بطل عنه السلام ولا اعادة
عليه **قوله** وان تعمد الحدث في هذه الحالة يحتمل ان يكون هذا راجعا الى قوله بعد التشهد
والى قوله توضا يعني في حالة الوضو ولو ضحك الامام بعد ما قعد قدر التشهد او تعمد الحدث ذهب
القوم من غير سلام وان تكلم كان عليهم ان يسلموا **قوله** او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
لانه تعذر البنا لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان واختلف اصحابنا
في تحديد العمل الذي ينافي الصلوة قال بعضهم الزايد على ثلث مرات كثير وقال بعضهم الثلاث
كثير وما دونه قليل وقال بعضهم ما كان بيد فهو قليل وما كان بيدين فهو كثير وقيل كل ما لو راه
الرايي بعمله فظنه خارج الصلوة تفسد وان شك في حاله فليس بمفسد وهذا هو الاصح **قول**
وان راى المتيمم الماء في صلوة بطلت وكذا اذا علم بان اخبره عدل بقرب الماء فارغ انتهابه
وهذا اذا لم يسبقه الحدث اما اذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضا فوجد الماء فانه يتوضا
ويبني ولا يبطل صلوته وفي فتاوى الامام السغدي ولا يستقبل ولا يستانف وقوله بطلت هذا اذا كان الماء مباحا
كان
او مع اخيه او صديقه او خادمه اما لو راه مع اجنبي لا يبطل ويمضي على صلوته فاذا فرغ
طلبه منه واعطاه توضا واستانف وان لم يعطه فهو على تيممه **قوله** واذا راه بعد
ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان
اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فايته
عليه قبل هذه او احدث القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برا او كان صاحب عذر فانقطع
عذره كالمستحاضة ومن في معناها او صلى في الثوب وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ثم وجد ما يكفي لغسله او اعتقت الامة ولم تجد خمارا ففي هذا كله يبطل صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما والاصل فيه ان الخروج بصنعه فرض عند خلافا لهما فاعتراض هذه الاشيا
في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة عنده وقالا كاعتراضها بعد السلام **فان**

فان قلت لافايدة في التقييد بصنعه عنده فانه اذا حادثه امراة في هذه الحالة يتم صلوته بالاتفاق ولا صنع له قلت المحاذاة من جهته صنع لما ان الفاعلة يقتضي فاعلين فكان الفعل موجود من جهته كما هو موجود منها وان لم يكن للرجل فيه اختيار وجهه قولها قوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فعلق التمام باحدهما فمن علق التمام بصنع اخر فقد خالف السنة ولان الخروج لو كان فرضا من فروض الصلوة كان لا ينادي الا بفعل هو قربة كسائر الاركان من الركوع والسجود ولانه لو كان فرضا لما تاديا بالحدث العمد والقهقهة لاستحاله ان يقال ان فروض الصلوة يتاديا بالحدث العمد والقهقهة ولانه لو كان فرضا لكان اذا وجد في وسط الصلوة لا يفسد به الصلوة وان كان في غير محله كالقعدة والركوع والسجود وهذا يفسد في غير محله فدل على انه ليس بفرض وجه قول ابي حنيفه ان هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا تخرج منها على وجه التمام الا بصنعه كالحج ولانه بعد التشهد لو اراد استدامة التحريمة الى خروج الوقت او دخول وقت صلوة اخرى منع ذلك بالاتفاق فلو لم يبق عليه شيء من الصلوة لما منع من البقاء على القعود ولانه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه فانه لو حرم بالظهر فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزمه اداء العصر ولا يمكنه اداء العصر الا بعد الخروج عن حرمة الظهر سببا يتوصل به الى اداء العصر والعصر فرض فما يكون سببا الى الوصول اليه يكون فرضا كالانتقال من اركان الى اركان في باب الصلوة قوله او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه فلو سبقه الحدث في الصلوة وهو ماسح فذهب ليتوضا فانقضت مدة مسحه قبل ان يغسل رجليه وبين وقال في الاملاء يستانف وهو الصحيح لان انقضاء المدة ليس بحدث لكن عند ظهور الحدث السابق على الشروع فيصير كانه شرع في الصلوة من غير غسلهما وكذا المستحاضة اذا احدثت فذهبت لتتوضا فخرج الوقت فانها متوضاة وتستانف قوله فانقضت مدة مسحه هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجده او كان بحال اذا نزع خفيه خاف التلف على رجليه ليس بفساد اجماعا قوله او خلع خفيه بعمل رقيق يحترز مما

يحترز مما اذا كان بعمل كثير فان صلوته تصح اجماعا وانما يتصور خلعه بعمل رقيق بان يكون الخف واسعا لا يحتاج في نزعه الى المعالجة قوله او كان اميا فتعلم سورة اي تذكرها او سمع من يقرا سورة الاخلاص او اية فحفظها اما اذا تعلم متلقنا من غيره فهو عمل كثير فيفسد اجماعا وهذا ايضا اذا كان اماما او منفردا اما اذا كان مأموما لا يبطل اجماعا ولو تعلمها في وسط الصلوة لانه لا قراءة عليه بخلاف ما اذا كان عريانا فوجد ثوبا في الصلوة او بعد التشهد فانها يفسد لوجود الستر عليه قوله او عريانا فوجد ثوبا يعني بالملك اما بالاباحة فهو على الخلاف المتقدم في التيمم قوله او تذكر انه عليه صلوة قبل هذه ولو كانت وترا وهذا اذا كان في الوقت سعة وهي في حد الترتيب والا لم تبطل هذه الصلوة لا تبطل قطعا عند ابي حنيفه بل يبني موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها ينقلب جايزة قوله او احدث القاري فاستخلف اميا وقيل ان الصلوة تصح في هذه المسئلة اجماعا لان الاستخلاف عمل كثير وقيل يفسد لانه صنع غير مفسد بدليل انه لو استخلف قاريا في خلال صلوته لم يضره فلم يكن الفساد بسبب الاستخلاف وانما الفساد بضرورة حكم شرعي وهو عدم صلاحية للامامه قوله او طلعت الشمس وهو في الصلوة الفجر ليس المراد ان ينظر الى الغرض بل اذا راى الشعاع الذي لو لم يكن ثم جبل يمنعه لراى الغرض كما في بلادنا فانها تبطل وذكر صاحب المصفى ان شيخه حميد الدين حكى عن شيخه المحبوبي انه قال كسالى بخارى لا يمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك لم يقضوها قوله او دخل وقت العصر وهو في الجمعه هذا على اختلاف القولين عندهما اذا صار ظل كل شيء مثله وعنده مثليه قوله او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء وكذا اذا كانت امه فانقضت وهي مكشوفة الراس ولو عرض هذا كله بعد ما عاد الى سجدتي السهو فهو على الخلاف كذا في المحيط فيحتمل ان يكون قوله فهو على الخلاف يعني ان عند ابي حنيفه ان كان بعد ما قعد قدر التشهد فصلوته

وصلوته فاسدة وعندهما صحيحة وان كان قبل قعوده قدر التشهد فهي فاسدة
اجماعا ويحتمل ان يكون عندهما صحيحة ولو لم يقعد قدر التشهد بعد سجود السهو
وعنده فاسدة لان سجود السهو لا يرفع التشهد فان اعترضه شئ من هذا بعد ما
سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة اجماعا اما عندهما فظاهر واما عنده فلانه
بالسلام خرج من الحرمة ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الاقامة في هذه الحالة
وكذا اذا سلم احدى التسليمتين لان انقطاع الحرمة تحصل بتسليمة واحدة
قال السرخسي **اصل الخلاف** في هذه المسايل مختلف فيه من اصحابنا من قال هو ان
الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم قال وهذا لا يقوى
لاستحالة ان يتاديء الفرض بالحدث العمد ولو كان فرضا لتعين بما هو قربة ولكن
الصحيح ان يقال ان الحرمة باقية عند ابي حنيفة بعد الفراغ من التشهد واعتراض
المغير للفرض في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلوة وهذه العوارض مغيره
للفرض بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والقهقهة والحدث العمد والمحاذاة مبطلة
لا مغيره وطلوع الشمس مغير للفرض من الفرض الى النفل ورويه المنيمر للما مغيره
للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغيره الى الوضوء بسبب سابق للصلوة وكذا سايير
اخواتها **قوله** بطلت صلوته عند ابي حنيفة ولا ينقلب نفلا لانه في ثلث مسايل
وهو اذا تذكر فايته او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة وما عدا هذه
لا ينقلب نفلا **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلوته لقوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك قلنا معناه قاربت التمام كقوله عليه
السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه اي قارب التمام ولابي حنيفة انه لا يمكنه اداء صلوة اخرى
الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومن صلى ركعة من
الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فخرج عنه وهذا
في غير صاحب الترتيب اما اذا كان صاحب الترتيب فانتقل من الظهر الى العصر قبل اداء الظهر
لا يصير شارعا في العصر بل في التطوع لان العصر لا ينعقد في حقه قبل اداء الظهر وعلى هذا من

وعلى هذا من كان في المكتوبة فكبر بنوب النافلة او على العكس او في الظهر فكبر بنوب
الجمعة او على العكس او كان يصلي منفردا فكبر بنوب الاقتدا بالامام في تلك الصلوة او
العكس ولو افتتح منفردا ثم اقتدا به رجل فافتتح ثانيا اجله فهو على الافتتاح الاول
الا ان يكون الداخل امراة وحاصله ان الثانية لو كانت غير الاولى ونوب الدخول في غير
ما هو فيه كان من ضرورية خروجه عما هو فيه فبطل كمن باع بالفم جدد البيع باقل او
باكثر او بجنس اخر ينتقض الاول كذا هذا وان كانت الثانية غير الاولى فلا يلغو اما صلى بل
يحسب على ما صلى من الصلوة كمن افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي فالركعة التي
صلاها هي عين الركعة المحسوبة في الصلوة التي هو فيها ويلغو ما نوى من الافتتاح حتى لو صلى
بعدها ثلاث ركعات خرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت
ولم يقعد في الثالثة يفسد صلوته لان الاولى لم تبطل وفي الخلاصة هذا اذا نوى بقلبه
وكبر اما اذا قال بلسانه نويت اداء الظهر ينتقض ما صلى ولا يجزيه تلك الركعة وفي الذخيرة
هذا اذا لم يكن مسبوقا واما اذا كان مسبوقا وقام الى قضاء ما سبق به ثم افتتح يكون مستانفا
بالنية مع التكبيرة لاختلاف الصلوتين حكما ولو صلى على الجنازة فكبر ثم جي باخرى فوضعت
بجنبها فان كبر الثانية بنوب الصلوة على الاولى او عليهما او لا نية له فهو على الاولى بنيتها
ثم يستقبل الصلوة على الثانية لانه نوى اتحاد الموجود وهو لغو وان كبر بنوب الصلوة على الثانية
يصير رافضا للاولى شارعا في الثانية لانه نوى ما ليس بموجود فصحت نيته كذا في النهاية
ومن صلى ركعة من الظهر او العشاء ثم اقيمت الصلوة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم
صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة قال الحجندي وينبغي ان
ينفسر النية حتى اذا اراد ان يتم الفرض اعاد ما صلى بنية التطوع وان كان لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه يحتمل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا
كان في النفل فان القطع فيه ليس للاكمال وقال بعضهم يتم ركعتين ولو لم يقيدها بالسجدة
والى هذا مال السرخسي والمراد بقوله اقيمت الصلوة اي شرع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن
فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف

بلاخلاف بين اصحابنا وانما كان له ان يقطع ويدخل مع الامام احراز الفضيلة الجماعة
لانه يجوز قطع الصلوة لحطام الدنيا فلاحراز فضيلة الجماعة اولى لان الصلوة بالجماعة
مزيد على صلوة الواحد قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة المنفرد بسبع وعشرين
درجة فان قلت كيف جاز ابطال صفة الفريضة لاقامة السنة قلت يجوز ابطال الفرض
لاقامة الفرض على اكمل الوجوه الا ترى انه يتحمل الانحراف والانصراف في صلوة الخوف لاقامة
الجماعة فعلم ان اقامتها امر عظيم فان كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيمت او خطب
قطع على ركعتين بروي ذلك عن ابي يوسف واليه مال السرخسي وقيل يتمها واليه اشار
في الاصل وفي الفتاوى اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قيل يسلم على ركعتين
والصحيح انه يتم اربعا واليه مال الامام حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت الصلوة فانه يتم اربعا واما اذا كان قد صلى من الظهر او العشا انتها لان للاكثر
حكم الكل فلا يحتمل النقص بخلاف ما اذا كان في الثانية واتى بها بسجدة حيث يقطعها
لانه يحتمل الترفض وتخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قايما وينوي الدخول مع الامام
وقال بعضهم يسلم تسليمتين قايما كصلوة الجنازة فان اختار العود الى القعود قعد وسلم
من غير تشهد عند البعض وقال بعضهم يتشهد ويسلم وذكر الحلواني انه لو سلم قايما ولم يعد
الى التشهد بعد صلوته كذا في الفوايد وفي النهاية قال السرخسي يعود الى التشهد لا محاله
لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها والخروج عن الصلوة معتد بها لم يشرع الا بالقعدة
ثم اذا صلى عاد الى القعود قال بعضهم يتشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن للختم وقال بعضهم
يكفيه الاول لان بالعود اليها يرتفع القيام فكانه لم يوجد ثم يسلم بتسليمتين عند بعضهم وعند
بعضهم تسليمة لان الثانية للتحلل وهذا اقطع من وجه واما اذا كان قد قيد الثالثة بسجدة
انتها لانه اذا ادى اكثر الصلوة لا يجوز له قطعها فاذا فرغ منها دخل مع الامام منتفلا
والدخول مع الامام ليس بختم لانه متطوع وان الفرض لا يتكرر في وقت واحد لكن الافضل ان يدخل مع
الامام متطوعا لان التطوع بعد الظهر مشروع ولانه اذا خرج من المسجد والامام يصلي ربما يتهم بانه
لا يرى الجماعة وقد ورد في هذا نهي وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ من صلوة

بالوقت وانما نهى عن صلوة النفل لاقامة ما هو اولى منه وهو مراعاة الوقت
مشتغلا بالفرض بما بقي من الوقت كانه في الصلوة بعد مراعاة له وجعل الوقت
مشتغلا بالفرض بما بقي من الوقت اولى من اقامة النفل فاذا صرفه الى النفل
وهو دون الفرض كره له واما اذا نوى القضاء بهذين الوقتين فقد صرفه الى
مثله فيجوز الا ترى انه يودي فرض الوقت فيهما فلذلك سايرالفرايض واما ذكره
من عدم كراهة الاعتماد على الحايط في التطوع وكرهته في الفرض فلما ان النوافل
غير مقدرة فرخصت الرخصة في اوصافها ليلا ينقطع عن اداء النوافل وهو غير مو
ضوع مستدام ولذلك جاز اداؤها قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف الفرايض
وقولنا ولانه تعلق وجوبه بسبب من جهة الناذر لما من الشرع جعل كالتطوع
المبتدا بخلاف الجنازة وسجدة التلاوة لان وجوبها من جهة الشرع فان قلت
ركعتا الطواف واجبتان عندنا وجوبهما من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب
سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي ان يوتى بهما في هذين الوقتين كسجدة التلاوة
بل هما اشد وجوبا من التلاوة من حيث ان التلاوة ليس من جنس الواجبات
والطواف من جنس الواجبات بل من جنس الفرايض فلم لا يوتى بهما قلت انا عرفنا
كراهتهما في هذين الوقتين بالامر وهو ما روي ان عمر رضي الله عنه طاف بالبيت
اسبوعا بعد صلوة الفجر ثم خرج من مكة حتى اذا كان بذي طوى بعد طلوع الشمس
صلى ركعتين وقال ركعتان مكان ركعتين فقد اخرهما الى ما بعد طلوع الشمس
والاصل ان ما وجب بايجاب الله فانه يجوز في هذين الوقتين وما وجب مضافا
الى العبد لا يجوز كالمنذورة والنفل الذي يفسده وركعتا الطواف ان ركعتا
الطواف وان كانتا واجبتين فان وجوبهما يفعله وهو شروعه في الطواف وعند
الشافعي يجوز في هذين الوقتين ماله سبب كركعتا الطواف وتحية المسجد
وقضاء ركعتا الفجر **قوله** ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتا الفجر
لان النبي صلى الله عليه وسلم مع حرصه على فعل النوافل لم يزد عليهما قال

قال شيخ الاسلام النهي فيه عن ما سوى ركعتي الفجر لحق ركعتي الفجر لا لخلل في الوقت فان الوقت متعين لهما حتى لو تنفل تطوعا كان عنهما فقد منع عن تطوع اخر لبقية جميع الوقت كالمشتغل بهما لكن صلوة فرض اخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان تتعرض الوقت اليه وفي التجنيس من صلى تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل ان وقوعه في التطوع بعد الفجر لا عن قصده قال في الفتاوى ولا يتوبان عن سنة الفجر على الاصح ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه قد طلع فانه يجوز عن ركعتي الفجر ولا ينبغي ان يعيد **قوله** ولا يتنفل قبل المغرب لما فيه من تاخير المغرب فان المبادرة الى اداء المغرب مستحب فكان النهي ليلا يكون النفل شاغلا عن اداء المغرب لا لمعنى في الوقت فكان كالنهي عن النفل في المسجد والقوم في الجماعة وكذا النفل بعد خروج الامام للخطبة يكره ليلا يتشاغل عن سماع الخطبة لا لمعنى في الوقت قال في النهاية الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنى عشر فثلثة منها يكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والاستوا وتسعة اوقات لمعنى في غير الوقت وتاثيرها في النوافل دون ما في معنى النوافل ولا تاثير لها في الفرايض وهي بعد طلوع الفجر وبعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد الغروب قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا فقوله خطبة الكسوف فيه نظر لانه ليس في الكسوف خطبة على المشهور وسياتي بيانها باب صلوة الكسوف ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب

باب النوافل

النوافل في اللغة هو الزيادة ومنه سميت الغنيمة الجعائل نفلا لانها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد قال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع عبادة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة فلهذا لقنه بالنوافل لانها شاملة على السنن قال في النهاية لقنه بالنوافل وفيه ذكر السنن للون النوافل اعم كما لقب

كما لقب الاوقات التي يكره فيها الصلوة وباب بيع الفاسد قال الفاضل الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان يمكن في الفرايض لان العبد وان علت زينته لا يخلو عن تقصير حتى اذا احدث الوضوء ان يصلي الفرض من غير تغيير لا يلام على ترك السنن **قال** رحمه الله السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر بدا سنة الفجر لانها اكد من سائر السنن ولهذا قيل انها قريب من الواجب ويخشى على جاحدها الكفر ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام ولا يجوز اداؤها راكبا من غير عذر ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها في سفر ولا حضر وقال عليه السلام ركعتا الفجر هما خير من الدنيا وما فيها وقال هما خير من حمر النعم وقال صلوهما ولو طردتكم الخيل وداوم النبي عليه السلام عليهما وقدم في المبسوط سنة الظهر لانها تنفع للظهر والظهر اول صلوة فرضت وذكر ما هو الاولى في الساعات وقد قيل ان سنة الفجر واجبة حتى لو انتشر الى الامام وهو في صلوة الفجر وخشي ان يفوته ركعة فانه يصليها بعد الصف ويدخل مع الامام بعد فراغه منهما وعن ابي جعفر انه اذا خشي ان يفوته الركعتان من الفرض ويدرك الامام في التشهد فانه يصلي السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما بعد الصف او في الصف اذا لم يجد موضعا واشتد الكراهة ان يصليها مخالطا للصف اذا كان يجد موضعا غيره والسنة فيها الاداء في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليها في البيت وكذا في سائر السنن الافضل ان تودى في البيت الا التراويح على ما ياتي بيانها في موضعها ان شاء الله واختلفوا في وقت اداء سنة الفجر المستحب قال بعضهم وقت طلوع الفجر وقال بعضهم بغروب الفاضة وقد قيل ان العالم اذا كان مشغولا بالعلوم يجوز له ترك السنن الا سنة الفجر خاصة فانه لا يجوز له تركها فراد افاتت سنة الفجر على الانفراد لا يقضى عندهما وقال محمد احب الي ان يقضي اذا ارتفعت الشمس الى قبل قيام الظهيرة قال في المنظومة في مقالات محمد وسنة الفجر لها قضا بعد ما ينتشر الضيا واما عندهما فلا يقضي الا اذا فاتت مع الفرض تبعا للفرض سواء قضى للفرض بجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلف المشايخ فيه هل يقضي الفرض وحده وقيل يقضي السنة معه تبعا وفي الهداية اذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها

لا يقضيها قبل طلوع الشمس لانها ليست نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح قال و لا
بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لان النبي
عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليس التعريس ولهما ان لا
صلوة في السنة ان يقضى لاختصاص القضا بالواجب والحديث ورد في قضاهما تبعا
للفرض فالحق في الحواشي قول محمد احب الي ان يقضيهما قريب من الانصاف لان قوله
احب الي دليل على انه لا لوم عليه في الترك وهما قالا لا يقضي وان قضيت فلا بأس
واما سايرالسنن سوى هما فلا يقضي بعد خروج الوقت وحدها واختلفوا في قضايها
تبعا للفرض على ما يبين من بعد ان شاء الله **قوله** واربعا قبل الظهر يعني بتسليمة
واحدة وهن موكدات قال في المجرد يقرا في كل ركعة نحو من عشر ايات وكذا في الاربع
بعد العشا وان اداهما بتسليمتين لم يكن معتدا به من السنة وقال الشافعي
بتسليمتين افضل لان فيها زيادة تحريم وتسليم فهوا فضل ولنا ما روى ابو ايوب
الانصاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت
ما هذه الصلوة التي تداوم عليها قال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت اي كلهن قراة قال نعم قلت بتسليمة ام بتسليمتين
قال بتسليمة واحدة ولان النفل تبع للفرض والفرض اربع فكذا النفل الا ترى ان
لما كانت ركعتين كان نفله مثله واما بعد الظهر شرع ركعتين تيسيرا والجمعة
اصلها اربع وبسبب الخطبة عادت الى ركعتين فكان النفل اربعا على اصل القياس
واما صلوة العيد فيشبه صلوة الجمعة فجعلت ركعتين لانها مقام بجمع عظيم فبنى
على الايسر كالتراويح فان للجماعة تاثيرا في التخفيف واما زيادة التحريمة فملحق
البقا على اصل التحريمة افضل من التطوع كما في الفرض شرع اربعا والان التحريمة انما هي
بقول الله اكبر وهو يوجد عند قيامه الى الثالثة فان ترك سنة الظهر الاولى خشية
فوت الجماعة فالصحيح انه يقضيها بعد الفرض ويقضيها قبل ركعتين عند محمد
وعند ابي يوسف رحمهما الله يقدم الركعتين على الاربع وينوي القضا عند ابي يوسف

عند ابي يوسف وفي النوادر قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يبدا بالركعتين
وقال محمد بالاربع ثم ينوي القضا عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي القضا فيكون
تطوعا ابتدا فلا تفتقر الى نيته القضا وفي الحقايق يقدم الركعتين عندهما وقال
محمد يقدم الاربع وعليه الفتوى **قوله** وركعتين بعدها وهما موكدتان وذلك
لما روي عن علي رضي الله عنه انه سئل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم با
لنهار فقال اربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وعن ام حبيبة ان النبي
عليه السلام قال من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له
بيتا في الجنة ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا **قوله** واربعا قبل العصر وهن
مستحبات وان شا ركعتين قال عليه السلام من صلى اربعا قبل العصر لم تمسه
النار ولان العصر لما كانت اربعا قدرت النافلة مثلها كالظهر **قوله**
وركعتين بعد المغرب وهما موكدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد
المغرب ركعتين يطيل فيهما القراة قال في المحيط اذا صلى المغرب في المسجد صلى
ركعتين المغرب في المسجد اذا خاف انه اذا رجع الى بيته يشتغل وان كان لا يخاف
فالافضل ان يصليهما في بيته وفي شرح الاثار ان الركعتين بعد الظهر والبر
كعتين بعد المغرب يوديان في المسجد وما سواهما من السنن يوديها في
البيت لان المسجد انما يبني للمكتوبات دون النوافل وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك
الذي بيده الملك **قوله** واربعا قبل العشا وهن مستحبات قال في النهاية اما
التي قبل العشا فهي اربع لا غير لواتي بها لكن هو مخير بين الاثنتين بتلك الاربع
او التراويح وفي الكرخي واربع قبل العشا اذا احب وفي شرحه لابن عوف اما الصلوة
قبل العشا فليست من السنة لانه لم يذكر في حديث ام حبيبة نافلة قبل
العشا الا انها لما عدرت باربع ركعات استحب قبلها اربع ركعات كصلوة الظهر

كصلوة الظهر **قوله** واربعا بعدها او ثنتا ركعتين قبل اذ هذا التخيير اذا صلى
العشاء في الوقت المستحب اما اذا صلاها في غير الوقت المستحب بودر الاربع كلها
جبرا للخلل النقصان والتخيير وقد روي عن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انه قال من
صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر واربعا قبل الجمعة واربعا
بعدها وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اربعا قبلها
وستا بعدها وفي الكرخي مع محمد وابو يوسف وفي المنظومة محمد مع ابي حنيفة ثم عند ابي
يصلي بعد الجمعة اربعا بركعتين وجه قول ابي حنيفة قوله عليه السلام من شهر
منكم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وجه قول ابي يوسف ان النبي عليه
السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا بركعتين اذا اراد ان ينصرف قلنا الركعتان
صلاهما النبي عليه السلام للانصراف دون السنة ولان القول راجح على الفعل
عاما عرف **مسئلة** اذا قبل ليشرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعد الفرض
وما الحكمة في ذلك فالجواب ان التطوع بعد الفرض شرع لجبر النقصان في الفرض
وقبله قطعا لطمع الشيطان فانه يقول من لم يعطش فيما لم يكتب عليه فكيف
يطيق في ترك ما كتب عليه واختلف المشايخ في اقوى السنن فذكر الحلواني اذا قوتها
ركعتا الفجر يعني سنة المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقال بعضهم الاصح اذا قواها بعد ركعتي الفجر
الاربع قبل الظهر والتي بعد الظهر والتي بعد المغرب سوا قال الحلواني ولا باس
ان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد وفي شرح الشهيد القيام الى السنة متصل
بالفرض مسنون وكان عليه السلام يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ولو تكلم بعد الفريضة قبل ان يودي
السنة كان ثوابه انقص من ثواب موديها قبل التكلم ويكره للامام ان يتنفل
في مكانه الذي صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذلك لقوله عليه السلام ايعجز
احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر ولان الامام اذا صلى في مكانه ظن الداخل

انه ظن الداخل في صلوة الفرض فيقتدي به وقد روي ايضا ان ذلك يستحب للمأموم حتى
يتشوش الصفوف ولا يكون على ترتيبها كما يكون في الفريضة كذا في الكرخي **قوله**
فان صلى بالليل صلى ثماني ركعات يعني اقل ما ينبغي ان يتنفل في الليل بثماني ركعات
واعلم ان صلوة الليل افضل من صلوة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن
المضاجع وهذا ورد في صلوة الليل ثم قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة عين
فدل على ان ثواب قيام الليل غير محصور وقال عليه السلام افضل الصلوة بعد
الفريضة صلاة الليل وقال عليه السلام من اطال قيام الليل خفف الله يوم
القيمة ومن كثرت صلوته بالليل حسن الله وجهه بالنهار فان اختار ان يجزي
الليل جزئين فالنصف الاخير افضل لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وقال
وبالاسحار هم يستغفرون وان اختار ان يجزيه اسداسا فالاوسط افضل عندنا
لان الذاكرين الله في الاوسط اكثر وقال مالك الثلث الاخير افضل **قوله** ونوافل
النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك
يعني بتسليمة واحدة اعلم انه اذا اراد ان يتنفل بالنهار والافضل ان يصلي
اربعا اربعا لا يسلم الا في اخرهن وان صلى ركعتين ركعتين جاز ولا يكره والافضل
الاربع وهذا قول اصحابنا جميعا ويكره الزيادة على اربع بتسليمة اي الزيادة
على اربع بتحريمة واحدة مكروه وهذا حكم التنفل بالنهار **قوله** فاما نافلة الليل
فقال ابو حنيفة ان صلى بالليل ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة
على ذلك يعني ان شاء صلى بالليل اربعا بتسليمة وان شاء بتسليمة وان شاء ثمانيا
ركعات بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك في الصحيح وقيل لا يكره لان في ذلك
وصلا بالعبادة كذا في الوجيز لكن الافضل اربعا بتسليمة واحدة ليلا ونهارا
قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة
واحدة اي من حيث الافضلية قال في الهداية الافضل في الليل عند ابي يوسف
ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى عند ابي

عند ابي حنيفة فيهما اربع اربع للشافعي قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى ولهما الاعتبار التراويح ولابي حنيفة ان النبي عليه السلام كان يصلي
بعد العشا اربعا رواه عايشة رضي الله عنها وفي شرح الاوزاعي قالت عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشا اربع ركعات لا انسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا لا انسال عن حسنهن وطولهن ولو كان يسلم في كل ركعتين
لما لبث كان يصلي ركعتين ثم ركعتين وكان عليه السلام يواظب على الاربع في
الضحى ولانه ادوم تحريمة فكان اكثر مشقة وان يد فضيلة ولهذا الوتر اربع يصلي اربعا
بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج كذا في الهداية واما في التراويح
فانها تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير **قوله** وتكره الزيادة على ذلك اي على ثماني
ركعات في صلوة الليل بتسليمة والزيادة في صلوة النهار على اربع بتسليمة واحدة
لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة على ما ذكرنا فكره ذلك ولو افتتح التطوع
بنية الاربع ثم افسدها لم يلزمه الا قضاء ركعتين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف واذا شرع
في التطوع واراد ان يصلي ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة يستحب له ذلك
خان وعن ابي يوسف يلزمه قضاء اربع ولو افتتح بنية الست او الثمان ثم افسدها فعليه قضا
ركعتين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف روايتان في رواية يلزمه اربع وفي رواية
يلزمه قضاء ما نوى ولو نوى مائة ركعة وجب العشر في التطوع ركعتان وانما يلزمه
الشفع الثاني بالشروع اليه في الثالثة لان كل شفع من التطوع كصلوة على حدة الا ترى
انه يقرأ في كل ركعة منه بالفاتحة وسورة واذا قام الى الثالثة استفتح كما يستفتح عقيب
التحريمة ولو اوجب على نفسه اربع ركعات بتسليمة فاداها بتسليمتين لم يخرج عن نذره
واذا اوجبها بتسليمتين فاداها بتسليمة جاز عن نذره وهذا يدل على ان الترتيب في الاربع
بتسليمة واحدة اكثر فضيلة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلث
ركعات يلزمه اربع لان التطوع لا يجوز ان يكون وترا ولو قال لله علي ان اصلي نصف ركعة لزمه
ركعة لانها لا يتنصف واذا لزمه ركعة وجب عليه ركعتان لان التطوع لا يكون وترا وهذا

وهذا كله قول ابي يوسف وهو المختار ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شئ
عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ركعتان بوضوء تصحيحا للنذر ولو قال ركعتان بغير قراءة لزمه
ركعتان بقراءة اجماعا لان الصلوة بغير طهارة ليست بعبادة واما بغير قراءة فهي عبادة قال
في المنظومة على قول ابي يوسف ونادر الصلوة لا باطهر يلزمه ذكر بطهر قادر ولو قال لله علي
صوم يوم او نصف يوم او نصف حج لا يصح نذره وعند ابي يوسف يلزمه صوم يوم ودمه لانه لا يتبعض فيجب
تمامه كذا في ايضاح العريني ويستحب لمن دخل المسجد في وقت يجوز فيه التنفل ان يصلي ركعتين
تحية المسجد لقوله عليه السلام اذا جا احدكم المسجد فليركع ركعتين من قبل ان يجلس وادا
دخل وقد اقيمت الصلوة او اقيمت بعد دخوله قبل ان يصلي ليصل التحية لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولان التحية تحصل بالصلوة المفروضة فان قيل هلا
يسن تحية المسجد كلما دخله ام لا قلنا فيه خلاف قال بعضهم نعم لانه معتبر بتحية الانسان
فانه يحيه كلما لقيه وقال بعضهم مرة واحدة يكفي كما في طواف القدوم للافاقي فانه لا يطوف
اكثر من مرة وهذا اذا كان ناويا اما اذا كان جار المسجد لا يصليهما كما لا يسن لاهل مكة
طواف القدوم وقال بعضهم السنن تجزي عنها **قوله** والقراءة في الفرايض واجبة في ركعتين
اي فرض قطعي في حق العمل وقال الشافعي فرض في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوة
الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك فرض في ثلث ركعات اقامه للاكثر مقام الكل تيسيرا
وقال الحسن البصري في ركعة واحدة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران امر بفعل القراءة
في الصلوة لانه لا يجب خارجها والامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبناه في الثانية استدلالا بالاولى لانهما شيئا
كلان من كل وجه واما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسهو وصفة القراءة في الجهر والاخفا
وفي قدر القراءة فلا يلحقان بهما والصلوة المذكورة في قوله لا صلوة الا بقراءة مذكورة مرادا
فينصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث حتى يصلي ركعتين
بخلاف ما اذا حلف لا يصلي ولم يقل صلوة فانه يحنث اذا صلى ركعة فان قيل الركعة الثانية لا
يثنى كالاولى يدل على ما قلتما في تكبيرة الافتتاح والثنا والتعوذ قلنا المشابهة والمشاكلة بين

في الهيئة والكيفية فيما يرجع الى نفس الصلوة واركانها فاما التكبير فشرط وهو تاييد والتعوذ والثناء ايضا وليسا من اركانها الصلوة فالاقتران فيها لا يقدح في ثبوت المماثلة

ولان قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة يشهد لنا لانه ذكر الصلوة مطلقا والصلوة حين ذكرت مطلقة لا ينصرف الى ركعة وانما ينصرف الى صلوة كاملة وهو ركعتان ولان القراءة وان كانت ناقصة لانها يسقط بالاقتداء اذا خاف فوت الركعة بالاجماع ويتادى بالسان وهو عضو باطن من وجه وظاهر من وجه فلكونه باطنا ينبغي ان لا يتعلق به الركن كالقلب ولكونه ظاهرا يتعلق به كسائر الاعضاء الظاهرة فكذا كانت القراءة ناقصة في الركنية فلو قلنا بتكرارها في الركعات كلها سوينا بين الناقص والكامل قال المجتبى القراءة فرض في ركعتين بغير عينهما ان شاء قرا في الاوليين او في الاخريين او في الاولى والرابعة او في الثانية والرابعة او الثانية والثالثة والافضل في الاوليين **قوله** وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت ولهذا لا يجب السهو بترك القراءة فيهما في ظاهر الرواية كذا في الهداية الا ان الافضل ان يقرا فيهما الفاتحة قال في النهاية ان شاء قرا يعني الفاتحة وان شاء سبح يعني بلث تسبيحات وان سكت يعني مقدار ما يمكن ان يقال فيه بلث تسبيحات فاذا لم يقرا ولم يسبح كان مسيا ان تعمد السكوت وان كان ساهيا فالاصح انه لا يجب عليه سجود السهو وبهذا يستدل ان القراءة في الاخريين ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب بتركها ساهيا سجود السهو وقوله وان شاء سكت هذا عند ابي يوسف فان عنده السكوت ليس باساءة وعندهما اساءة وعند بعضهم كراهة والكراهة اهون من الاساءة فالقراءة سنة والتسبيح مباح والسكوت اساءة على ما بينا من الاختلاف وفي هذه المسئلة اشكال لان احدهما انه خير بين القراءة وبين السكوت والقراءة سنة موكدة فكيف يكون مخيرا بينهما حتى يترك هذه السنة والثاني انه سوى بين القراءة والتسبيح والسكوت وليس هم سوا بل القراءة سنة والتسبيح مستحب والسكوت مباح او اساءة والجواب انه انما تفترض للجواز ولعدم الفساد فقال هو مخير في حق جواز الصلوة بين هذه الثلثة وان كل واحد منهم يجوز به الصلوة فاسقوا من هذا الوجه ولم يفصد والافضل ان الافضل ان يقرا في الاخريين الفاتحة **قوله** والقراءة واجبة في جميع ركعات

ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدا ولهذا يستفتح فيها ويتعوذ ولا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا واما الوتر فللاحتياط لانه متردد بين النفل والفرض لوجود علامة الامرين لانه يفرض عملا ولا يفرض اعتقادا فاحتطنا له بايجاب القراءة لاحتمال ان يكون نفلا فيبطل بترك القراءة في ركعة منه ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكبر تشبها بالاول لشبهة بالفرض فان قلت اذا كان النفل كل شفع صلوة على حدة يجب ان يفسد بترك القعدة لانها اخيره قلت كان القياس ذلك وهو قول زفر وروايه عن محمد قال في المنظومه في مقالات محمد ومن يصلي اربعا وما قعد في وسطها وذاكر في النفل فسد اي يفسد النفل الا انا استحسنا ان لا يفسد ويجب السهو اذا كان ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة فلا تفسد فان قلت لو صار بالقيام الى الشفع الثاني بمنزلة صلوة واحدة كالظهر لما امر بالعود بل يمر هنا قلت انما امرنا بالعود ما لم يقعد بالسجدة لانه يشبه الظهر من وجه حتى ان الفساد في اخره يسري الى اوله من ترك القعدة ويفارقه من وجه حتى ان القراءة يجب في الشفع الثاني فاشبه الفجر فلم يشبهه بالفجر يعود وبالظهر لا يعود **قوله** ومن دخل في صلوة نفل ثم افسدها قضاها هذا اذا دخل فيها قصدا اما ساهيا كما اذا قام الى الخامسة ساهيا ثم افسدها لا يقضيها ثم ايضا لا يلزمه الا ركعتان ولو نوى ما بقي ركعة عندهما خلافا لابي يوسف وقوله افسدها سواء فسدت بفعله او بغيره فعله كالمتيمم يرى الماء وما اشبهه وكالمراة اذا حاضت في النفل يجب القضاء بخلاف الفرض وقال الشافعي لا قضاء في ذلك لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل والمتنفل محسن وكذا الصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن فشرب وناول ام هاني فشربت ثم قالت يا رسول الله اني كنت صايمة لكن كرهت ان ارد سوركم فقال عليه السلام ان شئت فاقضيه وان شئت لا ولانه مخير في اوله فكذا في اخره ولنا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وروي ان عايشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صايمين متطوعتين فاهدي لنا حيس فاكلنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدرنا السواله فبدرتني حفصة وكانت بنت ابيها سالته الى الخيرات فقال عليه السلام افطرا

اقضيا يوما مكانه فان كان هذا بعد حديث ام هاني فهو ناسخ له وان كان قبله تبين ان المراد
بقوله ان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه تاخير القضاء وتعجيله او خير ام هاني باسقاطه
عنها القضاء لقصدها الي التبرك بشرب بها سور النبي صلى الله عليه وسلم لان بشرب سوره يحصل
لها من الفضل اكثر مما يحصل لها بصيامها ولان التخيير نسخ ابطال العمل واجب بالنص كما ان الوفا
بالعهد واجب ولانه لما وجب الوفا بالنذر بالاجماع فلان يجب بالشروع اولي ولان الوجوب
المستفاد في النذر مستفاد من الامر بقوله اوفوا بالعقود ووجوب صيانة المؤدي مستفاد
من النهي بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما ثبت من الوجوب بالنهي اكد من الوجوب الذي
يثبت بالامر لان المنهي بالنهي ات بما فرض الله ابدا بخلاف الامر والي هذا لا اشارة بقوله عليه السلام
لتركه دره فيما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين وعلى هذا اذا كان على بدن المصلي نجاسة
لا يمكنه غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهارها منهي عنه والغسل مامور
والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولي كذا قال الثمرتاشي **قوله** فان صلى اربع ركعات وقعد
في الاوليين ثم افسد الاخريين قضا ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الي الثالثة بمنزلة
تحريمة مبتدأة فيكون ملزمها وهذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما بان قام الي الثالثة
ثم افسدها اما اذا افسد قبل القيام لا يجب عليه قضاء الاخريين لانه افسد قبل الشروع
في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع
فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا يتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وقيل
يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة كذا في الهداية ومعنى قوله ان الشروع ملزم
ما شرع فيه وهو تمام الركعة الاولى وقوله وما لا صحة له الا به يعني الركعة الثانية فانه لا صحة
للركعة الاولى بدون الثانية وقيد بقوله وقعد لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين لزمه قضا
اربع بالاجماع **قوله** وقال ابو يوسف يقضي اربعا وهو احتياط لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى
ان الزوج لو خير امرأته وهي في الشفع الاول او اخبرت بشفعة لها فاتمت اربعا انبطل
شفعتها ولا خيار لها كذا في النهاية وفي المجتبى والكرخي اذا كانت في التطوع فخيرها زوجها
ان سلمت على ركعتين فهو على خيارها وان اتمت الاربع بطل خيارها لان ما زاد على ركعتين

على ركعتين ملوة اخرى واذا كانت في اربع الظهر الاولى لم يبطل خيارها بانتقالها الى
الشفع الثاني وكذا سنة الجمعة وان صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيأ اعاد ركعتين عندهما وقال
ابو يوسف اربعا وهذه المسئلة مبنية على اصلين احدهما ان فساد الشفع الاول بترك
القراءة لا يرفع التحريمة ولا يمنع الدخول في الشفع الثاني عندهما وقال محمد يرفع التحريمة
ويوجب فساد الشفع الثاني واصل اخر ان الشفع الاول اذا فسد بترك القراءة فالشفع الثاني
لا يلزمه بمجرد القيام حتى يأتي في الشفع الثاني بركعة كاملة بقراءة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يلزمه بمجرد القيام حتى يأتي واجمعوا ان الشفع الاول اذا صح يلزمه الشفع الثاني بمجرد
القيام وتقال الاصل ان ترك القراءة في جميع الشفع او في ركعة منه تفسد الشفع بلا خلاف
وانما الخلاف هل تبطل التحريمة ويخرج من الصلوة او يبقى عند ابي يوسف لا تبطل التحريمة بترك
القراءة في جميع الشفع حتى لو ادبر بعد ذلك صح ولو قهقه انتقض وضوءه وعند محمد تبطل التحريمة
بترك القراءة في الشفع او في احدهما حتى لو ادبر بتلك التحريمة لا يجوز ولو قهقه لا ينتقض
وضوءه وعند ابي حنيفة ان ترك القراءة في جميع الشفع فكما قال محمد وان ترك في احدهما فكما قال
ابو يوسف وفي النهاية الاصل عند محمد ان ترك القراءة في الاولين او في احدهما تبطل التحريمة
لانها يعقد للافعال والافعال قد فسدت ومع فساد الافعال لا بقا للتحريمة لان الافعال
لما فسدت صارت بمنزلة افعال ليست من الصلوة ومن فعل في الصلوة ما ليس منها بطلت
التحريمة كالتكلم والحدث العمد وعند ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب
بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زايد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها
كما في حق الاخرس والامي والمقتدي وكذا تجب الصلوة على القادر على الافعال العاجز عن القراءة
ولا يجب على عكسه وفساد الادى لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة والاصل عند ابي حنيفة ان
ترك القراءة في الاولين تبطل التحريمة وفي احدهما لا تبطلها لان كل شفع من التطوع صلوة
على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة مختلف فيه لان على قول الحسن البصري يجب ان تصح
الصلوة اذ القراءة عنده لا تجب الا في ركعة وهو قول مجتهد فيه فقصرنا بالفساد في حق وجوب
القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق اللزوم الشفع الثاني احتياطا فان قلت لعدم الفساد

الفساد بترك القراءة في الكل مجتهد فيه ايضا كما هو قول الامام فينبغي ان لا تفسد التحريمة عند ترك
القراءة في الشفع الاول قلت ذاك خلاف لا اختلاف فانه مخالف للدليل القطعي وهو قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن فلا يعتبر لما ان القضاء في المجتهد انما يصح اذا كان لا يخالف الدليل القطعي
من الكتاب والسنة ثم قول ابي حنيفة عدل بين القولين فانه قال بالفساد وبقيا التحريمة
وقال محمد بانقطاع التحريمة اصلا وقال ابو يوسف بالصحة يعني اذا الاحرام عند ابي يوسف لا ينقطع
بترك القراءة بحال وعند محمد ينقطع بكل حال اذا تم الترك وهو ان يقيد بالسجدة بعد الترك وعند ابي
حنيفة متى ترك قراءة صارة شرطا بدليل قطع الاحرام والافلا واذا ثبت هذا فالتفريع عليه ثمان
مسايل اربع مجمع عليها وهي اذا قرأ في الاولين لا غير اوفي الاولين واحدى الاخريين
او في الاخريين لا غير اوفي احدى الاولين والاخريين ففي هذه الاربع يقضي ركعتين واربع
مختلف فيها اذا قرأ في احدى الاخريين لا غير اوفي احدى الاولين واحدى الاخريين يقضي
اربعا عندهما وعند محمد ركعتين ولو قرأ في احدى الاخريين اولم يقرأ في الكل يقضي ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف اربعا لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عند
هما فلم يصح الشروع في الشفع الباقي وقالا ابو يوسف التحريمة باقية فصح الشروع في
الشفع الباقي ثم فسد في الكل بترك القراءة وقد اوضح المحترز هذه المسايل فقال احدها
اذا صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين عندهما وقال ابو يوسف
يقضي اربعا فاتفق ابو حنيفة ومحمد من اصلين مختلفين اما عند محمد لما فسد الشفع
الاول بترك القراءة ارتفعت التحريمة ولم يصح الشروع في الباقي وعند ابي حنيفة لم يفسد
التحريمة الا انه لما فسد الشفع الاول بترك القراءة فالثاني لا يلزمه بمجرد القيام ما لم
يات بركعة مع القراءة ولم يوجد وعند ابي يوسف يلزمه بمجرد القيام والثانية اذا قرأ
في الاولين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان الشفع الاول قد تم فلزمه الثاني
بمجرد القيام وقد افسد بترك القراءة والثالثة اذا قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء
الاولين بالاجماع وهل يكون الاخريان صلوة عندهما نعم وعند محمد لا قال في النهاية
اتخذ الجواب هنا واختلف التخريج عندهما وعند محمد لم يصح الشروع في الشفع الثاني

الباقي فلا يكون صلوة حتى لو اقتدى به انسان في الشفع الثالث لا يصح اقتداؤه ولو فسده
لا ينتقض وضوءه والرابعة اذا قرأ في احدى الاولين واحدى الاخريين فعليه قضاء اربع
عندهما وقال محمد ركعتين اما ابو يوسف فيقول فسد الشفع الاول والباقي يلزمه بمجرد
القيام وعند ابي حنيفة وجد منه قراءة بركعة ثم فسدت بعد والخامسة اذا قرأ في
الاولين واحدى الاخريين لزمه قضاء الاخريين بالاجماع لان الشفع الاول قد صح
والباقي يلزمه بمجرد القيام والسادسة اذا قرأ في الاخريين واحدى الاولين فالاولى ان
فسد ثانيا يلزمه قضاؤهما بالاجماع والاخريان صلوة عندهما خلافا لمحمد والسابعة اذا قرأ
في احدى الاولين لا غير فعليه قضاء ركعتين عندهما وقال ابو يوسف اربع والثامنة اذا
قرأ احدى الاخريين لا غير فعليه قضاء اربع عندهما وقال محمد ركعتين قال في النهاية اذا
قرأ في الاولين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع
في الشفع الباقي ثم فساده بترك القراءة لا يفسد الشفع الاول قاله وهذا اذا فعد بينهما
واما اذا لم يقعد فعليه قضاء اربع لان فساد الباقي يسري الى الاول اذا لم يقعد
ولو لم يقرأ في الاولين وقرأ في الاخريين ونوى به قضاء عن الاولين لا يكون القضاء
بالاجماع لانها صلوة واحدة عقدت بتحريمة واحدة فلا يكون بعضها قضاء وبعضها
اداء كذا في المحترز وفي الهداية اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة
قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني
وبقيت عند ابي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فسد الكل بترك القراءة فيه
فكان عليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء ركعتين بالاجماع
لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الباقي وعند ابي يوسف ان صح فقد اداها
ولا يكون الاخريان صلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يكون صلوة
وفائدته في الاقتداء واذا اقتدى فيهما **مسئلة** ذكر في الهداية قال وتفسير قوله
عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها ان قال محمد في الجامع الصغير وتفسير قوله عليه
السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة ان النفل

النفل لايشبه الفرض بحال وانما حملناه على هذا لانه حديث ثبت خصوصه بالاجماع
فان الرجل يصلي ركعتي الفجر ثم الفرض ويصلي ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي السنة
واربعا قبل الظهر ثم الظهر في الامامة فاستقام حمله على وجه صحيح وقال بعض مشايخنا
ان المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهذا تاويل حسن فيكون حجة على الشافعي
وقال بعضهم اراد به ان لاينقض الانسان ما ادرك من الفرايض بوسوسة فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى الفجر ضحى النهار بعد ليلة التعريس قال له اصحابه من الغد لايعيد
صلوة الامس فقال ان الله تعالى ينهانا كم عن الربا فيقبله منكم فمن خالفنا اخذ بظاهر
الحديث وقال لايشرع ان يتطوع بعد العشا باربع ركعات بتسليمة كي لايكون مصليا
بعد الصلوة مثلها ونحن نقول ليس المراد به اعداد الركعات ولكن المراد به صفة
القراءة وان حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد وعلى النهي عن قضا الفرايض مخافة
الخلل في المودي كان حسنا فان ذلك مكروه **قوله** ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القايم اريد خوا الاجر
فان قيل هذا الحديث يختص لصلوة الفرض لا الصلوة التطوع ولا لحالة العذر
ولا لحالة غير العذر فما وجه الاحتجاج به على ما ادعتموه من جواز صلوة النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام قيل الاجماع منعقد على ان صلوة الفرض قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز وكذا الاجماع منعقد على ان صلوة المريض العاجز عن القيام قاعدا
مساوية لصلوة القايم في الفضيلة والاجر فلم يبق حينيذ الا صلوة التطوع قاعدا
بدون العذر فهو على نصف الاجر من الصلوة القايم وانما جازت النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام لان الصلوة خير موضوع وربما يسقط عليه القيام فجاز له تركه كي لاينقطع
عن هذا الخير الموضوع وقيد بالنافلة احترازا عن الفرض والوتر قال في الهداية والسنن
الروانب نوافل لعنى يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية
القعود قيل كيف شاء والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا
في الصلوة وفي النهاية ان شاء قعد كما يقعد في التشهد وان شاء تربع وان شاء احتبى

وان شاء احتبى وعن ابي يوسف يحتبي وعن محمد يتربع وعن زفر كما يقعد في التشهد قال
ابو الليث والفتوى على قول زفر وفي مختصر الكرخي يقعد كيف شاء وعن ابي حنيفة يقعد
في موضع القيام محتبيا لان عامة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر العمر محتبيا
ولان المحتبي يكون اكثر توجيها لاعضايه الى القبلة لان الساقين يكونان منتصبين
جهين كما يكونان حالة القيام ومتربعا اذا قعد متربعا هو ينقض تربعه في حالة الركوع
والسجود فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية ينقض تربعه اذا اراد ان يركع وفي رواية
يركع على حالة متربعا ثم ينقض اذا اراد السجود ويجلس للتشهد كما يجلس للتشهد
اذا صلى قايما اجماعا **قوله** وان افتتحها قايما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة
وهذا استحسان وعندهما لايجوز الا من عذر وهو القياس لان الشروع معتبر بالنذر
من حيث ان كل واحد منهما يلزم اداء الصلوة ثم من نذر ان يصلي ركعتين قايما لم يجز له
ان يقعد فيهما من غير عذر فكذا اذا شرع قايما لم يجز له ان يقعد فيهما من غير عذر
وله انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحه بدونه اي وللركعة الاولى صحة
بدون القيام في الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع
وحالة العذر كما اذا مرض في الركعة الثانية بخلاف النذر فانه التزمه نصا حتى لو لم
ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ على ما بيين ان شاء الله ولانه اذا
افتتح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام جاز فالبقاء اولى والدليل على التفرقة بين
الشروع والنذر انه لو نذر ان يصوم متتابعا فمرض او افطر يلزمه الاستيناف وفي الشروع
لا يلزمه الاستيناف وكذا اذا نذر ان يحج ماشيا لزمه كذلك ماشيا ولو شرع فيه ماشيا
لم يلزمه المشي كذا هنا فان قيل اذا افتتحها قايما هل له ان يقعد عند ابي حنيفة
بعد الركعة الاولى بعد شروعه قايما كما ان له ان يقعد في الثانية قيل نعم يجوز لان اطلاق
وصفه يدل على الجواز ولو نذر صلوة ولم يقل قايما او قاعدا كما اذا قال لله علي ان اصلي
ركعتين ولم يقل قايما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء
صلاهما قايما او قاعدا لان القيام فيه زيادة وهو في التطوع بدليل انه يجوز له ان

انه يجوز له ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام فلا يلزمه القيام الا بشرط كالشابع
في الصدر وقال بعضهم يلزمه قياما لان الجانب العبد معتبر بجانب الله وكل ما اوجبه
الله من الصلوات اوجبه قياما بخلاف الصدر فانه اوجبه الله متتابعا وغير متتابع
فلا يلزمه التتابع فيه الا بالشرط كذا في النهاية ولو افتتح التطوع قاعدا ثم بدا
له ان يقوم فقام وصلى ما بقي قياما اجزاه عندهم جميعا لما روت عايشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرا ورده حتى اذا بقي عشر ايات ونحوها
قام فقام فقرا ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الباقي فقد انتقل من القعود الى القيام
ومن القيام الى القعود فدل على ان ذلك جايز في التطوع وهذا يشكل على قول محمد فان عنده
التحريمة المنعقدة للقعود لا يكون منعقدة للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام
في وسط الصلوة فسدت صلوته عنده ومع ذلك جوز ههنا ذلك اما الثبوت بالحديث
المذكور وبناه عن عايشة او لان المريض ما كان قادرا على القيام وقت الشروع في الصلوة
والان صار قادرا كما في المتيمم اذا شرع ولم يكن قادرا على الماء فاذا قدر عليه وهو في
الصلوة فسدت فكذا هنا واما في صلوة التطوع فهو قادر عند افتتاحه قاعدا على القيام

قوله ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت به يومي ايما

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو
متوجه الى خيبر يومي ايما ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو لزمهنا النزول والاستقبال ينقطع عنه القافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرايض فمختصة
بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة انه يترك السنة الفجر لانها اكد من
سايرها وقيد بالقافلة لان المكتوبة لا يجوز على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف
من النزول على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين او روغة لا يجد على الارض
مكانا جافا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا
كبيرا لو نزل لا يمكنه الركوب ولا يجد من يعينه فيجوز صلوة الفرض في هذه الاحوال
على الدابة ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع النزول وكما يسقط الاركان عن الراكب

الراكب يسقط عنه استقبال القبلة كذا في الفتاوى والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط
السفر وينفي الجواز في المصر وتكلموا في خارج المصر فقيل قدر الميل فان كان اقل من ذلك
لا يجوز وقيل مصلى العيد والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه ولو كان في المصر
لا يجوز له التنفل على الدابة عندهما وقال ابو يوسف يجوز وجه قولهما ان القياس يمنع
جواز الصلوة على الراحلة لانه يوديها بالايماء مع القدرة وانما ترك القياس للاثر وهو
ما روي عن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر
يومي ايما ولان المتنفل انما يجوز له ذلك لان بالنزول لها ينقطع عن القافلة وهذا المعنى
معدوم في المصر ولابي يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل على حماره في سكك المدينة قال
الكرخي الذي كان يتنفل على حماره في سكك المدينة انس بن مالك رضي الله عنه وذكر ورد ان
ابا يوسف قال لابي حنيفة حدثني فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تنفل على
دابته في بعض سكك المدينة يرد سعد بن معاذ فرد وزان بابا حسعه اطرف ولم يجبه فقيل
انه لم يقبل ذلك لانه شاذ وقيل بل ذلك رجوع منه قوله يتنفل على دابته يحترز عن
الفرض والوتر وهذا ايضا اذا كانت سايرة اما اذا كانت واقفة فلا في الوجيز اذا
صلى الفرض ناسيا محمل على دابة وركن تحت المحمل خشبة حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز
وفي المنتقى اذا صلى على بعير قايم لا يسير لا يجوز ولو صلى على محمل قايم لا تسير جاز ولا يشبه
الحيوان العيدان ولو افتتح التطوع خارج المصر راكبا ثم دخل المصر راكبا فتحفة الاوضو
عليه عند ابي حنيفة لانقطاع التحريمة وقال المرغيناني في فتاويه يتمها واختلفوا في معنى هذا
قيل يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزلة وقيل ينزل ويتمها نازلا ولو افتتح التطوع راكبا ثم نزل
يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استانف لان احرام الراكب انعقد محرما للركوع والسجود
لقدرته على النزول لانه يومي مع القدرة على الركوع والسجود بالنزول فاذا نزل وافى
بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يعذر في ترك ما لزمه من غير
عذر وعن ابي يوسف انه يستانف اذا ترك ايضا وكذا عند محمد اذا ترك بعد ما صلى ركعة
والاصح هو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل لا يستانف وفي عكسه يستانف قوله وكذا

وكذا عند محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة يعني يستقبل واما اذا لم يصل ركعة بالايما ثم نزل اتمها
نازلا لكن هذه الرواية على اصل محمد غير مستقيم لان تحريمة الصلوة انعقدت بالايما فلا يصح اتمامها بركوع وسجود لانه يكون بنا القوي على الضعيف وهو مخالف لظاهر الرواية عنه ولنا انه
لما لم يتم ركعة كان مجرد تحريمة وهي شرط عندنا والشرط المتعقد للضعيف يكون شرطا للقوي كالطهارة
للنافلة يكون طهارة للمكتوبة فيصح اما اذا صلى ركعة فقد تاكد فعل الصلوة الضعيف فلا يبنى عليه
القوي كما في الاقتداء في الفوائد اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني ولا يقال ان القوي بالبنا
يودي الى بنا القوي على الضعيف وهذا لا يجوز كالمريض اذا صلى بالايما ثم استطاع الاركان لا يجوز له
البنا فنقول الايما من المريض دون الايما من الراكب لان الايما من المريض بدل عن الاركان ومن الراكب
ليس ببدل منها لان البدل في العبادات اسم لما يصار اليه عند عوز غيره والمريض اعجزه مرضه
عن الاركان فكان الايما بدلا عنها والراكب لم يعجزه الركوب عن الاركان لانه يمكنه الانتصاب
على الركابين فيكون ذلك منه قياما وكذلك يمكنه ان يخر راكعا وساجدا ومع هذا اطلق الشارع
في الايما فلا يكون الايما بدلا فكان قويا في نفسه فلا يودي الى بنا القوي على الضعيف فان قيل اذا كان
الايما على الدابة قويا في نفسه لما لا يجوز البنا اذا احرم نازلا ثم ركب قلنا لان الركوب عمل كثير
فكان قاطعا للتحريمة فان قيل فهو اذا ركب فحمله انسان فوضعه على السرج وضعا من غير فعل
من المصلي فذلك قاطع للصلوة ايضا عند عامة المشايخ فكان الركوب والاركاب سواء فما وجه فسادها
مع الاركاب قلنا وجهه عند عامة المشايخ ان القياس يأبى جواز الصلوة راكبا لان سير الدابة يضاف
الى الراكب لانه يقدر على ايقافها فتحقق الاداء في اماكن مختلفة فكان كالاداء في حالة المشي والاداء
في حالة المشي لا يجوز ولان الشرع انما جعل الاماكن المختلفة كمكان واحد للحاجة الى قطع المسافة
وصيانة نفسه وماله عن التوي والتلف فكان ابتداء التحريمة نازلا دليلا على استغنائه عما ذكرنا
فلهذا لم يجز له البنا بعد ذكر في المحيط بوجه اخر بين للمريض الذي قدر في خلال صلوته على الركوع
والسجود حيث يستقبل وبين الراكب اذا نزل حيث يبني بالركوع والسجود وهو ان المريض ليس له ان
يبتدئ الصلوة بالايما على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود فكذا اذا قدر على ذلك في خلال
صلوته لا يبني ايضا اما الراكب له ان يبتدئ الصلوة بالايما على الدابة مع القدرة على الركوع

على الركوع والسجود فكذا اذا قدر بنى على الركوع والسجود في حالة النزول لا يمنعه عن البنا وذكر
الامام الاسبيجابي اذا استقبل المريض في خلال صلوته انما هو في المكتوبة ولا رواية عنهم
في التطوع في حق المريض فيحتمل ان المريض لا يستقبل ايضا في التطوع ويحتمل انه يستقبل بخلاف
الراكب وفي الجامع الصغير لقاضيخان وعن محمد ان الراكب اذا نزل يستقبل والنازل اذا ركب يبني
ان الراكب اذا نزل لو استقبل كان مؤديا بعضها بركوع وسجود فكان البنا اولى وعند زفر جميع
الصلوة بركوع وسجود فهو اولى من اداء البعض بالايما والبعض بركوع وسجود والنازل اذا ركب
لو استقبل كان مؤديا جميع الصلوة بالايما ولو بنا كان مؤديا بعضها بركوع وسجود فكان البنا اولى
وعند زفر يتخير في الوجهين لان عنده يجوز بنا صلوة بركوع وسجود على صلوة ابتداؤها بالايما كذا
في النهاية **قوله** الى ايّ جهة توجهت به فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا في الغاية
لعدم الضرورة المذكورة قال اصحابنا ان استقبال القبلة في ابتداء الصلوة على الراحلة غير واجب
وقال الشافعي واجب لنا ان الاستقبال لو كان شرطا في الابتداء اعتبر حالة البقاء كما في حالة النزول
قوله يوم ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع لما روي ان النبي عليه السلام يوم ايماء على راحلته وعن انس رضي الله عنه
قال كان النبي عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يومي ايماء من غير ان يضع وجهه
على شيء قالوا ويجعل السجود اخفض من الركوع لما روي ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على بعيره ايماء يوجهه سجوده اخفض من ركوعه قال في الكرخي يجوز ان يومي على ايّ الدواب
شاء لان الله تعالى اطلق ذكر فقال فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يفصل وصلوة النفل على الراحلة
معتبرة بصلوة الفرض على الراحلة حالة الخوف ولا يجوز للماشي ان يصلي ايماء كان وجهه عند غير
جميعا لانه فاعل لما ينافي الصلوة بنفسه فصار كالكلام والاكل والشرب واما قوله تعالى فرجالا او
ركبانا اي اذا خفتم من العدو فلم يمكنكم ان تقوموا موفين حق الصلوة فصلوا قياما على ارجلكم حيثما
توجهتم بالايما اذا لم يمكنكم استقبال القبلة واقامة الركوع والسجود اركبانا على دوابكم اذا لم
يستطيعوا النزول حيث توجهت بكم لا عذر لكم في ترك الصلوة حالة الخوف ولا يجوز لغير ان يصلوا
مشاة ولا في حالة القتال وهم يقاتلون لان النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق اربع صلوات
فلولا ان الاشتغال بالقتال يفسدها لما تركها وكذلك الساحل في البحر لا يجوز له الصلوة مع

مع السباحة لانه فاعل بنفسه ما بنا في الصلوة فصار كالماشي ولو كان رجلان على دابتين فصلى
احدهما مقتديا بصاحبه لم يجز صلوة المؤتم وقال محمد اذا صلى جماعة وكانوا صفا واحدا والامام
في وسطهم اجزاهم وروى الحسن عن ابي حنيفة في الراكب يوم الوكبان لم يجزهم الا الامام وهذا اذا
كانوا يسيرون اما اذا كانوا وقوفا وليس بينهم طريق يقطع ولا يحول بينهم وبين الامام فانه يجزيهم
وظاهر الاصل يقتضي خلاف ذكره في الفتاوى رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع
اجزاهما وهذا لا يشكل اذا كانا في شقين واحد اما اذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ان كان احد الشقين مربوطا بالاخر يجزيهما وان لم يكن مربوطا فصلوة المقتدي لا يجزيه
وقال بعضهم يجزيه كيفما كان اذا كانا على دابة واحدة وراكب الدابة اذا كانت دابته تسير نحو القبلة
فانحرف عن القبلة لا يجوز صلوته واعلم انه اذا كان على سرج الدابة نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فانه لا باس به على ظاهر الرواية فاما في الفتاوى يعتبر اذا كان من لعاب الحمار وعرقه واما اذا كانت
النجاسة مثل الدم والعذرة والبول لم يجز اذا كان اكثر من قدر الدرهم وهو قول محمد بن مقاتل
وابو جعفر البخاري واما على ظاهر الرواية فلم يفصل بينهما وجوز ذكر لان بناه على التخفيف وفي
شرح ابن ابي عوف اذا صلى على الدابة وكان على سرجها نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تفسد صلوته لانه
غير منصرف بالسرج فاشبه اذا كان على الدابة نجاسة فانه لا يؤمر بغسلها كذا هذا وفي الفتاوى
اذا كان على سرج الدابة قذر لم تفسد صلوته فمن مشايخ من قال اراد به قذر الدابة اما اذا كان
رجيع الادمي وما اشبهه وكان في موضع جلوسه او الركبتين وهو اكثر من قدر الدرهم منع الجواز
وبعضهم قالوا اذا كان على الركبتين لا باس به واذا كان موضع الجلوس منع الجواز واشار الحاكم الشهيد
الى ان الكل سواء ولو اوجه على نفسه صلوة وهو راكب جاز ان يؤدي بها راكبا وعن محمد من نذر ان يصلي
ركعتين تطوعا فصلاتهما على الدابة لم يجزه وهذا محمول على ما اذا اوجبها على الارض لانه
اوجبها كاملة فلا يجوز ان يؤدي بها ناقصة وفي الفتاوى لو قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما
راكبا من غير عذر لم يجز وان كان لعذر جاز ولو تلى اية سجدة وهو راكب فله ان يومئ بها على الدابة
لان سبب وجوبها حصل وهو راكب وان تلاها على الارض لم يجز ان يؤدي بها على الدابة ولو كان في سفينة
فحضرت الصلوة فان كان يقدر على الخروج الى الشط فاوجب البينا ان يخرج وان لم يخرج وصلى

وصلى في السفينة اجزاه فان كانت موتفة في الشط لم يجزه الا ان يصلي قائما وكذا اذا كانت
على قرار الارض فان صلى في السفينة قائما اجزاه بلا خلاف ولا يؤثر في ذلك سير السفينة لانه غير
متعلق بفعله لوجوده وعدمه سواء واما المربوطة فلا يجوز الصلوة فيها الا قائما لانه لا يعذر
في ترك القيام اذا كان يقدر عليه من غير ضرورة فان اسدارت السفينة وهي سايرة استدار الى
القبلة حيث كانت لقدرته على الاستقبال من غير مشقة وليس كذلك الراكب لانه لا يقدر على
الاستقبال فان صلوا في السفينة وهي سايرة قعودا وهم يقدرون على القيام اجزاهم عند ابي حنيفة
وقياسا وعندهما لا يجزيهم ابو حنيفة يقول الغالب من الراكب السفينة اذ القيام يتعذر عليه
ويخاف منه دوران الراس والغالب كالمعلوم وهما يقولان القيام ركن فلا يسقط من غير عذر
كسايرالاركان ولو صلى في السفينة فريضة او نطوعا فعليه استقبال القبلة ولا يجوز ان
يصلي حيث ما كان وجهه وفي الفتاوى قال الاسود بن غفلة سالت ابا بكر وعمر عن الصلوة في
السفينة فقالا ان كانت جاريه فصل قاعدا وان كانت راسيه فصل قايما وينبغي للمصلي ان يتوجه
الى القبلة كيفما دارت بخلاف راكب الدابة ولا يجوز اقتدا من في سفينة بمن في سفينة اخرى
الا اذا كانتا مقرونتين بخلاف الدابتين فانه لا يجوز على كل حال وكذا من اقتدى على الجد بامام
في السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق او طايفة من البحر لا يجوز الاقتدا وان صلى قاعدا
في السفينة مع القدرة على القيام جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان كانت مربوطة او
على الجد لا يجوز بالاجماع وقيل على قول ابي حنيفة انما يجوز قاعدا اذا كانت جاريه اما اذا كانت
راسية لا يجوز ولا يجوز للمسافر ان يصلي فيها بالايما سواء كانت الصلوة مكتوبة او نافلة بخلاف
الدابة قال محمد في القوم يصيبهم المطر فكثر الطين قالا ان لم يستطيعوا ان ينزلوا او مواعلى دوابهم
وان استطاعوا النزول او مواقياما على الارض لانهم اذا لم يقدروا على النزول النزول
عنهم سقط والركوع والسجود واذا كان لهم ان يصلوا ركبانا كان فرضهم الايماء واذا قدروا على
النزول لزمهم النزول لانهم يصلون مع الاستقرار فلم يجز لهم الصلوة ركبانا من غير استقرار
وقوله يصلون قياما محمول على انهم لا يقدرون على القعود والسجود لاجل الطين فيجزيهم
الايماء قال محمد فان اوحل الدواب فنسير لم يجز اذا قدروا ان يوقفوها لان السير فيه انتقال

انتقال واختلاف ذلك لايجوز في الصلوة من غير حاجة فاذا صلى وانتفا دي الصلوة في موضع واحد واما اذا تعذر الوقوف جازت صلاتهم مع السير كما يجوز صلوة الخايف وان صلوه جماعة فوقف احدهم بجنب الاخر اجزاهم وان كان بينهم طريق لم يجز هم وهذا قول محمد خاصة واما على قولهما فلا يجوز صلوة الركبان جماعة لانه يحول بين كل واحد بين موضع ليس بمكان للصلوة وهو ما بين البعيرين فصار كما لو حال بينهما طريق ومحمد يقول ان الامام اذا وقف في وسط الصف فلم يحل بينهم الامايحول بين القايمين على الارض فجازت الصلوة واذا تقدم الامام حال بينه وبين المؤتمين مكان ليس بموضع للصلوة فلم يجز واذا كانوا لايقدرون على الانحراف الى القبلة اجزاهم ان يصلوا الى غير القبلة لان التوجه يسقط بالعذر وان قدروا على النزول ولم يقدروا على السجود صلوا قعودا يومون ايماء وان لم يقدروا على القعود اومؤ قياما كذا في الكرخي والله اعلم بالصواب **باب سجود السهو** لما انتهى ذكر الادا من الفرايض والنوافل والقضا شرع في جبر نقصان يتمكن فيهما جميعا كما ذكر النوافل بعد ذكر الفرايض لكونها جبر النقصان تمكن في الفرايض فلهذا ذكر السهو هنا لكونه جبر النقصان تمكن في الادا والقضا والفرايض والنوافل جميعا فكان بعد الجميع وهذا من باب اضافة الشرالى سببه وفي النهاية هو اضافة الحكم الى السبب والسهو غروب الشرعن الذهن والسهو والنسيان ضد الذكر الا ان بين السهو والنسيان فرقا وهو ان النسيان غروب الشرعن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وقد يكون النسيان بمعنى الترك قال الله تعالى لنسوا الله فنسيهم اي تركهم والكلام في السهو في ثلثة مواضع في سببه ومحله وصفته اما سببه في الزيادة والنقصان في الصلوة واما محله فبعد السلام عندنا واما صفته فواجب على الصحيح

قال رحمه الله سجود السهو في الزيادة والنقصان سوا بعد السلام اما قوله في الزيادة والنقصان سوا فهو احتراز عن قول مالك فانه يقول ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وقد روي ان ابا يوسف قال له ارايت لو زاد وتقصر فتخير وقوله بعد السلام احتراز عن قول الشافعي فانه يقول قبل السلام ولو سجد قبل السلام جاز عندنا الا ان الاولى اولى والخلاف في الاولوية

يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم فيه اشارة الى

الى ان سجدتي السهو يرفعان التشهد والسلام ولكن لا يرفعان القعدة لان الاتيان لا ترتفع بالادنى بخلاف الصلبية لانها اقوى من القعدة فرفعتها وكذا سجدة التلاوة لانها انزل قراءة المغروضة ولان ارتفاض القعدة بصلبية وسجدة التلاوة انما كان لانه عاد الى شر موضعه قبل القعدة فصار رافضا بهذا المعنى بخلاف سجدتي السهو فانهما يوديان بعد القعدة وقيل في ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان **قوله** ويسلم اي يأتي بالتسليمتين هو الصحيح وذكر فخر الاسلام ان الجواب ان يسلم تسليمة واحدة لا غير تلقا وجهه ولا يخرج عن القبلة لانها بمعنى التحية لا للتحلل وتسن صدر الاسلام القول بالتسليمة الواحدة الى البدعة ومن عليها سجدتا السهو في الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه السهو وكذا لو سها في قضا الغاية فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا الجمعة اذا خرج وقتها كذا في الفتاوى ويأتي بالصلوة على النبي والدعا في قعدة السهو بعد بعد سجود السهو هو الصحيح لان الدعا موضعه اخر الصلوة قال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على النبي فيهما ومنهم من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي على النبي في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة قال الجندي اذا سلم المصلي وعليه سجدتا السهو هل يخرج بهذا السلام من الصلوة قال ابو حنيفة وابو يوسف يخرج خروجا موقوفا حتى اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلوة ولم يرتفع السلام ولا يرتفع التشهد حتى لو احدث متعمدا لا يفسد صلوته واما العود الى سجدة التلاوة والسجدة الصلبية فانه يرتفع التشهد حتى لو احدث متعمدا يفسد صلوته وقال محمد وزفر سلام من عليه السهو الخارج من حرمة الصلوة وفايدته في ثلاث مسايل احديها اذا سلم وعليه السهو فاقتدى به رجل فاقتداوه موقوف عندهما ان عاد الامام الى سجدة السهو صح اقتداوه وان لم يعد لم يصح وعند محمد وزفر يصح اقتداوه عاد اولم يعد وقال بشر لا يصح عاد اولم يعد والثانية اذا قهقه بعد السلام في هذه الحالة فصلوته تامة وسقط عنه السهو اجماعا ولا يجب عليه الوضو لصلوة اخرى عندهما وعند محمد يجب الوضو لان القهقهة حصلت في حرمة الصلوة وعند زفر لا يجب الوضو في هذه المسالة لان من اصله ان كل

ان كل موضع لم يجب عليه اعادة الصلوة فيه لم يجب عليه اعادة الوضوء كما قاء فيما اذا
ضحك بعد ما قعد قدر التشهد والثالثة اذا انوى المسافر الاقامة بعد السلام قبل
السجود لا يتحول فرضه الى الاربع وسقط عنه السهو عندهما لان العود الى سجود
السهو اعاده الى ما حكم بسقوطه وعند محمد وزفر يتحول فرضه الى الاربع ويجب عليه
سجود السهو ولكنه يؤخره الى اخر الصلوة واجمعوا انه اذا عاد الى سجدتي السهو ثم
اقتدى به رجل صح اقتداؤه الا عند بشر وكذا اذا قهقه يجب عليه الوضوء الا عند
زفر ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويؤخر السجدتين الى اخر الصلوة لانه عاد
الى حرمة الصلوة بالاجماع سواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين ولو سلم
وعليه السهو وكان ذاكرا او غير ذاكر وكان من نيته ان يسجد له اولا فانه لا يسقط
عنه الا اذا فعل ما يمنع البناء كالكلام والقهقهة وحدث العمد ولو قام ليخرج من
المسجد ان كان ناسيا للسهو لم يسقط ما لم يخرج من المسجد وان كان ذاكرا فعرف
وجهه عن القبلة سقط وان لم يعرفه لم يسقط ولو سلم وعليه سجدتا التلاوة ان
كان ذاكرا سقطت حتى لو اقتدى به احد لم يصح اقتداؤه ولو قهقه او وضوء عليه
ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لم يتحول فرضه اربعا وان سلم وهو غير ذاكر لا يخرج
من الصلوة اجماعا حتى لو اقتدى به رجل صح اقتداؤه عاد اولم يعد ولو قهقه انتقض
وضوءه ولو كان مسافرا فنوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع لان نيته حصلت في حرمة
الصلوة واذا كانت الحرمة باقية سجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فيما
لو عاد الى سجدة التلاوة يرتفع التشهد وكذا اذا سلم وعليه قراءة التشهد ان سلم
وهو ذاكر له سقط وان سلم ناسيا له لم يخرج من الصلوة وان سلم وعليه سجدة
صلبية ان سلم وهو ذاكر لها فسدت صلوته وان كان ناسيا لا يخرج من الصلوة حتى
لو اقتدى به احد صح اقتداؤه غير انه ان عاد وسجد سجد معه المقتدي على المتابعة
ويتشهد مع الامام ولا يسلم معه ويسجد للسهو معه فاذا سلم ثانيا قام الى
القضاء ولو لم يعد الامام الى قضاء تلك السجدة فسدت صلوته وصلوة المقتدي

المقتدي بعد صحة الاقتداء وفايدة صحة اقتداء الذي اقتدى به بنية التطوع
في صلوة الظهر او العشاء فعليه قضاء اربع ان كان الامام مقيما او ركعتين ان كان
مسافرا ثم العود الى سجود السهو يرفع السلام ولا يرفع التشهد حتى لو قهقه
او احدث متعمدا او تكلم متعمدا بعد ما عاد الى سجدتي السهو لا يفسد صلوته والعود
الى سجدة التلاوة والصلبية ينتقض التشهد حتى قهقه او احدث متعمدا او تكلم
فسدت صلوته لانه عاد الى شئ من موضعه قبل القعدة فصار رافضا لها ولو سلم وعليه
السهو وسجدة التلاوة ان سلم غير ذاكر لهما او ذاكرا للسهو خاصة فان سلامه
لا يكون قطعا وعليه ان يسجد اولا للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
ويتشهد ويسلم وان سلم وهو ذاكر لهما او للتلاوة خاصة كان سلامه قطعا وسقط
عنه سجدة التلاوة والسهو ولو سلم وعليه سجدة صلبية والسهو وغيره وهو ذاكر لهما
او ذاكر للسهو خاصة لم يسقط جميعا وعليه ان يسجد اولا للصلبية ويتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو ان سلم وهو ذاكر لهما او للصلبية خاصة فسدت صلوته
وسلامه قطع لانه ترك ركنا من اركان الصلوة ولا يمكنه العود **مسئلة** قال
في الفتاوى القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو
ليقع ختم الصلوة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا يفسد صلوته كذا قال الحلواني
قوله والسهو يلزمه اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها في فرضه يلزمه
نعرج بانه واجب وهو الصحيح لانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا
كالدماء في الحج ولان العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر
النقصان وهذا مذهب الكرخي واستدل بما قال محمد اذا سهى الامام وجب عليه ان يسجد
واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او بتاخيره او بتغيير ركن ساهيا وقوله من جنسها
احتراز من غير جنسها كتقليب الحصى ونحوه واما ان يكون مكروها او مفسدا فان قلت ما
الفايدة في قوله ليس منها اذ المعلوم انه لما قال زاد في صلوته علم ان الزايد ليس
منها قلت احتراز بذلك مما اذا طال القيام او القعود فانه زاد فيها فعلا من جنسها

من جنسها وهو الواجب عليه السهو لانه منها بدليل ان جميع ذلك تفرض كما اذا اصحا
في اصول الفقه اذا قرأ في صلوته واطال القراءة او ركع واطال الركوع بحيث ذلك تفرض
لم يقل ليس منه الا نقص عليه بهذه المسئلة فانه زاد فيها فعلا من جنسها وليس يجب عل
سهو فسد هذا الاعتراض بقوله ليس منها اذ هذا منها فان قلت لم وجب السهو عند الز
وانما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان قلت لان الزيادة في غير موضعها تقتضا
الا ترى ان من اشترى عبدا له ست اصابع كان له رده كما لو كان له اربع اصابع الا ان الزيادة
بعد الكمال نقصان لانه لا يخلو اعن تاخير ركن او تاخير واجب **قوله** او ترك فعلا مسنونا او
فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة كالقعدة الاولى او قام في موضع القعود او ترك سجدة التلا
عن موضعها او ما اشبه ذلك وقيد بقوله فعلا لانه اذا سهر عن الاذكار لا يجب السهو فانه
سهر عن البناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها وما اشبه ذلك الا
مواضع تكبيرات العيدين والقنوت والتشهد والقراءة وتاخير السلام وكذلك قوله اذا زاد
في صلوته فعلا من جنسها قيد بقوله فعلا ايضا لانه اذا زاد ذكرا فان للاذكار ليست
موجبة للسهو على الاطلاق بل فيها ما يوجب السهو وفيها ما لا يوجب فالموجب له اذا قرا
الفاتحة مرتين في الاوليين يلزمه السهو واذا قراها مرتين في الاخريين لا يلزمه
وان قراها في قرا السورة ثم اعاد قراتها لا يلزمه وبصير كانه قرا سورة طويلة ولو قرا
في ركوعه او سجوده يلزمه لانه غير الركن ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا يلزمه
لانه من التناء والركوع موضع البناء ولو تشهد مرتين لا يلزمه ولو قرا في تشهده لزمه
فلما كان في الاذكار هذا التفصيل لم يقطع بقوله فعلا وذكرا وفي المجتبى الصلوة اضعاف
واذكار فاذا وقع السهو في الاضعاف وجب السهو كما اذا قعد في موضع القيام او قام في موضع
القعود او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واشباه ذلك فانه يجب السهو واما اذا سهر
عن الاذكار فانه لا يجب الا في خمسة مواضع وقد ذكرناها وقوله فعلا مسنونا اي فعلا واجبا
عرف وجوبه بالسنة يعني عن النبي عليه السلام وهو القعدة الاولى فان النبي عليه السلام فرض
القعدة الاولى وقام الى الثالثة فصيره [illegible] صلوته ثم سجد للسهو فلهذا سمي

فلهذا سمي فعلا مسنونا وقال بعضهم سجود السهو سنة استدلالا بما قال محمد ان العود
الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة **قوله** او ترك
قراءة فاتحة الكتاب لانها واجبة وكذا اذا ترك اكثرها لان للاكثر حكم الكل **قوله** او
القنوت لانه واجب وكذا اذا ترك تكبيرة القنوت يجب عليه السهو لانه بمنزلة تكبيرات
العيد **قوله** او التشهد لانه واجب لان النبي عليه السلام واظب عليه من غير ترك **قوله**
او تكبيرات العيدين او البعض لانه واجب واظب عليه النبي عليه السلام ولم يتركه ولان
هذه الاشياء يضاف الى جميع الصلوة يقال قنوت الوتر وتكبيرات العيد فلما اضيف اليها دل
على انها من خصايصها والخصايص لا بد من كونها موجودة ولا ذكر الا بالوجوب ولان السنن
نوافل ومن حيث هي زوايد بمنزلة العدم فتذكر التشهد بحمل القعدة الاولى والثانية والقراءة
فيهما ولذكر ذلك واجب على القعدة الثانية سهو من المصنف وفيها سجود السهو وهو الصحيح
كذا في الهداية قال في النهاية اطلاق اسم الواجب على القعدة الثانية سهو من المصنف فانها
فريضة وبتركها تفسد الصلوة فكيف يجب سجدة السهو واجاب عنه انه يحمل الترك على التاخير
فان في التاخير نوع ترك فانه تركها عن محلها الاصلي كما اذا قام الى الخامسة ثم رجع فانه يجب
السهو والا لو تركها اصلا فسدت صلوته لكن وجودها في موضعها واجب ولو نسي بعض قراءة
التشهد فعليه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في البنايع ولو زاد في التشهد
الاول الصلوة على النبي عليه السلام ساهيا فعليه السهو واختلفوا في الزيادة قال بعضهم
اذا زاد اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب حتى يقول وآله ولو اخر السلام وبقي قاعدا على ظن
انه قد سلم ثم تبين انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو قال في البدايع لو اتى في تكبيرات
العيد او تركها ساهيا وجب السهو منها وكذا اذا اتى بها في غير محلها وفي التجريد لو ترك تكبيرة
الركوع من صلوة العيد يجب السهو وقال بعضهم الظاهر انه اراد به تكبيرة الركوع الثاني لانه
تبع لتكبيرة العيد وفي الفتاوى اذا لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في الظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرا في الاخريين ولم يسبح فقد اساء ان كان
متعمدا وان كان ساهيا فعليه السهو وروى ابو يوسف عنه انه كان لا يرى في عمده حرجا

حرجا ولا في سهوه سجود اولو قرا مع الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو ولو
قرا الفاتحة وابتين وركع ساهيا ثم تذكر عاد وانم ستة ايات وعليه السهو ولو بدا بالسورة
ساهيا فلما قرا بعضها تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو قال ابو الليث يلزمه
السهو وان كان حرفا من السورة فانه قرا اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي اكثرها
فعليه السهو اما كان او منفردا ولو قرا الفاتحة امكان التشهد فعليه السهو وكذا اذا قرا
الفاتحة ثم التشهد كذا عن ابي حنيفة وفي فتاوى الناطفي اذا بدا بالقراءة في موضع التشهد
لزمه السهو واما لو بدا بالتشهد ثم بالقراءة لا سهو عليه ولو قرا القرآن في ركوعه او سجوده او
قعوده يلزمه السهو ولو قرا التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شئ وان كان
في الثانية اختلف فيه المشايخ والصحيح لا يلزمه شئ كذا في الفتاوى وفي المجتبى اذا تشهد
في ركوعه او سجوده او حال قيامه لا سهو عليه لان هذا ثناء والقيام والركوع والسجود
موضع الثناء بخلاف ما اذا قرا القرآن في ركوعه او سجوده او تشهده فانه يوجب السهو لانه ليس
بموضع للقراءة ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد وجب عليه السهو بالا
جماع هكذا روى ابان عن ابي يوسف ولو تعمد في الرابعة قدر التشهد ونسي قراءة التشهد وجب
عليه السهو بالاجماع وفي الفتاوى اذا ترك قراءة التشهد ساهيا في القعدة الاولى او الثانية
وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعند ابي يوسف لا يلزمه وكذا لو ترك بعض التشهد يلزمه
السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن اماما
يسجد ولا يجب السهو بترك التسليمة ولا بترك رفع اليدين في تكبير العيدين وتكبيرة
الافتتاح واذا سهى عن قراءة التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود
ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد ولو قرا في الركعة الاولى او الثانية الفاتحة وسهى
عن السورة ثم تذكر ذلك في الركوع او بعد رفعه منه قبل ان يسجد فانه يعود ويقرا السورة
ثم يركع وعليه السهو وكذا اذا قرا السورة وسهى عن الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد
السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر في الاخريين انه سهى عن الفاتحة في الاوليين
فانه لا يقضيهما في الاخريين محل الفاتحة واذا قضاهما فيهما كانت عن نفسها ولا يكون قضاء

قضاء عن الاوليين ولا يؤمر باعادتها مرتين لان قراءتها مرتين غير مشروع ولو تذكر
في الاخريين انه سهى عن السورة في الاوليين فعليه ان يقضيهما في الاخريين لان
الاخريين ليس بمحل للقراءة السورة فاذا قراها كانت قضاء بجهر بذلك كله في الاخريين
بالفاتحة والسورة اذا كان في صلوة الفجر وهو امام وقيل يسر بذلك كله لان الجهر في الغير
يؤدي الى امر سفيع وان كان وحده اسر بذلك كله وعن ابي يوسف انه لا يقضيهما في
الاخريين سواء ترك الفاتحة او السورة لانه تداني من القراءة بما يجوز به الصلوة
وفي العيون اذا قرا الحمد مرتين في الاوليين فعليه السهو لانه اخر السورة ولو قرا
فيهما الفاتحة السورة ثم الفاتحة لم يجب السهو وصار كانه قرا سورة طويلة ولو
قرا الحمد في الاخريين مرتين مرتين لا سهو عليه وفي الواقعات اذا قرا في الركعتين
الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه وهو المختار لانه قال ان شا
قرا وان شا سبح والقراءة افضل ولم يعين الفاتحة وحدها واذا تشهد مرتين لا سهو عليه
ولو لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية كذا في الفتاوى ولو
صلى بسورة السجدة فلما سجد قام فقرا الفاتحة ثم قرا انجم او نحو بعضها لا يجب عليه
السهو كذا في الواقعات **قوله** او جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه لان
الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات وانما قيد بالامام لان المنفرد اذا خافت
فيما يجهر فيه لم يجب السهو اجماعا لانه مخير وان جهر فيما يخافت فيه ففيه اختلاف المشايخ وفي
الكرخي لا سهو عليه لان الجهر والاخفا ليسر من سنته فكانه زاد ما ليس عليه وهو الجهر فصار
كالجهر بالاذكار واختلفت الروايات في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين
لان اليسير من الجهر والاخفا لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلوة كثير غير
ان ذلك عند ابي حنيفة اية واحدة وعندهما ثلث ايات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر
والمخافتة من خصايص الجماعة ابو جعفر عامة في النهاية هذا الكلام في حق المنفرد في الصلوة
التي يجهر فيها صحيح لانه مخير بين الجهر والمخافتة واما في حق الصلوة التي يخافت فيها ينبغي ان
يجب عليه السهو اذا جهر فيها لان المخافتة على المنفرد واجبة كالامام وقد ذكر في النوادر انه يجب

انه يجب عليه السهو وذكر الناطفي ايضا رواية ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة المنفرد اذا جهر
فيما خافت فيه ان عليه السهو واما في ظاهر الرواية لا يجب عليه لانه لم يترك واجبا عليه لان
المخافتة انما تجب لنفي المغالطة ان المخافتة في الاصل انما شرعت لصيانة الكفار عن مغالطة القرآن
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصلوات كلها فلما كان الكفار يلغون فيه ويغالطون النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالمخافتة فيه ولهذا شرعت المخافتة في صلوة النهار دون الليل لانهم كانوا
نياما في صلوة الليل ومشغولين باكل العشاء فدل على انها شرعت لصيانة القرآن وانما يحتاج الى
هذا في صلوة يؤدي على سبيل الشهرة والمنفرد يؤديها على سبيل الخفية فلم يكن المخافتة واجبة عليه
كذا في الذخيرة والمحيط وقال بعضهم المقدار في الجهر والمخافتة مقدار القراءة وعن محمد اكثر الفاتحة
وعن ابي يوسف اذا جهر الامام في موضع المخافتة بحرف او احرف وجب عليه السهو وفي المجتبى اذا خافت
فيما يجهر فيه ان كان ذلك من الفاتحة فقدر اكثرها وجب والا فلا وان كان من غيرها فان قرأ اية طويلة
او ثلث ايات قصار عليه السهو والا فلا وفي النهاية اذا جهر فيما خافت فيه لزمه السهو قل
او كثر وان خافت فيما يجهر فيه ان كان في اكثر الفاتحة او في ثلث ايات من غيرها او اية قصيرة
على قول ابي حنيفة يلزمه السهو والا فلا والفرق ان الجهر فيما خافت فيه اغلظ لان الترجمة فيها
لما حظ من المخافتة في الاخريين وكذا المنفرد مخير فيما يجهر فيه بخلاف التي خافت فيها وفي الفتاوى
اذا فاتته صلوة الليل وهي صلوة الجهر وقضاها بالنهار وام فيها فخافت فيها ساهيا كان
عليه السهو وان ام ليلا في صلوة النهار وجهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع بالليل
فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو لو جهر الامام في التعوذ والبسملة والتأمين
ساهيا لا سهو عليه ولو ترك من التشهد ثم قرأ الفاتحة سهو لا سهو عليه وذكر قاضيخان لو جهر
وهو امام فيما يسر فيه قدر اكثر فعليه السهو في الروايات الظاهرة وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه
قدر اكثر وفي كل ذلك سهو وان كان كلمة واحدة **قوله** وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر
السبب الموجب في حق الاصل وهو وجوب سجدتي السهو في حق الامام والمتابعة على القوم لازمة
ولهذا يلزم المؤتم حكم الاقامة بنية الامام قال في النهاية المتابعة على القوم لازمة حتى
ان الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الركعة الثالثة فنسي بعض من خلفه التشهد

التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف
ان يفوته الركعة الثالثة لانه يتبع الامام فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف
المنفرد لان التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة وههنا
التشهد فرض عليه بحكم المتابعة **قوله** فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه اذا سجد يصير
مخالفا وما التزم الا الاقتداء بعد فان قلت يشكل على هذه المسايل التسع التي ذكرت في الخلاصة
والخزانة انها اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احديها انه اذا لم يرفع الامام يديه عند
تكبيرة الاحرام يرفع القوم واذا لم يكن يثني الامام فالمقتدي يثني وكذا اذا ترك الامام تكبيرة
الركوع والتسبيحة والتسميعة وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم والتاسع تكبير التشريق
قلت هذه الاحكام الاربعة في ضمن مباشرة الامام بل يثبت ابتدا على كل واحد من الامام
والمقتدي ولا يجري فيها النيابة فاذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي لانها تثبت ابتدا
كما لو كان المقتدي منفردا في صلوته واما وجوب السهو انما يثبت في ضمن فعل باشره الامام
فلما لم يات به المباشر لم يجب على غيره لان الغايز بالحكم هو الغايز بالسبب والسبب يثبت في حق
الامام ولو وجب على غيره انما وجب بسبب المتابعة والمتابعة انما يكون اذا لو كان موافقا لامامه
وفي الاتيان بها عند عدم اتيان امامه بها مخالفة له لا يجب **قوله** وان سهو المؤتم لم يلزم
الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب
الاصل تبعا فان قيل المسبوق اذا قام الى قضايه او المقيم اذا اقتدى بالمسافر ثم قام الى اتمامه
نسي فيما يقضي يجب عليه سجود السهو وهو في اصل الصلوة مؤتم فكان مخالفا لامامه ايضا قلنا
المخالفة بعد فراغ الامام لا تعد مخالفة وذكر لان المؤتم لو سجد لا يخلو اما ان يسجد في الحالة
التي كان فيها مع الامام او بعدها ففي الاول كانت المخالفة صورة ومعنى وفي الثانية معنى لا صورة
لان سجود السهو انما هو جبر النقصان يمكن في الصلوة التي اداها مع الامام فاذا سجد بعد
الفراغ من الصلوة صار كانه سجد في الحالة التي كان فيها مع الامام فكانت مخالفة معنى وان لم تكن
صورة واما في هاتين المسئلتين فانهما يختلفان بعد فراغ الامام ولم يتعلقا بصلوة
الامام فلا يكون مخالفة لا صورة ولا معنى **قوله** ومن سهو عن القعدة الاولى اراد في ذات

في ذات الاربع او الثلث من الفروض **قوله** ثم ذكر وهو الى القعود اقرب بان لم يرفع
كبتيه عن الارض وفي المبسوط ما لم يستتم قائما يعود وان استتم لا يعود وهو صحيح هذا اصل
المواشي **قوله** عاد فقعد وتشهد الى ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه كفنا الميت يأخذ حكم الم
في حق صلوة العيد والجمعة ولم يخرج البيرله حكم البير وله يذكر الشيخ محمد بن الفضل انه اذا
كان الى القعود اقرب صار كانه لم يقم ولهذا يقعد وفي النهاية المختار انه يسجد لانه بعذر ما
اشتغل بالقيام صار موخرا واجبا وجب وصله بما قبله من الذكر فصار تاركا للواجب فيجب عليه
السجود وجد ايضا لخط المكي الصحيح انه يسجد وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح
حين قام الى الثالثة فعاد ورويا انه لم يعد ولكن سبح بهم فقاموا والتوفيق بين الحديثين
ان ما روي انه عاد كان قبل ان يستتم وروايه انه لم يعد كان بعد ما استتم **قوله** وان كان
الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقيام معنى ولو كان في حقيقة القيام لم يعد بالاتفاق فكذا هذا لانه
اخذ حكمه لقربه منه ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد هنا بطلت صلوته خلافا للجراب
كما اذا عاد بعد ما استتم قائما وذكر ان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل
الواجب فان قيل يشكل على هذا ما اذا تلى اية السجدة حالة القيام فانه يترك القيام قصدا
وهو فرض ويأتي بسجدة التلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض لاجل الواجب قيل كان القياس هذا
هناك ايضا ان لا يترك القيام الا انه جوز ذلك بالاثر فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
يسجدون ويتركون القيام لاجلها فترك القياس به والمعنى فيه ان المقصود من سجدة التلاوة
اظهار التواضع ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجود فجوز ترك القيام تحقيقا
لمخالفتهم وهذا في صلوة الفرض اما في النفل اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو
استتم قائما ما لم يقيدها بسجدة كذا في الوجيز **قوله** وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى
الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد الغ الخامسة اي ترتكها لان في رجوعه الى القعدة اصلاح
صلاته وذلك ممكن ما لم يسجد لانه ما دون الركعة محل الفرض **قوله** ويسجد للسهو لانه اخر
واجبا وهو القعدة ولانه لما امر بالرجوع في المسئلة الثانية وهو ما اذا قعد في الرابعة ثم قام
الى الخامسة ساهيا فرجع الى القعدة لاجل الواجب وهو اصابة لفظ السلام مع ان الصلوة

ان للصلوة جواز بدونها فلان يومر ههنا بالعود ولا جواز للصلوة بدون القعدة اولى
واخر ومعنى قولهم ان ما دون الركعة محل الرفض لانه ليس له حكم الصلوة ولهذا لا يحنث به
في يمينه لا يصلي **قوله** وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه بسط بوضع
الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعها لان تمام الشيء باخره
وهو الرفع ولابي يوسف فيما اذا سبقه الحدث في السجود فرفع راسه لينتوضا
فانه يجوز له البناء عند محمد لانه لم يوجد جزء من الصلوة مع الحدث وهو السجود
وعند ابي يوسف لا يجوز له البناء لانه قد حصل جزء من الصلوة مع الحدث وهو
السجود فلا يجوز له البناء فارتفع الاشكال والمختار للفتوى قول محمد وقوله فان
عقد الخامسة بسجدة بطل فرضه فلو عاد الامام الى القعدة بعد ما ركع قبل
السجود للخامسة وسجد للسهو ولم يعلموا بعوده لم تفسد صلوتهم لانه
لانه عاد الى القعدة فارتفض ركوعه فكذا ركوع القوم لانه بنى على صلوته
وانما بطل فرضه لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة لانه
اركانها وهو القيام والركوع والسجود والقراءة لا يتم الا بالقعدة الاخيرة فخرج
بذلك عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها
في يمينه لا يصلي **قوله** وتحولت صلوته نفلا هذا عندهما وقال محمد لا يتحول
نفلا بل يبطل قطعا لان الفريضة اذا فسدت بطلت التحريمة وذلك لانها
عنده بطلت بطلا ... احدهما ان الصلوة جهة واحدة فاذا فسدت صفة الفرضية
بطلا اصل الصلوة والثاني انه لو لم تفسد الصلوة يصير متطوعا وترك القعدة على
راس الركعتين في التطوع مفسد عنده واذا فسدت لا يضم اليها اخرى وعندهما
ترك القعدة على راس الركعتين في التطوع لا يفسد فيبقى التحريمة فيضيف اليها
اخرى حتى يصير منتقلا بست **قوله** وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة فيه
اشارة للوجوب وفي المبسوط قال واجب الى ان يشفع الخامسة لان النفل شرع
شفعا لا وترا وهذا في سايير الصلوات الا في العصر فانه لا يضم اليها لانه

لانه يكون تطوعا قبل الغروب وذلك مكروه وفي فاضر خان الا الفجر فانه لا يضيفه
اليها لان التنفل قبلها او بعدها مكروه ولو اقتدى به انسان في هاتين الا
كعتين اعني الخامسة والسادسة يلزمه ست ركعات عندهما لان الكل صار نفلا
وعند محمد لا يلزمه شئ لانه قد انقطع الاحرام حين فسد الفرض ولو لم يضم ركعة
سادسة لا شئ عليه لانه مظنون والمظنون غير مضمون ولكن الافضل الضم لان النفل
شرع شفعا الا وتر انتم اذا ضم هل يسجد للسهو عندهما الاصح لا يسجد لان اليقضان
بالفساد لا يجبر بالسجود كذا ذكره التمرتاشي وقوله بطل فرضه قد بينا انه يبطل
بوضع الجبهة عند ابي يوسف وعند محمد برفعها وقول محمد افيس لان السجود لم يتم
قبل الرفع وجعل دوامه كتكراره لم يبطله الحدث وبالاتفاق يبطله حتى لو توضأ
وبنى يجب عليه اعادته ولو تم بالوضع لما وجبت اعادته كما لو وجد بعد الرفع
منه وفائدة الخلاف بينهما قد ذكرناه فيما اذا سبقه الحدث في السجود يبنى عند
محمد خلافا لابي يوسف وحكى انه ذكر قول محمد بين يدي ابي يوسف فقال زه صلاه
فسدت بصلحها الحدث زه سزاير مكسوره منقوطة بنقطة من فوق وهو كلمة
استحجاب الا انها ههنا للانكار وانما قال ابو يوسف هذا الغيظ لحقه من محمد وهو
ان محمدا مر بمسجد خراب قد رايت فيه الدواب وبالت فيه الكلاب فقال هذا مسجد
او يوسف لان مثل هذا يبنى مسجدا الى يوم القيمة عنده لكون الوقف تحريرا عنده
وعند محمد يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ملكا للواقف ما جيوته والى
ورثته بعد وفاته قوله وان عقد الخامسة بسجدة بطل فرضه هذا عندنا وقال
الشافعي لا يبطل ولكنه يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو بعد يسجد
قبل السلام كما هو مذهبه ويجزيه صلوته وهذا اذا قام الى الخامسة ساهيا اما
اذا قام اليها عامدا او لم يكن قعد قدر التشهد فعندنا لم يفيد الخامسة بالسجدة
لا تفسد صلوته كما لو قام اليها ساهيا وعند الشافعي اذا قام الى الخامسة عامدا
تفسد صلوته فالخلاف بيننا وبينه في هذه المسئلة في موضعين احدهما ان

احدهما ان الزيادة اذا كانت ركعة واحدة وقد حصلت ساهيا فعندنا
لا تقبل الرفض كما لو كانت الزيادة ركعتين وعنده يقبل الرفض كما دون
الركعة والثاني ان الزيادة اذا كانت دون الركعة وقد حصلت عمدا فعندنا
لا تفسد الفرض وعنده يفسد قوله وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة
ولو لم يسلم يضمها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد
للسهو لان التسليم في حالة القيام غير مشروع في الصلوة المطلقة وقد امكنه الاتيان
به على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة محل للرفض ولو سلم قائما لا تفسد صلوته
ولو عاد لا يعيد التشهد فان قام عامدا هل يبنى بعوده قال بعضهم نعم فان عاد عاد وامعه
وان مضى في النافلة تبعوه لان صلوتهم قد تمت بالقعدة والصحيح انهم لا يبنون بعوده
لانه لا متابعة في البدعة فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بسجدة اتبعوه في السلام
وان عقدها بسجدة سلموا في الحال كذا ذكره التمرتاشي قوله فان عقد الخامسة
بسجدة ثم ذكر ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته فان قلت هو ضم الاخرى على
الايجاب ام على الاستحباب قلت ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال وعليه
ان يضم وكلمة على الايجاب ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد
للسهو ثم يتشهد ويسلم وانما وجب سجدتا السهو لانه ترك لفظ السلام واصابه
لفظ السلام واجبة حتى انه اذا شكر في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فاشتغله
بفكره حتى اخر السلام لزمه السهو وهو انما وجب بتاخير الواجب وكان القياس ان لا يجب
عليه السهو لان سهوه وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى في الصلوة لم
يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى الا ان الاول استحسان ووجهه انه انتقل من الفرض
الى النفل لكن انتقاله الى النفل بنى على التحريمة الاولى وجعل في حق السهو كانها صلوة
واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الاول
يسجد للسهو في اخر الصلوة وان كان كل شفع من التطوع كصلوة على حدة لكن كلها في
حق التحريمة صلوة واحدة وهذا القياس والاستحسان بنى على مسئلة اخرى وهي ان

وهو ان المسبوق اذا قام الى القضاء ليتابع الامام في سجود السهو هل يسجد
اخر صلوته القياس ان لا يسجد لان السهو وقع في صلوة الامام وهو قد انتقل عن صلوة
الامام الى صلوة اخرى والاستحسان يجب لان صلوته بنى على صلوة الامام فيجعل كانه
صلوة واحدة في حق سجود السهو كذا هذا وانما وجب ضم ركعة اخرى اليها ليصير
الركعتان نفلا اذ الركعة الواحدة لا يجوز في النفل فان اقتدى به احد في هاتين
الركعتين يلزمه ان ينقض شفاعة محمد قال في الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم
ينقطع عنده صار المقتدي شارعا في الكل فلزمه ما ادى الامام بهذه التحريمة وقد ادى
الامام شارعا عندهما يقضي ركعتين لانه اقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض خروجا
مستحكما فلا يلزمه غير هذا الشفع فان افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام
وعندهما يقضي ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى لان السقوط بعارض سخط الامام **قوله** ويسجد
للسهو وهذا السجود للنفل المحكم في الفرض وهو خروجه منه على غير الوجه المشروع وفي زيادة
الخلاف وعند محمد للنفل المحكم في الفرض وهو خروجه منه على غير الوجه المشروع وفي زيادة الخلاف فيمن
اقتدى به فعند ابي يوسف على المقتدي قضاء ركعتين لانه قد استحكم خروجه عن الفرض وانما النقصان
في النفل وعند محمد يقضي شفعا لانه المؤدي بهذه التحريمة وقال الامام ابو منصور الماتريدي الاصح
انه جايز للنفل المحكم في الاحرام فيجبر النقص في الفرض وفي النفل **قوله** وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة ولا يتبين من سنة الظهر على الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداه ولا تنعقد مطلقة
تنتفل والمطلق ناقص حتى لا يلزمه قضاؤهما بالافساد عندنا خلافا لزفر **مسئلة** اذا قعد في الرابعة
بعد قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا فاقتدى به انسان لا يصح اقتداؤه ولو عاد الى القعدة
لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع في النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد في الرابعة
قدر التشهد وقام الى الخامسة ساهيا واقتدى به رجل ثم عاد الى القعدة صح الاقتداء لانه
لم يخرج من الفرض كذا في الفتاوى ولو صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصل
اخرى لم يكن له ذلك في الاولى لان السجود يبطل لو قوعه في وسط الصلوة ومع هذا لو اداه صح
لبقاء التحريمة ويسلم وعليه اعادة سجود السهو لانه لما بنى حصلت السجدتان وسط الصلوة

الصلوة فلا يعتد بهما وهذا بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يصح بنيته
ويتم لانه لو لم يتم يبطل جميع الصلوة وتنقلب السجدتان فكان اولى واما هنا فيمكنه الاتيان
بركعتين بتحريمة مستقبلة وليس في الجمع الاحراز فضيلة الدوام وفيه بعض الواجب وهو سجود
السهو فالاحراز عن تنقيص الواجب اولى من احراز غير الواجب ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل
رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عندهما وقال محمد هو
داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلوة اصلا انما
وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في الاحرام الصلوة وعندهما تخرجه خروجا موقوفا لانه محتمل
في نفسه وانما لم يعمل لحاجته الى ادا السجدة فاذا لم يسجد بان انه قد خرج من الصلوة وفايدة
الخلاف تظهر في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه
الحاله عندهما لا يتغير فرضه ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد يتغير فرضه فيكون مواظبا
لسجود السهو في وسط الصلوة ومن سلم بريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه
لان هذا السلام غير قاطع وبنيه تغير المشروع فلغت لان السجود عقيب السلام مشروع للاول عليه
السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فلغوا بنيه كما لو نوى قطع الصلوة **مسئلة** اذا
سهو عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد ويتم وعاد
هل تنقض القعدة قال الحوارزمي تنقض كما لو تنقض اذا عاد سجود التلاوة وقال محمد ابن الفضل لا تنقض
وفي النوادر اذا سلم وقد سها عن قراءة التشهد ثم تذكر فاخذ في قراءة التشهد فلما قرا بعضه
تذكر فسلم قال ابو يوسف يفسد صلوته لان القعدة قد انتقضت وقال محمد لا ينقض كذا في الفتاوى
مسئلة قال في النهاية في قوله وقدم فرضه والركعتان له نافلة ولا يتبين من سنة الظهر ان
سنة الظهر المواظبة عليها بتحريمة مبتداه وهو طريقة النبي عليه السلام فهو كان يصليها بتحريمة
مبتداه قصدا ولان المشروع انما هو صلوة كاملة على صفة السنة فلا يتادى بما هو مظنون
لان المظنون ناقص لانه غير مضمون الادى انه لو قطعها لم يلزمه القضا لما قلنا انه مظنون
وعند زفر عليه قضاء ركعتين لان عنده هو بان في نفل لازم فان تبين انه لم يكن عليه وعندنا
هو غير ملزم وعلى هذا الخلاف اذا دخل في صوم على انه عليه ثم تبين انه ليس عليه لا يجب عليه

لا يجب عليه القضاء عندنا وقال زفر عليه القضاء واجمعوا على ان من شرع في الحج على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه انه يبقى في احرام لازم فلزمه المضي فيه وكذا من تصدق على فقير على ظن انه عليه الزكوة ثم تبين انه لا شئ عليه يبقى الصدقة لازمة حتى لا يتمكن من استردادها من الفقير بحال **قوله** ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان ذكر اول ما عرض له استانف الصلوة الشك يساوي الامرين لامزية لاحدهما على الاخر والظن يساوي الامرين وجهة الصواب ارجح والوهم يساوي الامرين وجهة الخطا ارجح وقوله وكان ذكر اول ما عرض له قيل في عمره وقيل في الصلوة وقال شمس الايمة معناه ان السهو لم يكن من عادته وفايدة الخلاف بين العبادان انه اذا سهى في صلوته اول مرة واستقبل ثم وقع سنين ثم سهى على قول شمس الايمة يستانف لانه لم يكن من عادته وانما حصل عليه مرة واحدة والعادة انما هي المعاودة وعلى العبارين الاولين يحتمل ذلك **قوله** بنى على غالب ظنه ان كان له غالب ظن وان لم يكن له غالب ظن بنى على اليقين وهو الاقل ثم اذا لم يكن له غالب ظن فانه يقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلوته كما اذا شك انها الثالثة او الرابعة ولم يغلب على ظنه شئ فانه يجعلها الرابعة في حق القعود فيقعد ثم يقوم ويأتي بالرابعة ولو كان في الوتر وشك انها الثانية او الثالثة فانه يقنت مرتين بعد اذا شك في الوتر وهو في حالة القيام انها الثانية او الثالثة يقنت بجواز انها الثالثة ثم يقعد ثم يقوم ويضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار فرقا هذا وبين المسبوق بركعتين من الوتر في رمضان اذا اقتدى مع الامام في الاخيرة حيث لا يقنت فيما يقضي اجماعا لان التكرار الفتوت في موضعه غير مشروع وهنا احدهما في موضعه والاخرى في غير موضعه واما المسبوق فهو مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى بالثاني كان ذلك تكرارا في موضعه ثم في فصل البناء على الاقل يسجد للسهو وفي فصل البناء على غلبة الظن لا يشغله تفكره مقدار ركن وجب اللسهو والا فلا ولو شك في اركان الحج يوديها ثانيا بخلاف الصلوة لان الزيادة في المناسك لا يفسد الحج وزيادة ركعة يفسد الصلوة قال في الفتاوى اذا صلى المغرب ثلثا شك انه في الاولى او الثانية وهو تمام يتم الركعتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر

على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد قال محمد يتم صلوته ولا شئ عليه ولو شك في صلوة الفجر ناحية قيامه انها الاولى او الثانية فانه يتحرى فان وقع تحريه على شئ عمل به والا بنى على الاقل وجعلها اولى فيتم الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم فيأتي باخرى ويقعد لجواز انها هي الثانية ثم يسلم وان شك انها هي الثانية او الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع له تحرى وكان قاعدا في الحال ولا يركع لجواز انها ثالثة فلو قلنا يمضي فيها ولا يقعد فقد ترك القعدة فيفسد صلوته ثم يقوم ويأتي باخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضه ثانيته وقد تركه فعليه ان يصلي اخرى حتى يتم صلوته وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد لجواز انها ثانيته والقعدة فيها واجبة ثم يقوم فيأتي باخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويأتي باخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويأتي باخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة في الرابعة فرض **مسئلة** رجل شرع في الظهر ثم شك هل صلى الفجر اولا فلما فرغ من الظهر تبين له انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وان شك في صلوة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان كان بعد خروج الوقت لم يلزمه اعادتها وكذا لو شك في الركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شئ عليه وان كان في الصلوة يلزمه اداؤها ولو غلب على ظنه في صلوة انه احدث او انه لم يمسح براسه ثم تيقن انه لم يحدث او انه قد مسح براسه قال محمد بن الفضل ان كان قد اداير ركنا حال ما غلب على ظنه الحدث وعدم المسح فانه يستانف الصلوة وان لم يدر ركنا مضى على صلوته ولو سبقه الحدث فذهب ليتوضا فشك هل صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوء ساعة ثم استيقن فانه يتوضا ويبني على صلوته فعليه السهو كذا في الفتاوى رجل صلى يوما وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة هي فانه يعيد الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين اعاد الفجر والمغرب والوتر رجل صلى الوتر فشك وهو قايم انه كم صلى فانه يأخذ بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شئ ويقعد

وفي كل ركعة ويقرأ في كل ركعة واما القنوت فقال ائمة بلخ يقنت في الاولى
لا غير لان التكرار القنوت غير مشروع وعن ابي جعفر الكبير انه يقنت في الركعة الثانية
ايضا واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام لا يقنت مرة اخرى وكذا اذا ادركه
في الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقضي كذا في الفتاوى رجل شك في صلاته
انه هل كبر للافتتاح ام لا ان كان ذكر اول مرة استقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا
جاز له المضي وكذا اذا شك انه هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه
ام لا وكان ذلك في الصلوة ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا لا يلزمه الوضوء ولا غسل
الثوب كذا في الفتاوى رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما اسلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر
خمس ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي او المخبر
انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد
صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله قال محمد واما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال ولو
وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت خمسا وقال الامام اربعا فان كان الامام
على يقين لا يقبل قولهم وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى
خمسا وقال بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام ولو كان معه واحد فان
اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداهم لان الامام ان كان
هو الصادق كان اقتدا المتنفل بالمتنفل وان كان هو الكاذب كان اقتدا المتنفل بالمفترض
بالمفترض وان استيقن واحد منهم انه صلى خمسا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام
وباقي القوم في شك فلا اعادة على الامام ولا على القوم لان قول المتيقن للنقصان قد عارضه
قول المتيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد على المستيقن بالنقصان الاعادة
الا ان يتيقنه لانه يبطل يقين غيره في حقه ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد
من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذكر في الوقت اعادوا احتياطا وان لم
يعد والا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبر بذلك والله اعلم **فصل**
في المسبوق واللاحق المسبوق فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام وانما يكون لاحقا

فاذا اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بالافعال لعذر من مرض
او نوم او كان في الطايفة الاولى من صلوة الخوف او بقي قائما لاجل زحام الناس ولم يقدر على الركوع
والسجود فانه يقضي بغير قراءة ولا يجب عليه سهو اذا سهو واما المسبوق بركعة او ركعتين
فالقراءة عليه فيما يقضي فرض حتى لو ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته وان كان
مسبوقا بثلاث او اربع فالقراءة في الركعتين فرض ولو سهو فيما يقضي وجب عليه السهو ثم
المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة والقنوت واخر صلوته في حق التشهد بيانه اذا
ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضا بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين يقرا
في كل ركعة الحمد لله وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت صلوته لان ما يقضيه اول
صلوته في حق القراءة وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي
اخر صلوته في حق التشهد وقد ادرك مع الامام ركعة فاذا قام الى القضا يقضي ركعتين فالاولى
منهن ثانيته والسنة فيها التشهد كذا في المجتبى وفي الوجيز رجل سبق بثلث ركعات في
الظهر او العصر اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم ولا يتشهد فيصلي
اخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم
هذا قولهما وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة
خاصة ويتشهد ويسلم واصل صاحب الوجيز في ذلك ما قالوا ما يقضي المسبوق اول صلاته حكما
عندهما وعند محمد اخر صلوته الا في حق القراءة والقنوت حتى يستفتح المسبوق فيما يقضي عندهما
وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام قال ولا يظهر الخلاف في القنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر
فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع وفي المجتبى اذا ادرك مع الامام ركعة من الظهر او العصر
او العشا فقام الى القضا فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها الفاتحة وسورة ويتشهد لانه ما يقضي
اخر صلوته في حق التشهد فلذلك يتشهد لانها ثانيته وهذا بخلاف ما في الوجيز ثم يقوم فيقضي
ركعة اخرى ويقرا فيها الفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي البالغة هو بالخيار الا ان القراءة افضل
واذا ادرك منها ركعتين يقضي ركعتين ويقرا فيهما الفاتحة وسورة ويتشهد عقيبهما
ويسلم ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت صلوته لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة

في حق القراءة عندهما ولو كان الامام تركها في الاوليين وقضى في الاخريين فصار
الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه لانه يقضي
اول صلوته في حق القراءة والقراءة في اول الصلوة فرض عليه لم المسبوق يتابع الامام في سجود
السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يسلم مع الامام فان سلم معه ان كان ذاكرا فسدت
صلوته وان كان ساهيا لا تفسد لان سلام السلام لا يخرجه من الصلوة وهل يلزمه السهو
لاجل سلامه ساهيا ان سلم قبل الامام او معه لم يلزمه وان سلم بعده لزمه ولو لم يتابع
الامام في سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في اخر صلوته ولو سلم الامام فقام
المسبوق لم تذكر الامام ان عليه السهو فسجد له قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه
ان يرفض ذلك ويعود الى متابعته فاذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام
والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضايه فانه يجوز صلوته ويسجد للسهو
بعد فراغه استحسانا وانما لم يفسد صلوته لان العود الى سجدتي السهو يرفع السلام ولا يرفع
التشهد فصار كانه قام بعد تشهد الامام قبل ان يسلم ولو تذكر الامام سجدتي السهو بعد
ما قيد هذا المسبوق ركعته بسجدة فانه لا يعود لان الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض فان
عاد الى متابعته فسدت صلوته لانه زاد ركعة كاملة ولو تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة وعاد الى قضايها ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك
ويعود الى متابعته ويسجد معه للتلاوة ويتشهد ويسلم الامام ثم يقوم المسبوق الى
قضايه ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يعد الى متابعته حتى قيد ركعته بسجدة فسدت
صلوته لانه لما عاد الامام الى سجدتي التلاوة فقد انتقض تشهده وقد انفرد هذا في موضع
يجب عليه الاقتداء ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته
بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد المسبوق الى متابعته بطلت صلاته لانه زاد ركعة
كاملة وان لم يعد ومضى عليها فعلى روايتين في رواية كتاب الصلوة تفسد صلوته لانه انفرد
في موضع يجب عليه فيه الاقتداء وفي رواية النوادر لا تفسد لان تشهد الامام انما انتقض بعد
ما حكم له بالانفراد فصار كمن تم اقتدى بمسافر وقام الى تمام صلوته بعد ما تشهد الامام

قبل ان يسلم فتذكر الامام الاقامة تحول فرضه الى الاربع فان كان هذا المقيم لم
يقيد ركعته بسجدة فعليه ان يعود الى المتابعة وان لم يعد فسدت صلوته وان قيدها
ان عاد فسدت وان لم يعد ومضى عليها لم يفسد كذا هنا ولو لم يعد الامام الى سجدة التلاوة
فصلوة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقضي ما عليه ولو عاد الامام الى سجدتي
السهو وتابعه المسبوق ثم تبين انه لم يكن عليه سهو قال بعضهم لا يفسد صلوته وقال
اكثرهم يفسد لانه اقتدى في موضع يجب عليه فيه الانفراد فسدت صلوته والاصل انه متى انفرد
في موضع يجب عليه الاقتداء او اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فسدت صلوته فالاول المسبوق
اذا قام الى القضاء لم تذكر الامام سجدة التلاوة ولم يعد الى متابعته والثاني اذا المسبوق
اذا تابعه في سجود السهو لم تبين انه لم يكن عليه وكذا المسبوق اذا قضيا ما يقضيان فاقتدى
احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد وكذا المقيم
خلف المسافر اذا سلم الامام وقاما الى الاتمام فاقتدى احدهما بصاحبه فسدت صلوته
المقتدي ولو قام المسبوق الى القضاء بعد ما رفع الامام راسه من السجدة قبل ان يتشهد
لا تفسد صلوته ولكن لما قام وقرأ الى ان يقعد الامام قدر التشهد تذكر غير معتبر وانما يعتبر
من قيامه وقراءته بعد ذلك فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فوجد منه بعد قعود الامام
قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان لم يوجد ذلك او
وجد القيام دون القراءة فسدت صلوته وان كان مسبوقا بثلاث فان وجد بعد القعود
قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقرأ في الاخريين
وان لم يوجد منه قيام بعد قعود الامام قدر التشهد فسدت صلوته قال في الفتاوى اذا
تلا اية سجدة بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة لانها قد ارتفعت
بسجوده حتى لو سجد للتلاوة ولم يعد القعدة فسدت صلوته قال الحلواني وما ذهبنا
اليه يأخذ بهذا وقال ينبغي ان لا ترتفض القعدة وبه فارق ما اذا تلا قبل القعدة حيث لم
تنتقض القعدة ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلوة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو
بهذا التاخير قال عصام يلزمه ولو سهى في سجود السهو فلم يدر اسجد سجدة ام سجدتين

سجدتين عملا بالتحريمة الجبر عليه سهو ولو سهى في صلوته مرارا كفته سجدتان ولو سلم
وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او انتصف النهار
او احمرت الشمس في صلوة العصر سقط عنه سجود السهو لانه سنة والسنن تكره في هذه الاوقات
قال **مسئلة** اذا اقيمت لكل رجل صلى الظهر اربعا وجبت عليه القراءة في الاربع كلها بحيث
لو ترك القراءة في ركعة منها تفسد صلوته كيف يكون هذا الجواب ان هذا رجل سبق
بركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق وقد اشار اليه انه لم يقرأ في الاولين
ليبنيا فالمسبوق يلزمه ان يقرأ في الاخريين لانه قايم مقام الامام في الاخريين فاذا قرأ
فيهما لحقت قراءته هذه بالاولين فخلت الاخريان عن القراءة فصار كان الخليفة لم يقرأ
في الاخريين فاذا قام الى قضاء ما سبق يلزمه ان يقرأ فيما سبق به من الركعتين كذا
في الفتاوى والله اعلم بالصواب **باب صلوة المريض** انما ذكره عقيب السهو لان كلا
منهما من العوارض السماوية الا ان السهو اكثر لانه يعرض كثيرا في صلوة واحدة فكان
اهم لانه يتناول صلوة الصحيح والمريض فقدمه عليه لشدة مساس الحاجة الى بيانه
ثم اضافة اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد او الى محله كتحريك الخشب واعلم ان
المريض والصحيح في فرض الصلوة سواء الا ما عجز عنه او خاف من فعله زيادة العلة فان
ذلك عنه ساقط لان المرض عذر والاعذار لها تاثير في العبادات **قال** رحمه الله اذا
تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد العذر قد يكون حقيقة بان يكون اذا
قام سقط وقد يكون حكما بان يكون اذا قام خاف زيادة المرض او ابطا
البرء والمراد هو العجز الحكمي وفي المحيط لم يرد به العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام
بان يصير مقعدا بل اذا قدر عليه الا انه يضعفه ضعفا شديدا حتى يزداد عليه
به وجعه فهذا يبيح له الصلوة قاعدا وقال الثمرتاشي اختلف في حد المرض الذي
يبيح الصلوة قاعدا فقيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دار راسه
وقيل ان يكون صاحب فراش والاصح ان يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر واذا كان
قادرا على بعض القيام دون تمامه قال ابو جعفر يلزمه بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا

تعذر عليه لو قدر ان يكبر قايما للاحرام ولم يقدر على القيام للقراءة او كان
يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يلزمه ان يكبر قايما ويقرأ ما يقدر عليه
ثم يركع قاعدا اذا عجز **قوله** اذا تعذر على المريض القيام ركع جميعه اما اذا قدر
على بعضه اتى بما يقدر عليه كما ذكرنا وان قدر على القيام منكبا يصلي منكبا لانه جزء
غيره ولو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم يتكئ عليه فانه يقوم ويتكئ عليه خلافا
على قول ابي يوسف ومحمد فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه فكذا
هذا وفي منية المصلي لو ترك الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز **قوله** صلى قاعدا
كيفيته كيف شاء وقيل متربعا وقيل كما يقعد في التشهد والاصح كيف تيسر عليه ولو قدر
على القعود مستويا او متكئا او مستندا الى حايط او الى انسان فانه يجب عليه ان
يصلي قاعدا كذلك والاجزيه ان يصلي مضطجعا كذا في النهاية وغاية في الوجيز اذا دخل
شهر رمضان وكان اذا صام لا يقدر على الصلوة قايما فان افطر قدر على ان يصلي قايما
فانه يصوم ويصلي قاعدا ليكون جامعا بين العبادتين وفي المنتقى روى ابن سماعة
عن محمد في مريض راكب في محمل لا يقدر على النزول ولا يجد من ينزله يجزيه ان يصلي
الفريضة راكبا واما اذا كان يقدر على النزول او على من ينزله لم يجز ولو صلى قاعدا
فقرأ في حال تشهده ساهيا فعليه السهو كذا في المنتقى وراكب السفينة يصلي
قاعدا عند ابي حنيفة وعندهما يصلي قايما وارجزيه القعود عندهما الا من عذر
لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الراس فهو كالمتحقق
الا ان القيام عنده افضل ولو صلى فيها بالايما لا يجوز سواء كانت مكتوبة او نافلة
لانه يمكنه السجود فلا يعذر في تركه والخلاف في السايرة اما المربوطة كالشط
على الصحيح وان امكنه الخروج فهو افضل بالاجماع وان كانت مربوطة ويمكنه الخروج
الى الشط لم يجز صلوته فيها الا قايما لانها كالدابة الا اذا كانت مستقرة على الارض
فان الصلوة يجوز فيها قايما حينئذ وفي المنتقى اذا صلى على بعير قايم لا يسير او الحمار
صلوته وان صلى على عجلة لا يسير جاز ولا يشبه الحيوان العبد وان وهذا اذا كانت

اذا كانت العجلة على قدر من الارض اما اذا كانت على ظهر البقر فانه لا يجوز **قوله** فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايما اومأ بالطهرة **قوله** وجعل السجود اخفض من الركوع لان الايماء قام مقامهما فاخذ حكمهما **قوله** ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان رفع ان وجد الايماء جاز ويكون مسيأ والا فلا ثم اذا وجد الايماء فهو مصل بالايماء على الاصح لا بالسجود حتى لا يجوز اقتداء من يركع ويسجد ولو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه لا يجزيه غير ذلك لانه ترك السجود مع القدرة عليه **قوله** فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره يعني بعد ان توضع وسادة تحت راسه حتى يتمكن من الايماء لان حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء من الاصحاء فكيف من المرض كذا قاله حافظ الدين فان صلى المريض مضطجعا فنام فيها فالصحيح انه ينتقض وضوءه كذا في الوجيز **قوله** وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز يعني على جنبه الايمن ويجعل راسه من قبل المشرق الا ان الاولى هو الاول وهو الاستلقاء على قفاه عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي يقع على هو الكعبة حالا ومالا واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالوقوع الى هو الكعبة تنادر الصلوة فكان اولى فان لم يستطع الاستلقاء على جنبه الايمن فعلى الايسر **قوله** فان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة فيه اشارة الى انها لا يسقط اذا بلغ الى هذه الحالة وان كان اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح لانه يفهم مفهوم الخطاب بخلاف المغمى عليه كذا في الهداية قال في قاضيخان وفي ظاهر رواية يسقط اذا كان اكثر من يوم وليلة لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لان محمدا ذكر في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي وفي الفتاوى اذا عجز المريض عن الايماء بالراس ففي ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ثم اذا برء هل يلزمه القضا قال بعضهم ان كان عجزه اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغما وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى على الاول وقيل ان هذه

المسئلة على اربعة اوجه ان دام به المرض اكثر من يوم وليلة وهو لا يعقل اجماعا وان كان اقل من يوم وليلة وهو يعقل فرض اجماعا وان كان اكثر وهو اقل وهو لا يعقل ففيه اختلاف المشايخ منهم من قال يلزمه القضا وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار صاحب البرهان الصغير وفي خان نعلى هذا اشارة الشيخ بقوله اخر الصلوة الى انها لا يسقط وهو ظاهر اذا كان اقل من يوم وليلة او يوما وليلة وهو يعقل فان كان اكثر من يوم وليلة ففي المشايخ من جعله كالاغما والصحيح انه يجب عليه القضا صححه في الهداية ورجح في البرهان الصغير الاول وهذا كله اذا صح من ذكر المرض اما اذا مات لا يلزمه الايماء كذا في الوجيز **قوله** ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وقال زفر يومي بقلبه فاذا صح اعاد عنده وقال الحسن يومي بحاجبيه وقلبه ويعيد وقال الشافعي يومي بعينيه وقلبه بقدر الوسع فاذا زال العذر اعاد لنا ان فرض السجود لا يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا يتنفل بهما بالايماء كاليدين لان الايماء بالقلب مجرد الاعتقاد والصلوة من افعال الجوارح الظاهرة فلا يقوم الاعتقاد عند العجز مقامها كما لا يقوم مقام الحج والصوم ويفعل المريض في صلوته ما يفعله الصحيح من القراءة والتشهد لان المرض انما يؤثر فيما يسقط فعله واما ما لا يسقط فهو والصحيح فيه سواء فان عجز عن ذكر تركه لان اركان الصلوة اقوى من اذكارها فاذا سقطت الاركان فسقوط الاذكار اولى **قوله** فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء فان اومى قائما جاز كذا في المحيط وفي العتابي اذا اراد ان يومي للركوع يومي قائما ويومي للسجود قاعدا والافضل هو الايماء قاعدا بالكل لانه اشبه بالسجود وفي الواقعات لو اومى للسجود قائما لا يجزيه وللركوع يجزيه وفي الكرخي اذا عجز عن الركوع وقدر على القيام صلى قاعدا يومي ايماء فان صلى قائما يومي اجزاه ولا يستحب ذلك وقال زفر والشافعي يصلي قائما لنا ان فرض الركوع والسجود اذا سقط عن الانسان سقط عنه فرض القيام كالراكب ولان ركنية القيام انما

انما هو للتوسل به الى السجود لما في السجود من نهاية التعظيم فاذا كان لا
السجود لا يكون ركنا فتحرر وهذا لان القيام ليس بركن لعينه ولهذا لم
في غير الصلوة بخلاف السجود اما القيام في صلوة الجنازة فشرع للتوسل الى التكبير
لانها لا تصح بدون القيام **قوله** فان صلى الصحيح بعض صلوته قاعدا وحدث به
مرض يمنعه القيام تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود لان في ذكر بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتدا
وهذا هو المشهور وروي بشر عن ابي يوسف انه اذا صار الى حالة الايماء يستقبل الصلوة
لان تحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما وجه المشهور انه
اذا بنى كان بعض الصلوة كاملا وبعضها ناقصا واذا استقبل كانت كلها ناقصة
فكان يؤدي بعضها كاملا اولى **مسئله** المريض اذا فاتته صلوة في حال المرض قضاها
في حال الصحة صلى صلوة صحيح وان فاتته وهو صحيح فانه يقضيها في حاله المرض بالايماء
قوله ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان من اصلهما ان القاعد يؤم القائم فكذا يجوز ان يبني الانسان في حق
نفسه صلوة القائم على تحريمة القاعد وقال محمد يستقبل لان من اصله ان القائم لا
يبني خلف القاعد فكذا لا يبني في حق نفسه **قوله** وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على
الركوع والسجود استانف الصلوة هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد
الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في جوامع الفقه وقال زفر يبني في الوجهين على اصله في
الاقتداء انه عنده يجوز ان يقتدي الراكع بالمومي ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا باس
ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اشارة
في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء
وجه الاول ان الاتكاء بخلاف القعود فاذا قعد بعد ما افتتح قائما لا يكره لانه مخير في الابتداء
بين الافتتاح قائما او قاعدا فيبقى هذا الخيار من غير كراهة واما الاتكاء فهو غير مخير فيه
في الابتداء بين ان يصلي متكئا او غير متكئ بل يكره لما فيه من سوء الادب واظهار التكبر واما

ره الاتكاء لانه لا يجوز القعود عندهما فكره الاتكاء اذ قعد لغير عذر يكره
الصلوة عنده لا يجوز عندهما كذا في الهداية فقوله بالاتفاق مخالف لما ذكر
وقد ذكر فيه لو قعد في النفل من غير عذر لا يكره عندهما وفي حنيفة في الصحيح لان الابتداء
به مشروع من غير كراهة فالبقاء اولى لان حكم البقاء اسهل من حكم الابتداء الا ترى ان
يجوز ابتداء الصلوة ولا يمنع البقاء **قوله** ومن اغمي عليه خمس صلوات فصاعدا ونهارا قضاها
وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض اعلم ان الاعذار انواع ممتد جدا كالصبا ويسقط
به العبادات كلها وقاصر جدا كالنوم لا يسقط به شئ من العبادات ومتردد بينهما وهو الاغماء
فان امتداد الحق بالممتد جدا ان لم يمتد الحق بالقاصر جدا حتى يجب القضاء امتداده ان يزيد على
يوم وليلة لانه عند ذلك يدخل الغاية في حين التكرار وفي ايجاب قضاء ذلك حرج وهو مدفوع
بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان القياس ان لا تقضى عليه اذا استوعب الاغماء
وقت صلوة كامل بحق العجز فاشبه الجنون وهو قول الشافعي فرق بين النوم والاغماء قال لان
النوم باختياره وقال يشترط القضاء ان طالت مدة الاغماء لانه مرض ولانه سبب للمرض فاسقط
الصلوة وقاسه على النوم ولنا ما روي عن عمار انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعن علي انه
اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان الاغماء عارض
ينافي التمييز ولا يناسب القضاء كالنوم والجنون كذا الاغماء الاظهر قال ابو يوسف هذا اذا كان عارضا
غير اصلي اما اذا بلغ مجنونا فمتى زال صار كالصبي اذا بلغ وقال محمد هما سواء يعني ان عنده قليل
الجنون لقليل الاغماء ولو شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء ولو اكل البنج
فاغمي عليه قال محمد يسقط عنه القضاء متى اكثر وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء كذا السكر من المحرمات
فجعلا اعتبر البنج بالاغماء وابو حنيفة بالخمر وان اغمي عليه بسبب الفزع من سبع او ما اكثر من يوم
وليلة لا تقضى عليه بالاجماع **قوله** وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض والمعتبر عندهما
في الزيادة على اليوم والليلة بالساعات وعند محمد بالاوقات اي من حيث الصلوات فمن لم تفته
الصلوات ستا لا يسقط القضاء عنده وتأيد ذلك اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد
قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا تقضى عليه عندهما

عندهما وعند محمد عليه الفضا لان الصلوة لم تزد على خمس وهذا اذا دام الاغماء له
يوم وليلة وزيادة اما اذا كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فهو على وجهين ان كانت
في وقت معلوم بان نحو مرضه عند الصبح يفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهو افاقة
يبطل حكم ما قبلها من الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم
يفيق يعتد بكلامه بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة الا ترى
انه يتكلم في جنونه بكلام الاصحاء ولا يعد ذلك منه افاقة كذا ذكره الحلواني والله اعلم بالصواب

باب سجود التلاوة هذا من باب اضافة الشيء الى سببه ويقال اضافة الحكم الى السبب فالتلاوة
سبب بلا خلاف وكان من حق هذا الباب ان يذكر عقيب السهو لان كلا منهما بيان للسجود الا انه
لما ذكر المريض بعد السهو لما تلونا في مناسبتهما الحق هذا الباب بالمريض لانه الحق في الحقيقة
بالسهو وقيل وجه المناسبة بين هذا وبين المريض ان المريض اذا صلى في حالة المرض فتوانقاد
لامر الله تعالى في التلاوة اذا سجد فقد انقاد لامر الله تعالى ايضا ولان المرض يسقط بعض الاحكام
بواسطته وفي سجود التلاوة اذا تكررت تداخلت الاحكام وسقط منها شيء وفي اضافة السجود
الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه السهو **قال** رحمه الله سجود
التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة الى آخره فموضع السجود منه وحسن مآب وفي خم السجدة
لا يسامون واختلف الصحابة في ذكر فقال علي رضي الله عنه موضع السجود في خم السجدة عند
قوله اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وقال ابن مسعود عند قوله لا يسامون وبه اخذ اصحابنا
قال في الهداية وهو المأخوذ به للاحتياط اي انها اذا كانت عند الاية الثانية لم يجز
تعجيلها عند الاولى وان كانت عند الاولى جاز تأخيرها الى الاية الثانية وهل يجب السجدة
بشرط قراءة جميع الاية ام بعضها فيه اختلاف والصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة
وبعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر اية السجدة ولو انه قرأ اية
السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه سجود والمستحب الجهر بآية السجدة اذا
كانت الجماعة مستعدين للصلوة والا فلا اخفاها افضل وان تلاها للفارسي لزم للسامع وان لم
يفهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه الا اذا فهم وروي ان ابا حنيفة رجع الى قولهما

بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم اجماعا وفي الحج
عند الشافعي ثنتان وسجدة ص عندنا سجدة تلاوة وعنده
سجدة الا اذا تلاها في الصلوة اما السجدة الثانية من الحج فليست
عنده بالركوع وذكر امر بالصلوة دون السجدة ولان السورة الوا
في سائر السور واما سجدة ص فهي عندنا سجدة تلاوة لان النبي صلى الله
عليه سجدة ص سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا وروي ان رجلا من الصحابة
رآيت فيما يرى النائم كأني اكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدة
الدواة والقلم فقال عليه السلام نحن احق بها من الدواة والقلم فامر بها حتى تليت في
مجلسه فسجدها مع اصحابه وروي ان عثمان تلا سجدة ص في صلوته فسجد تابعنا في الحديث
زيادة وهي انه قال سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا الابتلى لونها سجدة
تلاوة فما من عبادة يأتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر وقال مالك لا سجود في المفصل
وهو من الحجرات الى آخره وانما السجود عنده احد عشرة **قوله** والسجود واجب بهذه الوا
ضع يعني عملا لا اعتقادا ويجب على الفور لما روي ان رجلا
تلا عند النبي صلى الله عليه وسلم اية سجدة فلم يسجد النبي عليه السلام وقال له كنت امامنا
لو سجدت لسجدنا وروي ان عمر رضي الله عنه تلا في خطبته اية سجدة فاشار الناس للسجود
صار على رسلكم فان هذا لم نكتب عليكم فالجواب عن الحديث الاول انه لم يسجد في فوره
والتأخير جائز عندنا وكانت القراءة مكررة والراوي لم يشعر بالمرة الاولى لان السامع انما
يلزمه السجود على الفور اذا سجد التالي لا نرى انه قال لو سجدت لسجدنا ومراد عمر لم يكتب
عليكم التعجيل فاراد ان يبين للقوم جواز التأخير في حالة الوجوب ولنا ان الله تعالى ذم من ترك
السجود بقوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والتوبيخ لا يكون
الا بترك واجب وقال عليه السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كل احد ولان آيات
السجود كلها دالة على الوجوب لانها ثلاثة اقسام قسم هو امر صريح مثل قوله النجم
واقتراب الامر للوجوب ومنها ما فيه ذكر طاعة الانبياء والمرسلين والاولياء وذلك موجب الاقتدا

موجب الاقتداء قال الله تعالى فبهداهم اقتده والثالث ذكره
لقضمن ذكر واجب ولانها سجدة يؤدى بها الصلوة ليست
في الصلوة زيادة سجدة نفلا فكانت واجبة وصيانة الصلوة عن
فلو كانت نفلا لكانت الصيانة الواجبة اولى من فعل ما هو سنة فان قلت
ادیت بالایماء على الدابة مع قدرته على النزول قلت اداؤها على الدابة
تلاوتها على الارض لا يجوز على الدابة **قوله** على التالي والسامع سواء كان التالي
او جنبا او حائضا او نفسا او كافرا او صبيا او سكران فذلك كله سواء فانه يجب على السامع منهم وقيل
بشرط ان يكون الصبي يعقل ولو سمعها من نايم او مغمى عليه او مجنون فعليه روايتان ذكرهما محمد
في الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا من النايم الاصح الوجوب ايضا وهل يجب على
النايم فيه روايتان ولو كان السامع ممن لا يجب عليه الصلوة كالحايض والنفسا لا يجب عليه ثم الحايض
والنفسا والصبي والكافر والمجنون لا يلزم منهم السجود سواء تلوا او سمعوا والاصل ان من كان من اهل
وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان من اهل وجوب السجدة ومن لا فلا ولو تلاها وهو اصم يجب عليه
ولو تلاها ثم سمعها من اخر او سمعها ثم تلاها وهو في مجلس واحد لم يجب عليه الا سجدة واحدة
اذا لم يتغير المجلس وان سمعها من العدد لم يجب عليه شيء **قوله** واذا تلا الامام اية سجدة
سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه او لا سواء كان في صلوة الجهر او المخافتة الا
انه يستحب ان لا يقرأ في المخافتة اية سجدة فان سمعها رجل خارج الصلوة ثم دخل مع الامام
في تلك الركعة بعد سجود الامام لها لم يجب عليه شيء وان ادركه في الركعة الثانية والثالثة
لم يجب عليه ايضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ونظيره لو ادرك الامام في الركعة الثالثة من الوتر
في الركوع في رمضان يعيد مدركا للقنوت حتى لا يأتي به في الركعة الاخيرة وكذا لو سمعها من
الامام اجنبي ليس معه في الصلوة فانه يلزمه السجود لانه قد صح له السماع وهو ممن
يصح منه السجود فتلزمه ذلك كذا في شرح ابن ابي عون **قوله** وان تلا المأموم لم يلزمه
الامام ولا المؤتم السجود يعني لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها عندهما وقال محمد يلزم معه بعد
الفراغ لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف موضوع الائمة

وقف على طلبة العلم الاذهر بخوانة الشيخ الدسهري

التالي كالامام للسامع في سجود التلاوة ومعنى قوله خلاف موضوع الائمة
سجد التالي اولا فيتابعه الامام فينقلب السامع متبوعا والمشروع تبعا وان لم
يسجد التالي اولا فيتابع الامام فينقلب السامع متبوعا والمشروع تبعا وان لم
يسجد التالي اولا فيتابع الامام فينقلب السامع متبوعا والمشروع تبعا وان لم
وان كان مخالفا للامام ايضا ومعنى قول او التلاوة اي على تقدير ان يسجد الامام اولا
يسجد التالي وهذا خلاف موضوع سجدة التلاوة فان التالي امام السامعين فيجب ان يتقدم
سجود التالي قال عليه السلام للتالي كنت اماما لوسجدت لسجدنا ولهذا كانت السنة ان يتقدم
التالي للسجدة ويصطفون خلفه ولهما ان المقتدي محجور عليه عن القراءة لتنافي تصرف الامام عليه
لان قراءة الامام له قراءة للحديث وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
وذلك دليل الولاية عليه والولاية دليل الحجر عليه ولان الشارع منعه عن القراءة والمحجور لاحكم
لتصرف بخلاف ما اذا سمعها من الجنب والحايض لانهما ليسا بمحجورين بل منهيين والتصرفات
المنهي عنها يعتد بها ويعتبر حكمها الا انه لا يجب على الحايض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لا
لعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب والفرق بين الحجر والنهي الحجر اثره في منع اعتبار السبب والنهي
اثره في تحريم التصرف دون ترك الاعتبار فان قيل قولكم تصرف المحجور لا حكم له ينتقض بما اذا وكل رجل
عبدا محجورا ببيع ماله وباع فانه يعتبر وكذلك الصبي اذا وكل رجلا بذلك قلنا اما العبد اذا توكل
من غيره زال حجره عما توكل فيه فيما لا يفرد مولاه واما الصبي فلان المراد من قولنا لا حكم له ان لا يترتب
عليه حكم لازم قال في النهاية محتجا لابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما فانه لا يلزم المؤتم
السجود بعد الفراغ ان هذه السجدة صلاتية لان سببها تلاوة من يشارك في الصلوة بخلاف
ما اذا سمعها ممن ليس معه في الصلوة لانها ليست بصلاتية والصلاتية اذا لم يؤد في
الصلوة لا يؤدى بعد الفراغ منها كما لو تلاها الامام ولم يسجد في الصلوة بخلاف ما اذا سمعها
ممن ليس معه في الصلوة لانها ليست بصلاتية الا ترى ان المقتدي اذا فتح على امامه لم يفسد
به الصلوة ومن ليس معه في الصلوة اذا فتح على المصلي فسدت صلاته وهذا اظهر الفرق بخلاف الجنب
فانه ممنوع من القراءة غير مولى عليه في القراءة وان شئت قلت ان سبب وجوب السجدة وهو
التلاوة قد وجد الا انه عاجز عن ادائها في الصلوة وخارج الصلاة فلا يجب عليه اصلا قياسا
على المريض اذا سمع اية سجدة وهو عاجز عن ادائها بالايماء سقطت عنه ولا يجب عليه اصلا فكذا

فكذا هذا اما عجزه عن ادائها في الصلوة فظاهر واما خارج الصلوة فانها وجبت صلا فلا تؤدى خارج الصلوة فصح انه عاجز عن ادائها في الصلوة وخارج الصلوة وهذا بخلاف سمعها من رجل ليس معه في الصلوة لانها وجبت بسماعه من ذلك الرجل ليس من افعال صلا فلا يكون صلاتيه ولو سمعها من المقتدي من ليس معهم في الصلوة فانه يجب عليه السجود السهو على الصحيح لان الحرمة ثبت في حقهم بسبب الاقتداء فلا يعدوهم وهذا اذا لم يرد خل معهم هذا السامع اما اذا دخل معهم سقطت عنه **قوله** وان سمعوا وهم في الصلوة سجده من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلوتيه لان سماعهم هذه السجده ليس من افعال الصلوة فيكون ادخالها فيها منهيا عنه وهي وجبت كاملة فلا يتادى بالمنع ويجب عليهم ان يسجدوها بعد الصلوة لصحة التلاوة من غير حجر فان قيل يجب ان يسجدوها قبل الفراغ لان سبب الوجوب السماع وهو وجد في الصلوة نعم وجد في الصلوة لكنه حصل بناء على التلاوة والتلاوة جعلت خارج الصلوة ولهذا كان التالي اماما للسامع فتؤدى خارج الصلوة ولانها ليست بصلوتيه وغير الصلوتيه لا تؤدى في الصلوة لان ما وجب خارج الصلوة فلا يسقط بفعل عن ادائه في الصلوة فيمكن النقصان بادائها في الصلوة وما وجب بصفة الكمال لا يتادى بصفة النقصان واما كان ادخالها في الصلوة منهيا عنه لان المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة كان مامورا باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الى ركن اخر فيكون منهيا عن هذه السجدة **قوله** فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم لنقصانها بعجز انها ناقصة لمكان النهي فلا يتادى بها الكامل ولانها ليست بصلوتيه وغير صلوتيه لا تؤدى في الصلوة ولان ما وجب خارج الصلوة بنقص عن ادائه في الصلوة فيمكن النقصان بادائها في الصلوة وما وجب بصفة الكمال لا يتادى بصفة النقصان **قوله** ولم يفسد عليهم لانها من افعال الصلوة وفي النوادر يفسد وهو قول محمد وهو الفاسد والاول قولهما وهو استحسان وهو الاصح وجه قول محمد انهم زادوا في الصلوة ما ليس منها وشروعهم في السجدة بمنزلة الشروع في صلوة اخرى لان زيادة سجدة عنده يفسد الصلوة لانها معتبرة عنده لان سجدة الشكر عنده معتبرة فيتحقق الانتقال لعبادة اخرى ولهما ان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الصلوة انما بينا فيها احرام صلوة اخرى وليس في السجود

سجود احرام ولو قرأ الامام اية السجدة التي سمعها من الاجنبي في الصلوة قبل فراغه منها سجدها في الصلوة واجزته عنهما جميعا ولو قرأ الامام اية سجدة فسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة قال في النهاية هذا اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة التي تلا فيها السجدة اما اذا ادركه في الركعة الثانية لم يصر مدركا للركعة قبلها ولا ما تعلق بها من القراءة والسجدة فيلزمه ان يسجدها خارج الصلوة وقيل يصير صلوتيه فلا يلزمه خارج الصلوة واما اذا لم يدخل معه في الصلوة فانه يجب عليه ان يسجدها لتحقق السبب قال في الهداية وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم يقض خارج الصلوة لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فلا يتادى بالنقصان النهاية فان قلت ينتقض هذا الكلي بقوله قبل هذا وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة الى ان قال وسجدوها بعدها فقد وجبت هذه السجدة في الصلوة فلم يسجدوها ومع هذا يسجدونها بعدها فالجواب انه يجب بفسد هذا الكلي بان يقال وكل سجدة صلوتيه واجبة في الصلوة لم يقض خارجها بدليل تعليل تلك المسئلة بقوله لانها ليست بصلوتيه ولكن صاحب الهداية ترك هذا القيد لظهوره ومعنى قوله لها مزية الصلوة فلا يتادى بالنقصان انها وجبت بتلاوة تتعلق بها جواز الصلوة الا ترى انه لو صحح في سجدة التلاوة في الصلوة ينتقض طهارته بخلاف خارجها فكانت في الصلوة **قوله** ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد اجزته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوتيه فاستتبعت الاولى وكونه سابقا لا يغني التبعية كسنة الظهر الاولى للظهر وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت به وهو اتصال السجدة بالتلاوة يعني لما اقترنت التلاوة الثانية بالسجدة صارت راجحة على الاولى بعد مساواتهما في ما ذكر وهو الصلاتية

الصلاتيه للثانيه والسبق للاولي اذكد
ثم اتصر بالثانيه وصف اتصال المقصود
الثانيه الاولي لان الثانيه عند اتصال المقصود
ترجحت به لانه لا يجزيه السجدة الاولي لا عن التلاوة
لان التلاوة الاولي تابعة للتلاوة الثانيه فكان التلاوة
بطريق الحكم تلو فلما جوز السجدة الاولي اديا لسبق الحكم
السبب وهو التلاوة وهذا كله اذا دخل في الصلوة قبل ان يتبدل امه
تتبدل لم يجزه سجدة الصلاة عن التلاوتين وهذا الذي ذكره الشيخ هو
الصلوة وفي النوادر لا يسقط ما وجب خارج الصلوة بل يسجدها بعد الصلوة
في الصلوة اولا لانه حين اشتغل بالصلوة تبدل المجلس كما لو اشتغل بالاكل ولا يمكن
جعل الاولي تبعا لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولا يمكن جعل الثانيه تبعا لانها
اقوي فوجب اعتبار كل واحد سببا فالصلوتيه مودي فيها والاولي يودي بعد الفراغ
من الصلاة الا ان الاول هو الظاهر لان المتلوايه واحدة والمكان واحد لان المجلس في الاول
مجلس التلاوة وفي الصلوة تلاوه فصار في الصلوة كان مشتغلا بالتلاوة والثانيه اكمل
لان لها حرمتين وقد يكون السابق تبعا للاحق اذا كان اللاحق اقوي كالسنة قبل
الفريضة ثم علي رواية كتاب الصلوة في قوله اجزاه السجدة عن التلوتين فلو لم
يسجدها في الصلوة حتي فرغ منها سقطت عنه السجدتان جميعا وفي رواية النوادر
ما وجب خارج الصلوة لا يسقط **قوله** وان تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل
في الصلوة وتلاها سجد لها ولم يجزه السجدة الاولي لان الثانيه هي المستتبعه ولا وجه
اليه هنا لانه يودي الي سبق الحكم علي السبب اي الصلاتيه تستتبع غير الصلوتيه
علي كل حال ثم هنا لا يمكن استتباعها لانه حينئذ يلزم ان يتقدم الحكم علي السبب وذلك
لان معني الاستتباع ان تجعل التلاوات بمنزلة تلاوة واحدة فلو جعلناها كذلك
كانت التلاوة الاولي تبعا للثانيه لان الثانيه اقوي لكونها صلوتيه فيلزم حينئذ